


R



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR



32101 035012515

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



عاشية البقية العالم المدرس المشارك أبو عبد الله  
 سبط محمد بن محمد بن الخليل الوزان الشيباني العمري  
 على شرح الاملح حجة الإسلام المختار المفسر  
 الشيخ أبو عبد الله سبط محمد بن محمد بن  
 سورة لا على لامية الإقاع العلامة  
 الشيخ أبو المنستر سبط علي  
 الزفاور هو الله بن  
 جميعهم: أبي

الحاشية في شرح الشرح بالمعاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَلَى سَيْرِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ

2276

9904

742

1897

**الحج** **الغبار** الغبرة بالفقاء والترتيب في اغلبيه والسكنة  
كما يليو ميل له على نقيه والذابه والطلاة والسلاخ على سيرنا محجر  
غاتم انبياءه وارساله ومولاه واهله واهله واحبابه  
ويعبر يتغير القبر العقيم القبا في المصطفى بر محمد بن الحنفية  
المختصا لهم اية الرزانة اسكنه الله بمنه دار التملاز والتقية بمسا  
بالغرب والتزانة **فعله** حوا على سرح الاطلاع ابعين الله سيب محمد  
التاوتي من الكليات ابرسودة الخ كزالت سيمابا كرم المود على ثراه مررا  
الرتار حجرة للامية الترفا والمستمال يتقفة الحكام بمسا بال الترابي  
والاعلام جعلنا الله من الاعمال التي تنفيع وكصلا عائلة الفبول  
حتر يقب كما كرفارح وشيع ومجاز يعطيه من الزرع والعتاد ومزلة  
لا يتباع العرو وكبر بالرشاد انه ولتم الترتيب والتمايد انشوا الكرمي  
قولوا محمد بن النبي ونسك بكم بكف نسك على محمد بن النبي على عضول  
النساء باجتمار وان ركرا ايضا لارا محزا بالسار بفتح والسك به وبهتلا  
وعكفا نفع علمك ونزكرا على محمد ونسكرا من عكفا التثبيس على  
كبر بقة الدنيا والنسك الترتيب فان الجهنشاء والنزكركر سكر بليل قوله تعالى  
واذ كرولة كما مقر الخ اية للاجل من ايتها نلك بمعقل النزكركر اعل الجداية  
واقربا بجملة الععلية لتغير تولية العرو والسك بنجسه واقربا لشور  
والتماسب من العرة لارا المنفام للتزلوا والتمذوع والعمكة تناسبه  
انسا لانه فكم التشميك فيهما الجماء لارا يعبر الفيلع بما استغللا  
بالعتاج في ذلك لارا المعير استغفلا والنبي عر الا شين لارا بالفتلام

لبيح انبوه الرغز ان توشح  
وقول الله على سيراننا  
محمد وآله وصحبه  
وسلم تسليم  
محمد بن النبي  
وقوله  
عليه السلام



اذ مزل العجلة لو فزرت جسمها تقبل البرزخ ثم ازوز ثم سكت وهو خلق عظيم لا يقع  
 فزركه الا الله تعالى ومزاد كلما يتبع اذ فزرتنا وقيل مثل مجرد منا وكلمات الله  
 تقبل لا تعز ولا تحصر بعدد لغزله تقبل فلو كان اليمز مراداً لكلمات ربه الالوية  
 ولو انما في الارض من شجرة افلام وانجم يمدك الالوية ولا كنهه فربما المثل ليعزل  
 على الكثرة والوفور وعزود وقاع عكس عليه منقولاً على المصروف وقوله  
 بقران المسار الى يد من السرخ الموجوده اذ تخرج من المنكبة عنه او المعاني  
 التي رتبها في ذمينة ونزلتها منزلة الجسوس الموجوده الغريب وقوله  
 تعليل وحجم اذ سرح فيسير سريع الوهور الى اليمين وقوله يترادف فعلها  
 اذ يعبر عما مضى وما جاز من فعلها وقوله ويوضح مسكناً اذ ينزل الاسكنا  
 عما التبس منها تاقله وقوله ويغير فعملها اذ يغير الجزاء منه لا الراجول  
 يبيع معتبره على كثير على حد سواء وقوله فيل ايشم بايدل اذ فزرت المثل وهو  
 النجم والسفالة وقوله فيل اذ يعبر المعز او مقصود بهانه وقوله فال  
 اذ الزفاد وقوله حسما زابنالا اذ لما راينا له وانما زاد ووجرت الاله  
 بنكهة اذ لا يلزخ مرؤيته وروايتيه وجود لا يتكبه فيعيه زيادة على ما  
 قبله وقوله والتعليق منع بعضهم استهما منزلة اللعكة سناً ولعمرة  
 الحكما لا اير العباس المملك استكنتم الجواز بقا مثل جوزان ثورق المضر  
 المفسر وهو التعليق كالتزكية وانما كل الالوية مشتمل كالمثل لانفراج  
 والاعراض وهو وتعليق جميع لوفرح الغراب الاله على امرأة التعقيب  
 وهو الاكتم كما وقع في عناية كاشير من الالوية اولاً فهو زوال الالوية المراد  
 احتيا كما ومبالغة في الالوية خلاصه وقوله التجميع نسبة الى تجميع بعض التنا  
 مقصودا ويعتقها ايضاً فيله من فيايل اليمز وقوله تروى من سيرة الالوية في نسخة عنى

تعليل وحجم على  
 الالوية الالوية  
 فعلها وهو صرح  
 مسكناً  
 على المعاني من فزرتنا  
 فيل الالوية  
 وقوله انما الالوية  
 به وهو صرح في  
 الالوية  
 حسما زابنالا  
 وزابنالا وهو  
 بنكهة وهو  
 عنه بعد الالوية  
 والتعليق المنع  
 على زفاد  
 التجميع التجميع  
 باذ فزاد  
 اذ به فزرتنا  
 وقوله

فعلها  
 والالوية

ن

سى

قال الشيخ المصنف رحمه الله تعالى بما بالعبارة متيناً مختصراً خليلاً كثيراً لا يعتد به والتفسير  
 عليه ضار كما في بنوع النور والافراق والحديث والتعيس والتفوق دينا بافلا زوازا  
 للها يبر اخذ من الغز وغيره من شيوخ باسرو وكذا الالوية من اكمة واخذ من غير الالوية  
 من سيرة الالوية سنة اثنتي عشرة وتسعمائة وفي السنة قبلها تروى خلا الالوية الالوية



سرق الاله ترويح كسبر السر وترويح في اخر عمره الحكمة بما جمع اليه نزل من جاسر وسوقه  
 صيوكيمع غنيا الشيا اشار لوجان السيوكي نغروفا يمينا وهو الغير والتيا والاله  
 وذلك اخر عشر وتسعمائة ولوجان انناكم بالتيا والغير والتيا ويرغبنا وذلك  
 اننا عثم وتسعمائة وقرن وكرام على اهل بيلا وكان خزانة عمكيمة من العلم له  
 الشا والجنين تير بها وكان كسبر الهمة غم العلم ترويح حكمة الفعلاء والعتيا بعاس  
 بقرو جاب الشيخ عبر القواعد الوشم يسوق ذلك ان السلكار اننا عبر القواعد  
 الشيخ الشريعة اننا تغلب عقل المغرب وحق باسا بتعبها عليها بافيلة لا بنا يغلب  
 الناس اننا ابنا يعك الوشم يسوق اليه ورغبتة بقاله بايعنا مفر الرجل  
 المحفور يعنى السلكار اننا العبا سراج الميرين في رقتة ولا يغلب خلع رقتة  
 الا بموجبا شمع غموم غموم مفره قبا مفر السلكار المذكر جماعة من المقلدين  
 اننا قوله به مبنوسا محتمية وموكلنا مير قبا سراج اننا قبا مبنوسا اليه بوجوه  
 يجمع الفرد مير شير من الجماع الصحيح للبخار من العسا اير في الجانبا الشرفي  
 من المسجد بنعروا في الكتبة امير المجلس حتى ان جعلوا اليه وانزلوا عمر كرسية  
 واخر قوله من المسجد وقالوا اننا كتبت معنا في السلكار فقال لهم لا امين في احد  
 جعلوا شميم راحة الله في اخر سنة خمس وخمسين وتسعمائة وروى في كتابه في غير  
 الوهاب ابن الزفا والمذكر واسم كرسيا مير الشيخ المذكور في سنة واخر من  
 اننا ابو مشور الميرين مع كتابها الحج اجم كمال باسا الترحمة بالحرمة واخر قوله  
 من جاسر واستور ابو مشور المذكور على جاسر وكان خروج مير الشيخ من جاسر يوم الاخر  
 ثالث حج عماد واخر من تير يوم الاخير بقوله دخلت ابو مشور مع الترحمة التي  
 رابع وعش شوا مير من العلم رجع مير الشيخ ابو قاسر ودخله وقتل ابو مشور  
 وفي ميرة الرحلة الثانية لجاسر امير بقتل هيكبا وكناسة التي يتوراج على  
 مرزوق الكلام بلغه عنه وذلك في فورا الفعلة من الغام المذكور ثم امير بقتل  
 فانه جاسر ابو مير عبد الوهاب الزفا والمذكر لا يتداه بالهيل الى حشور وفي  
 في الفعلة ايضا من علم اخر وستين وتسعمائة رحمة الله على من اوله البغلاء  
 اننا في سراج السلطان مير الشيخ المذكور قتله جماعة من الالاسرايل  
 كنانة جنرله بقررة واحتم واراثة ومبورا في اخر علم اربعة وستين

واينها  
 يسير الكلاب  
 ابو عبد الله العبد  
 بقوله  
 سيرة شيخنا وقفا  
 وعجب  
 من اجل انه لم يبق  
 ولا سار بقوله لم يبق  
 اوقاف وضع له  
 فتان لروا في غير  
 الوهاب بنعروا  
 على وكان عماد  
 هليللا

وتسمائة والله غائب على امره وقوله وشتم بالنزاهة له سبب الشتم بالنزاهة  
 انه كان جرد الدولة فانما وكان لا يعبر له ذكره في غير ذلك فصار فينا على من  
 يتم ايرس ذكر له يسميه به ثم يتكلم به ويعمل بخاصة والنزاهة بالشمم بذلك  
 يبنى في قوله شمرته فالمراد من اسمع من العادة كثير او كثر اعترف ان يبي  
 بمزنايا متاخر بهج باذامه فربما وقع مثله في المروية وكانه اذامه وصية  
 الخليل العلاء وانما اجر والله العلاء له بوجوده الشعة بمنزلة الابيه والله اعلم به  
 وقضايا على القول اذ قد اوله كغيره في لغة العجم المشفورة في الابدان الهجينة  
 بما كلاله اليه تغلق مع استمائها على اربع النكاح من الرواح والفبرت  
 ايها الاله يغير ترويه المايرة ذلك بنعسيه وانشاء له اياله لتفرد في ارج  
 العبودية والمعنى اذ قد ثناء على الموزون له وهو له تغلق بحليل هجائه وكل  
 مضافا بحليل ميراد جميعها لانه ابلغ في التعظيم المفقود فقول ترواه ذلك  
 بالجميل الاولاء تشر العجكة ذكر هو لانه المراد بالثناء مضافا المجرى  
 خارجا بالستار كما لو صح وانما الزكر فيكون بالستار ويغم كمال القلب وقوله  
 اذ الشاء خارج بلغم ذكر النزوراء المشفورة اللغية فمع استمائها له في الخنج  
 واستمائها له في الشئ مجازا لساكلة لعكسية وغرمها وفور له بحريث في  
 الصيغتين (النسب كقول الله عليه وسلم قال من اثنى عليه غم ارجعت له  
 الجنة ومن اثنى عليه شق اوقيت له النار انتم شهداء الله في الارض والبحريث  
 وقوله واما بان منه من باب المضاكلة في المضاكلة ويقال للمنا لا زواج  
 ذكر الشئ بلغة الخنج ليرفرعه في كعبته انه ليرفرع ذلك الشئ في كعبته  
 ذلك الغم لما في حزن الحريث بان ذكر الالناس بشرا لا يستمر ثناء ولا كس  
 مع عنه به ليرفرعه في كعبته له الشناء وفرضه قوله تغلق تعلم قال في  
 نفسه ولا تعلم قال في نفسه وفوز السامع  
 \* وقالوا الفرح شينا بغيرك كعبته \* قبلنا الكيمواي جبة ونميتها \*  
 انه في كعبته بزره صياكة الجنة والقيصر بلغة الكعب ليرفرعها في كعبته  
 الكعب للكعبام وقوله وانشاء اسم من كعبته اذ القاعل ومزنايا  
 المتكلم وقوله والموزون انما هم في يكلوا الموزون على انزاهة والمالك والمنيم

وتسمى بالنزاهة لانها تفوق  
 اجراءه كما لا يعبر عن  
 ذكره عن كعبته في النزاهة  
 على ان يعبر عنها في  
 النزاهة وانما على النزاهة  
 التي في قوله بالجميل  
 تمام بلغة الخنج على المشفورة  
 قول في شئ على المشفورة  
 له الشاء في قوله  
 بان من يذوق المضاكلة  
 والنزاهة انما تفوق  
 والنزاهة انما تفوق

بالشمم

بالعشرو على المعتز بما يعنى انكم الغاموس وفرد ذكره تسعة عشر معقول قوله  
 والمراد به الله لا شك ان الله تعالى موزع غير انه جميعا مرعيا انه ربهم  
 وقالك امرهم واقامهم حيث اتهم والرحمة الغاموس موزع المومنين من حيث  
 فانه الكواشي وفوله جمعاً بشر المومنين معقول الاجله بفتح البسملة  
 والمراد بالخرين حريف البسملة وحريف الجرلة يعنى ان الفاكح جمع بينهما  
 بجر الابتداء في البسملة على الميعني ان في يتفرقة بشئ اطلاقه الجرلة  
 على العزبة ومرفوا بذكر فضل الشروع في المنقود بالزاء والمرح لمراد الزور  
 الغرور ارفانه ورد على من المذلول وفوله جمل الاله ليهوا  
 به ويفرح فبل كل شئ والغرور اجز معالج يفرض له الحمد واللامح لفة  
 مفكوع الير وكن به من نافير الشرا والايكز لا اعلم اليقين للايكز تشيرون  
 عرفا استبراما محزوما الاسم اه ولا كنه كما في قوله  
 بلز كنت كسيلة بنت في ابني ولايكز يفتي عيكم المساجير  
 اه ولا كنه زهيو فيل خزن اللامح ومثرا الياء اجتره بالكسرة متملا وقد  
 تغلبت بفتح تجعيلها ويحمل على الفتح انها المنجعة من الضليلة والافلواكي  
 اناك بنفلة كة الممزة الى النور فيلها وخزيتا بل دعمت نور لا كنه نور  
 انا و الله لعلم والوراو لعكها جملة للاكز وهاه عينها على ما قبلها ويحمل  
 لغما للاستيناء البيتاه كان ما يعرفنا جواب سؤال تفهمته الجملة الاله  
 وذلك لما ذكر انه يعرف الشئ على الله كانه ذليل له مثل انيتا من ذلك الشئ  
 بما ينبغي جت اجاب بفوله ولا كنه لا اعلم به انه وار جعل في الشئ عليه  
 تعلم ما فاذ ليك على سبيل الجار الويسر كما في اراء اعزاء احد ما يستفهم  
 تعلم من الشئ على التعديل بل مفر تعلم ان يعرف ان ينش على نفسه بما  
 يستفهم من الجمل فيقول نراه للاعز فيقسم الاعضاء بالعدد ذكره الجرم  
 واعله القربا محضا لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة ولا الحساب وكانوا  
 يفتكروا العزبا محضا ولا كنه في النهاية الا حقاة منها بلوغ الواجب  
 له لا يبلغ الواجب في الشئ عليك وفي الغنم استغنوا ولر تحموا وعقله  
 كما ليسوكون اختيها وما ولر تكبير الالاستفاهة ومثله في شرح المحكاب

والله اعلم  
 به الله اعلم  
 وتعالى عنه ذلك بان  
 الله موزع المومنين  
 في افعالهم  
 وعقولهم  
 للاختلاف  
 والقول ان قولهم  
 له الله اعلم  
 في المنقود  
 في البسملة  
 والتعريف  
 مما قبله  
 والفتحة  
 في قوله  
 اعلم  
 والفتحة  
 في قوله  
 اعلم  
 والفتحة  
 في قوله  
 اعلم

للمختصة فالو ومعنى للاحيى لا الكميول، انتم علمتكم بما تستمرونه ينو علمنا به  
 انه لعمى مرة ذلك اذ انجر والسكر من النعم المختلفة للجر والسكر لا الوصلية  
 في قوله بالتموير للنوعية في العلم من الجواب للفلان ونحوه جازفت  
 ثناء في سياتي النبي معي العزم الصلب انه لسلب الاضغاط، غير مثل قيز  
 و ذلك لا يقع اذ لا يجزي عمرا جراد كثيرة مرارة ثناء فلتت التكليم  
 في ثناء للنوعية انه لا احيى ثناء علمتكم ثوابها بغير تعهد كالمنا في قال  
 فتار فلتت بما الدليل على العجم مرة ذلك فلتت ثناء انجر والسكر  
 من النعم المختلفة للجر والسكر ومثل جراد في غم نهاية لم يكر الانباء  
 بجر وسكر موثيق بجميع النعم ثم فالوا المناسبة بتعظيم الاحكام  
 باستيعاب العجز لا كركنا ان العز يستلزم استيعاب المعزوه الكلي  
 فهو الملتزم ومثوا العزوا رير نبي اللان ومثوا للاستيعاب هو وعلى  
 من اقبلا يحتاج الى الجواب المتفرع بار التكميم في ثناء للنوعية اذ من  
 مبني على تعظيم الاحكام بالغير انما على ان المراد نبي الاستيعاب  
 فلا اضكار والله اعلم ونحو في التعظيم الاول اذ في يعبر من اللغز  
 اذ المتبادر ان المراد سلب العزلة على الاتيان ثناء موما بجميع نعيم  
 لا على مرة ذلك كما يبيد اجعله بمعنى الغير والمنا سيب للمفاد تعظيم الاحكام  
 بما في الثغابة والتمكبات كما في ونحو في الزرافة في الجواب الثاني  
 ما نكروه والله اعلم وفوله وفلان ملك في ثناء في ثناء النبي صلى الله  
 عليه وسلم اللهم لا اخص ثناء علمتكم انتم كما انتم على نفسك وفوله  
 لا اخصي نعتك في انه قائم اذ بالثناء على من ان التعظيم النعم من الكلالا راجع  
 اللان وارادة لم ربه وفوله جزوا لصقات الغللا في انه المزة بقعة المنفعة  
 غير مثل نهم في الغلابة لمخزوا كما فراد ويصح ان يكون محذرا العلم كرضي  
 بمعنى تنزهة محرمات المحذرات في كركن بمعنى الجبر والسرفا ومجلة تعالى  
 لعم انية بشر جزوا للابتراء سبغت للتمزيه وبه الكلال عزوا متفاوت  
 اذ في ثناء في الغللا اللان يرب موكنا انتم به على نفسه جزو فبشر تعالى  
 عزوا متفاوتا وكما انتم له مثل ثناء به على نفسه في ثناء وقا كدرية واللائ

قال التفسير للنوعية وقال اللان  
 معناه للاحيى ينون بالثنا  
 علمتكم بما لا احيى ينون بالثنا  
 (الغللا) جمع غللة بالفتح  
 والجمع  
 ومثوا الله (تقل كما انتم  
 عليه) له على نفسه  
 بالفتح  
 من اجل  
 لوانها ان الجوز  
 علمتكم

بمعنى مثل ويصح جعلها مفعولة والتعريف في الشاهد ان ينصرف له شيئا  
 المتناسبا بجملة له مثلا الشاهد ان في قوله تعالى نفسه ومما اخرج عن كسوف  
 البتسر لا ضرورة لياضر عليه فيكون معنى قوله ولا يكون احصى ليعلم ان  
 بالفتح والاكيمور في قوله انما يتناسبا بجملة له مثلا ان تصح له بعض  
 الشرايح والحواسير ومنها القوايا والله اعلم وقوله لما انشيت على  
 نبيك يهيج في انما يكون توكيدا لثبات علمية عملا بفعل الابعية  
 وتضم التزمج ان في قوله بعض الكريمة كل فهم اتصلا  
 ويصح ان يكون مبتدأ على معنى منعا وكما انشيت في ضم فيكون كذلك كفتح  
 وقوله له المرشد يعني انرا على سبيل المرشد والهداية البرلالة  
 على كبريتي فعل في المكملوب سواء وقع الوهوبا لبغلا ولا يزال قوله  
 تغلوا واقله همد بنامه اللابية وتمت المعترلة من البرلالة الموهولة  
 انما المكملوب بالبعلا وقوله تذللت على الولا يهيج في هلاله ان يكون  
 معكروفا على مناب وان يكون مشرا وعلى امر يتعلو به ويجرا ضم وقع  
 وعلى الولا على من هلاله انما الكون هلاله بعد الشاهد ثوابية له او  
 متتابعة يتم منفيكعة وقوله معزروا والوا تانع وقوله اذا لبعض  
 الموهولة اذا لبعض فاجبا له مثل الله عليه وسلم اذ قد رالوا اسككة العظم  
 في كراخه وكل اذ يعلو وقوله وامثالا للامر يعني قوله تعلو يا ايها  
 النبي وامثالا عليه انية وقوله فالان من عكاه الله في قوله  
 قولاه في الحسر السادة هلاله واحدا عليه كحل الله عليه ولم يفرج كل  
 من وسيرة في الرينتا والاضرا وفي شرح صغروا الحزم في قوله رابت  
 لبعض اية التذوقا من فقر شيوع التربة بلبكم من القللة على النبي  
 كحل الله عليه وسلم فانه يجمل بهما المفقودة وفي الفوا غير للشيخ (زور)  
 قال شيخنا ابو العباس الحزم في قوله وبروام الزكروا كثره الصلابة  
 على النبي كحل الله عليه وسلم فهو سلم ومعراج وسلوط ان الله اذا الخ  
 في الكليات شيئا مرشدا لما قاله بعض امثال القدر وقع الله انتمى

(انما انشيت على  
 نبيك يهيج في  
 انما يكون توكيدا  
 لثبات علمية  
 عملا بفعل الابعية  
 وتضم التزمج ان  
 في قوله بعض  
 الكريمة كل فهم  
 اتصلا  
 ويصح ان يكون  
 مبتدأ على معنى  
 منعا وكما انشيت  
 في ضم فيكون  
 كذلك كفتح  
 وقوله له المرشد  
 يعني انرا على  
 سبيل المرشد  
 والهداية البرلالة  
 على كبريتي فعل  
 في المكملوب  
 سواء وقع  
 الوهوبا لبغلا  
 ولا يزال قوله  
 تغلوا واقله  
 همد بنامه  
 اللابية وتمت  
 المعترلة من  
 البرلالة  
 الموهولة  
 انما المكملوب  
 بالبعلا  
 وقوله تذللت  
 على الولا  
 يهيج في هلاله  
 ان يكون  
 معكروفا على  
 مناب وان يكون  
 مشرا وعلى امر  
 يتعلو به  
 ويجرا ضم  
 وقع  
 وعلى الولا  
 على من هلاله  
 انما الكون  
 هلاله بعد  
 الشاهد  
 ثوابية له  
 او  
 متتابعة  
 يتم  
 منفيكعة  
 وقوله  
 معزروا  
 والوا  
 تانع  
 وقوله  
 اذا  
 لبعض  
 الموهولة  
 اذا  
 لبعض  
 فاجبا  
 له  
 مثل  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 اذ  
 قد  
 رالوا  
 اسككة  
 العظم  
 في  
 كراخه  
 وكل  
 اذ  
 يعلو  
 وقوله  
 وامثالا  
 للامر  
 يعني  
 قوله  
 تعلو  
 يا  
 ايها  
 النبي  
 وامثالا  
 عليه  
 انية  
 وقوله  
 فالان  
 من  
 عكاه  
 الله  
 في  
 قوله  
 قولاه  
 في  
 الحسر  
 السادة  
 هلاله  
 واحدا  
 عليه  
 كحل  
 الله  
 عليه  
 ولم  
 يفرج  
 كل  
 من  
 وسيرة  
 في  
 الرينتا  
 والاضرا  
 وفي  
 شرح  
 صغروا  
 الحزم  
 في  
 قوله  
 رابت  
 لبعض  
 اية  
 التذوقا  
 من  
 فقر  
 شيوع  
 التربة  
 بلبكم  
 من  
 القللة  
 على  
 النبي  
 كحل  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 فانه  
 يجمل  
 بهما  
 المفقودة  
 وفي  
 الفوا  
 غير  
 للشيخ  
 (زور)  
 قال  
 شيخنا  
 ابو  
 العباس  
 الحزم  
 في  
 قوله  
 وبروام  
 الزكروا  
 كثره  
 الصلابة  
 على  
 النبي  
 كحل  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 فهو  
 سلم  
 ومعراج  
 وسلوط  
 ان  
 الله  
 اذا  
 الخ  
 في  
 الكليات  
 شيئا  
 مرشدا  
 لما  
 قاله  
 بعض  
 امثال  
 القدر  
 وقع  
 الله  
 انتمى

من قوله

قلنا

وقاله والنور جانا والشمس تم منكم البشير فولت نور وفيل والمكلبا من ارضه وما شيع  
 انه اثار به المومنين بين مناسيع بفتح على مشهور من قبا قال بك وفيل من بيت مناسيع  
 ومنه اخيه المكلب وتخصيصهم به في كبر مشهور ليتميم واعتر غيرهم بل انهم من العربية  
 والتعظيم وحرمة النزول عليهم وعين ذلك وفول وفيل تنوعا لباغ المسألة  
 على كبر مشهور واسمكة اما بنو مناسيع قال فكعبا وعمير بن مناسيع ابن مناسيع  
 فولان وانما فابوز عمال بليسوا بالان فكعبا وعمير بن مناسيع بن مناسيع بن  
 محمد بن عبد الله بن عبد المكلب واسمه شعبة بن مناسيع بن عبد مناسيع بن مناسيع  
 كلبا بن مناسيع بن كعب بن لؤي بن عبد الله بن مناسيع بن مناسيع بن مناسيع بن  
 نذركة واسمه عمام بن مناسيع بن مناسيع بن مناسيع بن مناسيع بن مناسيع  
 وثم تنوع عليه وتابعد عن دار اذ اذع مختلفا فيه لانهم اتفقوا على ان  
 النسب يربع الى اسماعيل بن ابراهيم خليل الله تغلق وفول تيفلا  
 امية ورو الكيم اية بالواو من اسراء النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
 محمد بن تغلق وفول وفيل جميع المومنين من اعداء الان كحل يقال ان الرجل  
 لزود فرايته وان عليه واتبايد وبه من المغز ينزوح فيه العصابة وهو الله  
 تمنع وجميع اية الدجاجة وفول وفول اشار الى ترتيب مناسيع بن خالد بن كعب بن  
 فالة العلامه ابن العباس العلوي بن نور البصر بانتم له واما بنو مناسيع بنيت  
 خويلد وبنو مناسيع بنو مناسيع بنو مناسيع بنو مناسيع بنو مناسيع بنو مناسيع  
 زينة والغير لعابسة بنت ابي بكر الصديق والعماء لمجدة بنتا عم بن المنكباب  
 وانراو لزينا بنتا خزيمة اميلا لية اع المساكين والعماء لمجدة بنتا عم بن المنكباب  
 سلمة وانراو لزينا بنتا حمير وجميع بنو مناسيع بنو مناسيع بنو مناسيع بنو مناسيع

(والله اعلم  
 بما في القلوب  
 والنفوس)  
 انما بنو مناسيع  
 وفيل بنو مناسيع  
 تقي داران تية وفيل  
 جميع المومنين  
 من اعداء الان  
 كحل يقال ان  
 الرجل  
 الكلبا بنو مناسيع  
 اغتيل في عهد  
 مناسيع بن  
 تغلق

انه ما تسمى حياية خزيمة بنتا خويلد وزينا بنتا خزيمة وتو من قتل الله عليه وسلم على  
 سبع ومن المذكران في فواله القفل المقدس \* تو من رسول الله صلى الله عليه وسلم \* اليمين تعزى  
 المكرنا وتنسب \* بعلبسة بيمونة وهدية \* وهدية تلو من مناسيع بن زينا \* خويبرية مع رولة شع  
 سوزة \* ثلاثا وستا نكمتن تغزى \* يعنى في الجمع والوزن لانه ترتيب مناسيع بن زينا \* خويبرية مع رولة شع  
 تزوج بعد موت خزيمة وهو الله عمر جميع بنو مناسيع بنو مناسيع بنو مناسيع بنو مناسيع بنو مناسيع  
 مكلفا حلن زينا بنتا عمير \* من مناسيع بنو مناسيع بنو مناسيع بنو مناسيع بنو مناسيع بنو مناسيع

ليولد له هيبه بنت ابي سفيان وآله له لقبية بنتا حيو وأخيه لميمونة بنت  
 الحارث السملانية وكلهم من القربى الذكورية فيمن اشراه يلية من سبط سيرنا  
 ملازور اخو سيرنا مرسو علي بنينا وعليهم العتلا والصلح ثم القربى  
 بنتا مهنر فرزيمانا ومن خريجة وعابسة وعقبعة وسوزة واخ مطعة واخ  
 صبيبة والاربع البوازي زينب بنت خزيمة وميمونة ميلة لينا وزينب بنت  
 جعفر اسرية وجرهمية مدهك كلفية وتوفيتا خريجة قبل الحج له وزينب بنت  
 خزيمة بالمدينة بغربا تزوجها ايتاما كلوا الله عليهما وسلم فلم تملك عند الله  
 شهرا وتزوجت الله عليهما وسلم عن البوازي رضي الله عنهم وفضلهم ومنهم  
 عليهما علم علي خالص بمغزله فولد له عكف الهب علي الزوجات من عليهما علم  
 علي خالص ومن ابن بيتلاء مشربوم الفيلاحة والابيتلاء ابن خبيزة مشربون  
 لانه تمت جميع الشراير جمع سيرته وتمت في الغلب من العقاب والنياك بما  
 بشر العبد وزيد م ولائنه من خروج والارواح في المعاكهة اذا اتفردت عكف  
 جميعها علم الا والزيد مشربون علي امرها ما يد وعليها فهو من عكفا العقاب ولينه  
 بين الا والهب ممنوع وغنوص من وجهه يجمع قارى مثل علي كره الله وجهه  
 وتغيره الهبة في مثاليه بكر العبد وتغيره الدالية في مثاليه العقاب يس  
 وفضل له شيمتا بحيث في فضلنا بعد لنا فكيفنا غير الاضافة التي شيمتا  
 ومن الاضافة التي فردت صارت شيمتا بحيث الشيمية بالمرحاة الا يتفاد ووجه  
 الشيمه ان حيا كرفا لم يكن في الدية الر الحافيه الاضافة الى الجملة واللاضافة  
 اليها كذا الاضافة فكانه منكر عهنا وهو مضاف الى المعنى لمضمر الجملة وكذا  
 بعد كرفا لم يكن اثر الاضافة في الدية فكيف عهنا وهو مضافا معنى وفضل  
 فيقه انه علم وجعل مقيما من العبه ومثرا العلم بالشره والبه له في الحسن  
 البصر رضي الله عنه اما العفية الزايزية الزايزية في ابن خزيمة البصير  
 يامر بينه الخرازم علي عباد له ربه والمعتمراة من ثقفة في البصير اذ الله به  
 حتى اوهيول امثلا البصيرية وشمل عليه الامم وان كانا شيمتا يد الله تعلم لانه  
 لما علمه استباها ومنه الخلال من الخرازم وجعل المنان بيرة المعلة البصيرية بملاي من ينفذه في  
 البصير فان الله لم يكن مري ذلك وفيه المعزاة من ثقفة في امور الشريعة بذكره لعل علي ان

يعني  
 ان الصلح وهو  
 من اجمع نون والياء  
 قال الله تعالى وسلم  
 قالوا له عكفا علم  
 وهو من عكفا علم  
 علي خالص من علي  
 تلازم له التبع  
 وما حصار التبع  
 الا بيتلاء ابن  
 الاضطرار من قبل  
 الشراير وتغيره  
 اربعة العقاب  
 وتغيره بنت  
 لشيمتا بحيث  
 لفكرتها التي  
 ثلاثت شيمتا  
 قول الاضافة التي  
 تغيره خاله الذي  
 ويرد الذي يتقل  
 تغيره (م)  
 والعبه في الثقفة  
 البصير والبصير  
 من البصير  
 بنتا عترة في البصير

في ربيع عكفا علم اوله

سبقت له مراتب سابقة ختم في الازالكوه بمجربا معتق به اربيه الختم كختم  
 ذلك عليه مما لا يزا احيى ومز الختم وقاسيه صلاح في يده ودينه وفؤله  
 والناسر معاد راد كالمعاد فكما ان المعاد فيهما الرتب والبعثه وانما  
 وان معادوا اليك وينم في ذلك انما من احسانا وخيرا وضع الزين  
 كما هو في الجاهلية منم خيرا من ايضا في الاسلام اذ انقلوا اليه بل منم  
 يتعلموا قبلينوا بخيار منم في الاسلام وفؤله اذ ايقنوا في حال في  
 المضاع وفيه في علم مراتب تعب اذ اعلم وفيه بالضم مثله وفؤله  
 ليا المراد في ليا المراد بالير في الفكيه فاذ كره الخريث من مجروح الامان  
 والاسلام والاحسان وما يتعلموا في ذلك في فؤله وما يتعلموا في ذلك  
 بنار لوجه الاخيه ليا الاخر فاذا زادت في وقت اهله ارادوا بالير  
 في خريث من بل من الثلث سنة والمراد من الثلثه وما يتعلموا في  
 فيلزيك كانتا اخر ليا فمما تخفت في الخريث وزيادة وشطيه هذا  
 الخيرا وانا كره في الناكور اخر لتختمه الخيرا وزيادة لانم لو كان المراد  
 بالير في الخريث جميع متعلقا به من احكام العبادات والمعاد هناك كراه  
 بالير من مساويا له لا اعلم ولا اخر وفؤله والتشوير للتمك  
 بخياره في ليا اجبتا والاهلكها قال الله تعالى ثم اورثنا الكتاب لير  
 اهكعبينا مير عبادنا والتشوير للتعظيم او للتمك او لهما في ختم عكيب  
 ومنفعة كثيره في بعض السراج تشوير خيرا ما للتعميم في جميع  
 الخيرات او للتعظيم لانتظام الدعاء له في عكيب والباكل في موب  
 اربيه الختم في الجملة بتصرفه في الدعاء وفؤله وللرشر في ذلك وفؤله  
 والرشر غير الرشر المراد في ان تعلم برشره ليا يتشوروا الغنى

العلم به في قول  
 عن شقير ان قيل في قول  
 فقلنا ان تعلموا العلم  
 ونتم في عباد الله  
 في اذ ايقنوا العلم  
 والناسر معاد راد  
 ليا المراد في ليا  
 الخريث من مجروح  
 الامان والاسلام  
 وما يتعلموا في  
 ذلك في فؤله  
 وما يتعلموا في  
 ذلك بنار لوجه  
 الاخيه ليا الاخر  
 فاذا زادت في  
 وقت اهله ارادوا  
 بالير في خريث  
 من بل من الثلث  
 سنة والمراد من  
 الثلثه وما يتعلموا  
 في فيلزيك كانتا  
 اخر ليا فمما تخفت  
 في الخريث وزيادة  
 وشطيه هذا الخيرا  
 وانا كره في  
 الناكور اخر لتختمه  
 الخيرا وزيادة لانم  
 لو كان المراد  
 بالير من مساويا  
 له لا اعلم ولا اخر  
 وفؤله والتشوير  
 للتمك بخياره في  
 ليا اجبتا والاهلكها  
 قال الله تعالى  
 ثم اورثنا الكتاب  
 لير اهكعبينا مير  
 عبادنا والتشوير  
 للتعظيم او للتمك  
 او لهما في ختم  
 عكيب ومنفعة  
 كثيره في بعض  
 السراج تشوير  
 خيرا ما للتعميم  
 في جميع الخيرات  
 او للتعظيم  
 لانتظام الدعاء  
 له في عكيب  
 والباكل في موب  
 اربيه الختم في  
 الجملة بتصرفه  
 في الدعاء وفؤله  
 وللرشر في ذلك  
 وفؤله والرشر  
 غير الرشر المراد  
 في ان تعلم برشره  
 ليا يتشوروا الغنى

في قوله

اخر منه في قوله عليه السلام في الجبريل جاء يعلمك ويشك في المراد فاذ كره وما يتعلموا في  
 الاحكام والبنكاج والكله والعبارة والمضانية والشوع والتمشوا والتمار والسريرة والاعارة  
 وغير ذلك من الاحكام الشرعية (باعتبار) مختار في اجتهاد ربه اختاره ومروجه (متراد به) خبر  
 ثار في ختم مرفوع في اذ والتشوير للتمك له في كثير من الختم المومنون في كل حال وللرشر في مشور  
 هذا الغير (اسلام) او خيرا مثلا للرشر في كل حال ختم اراشرا يشي لفؤله كلى الله عليه وسلم

4



بمعنى الجملة والاعمال وفوله من غير والتمه به خيم اي انه غير سير والله ثم يفتي  
 بعضهم في مسابيل الشريعة فيعلم الخلاء مع الخمر والصحح من القياس ومع ذلك  
 يلهو وشركة له ميزانته بالتمثيل عليه فيم يكتب الخلاء ويحسب الخمر وفوله  
 وانما اننا فاسم في انه انصح بتسليم التبليغ الترخير من غير والله يعكس كل واحد منهم  
 من المعنى على قدر ما تعلقت به ازادته وتعلق بفسحة التبليغ الترخير منه فكل الله  
 قلته وسلم والتعلق والتبرك بالجماع منه سبحانه وفتر كان يعرف الحساب  
 يسمع الحديث قبله بجمع منه الا الكلام بالبلور ويصمعه واضر منه او وير الفزه  
 ان يلبسهم او من ان يغيرهم فيستقيم بينه مسابيل كثيرة وذلك بفعل الله  
 يوتيه من يشاء (واحد لانه جلت قدره وحكته بما لا يستقر قولوا وانك  
 حجاب الله في السيرة لعظم العجز لغة الفعلاء وعمره باله معار الانساب منها  
 بالقطع ان يقال مزايا عجزها على الشرحي كان على وجه الانواع الام  
 وفتر بعض الشرح المراد بالجمع الوجوه والاشرف والجمعة والكرامة  
 والاباحة وزاد المتأخرون خلاف الاذوق ومورد من الكرامة وجلت بعض  
 وتعلل عنها مما تشرف الجنة والناظر فتر اقبل عليهما وحملهما بله الجنة ومن  
 املائها واغرضت عنهما بله النار في قوله حجاب الله تعلق في انه المحكم  
 الشرحي من حجاب الله تعلق في كرامة النجس انما في حجابها وتصرف  
 بمعنى اسم المعقول في اللام الحجابية المتعلقين بافعال المكلين بكلمة  
 او اباحة او اذ او موقع لما كرم الكلب او الالذ في قوله بكلمة يتعلق  
 بحجاب والكلب شامل للكلب البعلا والتمرد جازما او غير جازم جازم بجملة  
 بكلمة البعلا جازما نحو الوجوه وغير جازم مثل الترد والكلب الترد جازما معرا جازم وغير  
 جازم معرا الكرامة فاذ الفتح مزايا الاربعة او الالذ والينمو اباحة البعلا والترد من غير شرح  
 لا غير على مثل الاشر كانت خمسة وغير افسح العلم الشرحي وفوله او موضع في حكمه على كلب  
 انه ان الحجاب التعلق بعقل المكلين فانه يكون بكلمة او اذ وقارة يكون بعقل كلبه واذ بل يوضع  
 في صرحه من اعين الكلب او الالذ او املائها فسوكة في مثلها فاقلمها ولا ينبغي اننا جسم به الخمر  
 انما هو اهل الحجاب الصلوات والاصحاب المزايا بالاعلام منها المسا بلوا لفظا بالما خاله اول الالذ  
 ذكره ثانيا وفوله بزوحكته في ذوحكته مبتدأ ومضاف اليه واعمل الناس خير له وموافق  
 اول الالذ او غير الالذ او غير ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم قلنا يعمل في امره الله عز وجل في العبادة او  
 هذا هو الالذ الاعلى كونه صلى الله عليه وسلم

منه  
 به علم يقينه  
 في الدين والاعمال  
 والله تعالى اعلم  
 وقوله في الجوارح العلم  
 وصلى في الزكاة من  
 حديث ثقافية وغيره  
 لا يكتب في يقينه في  
 الدين والاعمال  
 واهلنا في وسابله  
 له قضاءه وسابله  
 والاعمال مع علم الخمر  
 حجاب الله المتعلق  
 بافعال المكلين  
 بالكلب او الالذ  
 او الوضع لما اقلت  
 علمكنا ومنه حكمة  
 بما في معناه وقطاع  
 الحكمة في اصلاح الدين

ويعتبر في الحكم بالشيء مؤله وهو لا يشرب له ويعبر بالارزاق فيستعمل في علمه اذ جازم

اول الالذ او غير الالذ او غير ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم قلنا يعمل في امره الله عز وجل في العبادة او هذا هو الالذ الاعلى كونه صلى الله عليه وسلم

تجفيفها او التماس وقررا ومنزلها قيم ان منقولها من العاقل على التام  
 فرزله ومنزله ومجمله اراضيه مفتحة من المبتدأ وخبره بلا عمل لها من العاقل  
 ومجمله يكون اعلم التماس غير مسترا فنظم انه بمنزلة التماس والمجمله جوابا لان  
 والشركة وقوابه غير ذوات الراضيه بما على الراضيه من العاقل منه نفسه  
 ومنه قوله تغل ارب الله يما المنسيكبير وانما تسمه اللغات في معنا الحار واسم العاقل  
 منه فاسية ومنه قوله تغل وانما الفاسيكون وكذا نوا جمع حكايا كذا في مر وثفت  
 معه في الراضيه التام بانها يزداد في عزه العباد الراضيه على الجواب ان يكون صحيح  
 بجله شركها ومنزلة الجوز الراضيه الضرورة ولا مجموع لارتكابه مع تامة غير له  
 وفرزله ومنه ذالك انفسه انما بان انفسه اسم تجفيفا وموافقا يصاغ من التام  
 كما في الراضيه وفوله (ويكفر بكلمة الله) الراضيه للقسمة على لئتم به الله تغل  
 ان يكون معما حتى يكون له كحل كما في العباد الجنة دار الله قبل المهاد التمس به لاراد  
 كلفه الله او تغل تغل فيضا انه كلف من الله ان لا يكفر يوم القيامة الا لا يعسر اذا  
 فاع التماس لرب العاقل والمراد بكلمة الله كرامته وكنهه كما يقال مؤثر كحل في الله  
 انه في كنهه قال الله في عمل قوله كحل الله عليه وسلم العين الكلمه في كحل عباد الله  
 اذابة علم ونظم به لار الكمال ان كلفا خلق الله تعلم وعباد بمسرا في كحل عرس وكلمة  
 انه سبحانه وتعالى يكلمه خفيفة من غير العشر ومنزلة المرفع وانواع التماس  
 تاويل الالكه وقت العيسر بزوبيل مشر كناية عن كنههم من الحكاره وجعلهم في كنهه  
 ويستمد ومنه قوله السلكا كماله في ان زيز وفولهم بلا في كحل بلاراه في كنهه  
 فممن به وقد يكون الكحل كناية عن ابراهيم والتمتع كفولهم عيسر كليل وفوله ينز  
 لا كحل الا كحل اقال الفرق كنه مشر كحل العرس كما تقرر وليس لغني الله تغل مثل كحل  
 يفرح وفوله يكلم الله ان يرد انفا في كنهه بالاراه في كنهه اقلع عبادل  
 فالوا المراد به كل من له نطق في شئ من افعال المسلمين من اللولاي والمكلم وفريح  
 على السنة بعد الكثرة مقايمة وكس مقابله والقدار الذي يتبع امر الله وميته  
 يرضع كل شئ في موكفه من غير امره ولا يرضع وفوله ومسابا نسبا في عباد الله

ان  
 انفسه اسم  
 عمل الراضيه من قررا  
 تغل تغل الراضيه  
 الله يما المنسيكبير  
 الراضيه العباد واذا  
 من الجواب ان يكون  
 ومنه ذالك انفسه  
 الراضيه العاقل  
 انه في كنهه  
 الراضيه العاقل  
 الراضيه العاقل  
 الراضيه العاقل  
 الراضيه العاقل  
 الراضيه العاقل  
 الراضيه العاقل  
 الراضيه العاقل  
 الراضيه العاقل  
 الراضيه العاقل

عصر

غير العيسر من نرفوا على فر الميلو ومعمل وشمها لملا على العباد وفيه مشر كناية عن جعلهم في كنهه  
 الله تغل ويستمد ليشم لفوله كحل الله عليه وسلم تسبقة يكلم الله بكلمه يوم لا كحل اذا  
 كلفة اقلع عبادل ومسابا نسبا في عباد الله

غير الشبا لانه مكنته السمرة وزاده الجوز بقوله في عبد دلالة الله حتى  
 توحي على ذلك وفي حديث سلمان ارجو شيئا به ونسألك في عباد الله  
 وقوله وزجل قلبه مقلوب المستاجر رواية الجمل في المستاجر بالباء  
 وفي خبر المستاجر بالباء زاد سلمان من جهنم واسرار ان ذكر الملائكة  
 للمسيح بقلبه وان كان به سره خاير جمانة فبسه بالسر والخراج المقلوب  
 بالمستاجر كما لغز بل منلا والجزوز كما انه قلبه مقلوب المسير والمجسرين  
 والمستميل متعلقين بزيادة وكسم اللان وقوله ورجلان تجابا بالهدى  
 عن قول المسألة واحدة مع ان متعلقا كيمتا اثنا والاراجمة للاتباع  
 اشير وقوله ورجلان ذكر الله خاليا وذكر الله بقلبه ولسانه خاليا  
 من الجمل وقيل من الاتبعات او غير الله ولو كان في بلاد امير الارض  
 بعد ان عينا له بانه الرربع من عينيه فهو مجاز كجوز الميزاب  
 جزو الملاء به زوال الميعق من خشية الله تعلم وقوله ورجلان  
 امر الله في رواية كسبة ذات منجبا والمنجبا الدهاق السرق زوال  
 ابر المبتداه او نعيمها واليه في السقا عمرتها بعتها عليه وقت ال  
 لغتا فعمته او القبا عسة وقوله حتى تعلم عماله المفسر  
 المتباعدة في اخفاء الضرورة وتعلم بالترج والسها سكر في معظم  
 الروايات وفي مستلح حتى تعلم يمينه كما تنبعر سها له وهو مقلوب لان  
 الانباء وكوز بالير اليمين ومع به يمين الفكر وقوله وانكار في  
 عثم وتجميعا عليه في الانكار من التاخير بالزير والتجميعا من اسفا كفه  
 بالكتابة والتصر فيه على كاحيه وموسيا بل قوله تعلم واركان في عرسه  
 بنكره او مستر او ان تصير فرائع لك ان كنت تعلم من وقوله واركان في  
 عنده له اعلمها المعرف فالج المصباح وقوله وهو امر باب ضربا اعلمها  
 او اعلمه واركانه بالاعلمه وهو عين مكر مع ما قبله يليه للار الاول  
 اسفا كذا الرين غير مقلوبه والتماع اعلمها تعرف ما يحتاج اليه من الزوليم  
 او العرف او عين ذلك وقوله جمل ان العرف لا يعبر به يعني بالعرف

لأنه مشرق له وزاد الفسكلا في غير شيخه ليدل الخيم السمار فبها ما اراد اشير وسبعين وذكره

وقيل  
 قلبه معلوم  
 المستاجر  
 عليه  
 رتبه  
 باخلاقها  
 خاليا  
 من الارض  
 القلابة  
 وكان  
 تسعة  
 عميها  
 وقيل  
 من  
 وقيل  
 وزاد  
 وعرفه  
 واركان  
 ملكات  
 في  
 فان  
 سابع  
 وقيل  
 المستاجر  
 عليه  
 رتبه  
 باخلاقها  
 خاليا  
 من الارض  
 القلابة  
 وكان  
 تسعة  
 عميها  
 وقيل  
 من  
 وقيل  
 وزاد  
 وعرفه  
 واركان  
 ملكات  
 في  
 فان  
 سابع  
 وقيل



النساء على العادة لا (لما خلكه ميتا ففاه مكانا) البتير فرانوا والشركة  
الكبرى والشركة والاية النظم والجرايم باستنراهما وافادة المبرود علمتها  
وتنجز احكامه وميتا ومتر وكثير وكثير والشكر في ان النعم التي تعرف في الجرايم  
لانك لا تستر عمتا ولا في امتيعة خرو وملا والسياسة النظم واستينر  
موجبها فيما فرار يكتمه عليه الخال ان اخبت الغرايم فان وجهه المصلحة  
العامه في ذلك مكان الممتد بمنزلة ابن سبيرة وباستينر المبرود بغزاة  
يستمر شركيا وزمجا جعل له النظم في البراء والمبرود باكلها ومتر العتم وقاجبا  
الكثير حكمة على الدرهما من اسفل الربا وفي المزايا السلطانية بالتم على  
ابراهيم والكلمات وافادة المبرود تعليم وترجا كان له الغنا لم يجر عليه بزوا  
استينر السلطان وقلنا يكون منزل الابداء مصلية السلطان الا على وقلنا  
الروشكر حكمة بذلك على العامة من شرح ابن عبد السلام وفوله فان  
ابن عرفة يعني بعبكويه له ابن عرفة اللغز لا ابن عرفة التفسير الفقيه  
المشهور كما قال بعض الشيخ ابو عيسى مقدم في الزوار على ابن عرفة لا -  
الاول ثوب سنة اشير في تلك الاوانع وعيش بر وماتتير والفلان ثوب سنة  
تلك وعيش بر وثلاثمائة ودين بيتا الكربة من بغداد فانه ابن جلكان  
وعليه فلا يصح نقله عنه ومثلها في ابن جلكان فزعة الالباب كعبا  
لان ذبا اخر من ثعلب والميم دوكتفا كثيرا منها في الفوارم وفوله  
يكيعفون به ويعفون به - انه لان الخ اخبنا بر المسمى على وجه الازام  
بمزة المعنى الام ومثولا يستلج وفرع الما فوره بما يته ان ابن مزلوث  
الكلمة المجد والخط مر لوله الاختيار بالسن على وجه الالزام ولا يلم فيته اذا  
قال امر به او حكم به وفوله ومنه بافض ما اننا فاض منكره بعض النستر  
وبه بعضنا باسدا كمنه ومثولا الصواب لان الغطاء في انية ليست بعض الامير  
بل عن العقل كما في الفسكلان وفوله مثولا في اختيار الخ مضموع في قال  
المحكاب فيه مسامحة مروجي اخر من انه يوم من انه المراد بالخي المحتم للصور  
والكرب المقابل للاشياء وليست ذلك المراد وانما المراد امر الفاضل بجمع مضموع

ه واطرف العباد الى فلبا واراط فاذ ابن عزم بعض بعبكويه  
قال ابو عيسى

الاجابة  
(الرب) باسم العباد  
لما لم يمتد في الغنا  
متر ومع ذلك في الغنا  
قال ابن عرفة في الغنا  
اعتلت على من غنا  
بعضه في الغنا  
والله اعلم  
الدين الحكمة  
ومثي ابراهيم  
البناء لابن البرود  
قال الشيخ محمد بن علي  
ابن عبد السلام في الغنا  
خطك او غنا الذناب  
عليها في الغنا  
كذلك في الغنا  
النسك في الغنا  
الاعلى في الغنا  
وقلبا زودها  
تريته وقاصبا  
من المرام من اوان  
نظامه في الغنا  
وانك في الغنا  
الشيء في الغنا  
والامتناع في الغنا  
قال ابو عيسى

حجبت في الغنا

يعني بعبكويه نظامه والشيء واحكامه وافضا ولا والغراغ منه وفيه سمو الغنا في لانه اذا اختم بغيره في  
بنا المضموع بالفضاء من الله حكم على عباده بعبكويه ويعفون به ومثي لاه وقطر زيد الا اعتبارا في الغنا



الترمي بالغرفة حكم الخاتم فيل يبعه حكمة اذ معنى نفوس حكم يور من رزق فبانه به  
 لذاته بقول يتر المنص كما قيل الغمر لا على البعير والبقول والفضلة اعم من ذلك  
 لانه الفاظ مرفاع به معنى يمتنع به عن غيره شرعا فوجبه له امضاء الخلع بقول  
 اوتع بعيراه حجة من شاة فاذ لك والامراء بحكمه الشرعي معنا فمنا كما اتري به على  
 وجه الجمع للنفق لا يجوز الابداع به ومنه وجه الفرض الغشاء والقتوى  
 ووجه بيان العدة ثلاثة اقسام حسية كالمنافق والسراد ومعتوية كالعلم  
 والفرزة وما عدا وجود يار الا ان الترتيب باليسر دون الثانية قبل العقل  
 وتفرقة وتسمى الحكمة كاللكمارة والغشاء والجمع والكل والوجود فاما  
 الخراج النار المشرح فترقيتين بالمشهور ووجوده ما به كما انها حكمة به و  
 في وسكها تامله وفوله ولز يتغير بل اوتع في حيا لغة في الخلع الشرعي  
 له ولز كان الخلع السهمي تعريلا اوتع في الوجة بمزوما متعلق بحكمه له في كل شاة  
 حكم به ولز يتغير بل اوتع في حيا وفوله في حيا فخرج المسلمين به فخرج الامانة  
 الكبرياء لانكم للفاطحة المصالح العاقبة لترتيب الجيوس في قول البقاي وضمنة الغشاء  
 به تعبير افوا بيت الما اوتع ذلك بمنزلة مختصة بالاقام وفوله وخروجه من رزق  
 الاضامة وكذا يخرج من ذلك العزم ايضا ولاية الشركة واخرها لانها جافة  
 بغير الثور وليست بقامة فاعلم فوله اذ نفوذ له في كل شاة في حيا وعنه  
 خروج التكميل اوتع في حيا في عبارته ابره حجة اسم جنس البعير اذ تعريفة في حيا كل حكم  
 وتؤيد بنا لغته على التعديل والتنجيح فالغاي من هذه الحالة المخرجة لنفوذ  
 جميع احكامه في جميع الغشاء بشرط ان تكون حارية على وجه المشرح مستورا  
 حكم بهما اولادك النكح والعتاسير وانه يتناع واموالهم والتفريق علميهم  
 وليسرا الحكم بهذا المنابة وانما له حجة توجب نفوذ حكمه المخلص  
 الغنية المستندة التي حكم بهما بعم تامله وفوله والورق ان  
 الغشاء تفرض له ان ملك الخمسة في بعضه افوا ابره حجة الغشاء  
 حجة في معتز في ان الغشاء يتبعه بان حكم الخمسة الترمي والجرعة  
 والسر والكرامة والمجاز وكل حجة اذ حجة اثباته يعلم ان تتفق  
 بان حكم الخمسة وتمسليه فلا يتبع تفسير الغشاء بالبعية لتغايرها

الشرعي  
 ولز يتغير بل اوتع في حيا  
 لانه الفاظ مرفاع به  
 معنى يمتنع به عن غيره  
 شرعا فوجبه له امضاء  
 الخلع بقول  
 اوتع بعيراه حجة من شاة  
 فاذ لك والامراء بحكمه  
 الشرعي معنا فمنا كما  
 اتري به على  
 وجه الجمع للنفق  
 لا يجوز الابداع به  
 ومنه وجه  
 الفرض الغشاء  
 والقتوى  
 ووجه بيان  
 العدة ثلاثة  
 اقسام حسية  
 كالمنافق  
 والسراد  
 ومعتوية  
 كالعلم  
 والفرزة  
 وما عدا  
 وجود يار  
 الا ان الترتيب  
 باليسر  
 دون الثانية  
 قبل العقل  
 وتفرقة  
 وتسمى  
 الحكمة  
 كاللكمارة  
 والغشاء  
 والجمع  
 والكل  
 والوجود  
 فاما  
 الخراج  
 النار  
 المشرح  
 فترقيتين  
 بالمشهور  
 ووجوده  
 ما به  
 كما انها  
 حكمة  
 به و  
 في  
 وسكها  
 تامله  
 وفوله  
 ولز  
 يتغير  
 بل اوتع  
 في حيا  
 لغة  
 في  
 الخلع  
 الشرعي  
 له  
 ولز  
 كان  
 الخلع  
 السهمي  
 تعريلا  
 اوتع  
 في  
 الوجة  
 بمزوما  
 متعلق  
 بحكمه  
 له  
 في  
 كل  
 شاة  
 حكم  
 به  
 ولز  
 يتغير  
 بل اوتع  
 في  
 حيا  
 وفوله  
 في  
 حيا  
 فخرج  
 المسلمين  
 به  
 فخرج  
 الامانة  
 الكبرياء  
 لانكم  
 للفاطحة  
 المصالح  
 العاقبة  
 لترتيب  
 الجيوس  
 في قول  
 البقاي  
 وضمنة  
 الغشاء  
 به  
 تعبير  
 افوا  
 بيت  
 الما  
 اوتع  
 ذلك  
 بمنزلة  
 مختصة  
 بالاقام  
 وفوله  
 وخروجه  
 من رزق  
 الاضامة  
 وكذا  
 يخرج  
 من ذلك  
 العزم  
 ايضا  
 ولاية  
 الشركة  
 واخرها  
 لانها  
 جافة  
 بغير  
 الثور  
 وليست  
 بقامة  
 فاعلم  
 فوله  
 اذ  
 نفوذ  
 له  
 في  
 كل  
 شاة  
 في حيا  
 وعنه  
 خروج  
 التكميل  
 اوتع  
 في حيا  
 في عبارته  
 ابره  
 حجة  
 اسم  
 جنس  
 البعير  
 اذ  
 تعريفة  
 في حيا  
 كل حكم  
 وتؤيد  
 بنا  
 لغته  
 على  
 التعديل  
 والتنجيح  
 فالغاي  
 من  
 هذه  
 الحالة  
 المخرجة  
 لنفوذ  
 جميع  
 احكامه  
 في  
 جميع  
 الغشاء  
 بشرط  
 ان  
 تكون  
 حارية  
 على  
 وجه  
 المشرح  
 مستورا  
 حكم  
 بهما  
 اولادك  
 النكح  
 والعتاسير  
 وانه  
 يتناع  
 واموالهم  
 والتفريق  
 علميهم  
 وليسرا  
 الحكم  
 بهذا  
 المنابة  
 وانما  
 له  
 حجة  
 توجب  
 نفوذ  
 حكمه  
 المخلص  
 الغنية  
 المستندة  
 التي  
 حكم  
 بهما  
 بعم  
 تامله  
 وفوله  
 والورق  
 ان  
 الغشاء  
 تفرض  
 له  
 ان  
 ملك  
 الخمسة  
 في  
 بعضه  
 افوا  
 ابره  
 حجة  
 الغشاء  
 حجة  
 في  
 معتز  
 في  
 ان  
 الغشاء  
 يتبعه  
 بان  
 حكم  
 الخمسة  
 الترمي  
 والجرعة  
 والسر  
 والكرامة  
 والمجاز  
 وكل  
 حجة  
 اذ  
 حجة  
 اثباته  
 يعلم  
 ان  
 تتفق  
 بان  
 حكم  
 الخمسة  
 وتمسليه  
 فلا  
 يتبع  
 تفسير  
 الغشاء  
 بالبعية  
 لتغايرها

اذ الغشاء تعرف له ان حكاك الخمسة والصبغة تعرف لها ان حكاك الخمسة  
 بتغايرها واحيائها بارالصبغة المذكورة اعني معروفة للذات حكاك الخمسة  
 ولا كثر متعلقاتها ومثوالغشاء معروفة لها بمحركاتها الصبغة معروفة لها باعتبارها  
 فيفذل الغشاء واجب له بقوله او كلفه ومندوبا ومركبا وصراحا وواجبا  
 كذلك كامله ومعنى تعلموا الغشاء والكلمة بالصبغة انما يتعلقان بالانها  
 فيحال فيقول الصبغة او كلفها وواجبا او مندوبا وان في قوله  
 ويعلم الغشاء اخر من العلم بعينه في له ازا الغشاء والميتور كذا متعلقا  
 يحتاج الى نظير وان كان في جزاءه المتسايل حتى يتبين لهما انهما اجتمعت  
 كليتا الصبغة واه راج الجزاء وقتما الكليتين يسمى للثمة كما يقع فيه  
 ان شئتاه بسبب اشتمال الجزاء على اوهما فيثمة الصبغة بعضها ينزع التي  
 مثلا الكليتين بعضها ينزع التي غير له ومثوبا اخر مما اسر منه بان حروفها  
 كانت الجملة التي ماثرتا اسر فيفة تنفق على غير العكس فلا يترجمها من  
 تزيير النعكرو والتراب ولا يكلم بهما مجرد مغربة فتسايل الوبفة مثلا  
 شراد ابر عربة واصلها ان العرف ينزع علم الغشاء وبعينه كالعربي  
 ينزل اخيرا ومع بعفة الغشاء اعني في متعلقة ان حكاك الكلية  
 وعلم بعينه اخر لانه العلم يتلك ان حكاك الكلية مع العلم بكيفية  
 تنزل علم السوازل الخمسة والتمسوا انما استعجز امير برفيفة  
 اسر من الغشاء في ارضه الجمل بيسواريه ورسائله ولما اجابه  
 بالجوائل المثلثة واجابه ابر محرز بالمنع فابلا لانه وان نظرت  
 اليمز ونظروا اليك فلا يجوز نظم بعضه الى بعض مغفل اسر اعمال كمال  
 النظم في منزلة الخمسة فلم يرد له حاله فيما بينه و اعتم له اسر محرز باصلا  
 البرزخ وتمسوا فيل ان ابر محرز كذا رابعة وان اخر اجعة وان جفة  
 اجعل من اجابة لغزله علمه السليم ربا حاديل بعفة التوسر عوا بعفة  
 منه ورثا حاديل بعفة ليس بعينه في قوله بحال بعينه مر عيب  
 مؤدوية كمال العلم بل يترجمها اسر الشكل ان وال في الشكل ان وال يكون  
 الوسعة محزولا في الصغرى ومرفوعة في الكبرى كما قاله في السليم

فالذي عرفه من العلم  
 الصبغة الغشاء من العلم  
 بعينه له فيقول بعينه  
 في قوله ان حكاك الخمسة  
 من حيث كونه فيعلم العلم  
 بعينه من حيث كونه  
 فيعلمه



\* عمل بغيره وضعه بكسري في نيعي بسكالا زارون سرون  
 واما اولك القاع خلايا وكل خلايا لا بد له من معرفته فالغايه  
 والمفتي كعلم منها بسبب اختياره لاجل هذا بالاكسبر ومواع  
 وكوزن القاع خلايا ومواخره ولا يليه من معرفة احتياج كل خلايا الى معرفته  
 بالاكسبر على التعر معرفة عروما القاع على المتصور وكذا لا يليه من معرفة  
 البعد على العرف معرفة على الفضا ومع عمل المتصور والله اعلم وقوله  
 واذا ما بعدنا الفضا والعنوي من اربان وجه احتيبتها وقا قبله مثال  
 والي يكتم از ان في تعريف البيان على المثال وان كان كل منهما على سبيل  
 لا يحتاج كما قاله بعضهم وقوله وقد يستمر لا تبلغ له فترسيها  
 عن الاستماع له في البعد وقد يفهم عنها من له باع كثيرا من سائل لان  
 الفضا هيئتها كما يلي في قولنا في الفضا هيئتها كعنوي وهو قول  
 كما مر لانه لا يلي من تعريف الاستماع في البعد عن معرفة هيئتها الفضا  
 كما ان لا يلي الاستماع فيه معرفة هيئتها الفضا فلا ينافي قوله العلي  
 شر كجهت في الفضا خلايا بالرفع وقا قاله في الترتيب مثله ان يعرف السراج  
 وابعدية ونهه على الفضا وان كان مع علم البعد الا انه يتميز بامر فز لا  
 يستعمل البعد وان كان من اجزاء الناس فقد تقع نازلة كما في ولا يرب كيدية  
 جعلها كما ان العنوي كذلك ولا في ذلك وانما الغرابة في استعمال الكلم  
 على البعد وان كان ما على جزءيات انواع ومنا يعنى على الكسري وقوله  
 ذكر ان سئل في اول اجزاءه سئل ان اوله ذلك والعضيلة كلما في قوله  
 التعر لا نيكبو وكليات البعد على الجودي المحيوية فامتنان على الفضا  
 من البعد كما امتياز الجرايز منه وكما تتبرر بها من البحر وقد يحسن البعد من لا  
 يميز الفضا والجرايز في تبيينها عن الاكسبر باع له في البعد وكذا الامر في العنوي  
 والثم في البعد وكثيرا ما سمعت شيخنا ابرهمناب يقول العنوي كمنفة

العنوي

ارغبه من  
 قيف من معرفته  
 عماله من  
 الاثر في حلال العاقب  
 والمفتي بما اعلم بها  
 مع علمه بغيره  
 ان العلم بغيره  
 وايضا ما من الفضا العنوي  
 مسيل على عمل البعد  
 في الصبر على رية  
 والاستماع عليه مست  
 للدوام في قوله  
 وقا في شيئا  
 كتف على اشرف  
 الاربان اذ افل السفا  
 بجزا وفعله الغليل  
 مع صوابه ووسا  
 عن غيره بعضه  
 واذا رة عنيم  
 بالجمع وهو الصواب  
 وقا في حلال  
 الفضا وان كان  
 انواع البعد  
 يتبين بالعد

(العلم على معرفة  
 وفيه اراااااا  
 افعاله في معرفة)

زانها يستعمل كل البعد وقد يستعمله من لا تبلغ له في البعد والفضا فترت كعبية لان المعرفة لا يستعمل  
 باثره نيتا ولا بد من مواضع باحتياج ان يترتب له فلهذا المعد جعل الشلطان (مكتابه) صاحب المظالم

وقوله قبله اي بر سليمان طال العبيد ادية وحقوق السور في بحال بين  
 المكمل منبعة وتمية وقد اقبلت بالعبودية مما دار بيننا واول بحال بين  
 ساورة فيه سليمان بن اسود وانا اقبلت البرونة والحشمجة جبطا متفنا  
 ابو عبيد فيما اخبرنا بعض شيوخنا في ترجمه عمر العيفه المتصل له غير الية  
 ابن شعيب انه كان زوا الفطاء بالغير واروحل بن عميله في العفة واقوله  
 شميم يملرنا كلما جلترا المتفرج اليه وحقل بينهما دخل ثم له معتبر هذا فانك  
 له زوجة وامنانك فقال فيما علم على حكم الفطاء فقال لنا له فرس اسمرت  
 مسولة ام العتوي عليك فاجعل المتخبر كاستبشير مت اللط فان قبلة تمث  
 ذلك بمثل على وفوله مران جعله اخرج النبي الغالبة له وليس  
 موالمتميمه بشر ما لنا من البرع بالفا بخر خلا بمتر ومي بل الفا بخر موقو كوايت  
 الميم الذي لا زكاتب المكمل ينكم في قلب الهوات على اربعة يكون اسمهم  
 تتصمها وتعلم اخوانهم متكسبا بغيرهم ارجعوا ويكلمهم ان يعزوا ومعهم  
 وينكم ايضا جوار العمل مما بخر منه بر الاموال فيتم مع ميمتا الى الفوايين  
 الشرعية بحال الفاسر عليهما وياخذ العملان بها وينكم بما استترادوه بلان  
 زعوا اذ بيتنا العمل امر برده وار اخذوا لا يفهم استرجعة لاربابه وينكم  
 ايضا في كتاب الدر واو بر لانهم امتداء المسلمين على ميثرت اموالهم بما يستر فونه  
 له وفورونه منه ليعر لاربابهم ما دخل اذ لمج لان عيني ذلك وميزة الامور  
 بنكم ميمتا للفا بخر البرع بل مورا اولي متر ينكم به ميرا اقليم الكمال  
 وفوله دليل الكعب المتراد بالفعة العفر كماء قول المختص المنكس ناكه  
 لعله العمول والتفوية احد الاحتمال لشر وفوله سكرة الحما في الستكرة  
 القم وراخذنا لشره والحما جمع على كتابا جمع ايا وهو مرتجي ويمتدح  
 الكلام من كلميه وفولة وثبت الفطاة له تانيم وعمراتهم وحبكم  
 مرفوعهم رجل اثبت يقتمتير اذ اثار عن الاولنا كفاء فيحتاج الى الجمع يترجمون البرع  
 عملوا القير ويحكمهم الهمة وفوله الارزدي له بالرزدي له في يندار وغيره

في قوله قبله اي بر سليمان طال العبيد ادية وحقوق السور في بحال بين  
 المكمل منبعة وتمية وقد اقبلت بالعبودية مما دار بيننا واول بحال بين  
 ساورة فيه سليمان بن اسود وانا اقبلت البرونة والحشمجة جبطا متفنا  
 ابو عبيد فيما اخبرنا بعض شيوخنا في ترجمه عمر العيفه المتصل له غير الية  
 ابن شعيب انه كان زوا الفطاء بالغير واروحل بن عميله في العفة واقوله  
 شميم يملرنا كلما جلترا المتفرج اليه وحقل بينهما دخل ثم له معتبر هذا فانك  
 له زوجة وامنانك فقال فيما علم على حكم الفطاء فقال لنا له فرس اسمرت  
 مسولة ام العتوي عليك فاجعل المتخبر كاستبشير مت اللط فان قبلة تمث  
 ذلك بمثل على وفوله مران جعله اخرج النبي الغالبة له وليس  
 موالمتميمه بشر ما لنا من البرع بالفا بخر خلا بمتر ومي بل الفا بخر موقو كوايت  
 الميم الذي لا زكاتب المكمل ينكم في قلب الهوات على اربعة يكون اسمهم  
 تتصمها وتعلم اخوانهم متكسبا بغيرهم ارجعوا ويكلمهم ان يعزوا ومعهم  
 وينكم ايضا جوار العمل مما بخر منه بر الاموال فيتم مع ميمتا الى الفوايين  
 الشرعية بحال الفاسر عليهما وياخذ العملان بها وينكم بما استترادوه بلان  
 زعوا اذ بيتنا العمل امر برده وار اخذوا لا يفهم استرجعة لاربابه وينكم  
 ايضا في كتاب الدر واو بر لانهم امتداء المسلمين على ميثرت اموالهم بما يستر فونه  
 له وفورونه منه ليعر لاربابهم ما دخل اذ لمج لان عيني ذلك وميزة الامور  
 بنكم ميمتا للفا بخر البرع بل مورا اولي متر ينكم به ميرا اقليم الكمال  
 وفوله دليل الكعب المتراد بالفعة العفر كماء قول المختص المنكس ناكه  
 لعله العمول والتفوية احد الاحتمال لشر وفوله سكرة الحما في الستكرة  
 القم وراخذنا لشره والحما جمع على كتابا جمع ايا وهو مرتجي ويمتدح  
 الكلام من كلميه وفولة وثبت الفطاة له تانيم وعمراتهم وحبكم  
 مرفوعهم رجل اثبت يقتمتير اذ اثار عن الاولنا كفاء فيحتاج الى الجمع يترجمون البرع  
 عملوا القير ويحكمهم الهمة وفوله الارزدي له بالرزدي له في يندار وغيره

وثبت الفطاء ولم ينص في ذلك احد من الملقا والاربعة واو من انتصبا لذلك وا فوله  
 يوقا غير الحليل بر مزوار وكا اذ الاشكال عليه ميمتا على رده او فاحيه له او يبر اذ في شمر زاد من

فرد

من الشراخ الذود بالاراد قوله البغلات جمع بلاغ ومثوا الكلام وقد  
 نسيخه العناتا جمع مائة ومثرف بها من الاول واو قوله اول تنزيه نفسه  
 لعله انه اول من نصبها لنفسه للنكح في الكلام فردد ما ورد في كلامه بين امية  
 عمل اميلها وشده فيها واغلكه عشر من عشر العزم وهو الله عنه لان بين امية  
 كانوا اخرا وكما نوايكم نور الناصر وما غزور صلتهم وامر الله بعق حورنا  
 وفي مورا غنلاية ومثوبنهم ابتارة ذلك كله بقيل الخ ينادا عليك من دمنا  
 القرافتا بنار الله عنه كل يوم اتيه له اخا به ذور يوم الغياية  
 فللا رنيته ومزازاد عكاد منه تعلم نفسه وهو الله عنه ان خلا من غير له  
 يعني انه لفا ينادا من يوم الغياية واقا غني له من الايام بان خبنا منه  
 فللا وقاية الله منه وجا بجلت تم وكان الخلقاء ابن ولورن بنا شمس ورس  
 الكلام بان نبيهم ولما تجلس الناس بالكلم احتاجوا الوردج المنعد  
 المتغلبين وكانوا امره ليزك يوقا عبد الملك بن مروان ثم زاد من  
 مورا اللواتي وكل العناتا بجلت لهما الخلقاء واخر ذوا النايوزا بغيرهم  
 به المتكلمون بجلت لهما عشر من عند الغزير ثم خلقا بين العباس المهدي ثم  
 القتا في فتح الترسير في الماشور اليايام المشرق منهم بغيره ثم ردوا الى  
 الفضالة ثم ابتدوا النوا واليا يشرى للنكح بجملة جميع الايام ثم تنويستى  
 شان سوزا الولاية وكما تار منها في السلطنة والولاية وقوله وتنعيز  
 ما ووقا من احكام الفضلاء ما عجم وانع تنعيزه ينعيزه صلاحه  
 الكلام فالشيخ ابو علي بن محمد انما يعقل الغافر بالزواج والتعيز  
 ارفع يفتد فرور الالاسم من باب الزام جمعية ويثوي ابي سمياد يثوي قلايه  
 اوان بغيره بغيره عمل التنعيز ويلزخ الفاد ز التنعيز لمتزا المشهورة  
 لدا ان عملك بمنز عجم له وانه من اليز بيلز حكيمه وكذلك الغنم له ان يقول  
 للغافر احكم بعملي الكلام وانما الزبعة التي بغيره عليه وكذلك الغابزان  
 سكر الله اعترقانه بغير اللسان اذ متبا للغافر يكتب له حكمة وانما

من الاول وكل  
 البغلات ملام يبيح عنه  
 الالافور الاليل قلا  
 ابي عبد الله  
 نكح نفسه لمتا بخله  
 ممتا حق ضايق نفسي  
 ملام حق الاعراف وقال  
 كان يوم اخسالة دور من  
 الغياية قلا وفتته  
 ثم جلست لخالقها في  
 العباس في حيا جلدها  
 ما ووقا من الغضب  
 قلا تقم والاستكالة  
 يمتا لا بعد مقل  
 ووقا في ذواتي  
 قدر قولك ووقا  
 الله تغلق في ممتا  
 ينكح به قلايه  
 الكلام في الغنم  
 السلطنة وغنم قلا  
 والاذن الغارة  
 واما غنم وتنعيز  
 ما ووقا من  
 اضكاره

الفضلاء والناسك من العنسة رشي اعانا العباد لك الكلام لك كل الجمع والاعية لاد

انقلبه؟ وفوله لا راكثر نكرة اذا كان مضافا الى شراخ بمساراة  
 غير له شيمواحيب النسبة بمساراة الشؤ ولا راكثر نكرة بمساراة الاستواء  
 من عشر وميمواكم كما ان يقول وفوله ود ثوله وكلمة ثوله ايلة كذا بقوم على  
 عزه مضافا لاجل زور وليس له انضاد العلق كذا في التقارير كما  
 يتقلوبا الشؤ وير عشر وتدر لسير وتكديعا كذا في اوجه اوله منع فما كلمة  
 انما كليلير ومعلم على الانضاد وافتنا ذلك كما ليس به مضاف بيته ولا  
 انضاد حكم وكما انما احكام نوله عن انما الضحاة لعمرة او ممرلة لغراضنا  
 بتدريج انضاد مزره الركبية ليقوم بها وكما فتاحا رمة لجناب اللفظه  
 به وفوله ومثل موزله انما كما حكم التلوه له انما كليلير مما ثبتت  
 عنده فينجزونه كذا لغيره وفوله ويعبر واليه به له يرفع اليه به  
 شأنه ويحكم به ما تراه يا حيتما له علم وفوق الشؤ وفوله بمساراة  
 وتكديعا به عنهما تقسيم لانه عنهما معا التفر وفوله بعشر وتدر ليس  
 عنكما تقسيم ايضا لان معناه كما كتم عتيا السلقة عمر المشق وفوق الما ارتقد  
 ينتمر بللثة انواع لمت زمانا كقول الدعور بهما يتقلوبا بمساراة وتكديعا به  
 كذا في رور في نيت اسمها يتقلوبا بعشر وتدر ليس في بيع ارضي ذلك الما

بجانب النسبة لا اكثر نظير النما  
 كليلير مما ثبتت  
 عشر وقديعة وفوق الشؤ  
 طالع اليمين  
 كذا في رور في نيت اسمها  
 يتقلوبا بعشر وتدر ليس في  
 بيع ارضي ذلك الما

حكم التلوه الاحكام بفال ليس له ذلك الا ان جعل له في تقديره فالتمس او غيره  
 كما حال النسبة انما يعرفوا كتم تركة ونسب عرفنا كتم بقله فال تعلم والتكس  
 منكم انما يعرفوا ان الغيم الالية فالق مضافا الى النسخ كذا في النسب بمرحفة  
 ذلك بمك الولدية وفي حوزة كفاية وايضا عليه ان يتعرف عمر النما ان الغاميرة  
 وعنما لم ير المعروف الكلام وغيره ذلك ويتمز عليه اغوانا ويعبر اليه به  
 وليس ذلك لغيم له فالق علم ان النسبة واسكنه من الغضا واحكام الحكم الخ نوايف  
 الغضا له ان شيعرا اليه ومما به الدعور لا كير للمقل العموم بل انما مخرصة ومما  
 يتقلوبا بمساراة وتكديعا به كذا في رور وما يتقلوبا بعشر وتدر ليس في بيع ارضي  
 وقا حيم فير وليس له ان يسمع الدعور انما رجة عمر ذلك في الععود والمعا فلا  
 وقا يتعرف على ثبوت البيئات وفبولتها والتعليق والها ذلك للمك والفتا

بجانب



والفرطية والبرشور مستلجة ولا يكمل انهما المذكورين بل وند  
 وجب عند البرشور وقال الباقون لا وانفق على حوازي احتكاك برشور  
 غير الكفاح كقولهم واكتار حيث لا ضرر على الناس في احتكاكها وقبيل  
 الكفاح حيث لا ضرر على من يركبها والراجح من الملك ان يكون انكسر  
 حواش البرشور في صدر البيوع وقراستروفا يفتقون على الناس بل انه  
 يورث منه بالنسبة انما استراده به واقراستروفا لا وقت  
 السعة بل انه يورث منه بسعة وقته كمنه في الحجاب والفرطية وقوله  
 وينسب من بيع الرجل على بيع اخيه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه  
 ثم يورثه ما يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يكتب على حقيقته الا ان  
 ياذله في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه  
 على بيع اخيه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه  
 ان يبيع في سلقته برخصه في سلقته في سلقته في سلقته في سلقته  
 في كتاب البيوع ولا كره في المصالح فانهم في بيعه في بيعه في بيعه  
 في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه

والفرطية والبرشور مستلجة ولا يكمل انهما المذكورين بل وند  
 وجب عند البرشور وقال الباقون لا وانفق على حوازي احتكاك برشور  
 غير الكفاح كقولهم واكتار حيث لا ضرر على الناس في احتكاكها وقبيل  
 الكفاح حيث لا ضرر على من يركبها والراجح من الملك ان يكون انكسر  
 حواش البرشور في صدر البيوع وقراستروفا يفتقون على الناس بل انه  
 يورث منه بالنسبة انما استراده به واقراستروفا لا وقت  
 السعة بل انه يورث منه بسعة وقته كمنه في الحجاب والفرطية وقوله  
 وينسب من بيع الرجل على بيع اخيه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه  
 ثم يورثه ما يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يكتب على حقيقته الا ان  
 ياذله في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه  
 على بيع اخيه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه  
 ان يبيع في سلقته برخصه في سلقته في سلقته في سلقته في سلقته  
 في كتاب البيوع ولا كره في المصالح فانهم في بيعه في بيعه في بيعه  
 في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه

لانه في قوله في ايراد البرشور انما لا يستعمل عليه اتفاقا واذا كان صحيح الغنم فلا يكون الا اذا  
 كان الا على عز لا ورواية صحيحة بغير جمع وعوله انما السور عليه (ورق) قال ابن عمر بن عبد  
 البرشور وانما يبيع كحاجب الرد فيما استراده الفطاح وورقوله انما بنفسه وسال ابن ابي عمير  
 كحاجب الرد من غير يبيع الكتاب التي تبيع الزاد كبيع با خيل الفتح واسم اسم يبيع ما به كحجر  
 الكتاب يبيع الدميم في ذابك ما يراه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه  
 الفاعوس الشركة بالفتح واحمد اسم كتمه او الكمية تسمى الحجاب وتسمى للموتى وكما  
 من اعمار الزلائك ومسترا من الم اذ من الم انهم فالنوا وضع كحاجب الشركة لعونة  
 المصالح واجماب المصالح وافادة المردود والتعازير واسم الم الناس لزال ذلك فالتس  
 الدوم يبيع من امير الفركس اسم كتمه يورثه لاية مع فسال الماورد واذ افسر  
 الخليفة امير الم اقليم او بلر كمانا اعازته على من يبيع عمارة وحاقة جالقات  
 اعازته استجابة ومير ان يعرف اليه في ذابك الم اقليم او التلرسام عليه الممتره من  
 تروم الممير ووثق يبيع في النزاع وتقدم ازرانهم والتس في ان حلال وتلبيد المصالح

عارة استلج

بعبه

حكمت اخيه ولا يتبع على بيع اخيه له لا يشتريه ولا يفتريه ولا يبيع على  
 المشتري للمتل البنايع بدليل رواية البخاري ولا يتباع الرجل على بيع اخيه  
 ويؤخره ولا يجوز بيعه من الرجل على بيعه ومنه للبنايع جواز  
 يؤخره والمتيكر فالرخصة كذا البنايع يعيد انه لم يغل او يغل  
 للمريث على كذا مره والخاص بها فورا ومعن الغريش ربح ثوب  
 ابن ذر جمع الرخصة الثاني والله اعلم وقوله ومما يبيع المبيع  
 منع من يتفرغ في الشراء والبرهان ومنها المراد بالمبيع فينتفع منه بالقرعة  
 او المراد ببيع الضرر عن المسلمير مكلفا وقوله رياسة والرياس  
 والرياسة اذ اقدارها بكم الهمة بعامتها في امر اليرب والرياسة فيخرج  
 بعامتها وولاية القضاء واخرها ثلثا وبغوله للمخبر واجرها اذا انقرت  
 للمخبرين فان كانت في وقتها واجرها ثلثا وبغوله للمخبرين وان كانت في وقتها  
 يملكها الاكثر فالانزاع في الافاع ان كان يشتريه من غيره او يكره او يجرى المانع  
 ان لا يتفرغ في كذا ان يملكه ان يملكه ان يملكه ان يملكه ان يملكه  
 ونقصه ان يبيع بالثبوت في انكره فان تغير الرياسة الوكالية والتملكة  
 وليست الثبوتية بدولية ولا غفلة بل هي من غيرها ولكن نسبة اهلها قبلها تصح  
 له من غيرها ولا يبيع في حجاب غير النفي بل انما في ذلك الخيل وذلك انهم في  
 العمان يانه تراجم قومنا بالنسب على الله تعالى وسلم فالانقضاه وقتها  
 على ذلك ليعرج من اجتماعه قومنا ثم انزلت ذلك على ربه فاجاب  
 الخيل عن منزل الزيادة بارضاة ثم تعريف من يبيع بها يبيعها بغير ان يفرج  
 الثمانية بن مكلفه فكذا ايضا سنا تاقله وقوله

والتملكة  
 وعملية  
 الشرايع  
 والزيادة  
 وتغيرها  
 وحماية

الميراث والقامة المروية والادامة في الجمع والجماعات وتسييم اهلها وميرسله  
 ميراث امليه حتى يتزوجها وما غير عليه والجماعة ان تكون مفطورة على سنة من  
 منزلة الامر به بجماعة الكفر التي من اهل الاسلام المتكلم بمقتضاها  
 على ما في النكاحية رياسة في اليرب والرياسة بعامتها للمخبر واجرها ونقصه ان يبيع  
 بالثبوتية فلا والجماعات الخالفة التي تسون اليه السلام في اقامة الشرع وبعده





مبية ومشر من غير ان كتابها الغملاء وفي قوله كما قال الله جل جلاله  
 السامية في قوله ان يطلع الناس من سره لانه به يزديست  
 لهم ومنو تبسيم لغير من يوزر من كل زوف وله والسجاعة  
 والنجدة في عبادته المحتمس بنار جهنم الشرك وكونه  
 ذا نبرة وكفاية في المغضلات وتزواله من الامير والملمات  
 انكروا له وفي قوله ان مراد من فريش قال العجاظ  
 انهم حشر نغلا عن الكفاية ليست في زماننا لغيره فكيف  
 يتكلموا بالمغرب **واجاب** عمر ذلك بازي بلاد  
 المغرب خليقة من فريش وكذا خليقة في يمن وهو عجيب  
 بل ان في المغرب من المعجزات عجيب تونس وغيره ما فوسو  
 منسوب الى ايد عجز وهو غير المزمير من على كعاب من  
 قوم من ان كان على راس المائة الستادسة وادعوا انه المزمير  
 ثم غلب اتباعه على بقية المغرب وتسموا بالخلابة ومنه عشر  
 المزميرين على وديته ثم انتقل ذلك الى قرية له عقب فلم يزد  
 في زمانه انه من فريش وانما اذ عمال بعض اولاد له لما غلب على  
 قومه انهم ذرية له عقب عمر من الخكباب من ان الله عنه وليس

لذبح  
 المنع من  
 التقليل كما قال  
 الاميرة ومصر قايما  
 من يطلع الناس من  
 سره انهم  
 سادة وايد او بالبحر  
 من اولاد من نزلوا  
 الى تونس والاصول  
 ان الله لا يدع  
 قلوب الله تملئ  
 اسمعوا واكبي  
 واراستعملوا  
 عند عيسى  
 تسليما بعلم  
 قبليكم

موض

الاصول

التاريخ والقيام بغيره فاسمعوا واكبيوا في كل ما وافوا الحق فاحسنوا  
 قلبكم ولتم واواما واقلم وعليهم **فضل** والادفاعة واجبة كفاية  
 ككلب العلم وزيارة الكعبة فانه يقع بها اعترج له انهم من الناس فيغار امثل  
 ان غنبار العفرو من اجتماعهم ثلاثة او مكان العذالة والعلم ان يكون  
 او عزيمة من شتمها والاراء والمنهج له الامور والاقعية من موباة لادفاعة الصلح  
 والتمريم افقر والعربوا المثل لادفاعة حتى ينتجها اعترج لها وليقر عمل غير  
 من غيرا لغيره انهم وامثل لادفاعة من اجتماعهم العذالة والعلم ومثلثة الخوام والاعطاء  
 وهدية الرأى لبعض السياسة الرعية وقدم التملح والسجاعة والنجدة المزمير ان حماية  
 البسطة وجماد العذرو السابع النسب فسال هل الله عليه وسلم الاضراء من فريش وقال

وهو ان يكون فريش

بايرهم الله والامير ابن ذوقا والافق مع بين ابن عم ومم ينقسموا  
 او لا تقدر وانما ابن وسط مع بين مبرير ومم مر التبرم واستأفولة  
 وخليفة مع جميع ولا كنة لاحل يبرلا ولا تقدر ولا رنية وانما لغة  
 ير بالملابة اليه سمع وبخط وعينين من موعن ابن عم وابن بفرع مع مخر  
 الامير عمر في نثره اكثر البلاد **ويحتمل** عمله عمل كالمير له وان  
 المنقلبين عمل النظم في امر العربية معكم ابن فكمار واركانوا من  
 عين فريش لا كنه معم ثور بان الملابة في فريش ويكوز المراد به الامر  
 مجرد التسمية بالملابة لا الاستغفار بالتميم والاولاكنم والتميم  
 اعلمه وفولة فالرج الفيدر **عجبا** مر ويغني بالقرابة  
 في الشركة البقول المراد العفلة بعمرارة الحمدتين يخرج العبر  
 والصور والمراد والكلام وغني الغافر **واحتشروا** مرفوع  
 القرابة من الياسر والاسك ان المرفوع بالبعش قبل عن ذوقا لغة  
 به يجوز نسبه بلا حلا واركم اغلبا البصر بقر نسبه مع غم له ولد  
 الخ ومع علمه عند بعض اميل السنة لما ذالك من شرار البصر وانما  
 البصاه باطفاها فلما عبة لما كانتا عليه مع بغا به بل فلما مر  
 النصف من الايام في ازايه فامة اذا وقعتا مشيها بالبعسوي  
 ابتداء تقوت ولا تنعقد لما يتسا عن نفيها مير العباس **وفزول**  
 الخبر قل الله عليه وسلم ان زينة الفليسرة ووتعا فلوكما  
 لما منوشمور وقع ياشربا القيل علمهم وللا بانهم ومع عنهم بتل  
 امرأ تؤذوا اليهم خوفهم وبشلا الله تسار حفة مير النبي  
**قاي** فان عز الدين مير عبيد السلام حسو اللية  
 فديتعا ونا كثر بسو اقدم مع بالفتك بسو ان ثم بانتهال مع فية  
 ان بضاع وحسوا ان ثم بالمتفرق للاقوال فيغير حزا على المتفرقا  
 ليرقا وان بضاع بلان تعذر فزع المتفرق للابضاع على المتفرقا

قل الله عليه وسلم  
 ليجلا فية في فريش  
 فلا فاضل الدين  
 وغدا بعن الغراي  
 فغلا بفتح  
 لوانسور في  
 في فريش  
 في فريش  
 في فريش  
 في فريش  
 في فريش  
 في فريش

ولا يكن فيهم من غير الله وتمعن في الدافة باسم ثلاثة

للدر

لقد دعا، فسألها فقبل ان يجرؤا الفتال مع امرئها واولادها فادامة  
نعمته وموعدية فلنتناغم ذبعلنا بشر وعستر ثوال لوسوفير وفي هزرا  
وعفة وامستشكل من جمعة كونه الامانة على معية فالاولا كبر ذرا الامانة  
لاسر من تلك المعية فخر لانه وفؤله ومثل يكثر منهم واحيد فسأل  
الجماعة ابرح في شرح نزل الجليل في المعاز فقبل ابان معاملية النسي طر الله لثمة ولم  
امرا خيم فلما اتويت بايكم زحرا لسة عنما استنك عجلو وجرو التليس وبالتمس  
فصاحمة ابديك ومبايعته فليح يكثر بايع في تلك اب سنهم اب في حيلة فلكهنة  
سائنه فالامان الغزر لعل كثر الله وجمعه في تلبية عن مبايعه اب في  
بكي فالاعتز مشويه انه يكتف في بيعة اب ماع ان يقع مر اخر من اجل الجبل  
والعقد والاعجاب اب ستيقاب ولا يلم كوان اعيراي لم غيرا ويضع يدا في  
يدرا بل يكتف التراج كعامة واليانفيا ذلة بار لا يمان لقة ولا يسوا العتي  
عملية و فؤله او اشار له ليكونوا احكاما وساميد من كما يبيع عقد  
الينكاح بوز وساميد و فؤله بين عمر جعلنا سرور من بيعة اب في  
جوزر سنهم لا يستاتم احد بشر و دوز من له وشع عثمان وعلم و لمعل  
و الطحفة والشر شير وعينوا الرحمان بز غزوي ثم جعلوا ذل لثة ليعزل  
اب في خلا عثمان وعلم وعبدالرحمن فقال عبدالرحمن ثم نزل عن يدا  
انام جعلنا له بستك اسجينار فقال اذا اتخلى عنه ثم اخذ العذر على  
ثم نزلها البر اشر لا ليعزل و ارامر عليه ليكي غير ثم بايع عثمان رضي الله  
وعر جميع الاما با رسول الله ككل الله عليه وسلم وفؤله وقيل للبر من  
امرا الجرا والعقد كل تلر في هزرا فذالك كما ربة لا تتعزل الذ  
با جماع جمهور امرا العذر والحل من كل تلر ليكون البر فيه عاموا والتسليم  
به ما يته اجماعا ومزا مزيا قد روع بيعة اب بكي رضي الله عنه على  
الحلاية با اختيار من رخص منا ولم ينتهي فزوم مبايا عنها  
وفؤله والابقولان القول بصحيتها مشوف لان كم مر الجعنا والمنكح  
فاله الما و زيد وفؤله فولد فمبا بجمعا العوان ان في شير  
ولايته وان يعرفنا امرا با اختيار وفوتت جمهور الجعنا

الاول  
اختيار امرا  
والعقد  
مشي  
واحد  
اولاد  
من  
شرك  
الاعلام  
عظم  
متر  
قول  
واسر  
رضوان  
ولا  
عنان  
لا  
والعقد  
فلي  
لو  
موا  
فان  
مير  
فقت  
فقت

فالمتمكلمين انما كان تتبع الابا برطو وابي ختيلاروف قوله الا ان  
 يعلمنا بينه واوليه في احوالنا جعلنا الاخيه ومرفاربه ثم صيته  
 وكعفرنا للاجانب في جواز انفرادها بها واول المعترينه اوابا  
 ما ختيلاروف في ذلك عمل ثلاثة احوال الا في يجوز ان ينعى دبا لعقرها  
 بناء على ان العقر دخل على ائمة ومرفونا بزلنج وعليمم لانه امير  
 قهار كما لعقر لا جنس التمسامة في يجوز ختيلاروف امثال الاختيار  
 بين وفما املاهما بناء على ان العقر شهما له بالتركية لهما ومرف  
 في يجوز ان يستمر لوانه منهما لما قبل عليه من المثل لهما الثالث  
 يجوز ان ينعى بعقرها لوانه دور ولده في الكسب بعقده على المثل  
 لولده اكن مرفا لده بغيره بناء على انما حكمه بتعليق للفوليين  
 ان لا ينعى وتعليق الثالث مرفوله لما قبلت عليه النجوس من  
 حب التولراء اكن مرفا لدره وفله ومثل يعقرا العنبر بجم والاد  
 الا شهاد به في ذلك فورا فاعادة اير ميزم لة الفضية قبلت  
 الفاضلين ولا يغير انما نعقد له بجم ابا شهاد ومرفا لة تفرع عند  
 فورا ومرفا بجم انما يغير ان ابا شهاد المجمع ذلك بجم حتى يجمع  
 لمثل العقر والمجروف في ابا بجم في مرفا بجم انما يغير انما  
 اذا كانت حرة العتمة وتم يوا بكلمة فاقله وفوله

يعقرا العنبر لانه  
 ابا شهاد  
 فورا  
 مرفا لة  
 العنبر بجم  
 الفضية  
 قبلت  
 الفاضلين  
 ولا يغير  
 انما نعقد  
 له بجم  
 ابا شهاد  
 ومرفا لة  
 تفرع عند  
 فورا  
 ومرفا بجم  
 انما يغير  
 ان ابا شهاد  
 المجمع  
 ذلك بجم  
 حتى يجمع  
 لمثل العقر  
 والمجروف  
 في ابا بجم  
 في مرفا بجم  
 انما يغير  
 انما

في ابا الفضية بالجملة له

اجمع المسلمون على جواز ذلك ان ينعى بينه واوليه في انما تتبع للادب  
 دور اير بر لما قبلت عليه النجوس من حب التولرينا على انما حكم على ان  
 او شهاد ولا يغير يستمر له ونورا المعمود ابيه المعتر شكة واد اصيل وليس للوليين  
 منزلة الذل في رجم حية والتعليق ان ينعى على امثال الاختيار وامثال العقر والمجروف  
 ان ينعى للاختيار واكن عمل الترتيب كما جعل صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة وقال  
 ان اصيلي زبير بن عوف واراهيب جعفر بن ابي طالب واهل بيته ومثل يعقرا العنبر  
 بجم ابا شهاد به او حتى ينعى امثال العقر والمجروف والا فلا ينعى مرفا لة ثم ينعى  
 ذكره الفضية المعيار عن امر عربة انه وقع لابر بمجرا السلالع والامير اوشك

عنه

أفرغية أما يمشي كتب العذر لولد له آخر بلما توفي أبو يمشي وكان صاحبها عبد رالق  
 ابن تاجم حيدر اعظم الفلاني فمما فرأى بها عمة ابن عمير المتولد وفاضه اللانكحة الاجم وامها  
 ان يتابعها عمر ولدرا تغليقة بلما تمتزوا كيف يتبايعه ونصر شمرنا بيعة اخيه آخر والترقنا ما  
 وكان يتاجب نسلا فلما رة الافتنا تمما فالان خلا دار السلطنة واستغلا بغسله وتكفيه  
 بلما خلا اخضرا فلما جاب املا العذر وانزل وامهم ان يتبايعوا فمما يقول فلما اخرج  
 الفلاني حيا وجزا البيعة فزحمت وكان في انتكمار اخيرا المشهور له بالعذر وهو بعبدة  
 خذوا العتنة ببايع الفلاني حيا وكان ابن عميرة يستنوب وعل التاجب واستناع الفلاني  
 اولاً ويبيعه ما ذابنا حمة الله على الجميع **الثالث** لما تعذر به البيعة التغلب كان

تحت  
 اشتد  
 سنون  
 كلامه  
 منازعة

وقوله قال في يوم بعصية في ان يوان امم بعصية كعقل نفس ان نفي قال في يوم حيا  
 بلا يجوز كما عته في ذلك ولو كان على نفسه ان لا يفعل وعمله فالان في اخر معين  
 المتكلم ومنه بدت ان يمشي على ان يقتل رجلا او يفتح يده او ياكل من لده او يترنبي  
 بلما رة اوسع متاع رجل بلا يسعة ذلك وان علم انه ان يعرضه فزع به ذلك بلما جعل

بعلية الفود ويغير ما اختلف ويبدل ان نفي ويغير ما اختلف وقوله وان كان عذرا  
 حبسها بجزعها ان يفكوع الاكثر او والمراد عشر العبد اذ اسمع والحق للام واركان ونبي  
 النسب حتر لو كان عميرا اسود ففكوع الاكثر ان بكما عته واجبة وقوله وان اخذ ذلك  
 بلما في مزارع في رد ترفعا للمعسنة بنا في حيث فلا انكر اذ الكف الا فاع او ذاب به التماس  
 بما اكلها فامتنعوا من اكلها به بجملة لغتها بهم بل يجوز لهم ان يبيعوا عن انفسهم بل ان  
 تعريف ابن عميرة يقتضيه انهم بعتنا لانهم لم يبيعوا بعصية وان حرم عليه فبتنا لهم لانه  
 جازم وتغير بعد الله اية خليل يقتضيه انهم بعتنا لانهم لم يبيعوا عفا ولا اراة ولا  
 خلقه وقال الفرغيب في التذكرة: وامر بقول بلما بالانهم عند العترة ما نهد فلان ابن عمير  
 ثبتت الاعتبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امر قتل ذور واليه فهو شير وفذرونا  
 عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص وقد بعهم عن انفسهم واموالهم: فمما من ابن عمير  
 والعسر البقر وقتادة والبال والشابي واجر واثمنا ووال النجار قال ابو بكر ومما يقول عواف  
 املا العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه وقاله اذ اذ لم يملكه الا اخبار التاجب ان عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لم يبيع منفا وقتا مرفون ولا عا لامن حاله ان السلطنة ما جماعة املا العلم انهم  
 على ان يبيع نفسه وما لده الا لا يخرج عن السلطنة وبقا رتبته انه لا يمار به ولا يخرج  
 عليه للاعتبار بالان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالان على ما يكون منهم من اجسوز

ابو ابي زوا

انكر على شية الرموزة او افضل البناغية (و اعظمها فزاوا كما في البيت  
 من انكروا المتكبر وخكمة الفضاء من انكروا المتكبر فزرا واعلما ما ذكرنا وعلى الفضل  
 المراد في جميع وجوه الفضاء هـ جاز ان انكروا فداوا واعلمها ولاح يبدل من انكروا كما  
 قال المتكبر وكان الدلالة هنا بيته الى الهم العا براد الست خاصة وانكروا في  
 كلاله المتكبر على بيتنا والست وغيرهما حتى لا يفتقدوا الكبر والست الفضل  
 انكروا جميع وانما سوا انكروا الست ببيتنا قل فزرا وانكروا كما في البيت  
 اي انكروا الكمال انكروا من بيتنا من قوله في البيت انكروا من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله  
 لا يلدنما غير من بيتنا انكروا الست وفولته وانكروا من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله  
 سهل فقله يليه وفولته وانما يجمع في الفضل كما على بيتنا وانما للتعلم والمعنى  
 انكروا الا فزرا من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله  
 الست وانما السلك كما في بيتنا ايضا كما في بيتنا من قوله من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله  
 بوجوه منها انكروا في الدعاء والخراج والتخريف والا اعتبار العفة لانكروا الا في  
 ديوانه وكذا ترقيق الا ابيهم وانكروا للبيت من تسبيد وتجميع وانكروا وانكروا  
 في اموالهم والتفريع عليهم جميعا وحوز ما قالوا كذلك الوصايا والانسحاب  
 والبيع على الغلاب وتنفيذ اموال الغيب وتفسير ما في ديوانه والفسح والقراري  
 والتسجيل من اكله مما انكروا به الفضل في بيتنا من قوله من قوله من قوله من قوله  
 قوله تفسيرا كما قال شير عمر القبا في شرح السجدة مما كتب به اية بتفسيره  
 انكروا ولا انكروا عليه لوجوب الا في بيتنا والتسليم في بيتنا من قوله من قوله من قوله  
 الفاخر جعل الة للة وانكروا ليعمل الا في بيتنا من قوله من قوله من قوله من قوله  
 امير قوله يلعن في التفسير انكروا ليعمل الا في بيتنا من قوله من قوله من قوله من قوله

البيت  
 من انكروا المتكبر وخكمة الفضاء من انكروا المتكبر فزرا واعلما ما ذكرنا وعلى الفضل  
 المراد في جميع وجوه الفضاء هـ جاز ان انكروا فداوا واعلمها ولاح يبدل من انكروا كما  
 قال المتكبر وكان الدلالة هنا بيته الى الهم العا براد الست خاصة وانكروا في  
 كلاله المتكبر على بيتنا والست وغيرهما حتى لا يفتقدوا الكبر والست الفضل  
 انكروا جميع وانما سوا انكروا الست ببيتنا قل فزرا وانكروا كما في البيت  
 اي انكروا الكمال انكروا من بيتنا من قوله في البيت انكروا من بيتنا من قوله  
 لا يلدنما غير من بيتنا انكروا الست وفولته وانكروا من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله  
 سهل فقله يليه وفولته وانما يجمع في الفضل كما على بيتنا وانما للتعلم والمعنى  
 انكروا الا فزرا من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله  
 الست وانما السلك كما في بيتنا ايضا كما في بيتنا من قوله من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله  
 بوجوه منها انكروا في الدعاء والخراج والتخريف والا اعتبار العفة لانكروا الا في  
 ديوانه وكذا ترقيق الا ابيهم وانكروا للبيت من تسبيد وتجميع وانكروا وانكروا  
 في اموالهم والتفريع عليهم جميعا وحوز ما قالوا كذلك الوصايا والانسحاب  
 والبيع على الغلاب وتنفيذ اموال الغيب وتفسير ما في ديوانه والفسح والقراري  
 والتسجيل من اكله مما انكروا به الفضل في بيتنا من قوله من قوله من قوله من قوله  
 قوله تفسيرا كما قال شير عمر القبا في شرح السجدة مما كتب به اية بتفسيره  
 انكروا ولا انكروا عليه لوجوب الا في بيتنا والتسليم في بيتنا من قوله من قوله من قوله  
 الفاخر جعل الة للة وانكروا ليعمل الا في بيتنا من قوله من قوله من قوله من قوله  
 امير قوله يلعن في التفسير انكروا ليعمل الا في بيتنا من قوله من قوله من قوله من قوله

عقلانيا متوثرين في عملته لعلك لانكروا ليعمل الا في بيتنا والتسليم في بيتنا من قوله من قوله من قوله  
 واركان من احيائها بعد ما ارشدنا بها هم واركانها قاصم واركانها قاصم واركانها قاصم واركانها قاصم  
 جعل كل امة ربه ووركانه معلوم ولاح يخرج يرانها كرامة الله ومرت وصية جامعة واوصى الله تعالى  
 في بيتنا انكروا به عليهم الصلاة والسلام انما الله لا اله الا الله قلنا للملوك انكروا للملوك انكروا  
 انما الله لا اله الا الله قلنا للملوك انكروا للملوك انكروا للملوك انكروا للملوك انكروا للملوك انكروا للملوك

عليكم

البيت  
 من انكروا المتكبر وخكمة الفضاء من انكروا المتكبر فزرا واعلما ما ذكرنا وعلى الفضل  
 المراد في جميع وجوه الفضاء هـ جاز ان انكروا فداوا واعلمها ولاح يبدل من انكروا كما  
 قال المتكبر وكان الدلالة هنا بيته الى الهم العا براد الست خاصة وانكروا في  
 كلاله المتكبر على بيتنا والست وغيرهما حتى لا يفتقدوا الكبر والست الفضل  
 انكروا جميع وانما سوا انكروا الست ببيتنا قل فزرا وانكروا كما في البيت  
 اي انكروا الكمال انكروا من بيتنا من قوله في البيت انكروا من بيتنا من قوله  
 لا يلدنما غير من بيتنا انكروا الست وفولته وانكروا من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله  
 سهل فقله يليه وفولته وانما يجمع في الفضل كما على بيتنا وانما للتعلم والمعنى  
 انكروا الا فزرا من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله  
 الست وانما السلك كما في بيتنا ايضا كما في بيتنا من قوله من بيتنا من قوله من بيتنا من قوله  
 بوجوه منها انكروا في الدعاء والخراج والتخريف والا اعتبار العفة لانكروا الا في  
 ديوانه وكذا ترقيق الا ابيهم وانكروا للبيت من تسبيد وتجميع وانكروا وانكروا  
 في اموالهم والتفريع عليهم جميعا وحوز ما قالوا كذلك الوصايا والانسحاب  
 والبيع على الغلاب وتنفيذ اموال الغيب وتفسير ما في ديوانه والفسح والقراري  
 والتسجيل من اكله مما انكروا به الفضل في بيتنا من قوله من قوله من قوله من قوله  
 قوله تفسيرا كما قال شير عمر القبا في شرح السجدة مما كتب به اية بتفسيره  
 انكروا ولا انكروا عليه لوجوب الا في بيتنا والتسليم في بيتنا من قوله من قوله من قوله  
 الفاخر جعل الة للة وانكروا ليعمل الا في بيتنا من قوله من قوله من قوله من قوله  
 امير قوله يلعن في التفسير انكروا ليعمل الا في بيتنا من قوله من قوله من قوله من قوله

وفعله بيوم والرافعة من قوله كاد في زادة ابرز معرفة بغير ما متصلا به  
 وفعله من اليزوزة من اقامة فلا فلان شوال الله على الله عليه وح ثلاثة  
 لا قبله ولا خلفه واذا انتم العنبر الا يوحى بزيج وامر الله بالتق وروضا على  
 سواكم واقام في فوقا ومنه كاد موزق قوله ورده تلميزه الاله في ال  
 عند سيب عمر القبايس وفرا عنتر في اليزوزة عند التعليل بانها انكر منوا لاجل  
 الحكم عليهم باليوم بله عبرة بكر اعتمهم بله اليك ما يوجب كمال الاعرابه وكونه  
 احقر من يومه وهو قوله في السواد في كاتفه له وقوله ومنه كما لموزج كرمه  
 في اليزوزة في اعداده واقوال الالف للفقوم ومنه بكر منوه بقدر ارفع منو  
 الالف الاله في زومو ملغور ولا يتسع ان يكون اقام الفلاة مثله اذا كان يعلم افاذا  
 كان من كل الجماعة ويوم على كل بقعة حسنة لم يذخر في اليزوزة وعمره عمر  
 اذا كره جماعة اقامت الاله الدنيا بلا عمنه بل ذلك ولا يوجب عزلا ولا كرمه  
 يا تعليمه بسنة من الايات الاربعة فالع السبع في كل قاعاء من الاعادي بيت ال  
 فيما تقوية وتزير ووعيد ما لما سورة عو ففلاة اليزوزة العلماء او انجمت اليزوزة  
 يذخر وانفسهم في من المنصب بغير علم مع من في الصنيع جاء الوعيد من وعز اليزوزة  
 فله ما عو من حديث الفضلة ثلاثة في تامله وقال في الجمال على حال الله  
 عليه وسلم اذا نور الالف العزل العكلة الاله حشر خصال اربعا توهم العزل  
 والثانية نور الهم اسنة فينكم ينور الله فلا تفنكن من اسنة والسنة اسنة  
 الهمينة في فلو ابطل الدنيا والاربعة في كل الهم به فلكين بسيرة الهم  
 ويوفنا في للهم والهم اسنة فيعكم من الاخير في عزل سبعة مثل الحشر  
 عبادته في بنته سبتر سنة وقال الحشر انهم هذا في عزل في يوم واحد افضل

تتميم الائمة  
 في الائمة السب وعرضا  
 على عا كمن القتيك وان  
 تملوا ولا عكسا منزل  
 ان وقا عكس الهم  
 اقا الفلاة الهم  
 اصل جمعها فلا عباد  
 اربعا الهم واحل  
 وانما الهم في  
 عند الله تعالى اذا عو  
 عزلوا والهم  
 في غير الناس  
 وانما في قول القتيك  
 وان من عو في سن  
 اسنة الفضا ومن  
 اركبها في قدر  
 فان الهم مع في  
 الهم والهم من  
 الهم في من  
 بل الهم

في الهم في الهم

في الهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم  
 وغيره والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم  
 او فاذ في الهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم  
 في الهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم  
 بل الهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم  
 له كاد ورد له تلميزه الاله بل انه اراد به كاد باليوم بغيره كرمه وان  
 كما في الهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم

في الهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم والهم

الرسل الموعود  
كانوا من  
القوة والوفاء  
بنيتهم وهم  
التيوب والامر  
عظم

مر امر رجل صليح في سنة من سنين سنة فسمع قال الحسب لانه يدخل من عزله في ذلك  
اليتيم على اهل كل بيت من المسلمين حتى اوقال مشروول ان افتر يوقا واحدا  
باثيورا وعزل في الحكم اجبا ان من انا من ربي سبيل القوي سنة وقال ابن  
شعبان بلغني انه يزاد في العمر مثلا في استيماء بالعزل في الحكم وكنه في القرية  
وبرا قال الزبير فوله خصه بالذكر في ان يجعله يفرغ عليه في اية خص  
العلم بالبراءة في سنة من بقرده ومكثت توليته يبعث بمكثت توفيه والعوار  
منه واقا ان يجعله يفرغ عليه وفوله وانما ان كنت قبلا في اي ان كنت  
فاثيما كما عدل امر من ان يملح بكتبه و دخل فيه حيث لم يسعه العزار منه  
بالعزل والاستيغاف لفروله تعلى وان حكمت باغلك منهمم بالنفس المياسة

ورولة

وغر وقال من عدل في اية ومرعبنا عنه (ولا يرحمنا) بالتشريع كسر التماسه مضر  
اي احزرنا فخرنا او بيعنا التماسه فعمل الى احزرنا ويا عيلما بشرعة حصة قبل العنة في علم  
خصه بالذكر لان ان يجعله يفرغ عليه ونرفاهه اي اجعل يثبتك وبشر الفصحاء وقاية بان  
تروعه يملك بما افكر (وامر) منه فلان سافك الفصحاء التي وثقت به كما عدل و يفرغ  
مذوله (وامر ان كنت قبلا) فالج الجمومير الحكم بالعزل من ان جعل العمل الشر والاعلى  
درجات الاجرفا لتعل كما منع منهم بالنفسكم ان الله يحب المفسكين وقال صلى الله  
عليه وسلم المفسكون على فمنا بر من نور يوم القيامة ولا يرحمكم الله عليكم في الجوز  
الأمكس وانما العزم وميما من اعلمك الزنوب وانكم ان كبار فال الله عز وجل واقا  
الناس يركون كما نوا جمعهم حكما وقال صلى الله عليه وسلم ان اعتم الناس على الله  
وان بعض الناس يران في الله وابعد الناس من الله رجلا والله من امة محمد شيئا في  
يعرفهمم كما افضله في سنة و من دخل فيه فعدا ينزل بعلمك لانه عرض نفسه للملا ك  
قول فلان صلى الله عليه وسلم من جعلنا شيئا فقد ربح بغير سيكرو في رواية ابراهيم  
قدره مع بالسيكس قل ينيغ ان يفرغ عليه انما من وثق بنفسه ويعتد له او معم (وامر  
العزل عليه) كل من ان شراير واليه اشار صلى مع زبادة في حديث الفضالة ثلاث فيقال  
(تاقل عدينا لنا حيسر وثالث) **رواه ابو ذر** والتمزقة والسلمه وانرا ماجه  
وانما كع عزير في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضالة ثلاثة اشان في  
النار وواحد في الجنة رجل عرف العز ومغض به يفرغ في الجنة

من  
الهداية  
في

حديث يبين معللا ايضا تامله في



وقوله ورجل فخر لنا سير عن جمل من هو النماره فيريد ولو صادف الحق لا يفر احد  
 على ما لا يعلم في افر يعكف فزله وبقوله لا يختار عن الله يعلم في حكمة او  
 اخباره مما لم يورد به بعزله في حيبه فالله ابر العزم في وقوله واذية اجر فمسترا  
 اي وخبر له تكفي وينع نعتيه بالنعكص على حديث الفاضل اي تامل ما ذكره في  
 الاعادي ووالاية الثوار ذله فيم فزحما زمر من الكلام تكبعا عن فزحما وابعط  
 على مدار فمزوم جواب الامر ولتعدلا فتعلموا قال اي ارتاقلت ما ذكره في حله  
 لتغر كقوله والعهه اعلمه **وقال** الا ايها الفاضل لنا فمرارة عسى  
 البيت فزادنا لكيحية ابتداء العلم ان اذ اذت ايما الفاضل في الفعل يشر الخفين  
 جلتنا في المردعي بركه عماله وقبوله بما اذ اعلم انه امر عي باي وجه عم فبه وان  
 فيسكت حتى يعلم المردعي منهما فورا فورا فتدبعا على فامو عليه في اذ الفاضل نراه  
 الفاضل يروي التنبيه ليتنبه لما مو عليه من ففعل واملحاه فيمله ذلك التنبيه  
 على العلم يشر الناس ربنا فقولنا لا اي استبعا حية التنبيه من نفسه  
 الجنا كبا ليبرع ذمته لما يوجه اليه من الكلام واملحاه بالاية كلده  
 للفاضل من ففعل اذ الكلام على المور وقوله والا بلا يمنة واذرا بكلام في كثر  
 اثر عله ينفع للفاضل لا يسترة احر انختمت بالسلام ولا بالكلام واركاب له  
 فواخيها فان سلمنا عليه لم يزد على ان يقول وتعليقنا السلام فبا رادة احر مما به ذلك  
 لم يزد الفاضل عليه شيئا وقال عمر بن الخطاب في حقه فوسم الشرايع رضي الله عنها  
 وتوبوا بئس الناس في مجلسك وعزله ووجهه حتى لا يكف الشرايع في حبه ولا يشر  
 الضعيف من عزله وقوله فان تنازها في ذلك مما لا يجلو حال الختم او الشرايع  
 كل منها مردع ومدعي عليه بوضع ذلك اوبانقا فها عليه فيفزع المورع بالكلام واما

ورجل  
 فخر لنا سير  
 عن جمل من هو  
 النماره فيريد  
 ولو صادف الحق  
 لا يفر احد  
 على ما لا يعلم  
 في افر يعكف  
 فزله وبقوله  
 لا يختار عن  
 الله يعلم في  
 حكمة او اخباره  
 مما لم يورد  
 به بعزله في  
 حيبه فالله  
 ابر العزم في  
 وقوله واذية  
 اجر فمسترا  
 اي وخبر له  
 تكفي وينع  
 نعتيه بالنعكص  
 على حديث  
 الفاضل اي  
 تامل ما ذكره  
 في الاعادي  
 ووالاية  
 الثوار ذله  
 فيم فزحما  
 زمر من  
 الكلام  
 تكبعا عن  
 فزحما وابعط  
 على مدار  
 فمزوم  
 جواب الامر  
 ولتعدلا  
 فتعلموا  
 قال اي  
 ارتاقلت  
 ما ذكره  
 في حله  
 لتغر  
 كقوله  
 والعهه  
 اعلمه  
**وقال**  
 الا ايها  
 الفاضل  
 لنا فمرارة  
 عسى  
 البيت  
 فزادنا  
 لكيحية  
 ابتداء  
 العلم  
 ان اذ اذت  
 ايما  
 الفاضل  
 في  
 الفعل  
 يشر  
 الخفين  
 جلتنا  
 في  
 المردعي  
 بركه  
 عماله  
 وقبوله  
 بما اذ  
 اعلم  
 انه  
 امر  
 عي  
 باي  
 وجه  
 عم  
 فبه  
 وان  
 فيسكت  
 حتى  
 يعلم  
 المردعي  
 منهما  
 فورا  
 فورا  
 فتدبعا  
 على  
 فامو  
 عليه  
 في  
 اذ  
 الفاضل  
 نراه  
 الفاضل  
 يروي  
 التنبيه  
 ليتنبه  
 لما  
 مو  
 عليه  
 من  
 ففعل  
 واملحاه  
 فيمله  
 ذلك  
 التنبيه  
 على  
 العلم  
 يشر  
 الناس  
 ربنا  
 فقولنا  
 لا اي  
 استبعا  
 حية  
 التنبيه  
 من  
 نفسه  
 الجنا  
 كبا  
 ليبرع  
 ذمته  
 لما  
 يوجه  
 اليه  
 من  
 الكلام  
 واملحاه  
 بالاية  
 كلده  
 للفاضل  
 من  
 ففعل  
 اذ  
 الكلام  
 على  
 المور  
 وقوله  
 والا  
 بلا  
 يمنة  
 واذرا  
 بكلام  
 في  
 كثر  
 اثر  
 عله  
 ينفع  
 للفاضل  
 لا  
 يسترة  
 احر  
 انختمت  
 بالسلام  
 ولا  
 بالكلام  
 واركاب  
 له  
 فواخيها  
 فان  
 سلمنا  
 عليه  
 لم  
 يزد  
 على  
 ان  
 يقول  
 وتعليقنا  
 السلام  
 فبا  
 رادة  
 احر  
 مما  
 به  
 ذلك  
 لم  
 يزد  
 الفاضل  
 عليه  
 شيئا  
 وقال  
 عمر  
 بن  
 الخطاب  
 في  
 حقه  
 فوسم  
 الشرايع  
 رضي  
 الله  
 عنها  
 وتوبوا  
 بئس  
 الناس  
 في  
 مجلسك  
 وعزله  
 ووجهه  
 حتى  
 لا  
 يكف  
 الشرايع  
 في  
 حبه  
 ولا  
 يشر  
 الضعيف  
 من  
 عزله  
 وقوله  
 فان  
 تنازها  
 في  
 ذلك  
 مما  
 لا  
 يجلو  
 حال  
 الختم  
 او  
 الشرايع  
 كل  
 منها  
 مردع  
 ومدعي  
 عليه  
 بوضع  
 ذلك  
 اوبانقا  
 فها  
 عليه  
 فيفزع  
 المورع  
 بالكلام  
 واما

اذا  
 علمت الاخر من سنة  
 علمت له اذ انما  
 يعلم واحداً بغير  
 قال انما يعرفه  
 واذا علمت له  
 يوفيه بغيره  
 على كذا  
 او يثبت  
 باذا  
 ولا يثبت  
 فيغير  
 انما  
 انما  
 انما  
 انما

ازير عن كل واحد منهما انه المرعي او المرعي عليه وتتناكح ابداً لا يوجب حمماً  
 عنه وانما حكم المرعي بالسناب واليه منهما كما قالوا في رجوعا اليه مقابعد  
 حمهما ويفتر كل منهما فتعلقا بالامر افرع منهما كما في التبعة ايضاً وقوله ويرعوا  
 متعلق بتعول فيلزم جعل متعلقاً بجملة الزرع والذرة يكون المتعرج ما كذا  
 لتأمر مراد عمير بالكلية حال كونه يقول بذكره قوله عز وجل وعرفوا  
 احل وعرفوا يتوقف على كونه واقفة بالكلية يتوقف على تعوليه عنهما وحسين  
 بما لصواب ان يرعوا لا يتعلو بتأمر وان كان حذف التواضع مما عكفت والتقدير  
 لتأمر مراد عمير بمؤولة وقد تقول عز وجل وعرفوا بالبينية بعد في المؤهل او ابغى  
 ملكته في ريبه نكح فان امره بالكلية لا يتوقف على تعوليه عز وجل وعرفوا بل على  
 علم انه المرعي باو وعرفه كما اذا سلم له خدمه انه المرعي وعلمه فلا دور  
 والذرة اعلم وقوله انما يفرده عنهما وفقاً الى ان يمتسك بواحد منهما كما يقضيه  
 العكف بالتواضع وانما قسمه بالبينية بخلاف المرعي عليه بموافقته لأخرهما  
 كاجبة في كونه مرعي عليه ولذا عكف عنها بالتواضع المرعي عليه باو كما  
 تعارض الاصل والغالب كما يحكم للغالب كقول الزوج علم ولو المراد انه عزله  
 بجميتهما ولا اصل من الغرور والغالب عزه عن الزوج بتكاح الامة بالنفول  
 وقوله في امر الخيرية انما لا تقاها في انما شرعاً وانما امر الزوج  
 جملة السبي شره الكفر والاصل من الزوج الشرع وقوله اذ لم يمتلجوا فيها لكل  
 لم يمتلجوا في حكم ما قيل واحر منهما وانما المرعي السننة اذ انكح المتكلمون

ذالما حمهما كما في التوبة \* وحيث ختم ما اخبر به \* كما عرف ومن يشبهه في المرعي \* وقوله  
 ويرعوا لا متعلق بتأمر اي لتأمره بذكره قوله او المتعرج لتأمر مراد عمير بالكلية ويرعوا لا متعلق  
 بتعوليه وعرفوا واحل يقولان بيان للامر الثاني يعني ان المرعي مؤتمراً بقوله عز وجل  
 والعرف اي يفرده عنهما وعلمت وعرفوا الزرع علمه اخبر به قوله عز وجل وعرفوا الزرع  
 بما لا يفرده والتاخر من علمه ولو اختلف الزرع وانما يفرده قوله عز وجل وعرفوا الزرع  
 ما اذ نكح في فيه الزرع من سنننا له منها فقوله المرعي عليه والاخر قد يمتنع في شئ من متناع  
 السبي به سبب العرف فيه انه للرجل كما ان الرجل يفرده مرعي عليه والعكس بالعكس كما يابا في قوله  
 في قوله ذالجب من امره في انما السبي من عرف المرعي من المرعي عليه بغير عرف وجه النضار انه

لان

وان عمل المزمع عليه التغيير اذا نفع العينة وقار صحت الرغور ويكوز الي  
 اذ يعنى كالاتيات الازبعة اي اذ صحت اذ الرغور بالاسم مع شروكها  
 المذكورة قار من الجيب ان جميعها عندها وموالمزمع عليه ان يترجم قوله بفرد  
 او اصل ومووعين في وبالغوا او ما تاملا اذ مضمونا باعربها وبعينها كوزها  
 بعينه فستتم جوازا فقولوا ومووعينا او غير الرغور في اذ افساها ما اذ اربعة  
 قال الفراء في ما بلغ الرغور والعينة انما كلكب معير او ما في ذوة معير او ما في تب  
 عليه اعز مما قاله الازكر غور ان السلعة المعينة اسم اما او غصبت منه  
 وانما في كذا الرغور والسلم ثم المعير الية ير معير في ذوقه في يكون وعينه بالاسم  
 كزير او بالصبغة كزغور الية على العاقلة والثالث كزغور المواله الكلاف  
 او الردة على زوجها قسم تب معا حوز نفسها ومن وعينة او الثوارث انما مات  
 مسلما او كما قرأ في قوله الميراث المعير قسم معا من صبغة ه وكلا فلهذا  
 لا سلمه اذ امرأة الله وعاقلة ان المزمع به اذ ان يكون امره عينه او عفا  
 على معير او شيئا يترتب عليه عو معير او شيئا يترتب عليه هو على معير  
 وملاذ ان الزوج عا واللاخير اذ منها النساء واليهما بقوله او انجلا يقولوا  
 اذ او فقول الفراء في اللوا وغير الثلثة وانجلا قسيل الزاب ويمثل له  
 بر اذ عمت الميسر قسيل الكلاف وتزوج الازبعة في التغيير او ان يسي  
 فيقال المزمع به اما ان يكون وعينه او عفا على معير تامله وفرد  
 او بالثمنسراة بالقبيلة ومما ما جنسنا ان فو يفرج فيه سا قلا

من ينبت له عينا  
 كذا في التثنية  
 \* نبيها  
 انما في المزمع  
 \* عليه جملة  
 الفصل العاشر  
 في انما في الرغور  
 في المزمع على عينه  
 اذ عفا العا  
 وموالمزمع  
 تمام مراد معنى  
 واللاخير

المتكلم عليه المذكور في كذا ان الميسر وغيره ومووم يوم ما بعينه وموالمزمع بانده من قوله  
 قوله عو وكوز وذكرا الله في قوله عو عو واصير قولنا ان ان يوم بالكله او لا كما هو كما  
 الله وخ وغير واحد واسا وللأم الثالث ومووعينا او غير الرغور الازبعة وسو كلكب شئ  
 معير او ما في ذوة معير او قاي يقولوا في اعربها بفرد له وقار صحت الرغور ويكوز في الازبعة  
 اذ عو المزمع (وعينه) كوز او اذ او غير اذ له واو عفا عليه ان عمل معير بالاسم كوز عوا  
 عمل زير في الرغور او ما جنس كوز عوا عمل قبيلة ان رجلا فيها فتلا وليلا حكما (او اذ عوا  
 عفا او الجلاء كوز لانه ويقول لذا اذ اذ اذ يقول المعير كوز عوا المواله الكلاف ويترجم نفسها

في المزمع

او العبدال لغتو كذا لك او كما في ذمة معير كرمو و المزايا بغرا الكلا و انه كان اها بعد  
واسلزل للرمو والصيمية وشروكها و مشر خمسة بقوله (وكان) المرمر به (بمعنا)

اخترازا  
مخراظا  
مخراظا  
مخراظا

لا يجمع من الرجا او النساء كما يجمع ابي الجبور مثلا و قوله للرمو  
فسمها اخرى مشر معينة و قوله او العبدال لغتو كذا لك ابي ليموز نفسه و مشي  
معينة و قوله كرمو المزايا بغرا الكلا و انه كان اها بما ابي ليموز  
لما حو و مشو الكرا و كما ملل على فعيرو مشو الزوج و قوله و اشار للرمو  
الصيمية وشروكها في لوفال و اشار لشروك الرمو والصيمية و مشي  
خمس ح لكان مشر و قوله اخترازا مر فخر الكرخ فقال ابن مزحون عن  
ابي الحسن المشهور سمها في زانيمير فيب عمل المشهور بمجرب مشوي  
الذ تعلم و ارجع فيفوا الرمو و توجه اليمير مزع سماع الرمو و ابيها فانه  
يوزن بايمو با لعله يفر فيفوا انما تشع فكما كرا فيل و اهله في الزوا  
فانه قال عمل قول الجعتر و ابي لم تشع كما كرخ كما نمة الازيفوي  
الكرخ كما ياة في قوله و اعتمرا ثباتا عمل كرفوي كركه ابيه قال المحسبي  
بنا في مملية مثلا في المزيب و مشو فير عيم جميع في الكرخ فيما ياة في الماشو  
في با كبر الزايات و مشو في كلام اليمير خان و معتمد في جزه عمل ابي الكرخ  
الغروي البنا كرخ و قولوا كرخ الكرخ كملت و قوله كرا منا بنتا قلده و انما حل  
از قاننا في الرمو و ان كرخ فيما ياة فيعير مع التعمير و قاننا في الرمو  
ايما و في لا كرا اعتمرو فيما عمل الكرخ في ذمته و مشو كرخ في ان الكرخ  
كالسيلة لا تشع الرمو و به ولو كان قويا و افا نفل ابن مزحون عن ابي  
اليمير فليسير مشو في نقر في المرمي بال كرخ خلافا لير و يمع و مشو ابن مزحون  
في تبصره الشوك الرابع ان كرخ الرمو بمفنة و لوفال الكرخ في عمليه  
العا و قول المرمر عليه في ايمو با الكرخ في فضيته لا تشع الرمو ليعزر

الكرخ كرا لشيلا لا تشع  
الرمو به ولو كان  
فويا

لتعززا المص بالجملة واللا كرفال شير عمرو في شرح التبعة لتمام الرغوى وشركاه  
 آخرهما ان يكون المرعي به فمفغا وعتال ان ياتق بالرزغوى على جملة الخبز بما  
 لا على جملة السيلة او الكركي لولا الاكثر في تعلقه العالج تسمع فالله الجوامع  
 وتبعه ابو الجمال وبيلة ابو يعمر السلال وابو زمان ورواح يركو ابيد حكايا  
 وهو على جملة المختص واسما ابو عزة في قوله بان يميز التبعة فتوجه على  
 المثلوه وتوجه ما يرفع سماح الرغوى على جملة التعلق وتوجه التمييز الرغوى  
 نحو المشهور وقوم من المروضة فالله ابو زفر في قوله وفترا مشرعا  
 ابي بان يكون بحيث لزاما من المرعي عليه لزمه ومن اجل هذا التبع لو ادعى  
 عليه بان استناع منه عمرا او خيرا او غصبه منه او انه ومب له شيئا فلناله  
 التبعة لا تلتزم بالفراق والشواذ او انه وعزله يشتهر اذا ذكر له به فلا تسمع  
 عمولا لانه على تغير الاخر اربا الى التبع المزمع به لعدم لزوم ذلك  
 كلبه بالادفار وفوله جلا شتم ابي العلم لا يسمع في تعلقه بينه وبين من افاد له  
 ابو شامير الا كرفال ابو بن عمرو لعله يبرز اذ اكمل يعرف وقدر حقه وانفتح من بيننا فيه  
 وفر فالتمار في منزلة الرغوى وعن ابن عباس الكمال في قوله اغفر كما في قوله المثلوه  
 يش وجعل مبلغه واواد من خصه ان يماوية عمدة الالباب اربا اذ على على جملة  
 التبعييل وذكر المبلغ والتبع لزم المرعي عليه الجواب وقال الحكماء مما يدل  
 المروضة وغيرهما كجملة رستم الرغوى بالجملة اذ اكمل لا يعرف في قوله المثلوه  
 ومنه الصواب التبعية بما قاله المار في كونه المصاح في جري العمل فله يستغنا  
 الجوزه تذهب ما قال بعضكم في مائة الشروك الثلاثة ايضه قوله وغلوقة  
 فمفغا لم تكن بل الاعداد لا جائتا فخلدة في قوله وغنم اتممها وكرال قوله تعالى  
 بما عرض صحيحه وما قاله حول السطحة في قوله لا يبر ان يتعلق بها عرض صحيح ابي  
 با و يكون من فاصلا العكس واختم اذ اعز عمرو عن منسمة فاللهم ان من الرغوى شيئا  
 لا تسمع لانه لا يترتب عليه نفع شرعي وفوله ارجح مما ان يتعلق بها حكم الرغوى  
 وهو على ربحه في كونه عليه التمييز في قول المرعي كذا استتمت عليه فيما  
 قيل مرعي او يعلق انه فاما ان استتمت قبل ذلك اذ يرد عليه من التبعي

لو قسنا  
 شعرا كما لا بد  
 اختيارا من رغوى  
 التبعة على انما لا تلزم  
 بانقول ان انو عمود  
 الرغوى على شعور  
 ما يعل او يمسك واما  
 الرغوى في شعرا ان يمسك  
 على ان يمسك في تسمع  
 لو قلنا ان صاحب  
 وصل على ان يمسك  
 بان يمسك من رغوى  
 تعلق في تعلقه بينه  
 فترس على من يمسك  
 قال ابو بن عمرو السلام  
 لان يعل على من  
 فتراد على ان يمسك  
 تعلق على الاخر لانه  
 نفع الرغوى اربع  
 انوع من رغبته  
 ان يمسك من رغوى  
 الرغوى والرغوى  
 عليه في شعرا  
 والشعور اربع  
 من الرغوى فانه  
 ما لا يسا

فيه النزاع وهو من نفع التبعي واللا لزم نفع التبعي ولا شتم ابي العلم لا يسمع في تعلقه بينه وبين من افاد له  
 ولا شتم ابي التبعي لا يسمع اشبه ابي عليه كذا في قوله اشبه واذ اعز عمرو عن منسمة (وذا اعز عمرو عن منسمة) اي لا يبر ان يتعلق  
 به عرض صحيح او حكم اختار من الرغوى









وقال طبري بوجه اذا رجع وانكم ونقول في المفسر في بقوله ولو يفرغ اي ما  
 قبل المتبادر لانه اذا انكر الافرار جاز ولو يفرغ على افرار كما جاز ان يختلفا مكلو  
 على منزلة الكبري سورة اسم على افرار وارجع وانكر في قوله فلو خلاه قوله  
 من ان تامله وقوله ولا يثرب عملان في قوله في التبعة لانه انما يتبرر افعبه  
 وقت ان سئلوا ان العمل بقول الله تعالى وفي وقت ناكم التبعة كما في العمل بقول  
 سمور وعلي عليه السلام في قوله وقال طبري ان عمل الخلفاء في المفسر في افرار  
 اذا انكره قال بعضهم ما قاله طبري كما يتردد في بعض العزو ولكنه بوجه كما  
 مؤخر المفسر ولا يعتبر له بقاء كمال التوضيح والتعملا على كما مره والله  
 اعلم به ولا يعمد الا ينحصر في سنة ولا يرد التبعة فلا يلا عن طبري  
 صوابه ويهدر ايضا قول ابن ابي عمير في افرار النبي بنعزوه وكذا كمال التبعة  
 المنعول منها عند قوله ورجع فيمنع المفسر والافور وعليه التفرقة في القضاء  
 والعتور وقال قوله في شرح التبعة وينبغي في الالف انه سمر عن سمور في  
 وجه كذا اذ انه قد اعمز في الجارية ووجه كذا اذ انه اجله كما نكم في الجلال  
 ولم يبا تبينه وانه يعمزه وقوله في ذكر انكار منه ولا رجوع التحوار  
 اشفا كما سئلنا يعلم من افرار قوله من ان يختلف ملام وقع منه انكار رجوع

في قوله ولو يفرغ اي ما  
 قبل المتبادر لانه اذا انكر الافرار جاز ولو يفرغ على افرار كما جاز ان يختلفا مكلو  
 على منزلة الكبري سورة اسم على افرار وارجع وانكر في قوله فلو خلاه قوله  
 من ان تامله وقوله ولا يثرب عملان في قوله في التبعة لانه انما يتبرر افعبه  
 وقت ان سئلوا ان العمل بقول الله تعالى وفي وقت ناكم التبعة كما في العمل بقول  
 سمور وعلي عليه السلام في قوله وقال طبري ان عمل الخلفاء في المفسر في افرار  
 اذا انكره قال بعضهم ما قاله طبري كما يتردد في بعض العزو ولكنه بوجه كما  
 مؤخر المفسر ولا يعتبر له بقاء كمال التوضيح والتعملا على كما مره والله  
 اعلم به ولا يعمد الا ينحصر في سنة ولا يرد التبعة فلا يلا عن طبري  
 صوابه ويهدر ايضا قول ابن ابي عمير في افرار النبي بنعزوه وكذا كمال التبعة  
 المنعول منها عند قوله ورجع فيمنع المفسر والافور وعليه التفرقة في القضاء  
 والعتور وقال قوله في شرح التبعة وينبغي في الالف انه سمر عن سمور في  
 وجه كذا اذ انه قد اعمز في الجارية ووجه كذا اذ انه اجله كما نكم في الجلال  
 ولم يبا تبينه وانه يعمزه وقوله في ذكر انكار منه ولا رجوع التحوار  
 اشفا كما سئلنا يعلم من افرار قوله من ان يختلف ملام وقع منه انكار رجوع

اذا ندم بكم بما سمع وارجع فيمنع عنده بباله قال والاشمور ابراهيم جاب وينبغي ان يترك  
 بمسئله الغرور واليشمور وبالافرار بكم به وتمرر على قول سمور ليه اخذها لا خوف واقا على  
 المشمور مشهورا عنده من واجبنا كما في صحيح وتمرر ان فلنا من افرار عمل الخلفاء المتكرر اذا افر  
 التبع ولم يترك موقفاه صحيح وصرح به في صحيح والاشمور واكتبا عند ومتر فعاد ابر سملورا ايضا ونصه  
 ويعتبر الفاعل على علمه في التفرقة والتفرقة لانه لا يملك بعلمه في ينه و هو الاشياء في حارة  
 افر به اعتر المتكلمين عنده اول الف انه فيمنع عليه شعيرا اعتر فانه ابر الفاسم وبه العوا قال  
 ابن ابي عمير بكم عليه بما افر به عنده وارجع فيمنع عليه ومتر فوالعيسى والصح وسمور ليش  
 به عمله ومثله في المغير وابن مزرور وعمر النواذر وقال طبري ان عمل الخلفاء في المفسر بالاف اذ انكم  
 المفسر قبل ان يملك عليه اول الف اسم على افرار في عمل انبا وعلم انه يملك عليه ما انكم بقرا المفسر  
 عليه بما افر به يفره هو المفسر اختلف اذ الف بعز ارجلسا المنصرفة ثم انكم بقول ابن الفاسم  
 لا يملك عليه وقال عمر القليل وسمور بكم وزا كما انهما اذا اجلسا للمحكمة بغير رضا ان يملك منهما  
 بما يقول انه ولزالد فصره وارجع فيمنع حتى علم ثم انكم بقرا المفسر وقال ما كنت افر رث ينه  
 لا انكارا وتمرر مشهور من افر به وقال ابن ابي عمير في احد المفسرين في مجلس فضا به ثم عمده



دفعها وشبهه: الثبت لأز المكلوب إذا كان يكمل الب بحميل المثال عند أ زاد قسم  
 الرفع في اليبنة المشاهدة عليه بانقولاً بيكالت به إذ الفج به ووعرباً لفظاً  
 ورباً باو في نطقه أو ثبينة غالبت بزمج المزعج: الالينات الثلثة تسمية في  
 اجابة الكمال اني التلاجيل وتجويز فرك اني الخليل اي كما يوخل المرعي انما  
 كانت له بينة غامضة في بيته وكلت ان يهيله الخليل لا فافتناف ولا كرا للجر  
 للمكلوب من حيل بالوجه كان مجزئة عن غير اني يمدح للاجل المضروب كما ثبت الحق  
 والخلق المكلوب وذمها واقال الركايت الغيبية بعبدك كما ان المكلوب ييلف  
 وقوان نكارة في يكر الكمال ان اليبيل بما ان حشفت وانما ييسر في الفم فيه ويجعل في  
 البعيرة بعرب يغير الكمال ان لا تصاد في دمور اليبينة وتسمية السمود في  
 البعيرة وقيل لا ييلف المرعي في البعيرة بل تسمى السمود فبق فقولت  
 بان مجزعت الكمال في قال البرنا سنة يزة اليه يعجل عنها الخداد الا وهي  
 حسنة لا سيما يميز بفتح وفيه التنزيه على المرعي عليه حتى يمشك الالم الذي  
 ان يكلمه بسنة ويقع فيه له في دمورال وقيل اليم يوزها منه لانه ييلف لانه  
 لا يجرداهما ولا يفر من اليه: قال ابو علي ومزاة تسمية حشر بارزة الفاضي  
 الغراير تدل على حر والكمال في الجملة اخذ بالالف واليسير يعرف الكمال  
 واللا اخذ فباله وموع عليه وتسميته اني عليه لانه لا يجرها مناهة وفوز  
 كما كانت الغيبة بعيرة خلف المكلوب في ذكر الشيخ ابو علي ان العمل الغيبة  
 البعيرة ييلف الكمال ان له يينة وييسر المكلوب ايضاً فال اليم في  
 نقله بتعريف حمله على ما اذا عجز المكلوب عن الجميل وعليه بلا جزويين الغيبة  
 والبعية ونصرا به على في حاشية التتفة على صلا فاختننا له من كلام الناس  
 عند قول المشر: ولم ييبا وقيل للمصوفة في اربينة الفم يينة بلوز ميمنا المكلوب  
 الجميل بالوجه بان مجزئة خلف الكمال ان له يينة وييسر له وار البعيرة  
 بان مجزئة خلف الكمال ان له يينة غامضة بما اذ عمي وشيعة المكلوب ان كانت الغيبة في  
 باركا ذت بعيرة خلف المكلوب ايضاً انه لا يعلم له حفا وكما ان الكمال لعل حفا واليينة  
 الاشارة بقوله وتبينة غالبت بزمج كما ليسو كرا يينة المزعج ويوم مكلوب بان يتجامل به بالوجه

المدح ارفع  
 تمل كما يرفع  
 وان عند يفضلا  
 وسال ناخبر والييع  
 انمكس عملا بادال  
 ومور اتي منثور  
 تفسير المكلوب في  
 اذ رها حب التحق  
 وقيل لا يفر لانه  
 لانه تفسير  
 فوال السامع المكلوب  
 بان يفسر به  
 فنزاه به وحال  
 تمل السامع  
 اليينة كما وقيل  
 ارشد بعد ويحب  
 التتار مع قوله  
 وان ييد المكلوب  
 في شية والسامع  
 قال اذا مع المرعي  
 ان له بينة غامضة  
 يبعده المكلوب  
 عملا بالوجه



بل انه لم يأت بشئ من الفعل لانه ذكره من انظاره في التسمية بمعنى التسمية  
 وانما يكون المرعي ان يعلو اذا اذعوا في بيته بموضع بعيد ويسمى التينة  
 وفلان ابن التين في وثايقه قال وفزكرا ابو ابراهيم اشتما وبرايم التيسر لا يعلو  
 المرعي وانما يقول المرعي سمعتك واشهد انه لا تينة لك غير ما جازا بعقولك  
 يكر المرعي عليه بهم مديع حكمه بهم وان لم يكر المرعي شئ فقال واحضرت  
 بعثه هذا الامر من اراه بانك تراه لم يعلو خلافا في تسمية الشهود وانما ذكر  
 الجلاء في حلب المرعي بذكره بانك تراه لم يعلو خلافا في تسمية الشهود وانما ذكر  
 التسمية فيهما والله اعلم لو اريد المكلوب فبعضا وشبهه البتة يعلو  
 مر اذا لم تعز بيته وان يفضي عليه ويشغى على حبه اذا احضرت ما كمل في كمال  
 ابن سراسر في ميارة مثلا فلو كان يرطو في بلز يكون مليا في اية مثل انه  
 ان يرضى علة في صغار مثل مرزا انما الكونية بزاره مثلا او صانوته او غير  
 ذلك مما يكتم في الوقت لانه يرضاه المرعي اذ فلا يقبله واركان  
 صا مثلا للضمان لارادة التعيين مثلا وفرضنا عن اطلاق العالم  
 العلاقة ابتمر الله سبل شهر العزم في بركة القاص رحمة الله انه كان  
 يكلف المكلوب ان يغير الكلاب في ثلاثة من التماسير واخر من مسموم  
 وليس للكالب الافتتاح من واخر من مسموم ولم اقل انه فيه على مستند وفيه  
 مع ذلك نكر اذ فزياتيه بالثلاثة وليس جميع من يصلح للضمان فلو ارد  
 سبل يعيش السار وفرونة كحساب وشبهه في بعض كلب التماسير الحسنة  
 او شبهه ككتوب بمنزلة كلب المملة للضرمية او ليتبعك ما يجب به جزوا  
 فهو غير منكر فيمحل الرفع التينة بكعبيل لما كان اقل المرعي شامرا  
 وارادة افامة ثار و كلب المملة في بعض المكلوب كميل ما هذا ايضا و كلب  
 المرعي المملة لارادة افامة تينة فيمحل كميل ما توجد يا ربه المرعي عليه  
 وفيها ايضا فبيته ان نفق كميل الوقح بمعنى المكلوب لا يلزقه شئ من هذا

لو ان شرب المكلوب  
 وقيل في التينة  
 التي خافت عليه  
 فيمحل شهود ما  
 مثلا وشبهه  
 في اوقات البراة  
 من كلب الرغوي  
 وقيل في المكلوب  
 يركب في المكلوب

مليا ففروا على الانكلاف منه (فلا فعلا) ان اخ المكلوب واجلته وقر اشتمال الرفع بيته اهل  
 بالاجتهاد كحساب وشبهه بكعبيل ما ان التينة اشوكا لارادة افامة ثار لافامة تينة كميل

بالوجه ومبينا ايضا فعليه والعمل على لزوم ضمير الوجه بجملة الدعوى وضمير الجمال  
مع ضمير او امر أو تير واذ اوجب التناجيل للكلام او المطلق اجرا وفروا وجمع (وتعريف)  
تاجيل وجمع (لذ (وكثره) فيه (وضر) لغا ومثوالفلة كل ذاك مؤكول (وان) اجتهاد

والجملة  
بغير كونه  
انما  
والجملة  
الوجه  
الفضلاء  
الغرض  
شعر  
احكام  
اشارة  
عملية  
وتعريف  
غير  
عقد  
يؤثر  
التناجيل  
في  
الاصول  
تكون  
حاضرة

للجملة ولا غيرة وفولته والعمل على ضمير الوجه بجملة الدعوى مؤقول  
التعبية \* واشتق بضمير الوجه فخره عليه حتما وبفولته الفضا \*  
وفولته وضمير الجمال مع ضمير في غير نكر بل ضمير الوجه بفتح ويكفي  
في بكلامه فاذا ذكره فوله بنفسه في شعر التعبية فانصه كلامه ابرعاهم  
انه ضمير الجمال ومؤقول اثر الفاسم وقيل بالوجه بفتح ومؤقول سمحون  
فلا الشيخ برعنا اوبه جزو العمل من حكمه نقلت ه وفلا البقية سيره  
يعيش النساء في كواكب السياره فانصه مسئلة مرفاع له ضمير تعصى  
بهما على وجه الضمير وقيل بالجملة والوجه فولد ذكرهما صاحب التبين  
وصاحب التمييز الا وللان الفاسم والبناء لسمحون بقول سمحون جزو العمل  
ه ومنه لاذ على ه حاشية التعبية والمجسمة بتاذا ايضا فال الرمز ذكر  
مذرا العمل بعينه ه ه وذا فيه ايضا ولح ينكره ابو زيد القاسم في عملياته  
ولذا كذا في عمل كذا في ذلك والنته اعلم ه (وتعريف) وجمع وكثرة  
الاجزاء في الازمنة اي تعريف الاجزاء في ضميرها متعقبة في مرات وجمعها بل في  
يتم بها فقرة واجزاء وتكثيرها وتقليلها مؤكولة اي مقتروفة في اجتهاد  
العلم من غير تقدير اي بحسب النظم في امر التفسير ليس في ذلك امر محذور  
لا يتجاوز وانما في ذلك الاجتهاد لا كرا في جمع ما جرى به العرف من ذلك  
ويفسر ما عداه على ما في الازمنة في تقسيم فولته على الازمنة اجلت لتوقع  
الاصول من هذه الازمنة اتبع الفضلاء الاجزاء في الحكموات ليغى بطل الفضا وعند  
فما عناه وفلا شرح التعبية (اطل في الاجزاء قول انجاز ووزن من التعبية رسالة التبد  
الازمنة فوسر الأشعر واجعل لراد عمي فغا غايبه او حبة امر استينم اليه فان اخذ حبة  
أخذت له بغيره ولا سمكت الغنية عليه بانها انعم للشيء واجل للعمير في فال يجوز جمع  
مذرا للاجزاء بتقليلها وفي العمل من ذلك كلبه صفة والعمل اليزوم على تعجيلها  
ورجوع العمل من لتفصيل رجاء فماد الغنية في انشاء اجزاء الاول

ك

بله يعنى الى الاجل النبلى فالانثى يتبعها بالاجل اجزا والعمل وفؤله  
 اذ يتبع ما تملد الفضلة العزراوى به فخرج عن احكامهم لا لامنا بله ايش  
 مزا ونه يكون الاجل اذ كونه لا اجتماع الفضلة لانه بعد العلم بعرض  
 التقدير يتغير انفسه منتسوبة لمقدارها ما يستلزم معنا فاحتم به بغير انظر الى  
 العزراوى سبع سنين مساها ليعتبر عليه غير مساها وكان في تحيد النوفى بمنزلة  
 اذ قد يترى فانيه النوفى خلافا ما حكموا به فيها المعنى تقتضيه النازل  
 القارة ثمة وفؤله وفراستراوى في جملة منما اى في تكرار الاجل اى من الرشح  
 با براد منما اوشنا فترى فيها واضكربا او فخرى شعور معا او غير ذلك بينه  
 اى النبلى فيكون في اثباتى الرشح فيما عدى الاصول ينتمى الى اجزى عشر  
 يوقا وفيها اصول ينتمى الى السبعين والثلثة وفي اثباتى الرشح في نفس  
 الامر السبعة وفي السبعين ينتمى الى ثلثة ايام وفؤله وكذا في اثبات  
 الاصول يعنى ان الثناجيل يشتم بكونه في حال العنود وفي اثباتى الاصول  
 الاى ايضا فالع التبعة

وفي الاصول في الاذن المعتبر من عود ان يلع خمسة عشر  
 ثم يلع اربعة تستفرد في بعضها ثم يلع الثلثة  
 اى في شهر اى في ثمانية ايام في الاصول تلك النوفى يوقا ومزا مع  
 حضور بينته في البلر واقا اذا كانت غلبة غير البلر وانك من العلى قال  
 السارح في شرح التبعة وزاد الشيخ رحمه الله مع الاصول الارشاد حسبما نرى على  
 ذلك غير واحد وفؤله اقا بكنه نور ثمة فخر على السواء المراد بالتناقص  
 كون الوثيفة اشتمت على العباية يمتل مناقبات بعضها لبعض ومزا جاز كان  
 الاختمال فسواء او ليس في الوثيفة قيام محال من انك تقتض ابهلا ولا  
 عروفا اى يقتض الصحة لا عمل عليه لغا عرك ما احتمل واحتمل سفك بار كما  
 قال في مناقبات ما بكملاز اخرى او جانبى عروفا بالصحة كما باجانب  
 الراجح والغاء المزجوع ولا يفهم مزا في التثنية الا بالوفى على التوازي التي تنزل

والنوفى اذ  
 بيضا جاز  
 خمسة عشر  
 يوقا اى ثمانية  
 ثم اربعة عشر  
 ثلاثة ايام  
 وفيه يوقا  
 ثمانية عشر  
 ثم ثمانية عشر  
 وفيه عشر  
 عشر في شهر  
 بقسط وقيل  
 بعشر في شهر  
 بعشر اى  
 جميع ايام  
 شهر فال  
 سارح التبعة  
 وعلى العفوف  
 يكون ما شيا  
 اقا بكنه نور  
 على السواء  
 في الاستمراء  
 وفي الاستمراء  
 اى

والنوفى اى

يؤد بها التسامى من عهده المصرفة في بيع وشهودة فلا تاذ او يمشى من يبيع اسمه  
 اذ بكنه نور ثمة فخر من المشهد اومى في حكمه كالوارث والغريم في شهر اذ







من الحكم لوجوده فيها وايضا بل الحكم تقدم في قوله باراد افراز الجيب  
 بنظر راجع افراز الحكم عليه بلزكان التعميم منها من الحكم لكان تكرار افع  
 تاقله قال الوجودية سيس يعيش منها افراز ثلاثة الاول الاعراض ومسور  
 راجع الى اشتغلكه النجج الى تفتيش الفهم مثل تغير عنك سنة ومن مجبه  
 ولا شمله في سبغيته للحكم التلذذ الحكم ومواثبات الحواضيقه بتارة  
 يستغل بقرا الفز ومزا من الحكم العار عن التعميم ومواثبات بالافير  
 التلذذ وتارة تيزير الحكم فيه انه مجزى المحكوم عليه ومزا من الحكم المتلبس  
 بالتعميم ومواثبات المقصود الاغنى من عباداتهم بقرا المعنى ومزا من  
 الافراز لثالث ان من التعميم المدخل من عباداتهم البغضاء ومزا راجع  
 الى انكاملها في كذا به الكفح من النجج بغير وقوع الحكم عليه وقوله لا يعمل  
 اثر حاله في عايشية التبعة ومزا لا يتنا في ما سبغته في قوله وان فاع ذو التعميم  
 في خلافا لمزومع لا في ما منها البتراء وما سبغته بغير ان وقوعه والتزوا وايضا بما  
 سبغته بقبيلها الجملة منها بل في ما منها اذا مجزى حكم عليه ويعزل وما سبغته  
 اذا وجز حجة بغير التعميم باركان يبيع التعمير وقت الحكم عليه فلا تنفع في عمواله  
 اقبافا وان في عبيدنا افراز ثلاثة المعبر منها مورا منها تاقله على ان في  
 سبغته كمن يفة لا بر سرد وسبغته اعترافها بعزل الديو وفوتيه وقوله وادعى  
 انقائل عقوبات في ان مورا به ابر مزرو وان المرعى عليه بالفتل اذا اراد  
 تجزى من شمر عليه بالفتل مجزى حكم انفاضه عليه بالفتل في وجر من يجر كد  
 السنة السامرة عليه بالفتل فانما تنفع منه ولا يعمل تمييزه ليكره اليه  
 هو وحمل سماع السنة فيما مورا به ابر مزرو وان بقا فبالاشتباه والحكم  
 كتابكم من تصوره اقل از فاع ورثة المرعى عليه بغير فتله بما يجر سنة  
 المرعى بالكلية ان ذلك لا يسمع منه في ذالة التمسك بتلذذ وقوله وليس  
 المزا من مريم الراجح مجزى ثباته في اية في تميزا غير مكاه وعليه انفاض  
 المذكور لان مريم انفتل له اشفا كد بغير شورتيه بالقبوع انفاضها فيا  
 او

رفع عنك  
 اذ عناه العجز  
 وارجله الاشارة  
 بلع يا قبا بل ينع  
 من عبادته عيسى  
 وادعوى عمدا  
 بقول القائل  
 في ذالذ بلع بلع  
 بل ينعوه وعل  
 عليه بالفتل في  
 وجر ما ينعوه  
 ينقل وينقل العجز  
 انظروا الى

وليس المراد مريم الراجح مجزى ثباته في اية في تميزا غير مكاه وعليه انفاض  
 اشفا كد بغير شورتيه (جلا) تميم (كزاشبا) مجزى ثباته وحكم عليه بنقيه ثم اشتهد

او بعوض لا كير فال اعلل فة سيب فمر ونعبر التعيين في الدم بالنسبة الى الدم  
 وهو لا ينزوي في النفاية لانه لا يركب في الدم الحلو بل في الفم واللبس للغير  
 استفا كنهاه وفولته وفعلا غير معين في جميع افعال الكمال المشهور ان  
 عمل الفاعل ان يعجز الكمال اذ افاع بزوايا الكمال لا فاعيه عوانته تعالى  
 كالكلية والعنق والنسب اذ فيما لا يمتنع ان قيل فيه بواحد غير كالاعمال من  
 والصور العفائة ه نقله اعلل فة سيب فمر ومثله في شرح ابن فرزون وعلى المختص  
 ويكلفه ان يشرى اشارة اليه وفولته يجعله فضاء الفاعل في فهم جعله يعود  
 اذ التعيين ان يجعله فاعلا لتوضيح التعيين من فضاء الفاعل بالعموم تسامح  
 وفولته ومزايا مؤان اعتمده عجب في وكذا اعتمده ايضا محسبا انزفلة ومباراة  
 وسيل فمر متنا في شرح التوبة ايضا ونص التلذذ من علم ما تقدم اذ التعيين  
 ليس موثقا في العم بالعموم بل في العم بعينه ففكع محبته حتى لا يسمع منه  
 قايامة به بغير فاعل انزفلة ومباراة في غير فاعل الفاعل بما هو وكذا في شرح ابن  
 وابن فرزون في تبين انه ارضى في العمل الفاعل بالشفاه في عماله حيرت  
 بغير بينة من غير ضرور تعيين ثم وجد بينة فله الفاعل بما يحب الفضلاء  
 له وذلك ما مر في غير الفضلاء بالعموم وكذا الاستثناء تلمذ الاقرب  
 كلاله في مشاهد من الال لوفوع الفاعل بهما اذ في التعيين في ان حرمته وفولته  
 لا بناء ذلك اذ الفولته من غير ضرور تعيين فبغيره لو كان حرمته تعيين في يفضل  
 بالنسبة اليه حرمته بكله ابن فرزون فاعل بالعموم تلمذ ما قول

ووفقا على غير  
 معين وانما على  
 فلا يتصوره  
 ومبني ان يناد  
 فيتموه على  
 التعيين وقيل  
 واكتنه قال  
 في التسمي وقيل  
 تير اقله  
 بالبراد بقدر  
 وانما فيمنونه  
 في عقد السباغ  
 وان في قتل السباغ  
 قديس  
 في ضيق آت  
 ان التعيين في

بغير تبشيرة وهو في طبعه واستدل به بكله معينا في غيره والكل في ذلك وقتال  
 فاعل اليرير اللذان التعيين مؤان في كمال العبرة لانه لا يقبل منه بغيره لاجبة  
 فان جعله فضلاء الفاعل ولا يراه منه تسامح ومزايا مؤان اعتمده عجب وانما في  
 في الهم ومبناه ان حكمه عليه بعد فبول بينة يامة بما بغير ذلك وذلك ان يناد على  
 حكمه بالعموم في اليرير مؤان في تبشيرة الال لان مزايا يمنع من فاعله على عينه وضموه  
 للشبح ابن فرزون في الفاعل وفولته ابن فرزون في الفاعل فاعل الفاعل بالشفاه  
 في عماله من غير ضرور تعيين ثم وجد بينة فله الفاعل بما يحب الفضلاء

ابن مخرور من كل ان فعله كمن فعل الفاعل بما سئل به و قوله لا من غير ضرور تعجب في وجوب  
 بينة فقولنا بانه قول المحدثين فانها ما واستدلوا بجملة الاستدلال لا العذر كمشيرون والاشهر  
 المذمور به لانه لا تقبل حجته كما في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور اذا اجعل الخ من الغم  
 لم ينكر له في بيته بعقولهم في غير ذلك في بيته كما في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور  
 ابن مخرور انه انما في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل لا يقبل كتابا  
 المذمور من قول المحدثين فانها ما واستدلوا بجملة الاستدلال لا العذر كمشيرون والاشهر  
 وان جعل المذمور ثم وجد الكتاب بيته فان لم يكن علم بما فعله بهما وان استدل به بعقولهم  
 بينته تاركنا ومنه ما في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل لا يقبل  
 اذا قيل الكتاب بيته بعقولهم المذمور لم يكن علم بما فعله بهما وان كان علم بما لم يقبل  
 منه قال ابن عباس وهذا هو البيهقي في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل  
 جميع من وقعنا عليه من الجوارح والشروع منهم في المحرمات والمواوؤ والنزوات والوجوه  
 ابن مخرور والكلال يوجب الأفعال عمل ذلك وقال في شرح التتبع ايضا كذا في المرونة  
 من قول المحدثين بعقولهم ان المذمور به كذا في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل  
 بانه المذمور في المزمع وفي قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل لا يقبل  
 كتابا ابن مخرور في المذمور به كذا في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل  
 مؤول بكم بما قدموا فاعلموا في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل لا يقبل  
 لانه يقبل مخرور بالاشياء على الاشياء ونحوه في المذمور به كذا في قوله عز وجل لا يقبل  
 كتابا ابن مخرور تبعا للمرونة بكلام ابن مخرور والسامع ولو عكس لكلامه وهو ان قوله عز وجل لا يقبل  
 في بطل المخرور من شرح التتبع ان غيبة البيهقي والشرح كذا في قوله عز وجل لا يقبل  
 جعل غيبة البيهقي والشرح والجهل بما ليسا بعقولنا في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور  
 في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل  
 لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل لا يقبل  
 المذمور وابن مخرور ونحوه وانه انما يوجب العمل ولا يوجب العمل ولا يوجب العمل ولا يوجب العمل  
 نكرا بحجة الفاعل وانما الفاعل عليه وسجل ونكح بزوال شعبة عن خبره في ذلك  
 المكلة في لا يسمع منه بعقول المذمور في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل  
 العمل كذا في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور  
 التعجب على احد المذمور به في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل لا يقبل  
 كلام ابن مخرور والاشهر في قوله عز وجل لا يقبل كتابا ابن مخرور كذا في قوله عز وجل لا يقبل

والمشهور

ي

و

والله اعلم وراج شميم اعاب بالفتح اجل اية مرفاع له شليم نحو وكما به جوا شامدا اتم  
 غايه في الغيبة يكلم به النصاب كورد غوا له ما تشبها لا بعد ليس مطلقا او كما ان الفاعل كما به  
 الحكم بشامدا ومير او كما متاعه من الخلق وكلب التاجيل فانه يجب اليه بغد وقليم فية  
 تحصل شامدا ان اعاب فوز تو مطلقا اليه كما ان الفاعل في الحكم بالشميد واليمير او كما قوله  
 بغد اعطاء ضمير في كذا النكاح كونه اخرويا مما قدم ان المير في ذلك اذ اكله حيث لم ينع  
 ار له بينه فية في قوله كسنة عذبت في المعنى في كونه اذ النع المرع عن عليه التجميل محمد وزعم  
 المير في ار له بينه فية باخر مع وجود شامدا بالفعال وقوله ولا اول المير او كما به فية في  
 بل المير به التلق حسما فرفنا له مشورا عن فوكلمه واريد المظهر ودعوا وشبهه البنت  
 والخطا عن ثلثا فقام كل بار ووايكه مجرد الدعوى بلا يلزم حيل بالما الاتفا واية  
 الزامه تجميل بالوجه فوكلمه في المير في العمل الزوم وهو كما تشبها شامدا يلزم التجميل بالمال  
 اتفا واولا واسطة شامدا واحدا يلزم التجميل اتفا فاشتمل بالمال اذ بالوجه فوكلمه وبالثاني  
 التمر وكونه لم يقع غلوا في عيب الخلع كما في مشام مران في مشام مرفاع له شامدا واحد  
 فليس فيل في عيبا بالمال او فيل بالوجه وفي كونه ار الذي جري به العمل عن الفول باعكلا به  
 حيل بالوجه ونعم المير في حجة الجمالة والكلية لانه في مال الزمان من غير اخذ ان في فاعل  
 قول ان الفاعل في الكيل الزيادة وجبه للمير في بالمراد اذ افع له شامدا في الكيل بالمال احترقت  
 حقه وشمير كما يجب الكيل بالمال ان بقدر اذ شامدا في بغد وقليم في المير في المير في  
 ثم وقعنا عليه بالمنتخب كما في من غير كما في او كتبه يعين من الرغاء الشارخا زانته له  
 واعير في قوله لقطع دعوا له لتفكح دعوا له على المرع عن عليه اذ انقص الاجل ولم  
 يان به ونص ميا زانته وخسه تاجيله ارتفاع خضوفته وشعبه على المير عن عليه اذ  
 انقص الاجل ولم يان به والله اعلم وقوله ولم يجب وكيل الخصومة في اذ انقص المظن  
 وزعم المير ار له بينه غايه وخاف من غيبة المير عن عليه عن اخذ المير لم يجب عليه

ان يرفع بالتعجب  
 وانما يذكر التعجب  
 ويكتب لم تملكه  
 تذكير ان اجمع  
 صماع النجدة يتصرف  
 على ما في اللغ  
 وكما في المير الفاعل  
 يعجز ولو لم يطلب  
 الخقم منه ذلك وهو  
 كما مر في ايطا وقال  
 غايه  
 وشايل التعجب مرفد  
 فقر  
 يضل به في كل شئ  
 بالفتى  
 والظاهر انه حوينا  
 معا للمحترق له المير  
 لما فيه من قطع التعجب  
 وتكثير الدعوى وراج  
 شميم اعاب بالفتح  
 وافع شميم اعاب  
 شبتا لا بشامدا

مطلقا وعن الفاعل او اراد ان يملكه اجلا بالان جتماد بغد اعكلا فقام بالمال او فيل بالوجه فمعه واول  
 المحض اجمع ويحتمل وراج شميم اعاب مع كونه فاعل مجرد الدعوى فيرجل اللاتيار به لقطع دعوا وعن ذلك للمير  
 على ما اذا جار على فاعل ولم يجب وكيل الخصومة وكما كليل بالوجه بالدعوى وفيل يجب وبه العمل وفيل انه راجح  
 لفرقه ارجح ما فرقا جلا اية محض ما لم يدع شميم اعاب بغد ورجح ذلك فيرجل ايطا زيادة على عام

ثم شمع التاجيل  
 فولد كرم بيتا  
 اودار او حذرتا  
 لوقت ايه لود في  
 سنة او شمع وينظر  
 ميمير المكر اخراج  
 ويطلب مع مادي  
 يا وايه ارجح  
 نحو كايه فير حيل  
 بحسب مان الالحام  
 ولا اشكال في حوز  
 الكراه في مدة الاجل  
 كمشكلة اذ اقتت  
 المشقة ولد نزرع  
 اخضر وارفاد و  
 التيجر ايه المجهز  
 بقدر ايه بقدر تعميم  
 بجهة وحقها مينة  
 او شبهها و الحاله  
 انه فركه ينفع الفم  
 ويرى ايه بجهة حين  
 الحكم وحكم عليه مع  
 ذلك باردة صا  
 اتوبه موجه وابطلا  
 واركاء الف الف السلام  
 مير الحكم ايه اعترى  
 بالعجز بمكر ايه اتوب

الوكيل للمخاضه عند احضارها ولا كغيرها لوجه مجرود الدعوى كرم بيتا لوفنا وينفق البيت  
 فواتر بحسب ماير الالحام في ياته في العقله ان الالحام كاه الدور ثلثه ايام ونحوها ومثله قول  
 الحقبة وقتت دينا لم يار و في احكامها كالمشهور في ذلك المقنع وقوله ولا اشكال في حوز الف الف  
 في جميع احكام الشراك والعبه تسمى بعيش الشار حيث توفى في ذلك فالاعلامه تسمى عمر  
 شهده في لزوم كراهه الالحام المشقة كراهه الالحام المشهور في ذلك المقنع بقوله  
 والسفوف والحق المشهور بان تفتا في لزوم اخضر بمكر مثل الابرده وقيل في ملاذ وحقا  
 الكراه الالحام في شرح الحقبة وعليها مشقة ترفع كثير ايتم دار او خانو بنا لمره معينه فيمض  
 وينفق المكثر سائلا على المساكينه والطعام في ملاذ الالحام بحسب الكراه الالحام خاصيه الحقبة  
 وكابن وان قام في التعميم بعد بجهة البيتي ايه ان قام المجهز بجهة بعد الحكم عليه وفكر ان ينع  
 المجهز نفسه وينزع ايه لوجه جازده وفاله وابطل بجهة وملاذ ثمره التعميم بغير التعميم  
 منه ملايه بعد موجه بعد الحكم عليه ان كان ذلك وجه كما تقدم في كلام المجهز في امر جزوي وامر  
 م حوى واركاء المجهز حين التعميم الف الف السلام ايه اعترى بالحق الف الف السلام ميره بقدر  
 استسلم وانقاد بملايه ملايه بقدر كما لبا كاه او مطلقا فيل نعم فيل في التسميم منه وقيل  
 بالتفصيل ايه اريكور كما لبا بسمع منه اريكور فظهر باجله ملاذ ان غير كلامه وميمه في الالحام  
 الثلاثة فيمن ان علم نفسه بالحق اقام على كل بجهة ان شر واما كرم بجهة المجهز وان جزوي م حوى  
 ومير التذمب عليها كرم او كما ممر انه لا يسمع منه ملايه المجهز التعميم مطلقا او بالحق اوله او  
 لم يجهز الاحكام فيسمع منه ملايه بقدر من بجهة اركاء لذلك وجه وملاذ الف الف السلام  
 بان الحكمه مياوه على ملاذ الف الف السلام ثم حكم من حكم بجهة ان شر في المفضل المجهز والمجهز  
 ان اشترت الاضار واشتبا للفايق مجز الف الف السلام و قطع عن المظنوع تعنيه وشجار ذلك وان شتر  
 ثم فالجاء فام للمجهز بجهة وزعم انه لم يعلم بها خلفا ونضرت بملاوه العمل افا اشترت من ذلك  
 فالج الرتاب المجهز بجهة واذ السجل الف الف السلام واشترت من جدر المتعجل عليه بجهة تستمده بان  
 جزويه العمل ينقض الحكم الا ايكور لزال وجهه وقلده في اختطرا المشقيه بالحق الاول  
 افا مجز و الف الف السلام فيما اذ الحكم عليه ولم يجهز ملاقه وقوله وموكلها مير المرونة اصله كاي  
 شر واعترضه من الاعلامه تسمى عمر وكلامه كوي افا ملا انه نسب للمرونة ايه مشقة  
 تعميم او فزعلمت انه لا ذكر للتعميم فيما اذ التعميم مع الحكم بقدم المجهز كالتفصيل الف الف السلام  
 كما تقدم وحينئذ لمعلم في المشقة فيما اذ الحكم وقع بهور تعميم ومشر كاي فيل ملايه بعد موجه

مجته ايضا وتقبل افوال اشار كما لو بقوله نعم نزه والثلث بقوله لا ايه كانه بل يسمع وموكلها المرونة في ثم لم تسمع

م

م

طابع

بما يصح ان يقال بينهما وبين الفعلين لا خبر بل باختلاف الموضوع على اء فانه تصاع اصغر من كيباب  
 البسات عار عن ذكر التعيين ايضا فعلموا اخره وانما علم وارفع لانكار اعزرو وكاتب البيت قول  
 توو ولا يكتيبه ان يقول انك في قوله قول التميمي يشتمه ان يكون انكارا صريحا جليا يقبل منه ان يقول  
 ما اخره عن شيئا وقال ايضا في شروكة الدعوى يشتمه ان تكبر الدعوى مخففة جلية فالانكراه  
 في عليك البعاد قول المرعي عليه في الجواب انك في فطيمته لم تشع الدعوى في وقوله اء ابعقل  
 ما ذكره في قوله لا على ترتيب النكاح اء في مقصده كالمعنى اعزرو عنك في الشايع على الملاهي  
 من كلب البينة هو ان واثم الاعزاز بعقله ثم انيصر على المرعي عليه اء لم يات المرعي ببينة  
 وقوله وعروا جب فال الزفان محل وجوب الاعزاز انكراه الفاضل جمل من يدرك الختم عليه باره  
 الطغر ارضعه عنه والتم يجب بل يحكم ان لم يطلب الختم الفرج ووقوله بار تكبر الخلة  
 ثابتة في اء فطيمه انكرا على قول المرعي اء انما يخلف المرعي عليه اء انكار قول المرعي  
 اهلا في تنوجه فيه اليمير باء تنكرو الخلة ثابتة في ويحتمل ان يفرد نايب ايماع على الدعوى  
 عليه اء انما يخلف اء انكرا لالتوجه ما ييسر عليه اخترا من الضميم والسعيه بار يمين  
 لانكار واخر يمين التمهة لا تنوجه عليه اء وقوله مطلقا اء كانت الدعوى مما يشتم  
 بالاشايع واليمير اء انكرا المرعي عليه يشاكل المرعي او لا كدعوى رجل على اقرانه جمل الدعوى  
 يحتاج للشامد بران البينة فزاد وليس منها الشك اء اء انكار الشك في قول الما ابيك في  
 الشامد واليمير وتنوجه اليمير في مجرد الدعوى بقوله وحلف بشايعه وكلما وعقرك انكاح  
 في كما يبر ان اليمير انما تنوجه في الهلا والعقور فقط وليس كذلك لفر الرعين كدعوى فاق  
 فيها شامد واحد والبريه من اليمير اء على المرعي اء واما على المرعي عليه اء في معن واحد وهو

بينته ان يحذفه فاق  
 مرعي عينة وكلامها  
 البقول ان اء على نفسه  
 بالعبور والثالث  
 بالتمصيل فتشع اء  
 كذا كتابا ولا تشع  
 اء كذا مظهرنا واليه  
 اشار بقوله و  
 اء كذا مظهرنا  
 وقوله انجلا اء  
 الختم فيها وشتمتيم  
 ثم اشار في قسم قوله  
 بار باء اء انكرا الجيب  
 وهو ما اء انكرا بقوله  
 وارفع لانكار المرعي  
 ولا يكتيبه ان يقول  
 انكرا شيئا اعزاز  
 وكما لم يبينه ثم اليمير  
 يعني ابعقل ما ذكره الا فر

بح

اذله

ان على ترتيب كتم لار اعزاز انما يكون فانما ان في المرعي اء البينة فاذا جاء بها اعزرتا المطلوب فيها ابر عن ربه و اعزاز  
 سؤال الخاتم متوجه عليه الختم من اء ما يشتمه وعروا جب والختم بدونه باكر وفيه ايستانف الاعزاز بها قال المرعي  
 في بينة في وهاب المرعي عليه باليمير اء اهلا اء الكالت اليمير المطلوب بار تنكرو الخلة ثابتة بينهما على القول  
 باشتم اكهما وانما على القول بانها لا تشتمه مطلقا وانكرا الدعوى مما يشتم بالاشايع واليمير وكردعوى لا تشتم اء  
 تقريره فلما يمين حمزة ما ولنا ذاعفبه بقوله بكل اء جميع اء في المحتاج للشامد بران اء كاشيت اء اء وكاشيت  
 بالاشايع واليمير في النكاح والهلا والعقور والوكاه وليس منها الشك خلا جالما اء الشك عن التميمي اء في ذلك اء ان  
 عن الشامد لم تلح يمينه قال في حقه فابره في تنوجهه باره وبارت ما اء انكرا حلف المرعي واستخروج اء لا يمكن من ان اليمير  
 مع انكرا انما يبيد في الاحوار او يمتنع في اء اء اء اء المرعي شامد واحد تنوجهت على تفصيل اء في قوله وحلف بشايع  
 في الهلا وعقرك انكاح ما انكرا حسوا اء كالدين

النكاح وقا اشبهه مثل الرجعة فإنه اذا فاع شاهد واحد على النكاح فإنه لا يملك المهر  
 وشبه النكاح ولا يملك المنكح ويحل النكاح وكذا الرجعة اذا فاع شاهد بعد انقضاء العدة  
 انه ارتجعنا قبل انقضاء العدة له وقوله وكذا الرجعة لا ينعني اذا تنازع فيها الركيل والركل  
 فلا بد منهما من عدلين ١٢، تغلو معا هو للركيل كما اذا اثار النزاع فيما بينهما كما جاز ان جاز فثبتت  
 بالشاهد واليمين وكما اذا اثار النزاع فيما بين الركيل ومرعاه له برفع او بيع ايضا وقوله انما  
 سلعة من ركيلها المتمايعة عن اشتمر سلعة من ركيلها المتمايعة فكسرها الركة لا توارثه  
 البيع فافاع مشتبه بها شاهدان ايا بعنا ويحل لنا جاز له ان يملك مع شاهد ربيع والبيع وقوله  
 ولا يملك يملك اياه وانما يعلو بالركة لا حق للركيل وكذا الفاع شاهد ايا الركة لا توارثه الركيل  
 يملك لانه ليس في الشريعة ان يملك شخص ركيله او غيره فيستحق غيره في نوازل المعاداة  
 المتغيرا بما بالانصاء مضماع قبل ان يجرى الفاع شاهد واحد او ركة لا يملك فيما شاهد  
 واجد مع اليمين كتاب ١٢ احوال ١٢ فما توارث اليمين ولا بد فيما من شاهد في اجاب ان كنتم تصور بالزوجة  
 افاع شاهد واحد بالركة لا تغزو عليه الا اخر من غافل الركيل وله ان يملك مع شاهدك ويفضل  
 اذا اتى الركيل الركة لا توارثت تصور به الركيل نفسه جليست له ذلك اذ ليس في السنة ان يملك  
 رخلو يستحق غيره وعز الركة في مثلتم والله الترمي هو تامله ولا بد وقوله واورد على  
 الكلية لا يورث عتبار الزفان يستثنى من الفاع عتبارا يملكه وقوله وحلف العتبار اذ عي  
 عليه علم النكاح ومنها قوله وكذا انه عالم بعض شهودك ومنها قوله ولدي يمينه انه لم  
 يملكه او لا ومنها قوله وللقاتل ١٢ اشتكاه على العقب وكذا التهم يرضى عليه الغصب او  
 الشرف مع انكلا منها انما ثبت مرجه مراد بوقطع بشا من مراد عر على اخر انه  
 فزوجه فبقرجه عليه اليمين اشهدت بينه بمنزعة وتشا جركا بينهما ١٢ لم يملك ثم قال  
 روه على الجمع مراد عر على اخر انه يجرى بانه لا يمين عليه مع الركة وما يثبت بشا من ربيع  
 ولعله لا يظن الناس الحرية به وكتب عليه المهر ما نصه في استثناء الاول والثالثة والخامسة  
 نظرا لما ثبت بالشاهد واليمين في الخامسة لا جاز انما ١٢ في الفاع في السنة والاب  
 في الغصب تامل وكذا الاستثناء الثانية في التور على فلا بد عليه الزفان فبقرانه فزنا فرضا  
 عالم بعض شهودك قوله

فان يزوج اليمين اذا لم  
 يجرى الشر محتاجا  
 في اثباته اذ الشايد  
 كما طار وما يورث اليمين  
 كما جاز وخيار وشبعة  
 وشخصه فقل خبا  
 واعلم ان الركة لا يملك  
 المورث فيه في الكلا  
 والفقرة والعقب لا يثبت  
 الا بشا من ركة وكذا  
 الركة لا توارثه  
 حق للركيل اجرة او  
 كان النزاع بين الركيل  
 ومرعاه برفع او  
 بيع او شاهد سلعة  
 من ركيلها المتمايعة  
 بالشاهد واليمين ١٢  
 كما يملك الركيل المستحق  
 غيره فانه ابر الانصاء  
 مضماع واورد على  
 الكلية لا يورث وحلف  
 العتبار اذ عر عليه  
 علم النكاح وكذا انه  
 عالم بعض شهودك قوله

يمينه انه لم يملكه او لا وللقاتل ١٢ اشتكاه على العقب وانما تنوجه بها اليمين مع انما لا تثبت الا بعد لير كالتور على  
 العكس مراد عر على اخر انه يجرى بانه لا يمين عليه واركة الركة لا يثبت بالشاهد واليمين



فقد عرفه قوله وكذا انه عالم بعينه مشهوره وقال العلامة تيسير عمره فانا اورد على  
 الفاعلة قوله بما المختص وحلف الطالب اراءه عن عليه علم النعم ومثله قوله وله يمينه  
 انه لم يلبه او كما قوله وكذا انه عالم بعينه مشهوره، وفي ايراد ما ينطق اذا كان علم اورد عوى  
 العلم بما ذكره وعوى التحليف في الاما يشهد في ابشاهد من نعمه في مثله وعوى الغضب  
 والسيفه وقد يقال ان الدعوى في هذا الموضع لا تعتبر بل تعتبر مع وصف كونها متيهاه وذلك النطق  
 بعرفه اذا تشبهت قال ابو سلمه في قوله الحضانة وما اقطبها فانتهى جازا دعوى ابا علي  
 الحاضنة انما اشفقت الحضانة وانك ما عرفت الله جعلها اليه قال ابو العلاء قال  
 الموعود وعوى عنها للفا عدا لانه اقل ان يسلم ان اشفاك الحضانة ليس بما اولا ابا اليه فيهم  
 الفاعلة كما ويرعى انه قال اولا ابل اليه فيك المحسوس ومبه اشكال اخر وسوا كحام، توجه  
 هذا في اليمين ولم يكره الا وكذا عندنا وعوى عدا في كايه اما اتعا فالوعى المشهور وعوى  
 التبرع في المال الذي في عوز فاليه وفيه بما ذاقه فاليعر كلامه كقولنا في حضانة اشفاك الحضانة  
 ليس بما اولا ابل له بل توجه فيه اليمين بحمد الدعوى ولا يشهد بالشامد واليمين وما خالف  
 ما ذاك لا يعول عليه ولا يلتفت بحال اليمين وانما اعظمه وقوله بان يدعي علمه مثله المراد ان  
 يدعي علمه في يشار اليه بمثل ذلك الكلام المشهور توجه الدعوى ومثلها علمه وعلم غيره مثله  
 ولا يشهد من ذلك الا ما فيه معنى كالتسوية والغضب وعوى بما بل توجه معاذ الا علمه في يشار  
 اليه بذالك لا علمه كالتسوية به اتعا فالا كراه كراهه ككلام يمين كالتمام لنافع البيهقي  
 قبل الضراب لا افتقر على قوله واربعه اشكال يمينه وعوى ما سوا ما كانه يمينه عذرا اجما او الاجام  
 والنظر ما بالثلاثة مترا دية او كالمترادفة في والغضب اذا كراهه في ككلام المدعى او المدعى عليه  
 اجما كلابر من يانه او ابعاد جلابر من تعبيره او اشكال جلابر من ايضاه او نفع جلابر من اقامه والاجما اضد التبصيل  
 ولا انعلم لا اشتبهه ولا اشكال الاتباس من مغار متقاربة وقد تقدم ان المدعى به كلابر ان يكون معلوما وانشاءه  
 اوانه كايه ان يكون متصورا في الجملة كلابر من التبصيل وان اشكل على الفاعل ككلام احد المتداعيين فينبغي ان يام بتفسيره  
 ليتامله ارحمه والاشكال يخفى عنه حتى يسمه كما في ذلك ان في اليمين واليمين في قولنا ترمع اذا راجع جميع ما مره قال  
 بعضه لعل تنكح ككلام من قول النافخ اركاء جملة الكلام ليشتمل كلام المدعى والمجيب يمين ابرار الدعوى او الجواب ان كلابر  
 اجما اليه في ابرار اليه اضع له فانه ابر حاشا به وقوله كلابر عليه حواوشه في وكرك لعل عليه حاشا حتى يتركوعها  
 وذكر تمام او انوتتصلا وقوله حاشا في قولنا يمينه اي وحاشا في قولنا ايضا لعل او مؤجلة وقوله كرابر او ذرايم في سادة  
 الاضلة كما قيل في ذكر تائيسا للبعث والامعاء الكلام بين الفاعل والخمير من اليمين فاذ لا امور والله اعلم

اركانه فشملة وعوى  
 حاشا اي ومع كوا  
 الفجر ما يشهد بالاشهاد  
 واليمين وكذا في التبرع  
 باريد عوى على مثله  
 ومنه عوى الدعوى يكره  
 الذي اذ عوى مقينا او  
 حفا في عامر مشرودة  
 حاشا الدعوى في كوا  
 اعلاءه لجملة الكلام بين  
 ما ذار ارجع جميع ما  
 فوكانه يفرض لا يقع  
 ايها الفاعل في شماع  
 الدعوى واختار حاشا  
 بقا من الخال وما جهمه  
 انت به استك بل ان يذ  
 مرياء الجملة على علمه

ع  
 ين

حواشي كالتالي  
 لتأخير كل عليه عشر  
 حتى يفرغ من مثل  
 وتسمى اتيان كرتان  
 او ذراع واحد في البصر  
 سلك مختلف وان  
 لبعض اشكلا كشي  
 للبر من جهة اخرى  
 قال ابو اسود اذا حلت  
 الرغوة في سائل الخلد  
 المكوي عنده قال  
 فان كانت في شرجي  
 الرغوة تترس في ذلك  
 ان ترس في شرجي او في  
 مثاوان كانت في غفر  
 يترس على من البصر او في  
 شرجي من ورائه الا ان  
 يترس في الرغوة او في  
 او في الرغوة او في  
 الاضحية كما يترس في

ويذكر في مع والكلب النقر والتمسك انما اذا اجلست للعظيم المتراعى ويرغ  
 فهدى عن الشراغل التي تسبح العين او تبطيء او تغصره او توجب خجرا يمنع الامعاء والنزول  
 واذا اقبلت فاكلت النقر في نازلتها بعد معها على وجهها جاز او جردت النقر المكوي  
 تعاوم من الرغوة ومطابقة النقر لها قطعاً فاقطع بينهما وان لم يقم وجه الخلع واشكل  
 عليه عنهما الرغوة لئلا يربط عملها لم يكن من ممان الى غير ذلك ولرغم من تعاومها اما اذا تبصر لك وجه  
 الخلع فبالتا من البصر بل لا يتعد الا الفضا والاربع والاربع وهذا كما اذا خشيت تعاوم الام  
 او كانت الرغوة يترس في البصر والدم والخلع مع خشية تعاوم الام واجب وما بعد مستحب  
 فلو ترس في كل اشغال او مشوش في م ذلك كثرة ازيد خلع الناس عليه وقد كان يحسن ويحكم في  
 موضع خاص كما يزدخل عليه بوابه الا ان تترس في تترس على ترس في موضع ذاليل فابرتا اليه على  
 المتخامير واستجعا العلك وقوله ولا ما يدعش عن قدام فكيف قال الزرقاني واقام يدعش  
 عن اهل العلك فيجتمع الخلع عنده فكله وكذا ان يتداه وقوله الراوي لا تقتض الترتيب الخ  
 وعليه بما تضمنه اذ لم يمت على وجهه وسعت في غمر كراها التحصير في موضع ذعزما جاد المعنى  
 في اذها ولم ينزل في شرجي من كلالها مما يوجب النقر في مثلها مما يوجب ابطر شيئا مما اقتضاه  
 المنصور في تترس في غمر التحصير في موضع على كلب النقر وبغير الفتح وانخرج بحضور العين ابط  
 يترس التحصير كما قيل للابوان في علاج قوله واهتمرا في تبعية عزم التحصير وتربيل النقر على  
 النازلية وبغير حضور العين فغما للامر من ممان ابطر في التحصير وهو ناولا تمامها بالصلب  
 ان نزل في وجوب البصر فامله وقوله ولا يجوز الخلع بالحرر ولا بالتحصير كما يجوز الخلع بالفرس ولا بالظفر  
 وقوله ولا يدخل العين قطعا بل يقع او حقل الكشيب والبعث من ممان على في تترس في النقر والاصواب

اللفظة فالانواع في المجالس التي يفتنه بفضله وبالعكس ومنها ما شاء مني لانه موضع ضرورة وان كان في شجرة او  
 جرم ذكر موضعه وفروا في ضرورة يترس في ممان وفروا في موضع اخرى ولتأمر ايتها الفلك في تفسيره على من تشعب  
 صعب لتسائل عنه او كان متاملا ما اشتملت عليه الرغوة من البصر او الكراي بان تخرج من البصر ارجح وليست مقاداة مسألة  
 تفسيرها فقال انشار ابي بغير الشجعة والكتب يقتض عليه امر في مخصصه الجواب في جوابه مع كذا ولا والى بين  
 يترس التحصير وما سئل بي بفضله الفلك في كعب عليه من الرغوة ومكان في ممان من كلالها مما يوجب النقر اذا جلست للقطر  
 يترس في جوارحها ولا يملك في حال غضب ولا جوع ولا ما يدعش عن قدام فكيف الدرونة واذا اضلته مع او ضمير عليه في اخرى لا يعلم  
 اخرى اشبهت في موضع غفر والكلب النقر والبعث الراوي لا تقتض الترتيب والاربع اذا امتحنت في كراها التحصير وتربيل النقر على  
 كلالها في كلالها النقر في نازلتها ولا يجوز الخلع بالحرر ولا بالتحصير وبغير حضور العين قطعا للنازلة وممنها لطفها قال في  
 التبريد قال اشيب وسحنون وكا يفصح الفلك حتى لا يشك ان ممان با ما اذا يطران فترس في ممان اه لا يكون مع مثل يجرى من

والنصواب ان يقال اولها من كلام الخفيف وقد تقدمنا ان تعينت واشكل عليك الام لتعجب  
 النازلة ولم تجد من يخلص اليه ثم حينئذ يصلح جميعا ذاك التقييم يكرر موافقا للنفذ ويؤيد  
 على ما قلنا لا فرق وجد في كبرياء والغالب ان كتب من خط المؤلف ما نصه قوله ولا يفسر  
 اليه وان لم يجد النص وان يخلص من قبله وان زاد من يخلص من يشاوره انما في كما تقدم وانما  
 اعلمه وانما يفسر ان لم يجد النص الذي امره بطلبه بقوله واكمل النص ولا من يخلص من امره  
 لتدخاذا غزير المتخامير وتعارض بينهما بارثضعب عليه وتعلم غير له من العلماء ان امره  
 ان يخلص بقوله لتستل عنه اي عن الغامض من الخصمير بالصلح لانه لم يشر حينئذ الى بقوله  
 ولا الزايع لفعله واكمل النص لفعله وتناظر بتغيير غامض في وعليه بكلامه كمن في غاية  
 الحسرو الله اعلم وقوله كما يصره انه اذا لم يفهم نيام من بالصلح في وجه نظركم اخضر الهمم  
 اقا او يكرر يرد او بعد لقادة الكلام وكلامه لا يدخل في عموم قوله في بعد حصول الهمم فطغيا  
 لتقبلا تاملا وقوله وانما يامر بالصلح اذا اشكل عليه وجه الحكم بخ وجه الحكم مشور  
 مستتر وهو مشايل للينة والنصوص والحكم من الزام القاد من الغايض مما متغايرا  
 ضرورة تغاير المطا والنظا اليه ان عر مية وتغير الاشكال من ثلاثة اوجه اولها عدم  
 وجود اصل النازلة في كتاب ولا سنة القانصاء يشك بقل من من اقل كذا او كذا الثالث  
 ارجحها منها الاطلاق الشريعة وترجيح ويختلف في هذا الفهم بل حكمه الرفعا و  
 الغيب في الحكم بما يشاء فيا شاع على تعارض الخبرين هو فالانفلا من تسمي غير فاذ الغفيم  
 انما يتاثر في الجهد والاجا الفيلر كان في قوله اوله من الكتاب والشمه هو زاد في شرح التجه  
 ولا اشكال في حوال الفيلر بقدر العتور على نصوص امر الفز مية وفي نواز البرزوي مثل ما يترجمه  
 من الاوجه الثلاثة وزاد في مثل ما ذابن في الصلح ولا يجم عليه وحركت شيخنا الغفيم رحمه  
 الله انه لما نزل فضاء القيم واروكاة فيها جازم كيار اقلنا يقال له انما الحسرا بلوك في الغفيم  
 بعث الشيخ انما جاز السلام لا عزله وكاء عدوكا فاستحييت لما تعلم من مكاتبة بلوكا يتاوعلا  
 حتى كانوا يسمونه قالوا الغفيم بعثت للشيخ استغفركم في بهابه وذكر في له خالجه بقلوك  
 ما جابن بانه لا يترجم عزله وانما بان انه قد فرقه في كرا بلس فافيا فاجم على الصلح في وقال الخطاب عن ابن بشر انما لا  
 اخبرنا ببايع عليه انما خايوم في الزام فلتا ونفلا عن بعض فضاء كرا بلس انما يجم عليه فعمل هو وقوله لغفيم  
 من الوجه الاول في كلام ابن عروة والبرزوي في قال العلامة تسمي غير في شرح التجه ولا اشكال في حوال الفيلر بقدر  
 العتور على نصوص امر الفز مية وماذا اوجب عليه ان يجمع الغفيم في شرح او يحضر العلماء ان يشاوره مع جاز لم يرد

والنازلة

التن

ذالك بالقول متغير عليهما ولا يجرى من الحكم عليه وهو قوله او تشبها او اي باس تعاديه  
 اصلا بالنسوية دور ترجيح وماذا امر ان مرثالثا في كلام ابن عمر في المتقدم وفوله  
 واه كاه لا لتباليه اي بتعارضه فيمنه المترا عيسر وفوله او تشبها دعوى في اي تراخل  
 دعوى الاختصير وتشبها فان اشخصه كاه في اقر الاختصير تشبه واشكاله اولا باس او بام بنا  
 بالقول هو وفوله الدعوى في معواسم كاه وحزفت منه التاء للبط او كانه مجاز في  
 الاثايت بيجر حزق التاء ولم يلبا بظ لفوله تغلو وجمع التمسر والغم فالانصف  
 الشراخ معاده انه يامر بالصلح املا البعض وان لم يكن نواذ ورحم ويامر ذ والرحم  
 بالصلح وان لم يكن نواذ املا بظ هو وفوله قال عمر رضي الله عنه رعدوا الحكم في لا ينبغي  
 للفايز ان يرد مع اكثر من تبراه كصح في الصلح فيما بينهم باه لم يجمع في ذالك ان يفر بينهم  
 الفضا قاله في التبييض وفوله فاه بظ الفضا في اي جان ابرام الحكم يرد في الزرع  
 يورث الصغار بينهم جمع ضغينة بينهم الخفوا والعقاروة ومثلها الضغرة ويجمع على  
 اضغاثه كحلوا واحما وفوله وان تبيير اخو لا حرمته في مثلته في نوازل الصلح العليم  
 وقصم سبل الفوري عمر الاختصير اذ اراد التبريد ايجال بينهما مثلا كثر  
 ابرير لكر واحد منهما فلا يجب له وعليه وجب تبريريهما للصلح او يدعونهما ابتداء  
 مع ان العلوم اذ اعرفا كرا واحده فقهه ولا يجب له لا يتاثر منه صلح في الغالب  
 باجانب التبريد ان يندب الى الصلح من غير ان يبيير ان اخو له حرمته  
 ولا يمنع وما للفور من انه يجوز ان يدعوا للصلح وان تبيير اخو انما مواد ان تغفر  
 جزوا احكام علو مفتضا صلح وميه نظم من وجهين احدهما فاذا ذكر في السؤال  
 اعلا ان الفاض اذ اعرفا كرا واحده فقهه ولا يجب له لا يتاثر منه صلح في الغالب  
 بماذا االفيد يمكن على الصلح يفر ذوا ان زحام باين بطال ويمنع من الصلح بينهم ا  
 التادير وقد علمت ان الشرح قرب الى الصلح بينهم ثانياً ان انه مخالف لسؤال  
 التخصير قال عمر رضي الله عنه رعدوا الحكم يرد في الزرع حتى يرضوا بما قبله بظ  
 الفضا يورث الصغار فان لم يرد فماذا ابرير الاقارب حصر وان تبيير اخو لا حرمته او لم يمس

واه كاه مرهفة  
 جملة والحكم بين  
 في نفسه مثال امل  
 الزكر او ضرب ذلك  
 عنه واه كاه  
 لا لتباليه او تشبها  
 وعمر في المتخايبين  
 مثال ان لم يجر امر  
 بالقول كما خرفوه  
 تعلم في امر اية  
 تعاقبه واذا به  
 اذ يقينه او متزوج  
 والصلح حينئذ  
 واجب بخلاف  
 قوله او كاه بين  
 ذم الصلح  
 العلل اي املا  
 العلم والبرية  
 والجمع الدعوى  
 اي او حلت الدعوى  
 سير الاقارب وذو  
 الزرع والصلح  
 في ما ذم من ريب  
 فان غير في المشه

عن رددوا الحكم يرد في الزرع حتى يرضوا بما قبله بظ الفضا يورث الصغار بالصلح وماذا ابرير الاقارب  
 حصر وان تبيير اخو لا حرمته او لم يمس

في التخصير على ما في المتن اذ لا يرد في الزرع حتى يرضوا بما قبله بظ الفضا يورث الصغار بالصلح وماذا ابرير الاقارب حصر وان تبيير اخو لا حرمته او لم يمس

حصر

او ينادى ونقله شرار التعجب والزرافية وسلموا والله اعلم وانتم لا يجب لتعفكا  
 اياها ان الثلاثة اية اذا اشتم المدعى عليه من الجواب بيمين عليه بالسب واللعن واللعن  
 ينجر بالسب واللعن واللعن بحسب اللفظ فتعاد جارتها على ابايته واختم للطلاب بما كتب  
 بلا يمين على الصحيح ومقابل الصحيح يمين وفيلان يعرفوا لا يؤدب بما يعد ذلك منه نكولا  
 ويفض عليه بل نحو لصاحب المدعى وهو المدعى بغير يمينه او قال اية المدعى عليه  
 ان ادع حفيقه دعواه باخلافه على ذلك فاعلم انك فيل للطلاب اثبت حلفك وان  
 باراقتمع المدعى عليه من اليمين واعلم ان هذا الفايه واسم من الجنم بالسب واللعن  
 والختم عليه ارتداد على ابايته بما يفعله الطلاب في يمين وفيلان فواتوا او  
 قال ابن ابي حنبل حتى تقيم بينتيك هذا انصر عليه والجواب وقال ابن ابي حنبل  
 ولا يمين اليمين على دعواه او قال الخليل لا احكامه عنوط اجنب على ابي او ينكر  
 في المتطهية انه يمين على ذلك بالبراد قال ابو حنبل في قوله وقال ابو حنبل  
 في قوله وان لا يجب لان مقادير يجب وحكمه حكمه هو قلت ولو دعوى المطلوب التي  
 الجواب فقال عنه اثبتت وانتم فقال التتيطض بالادع بغيره ولو قال لا اجيبه  
 حتى تجرد دعواه بل بضيافة الزال لغيره اية دعواه واليمين ان لا يمين وحين نقابل  
 ولو كراهة الجواب المدعى به ليمتد او علم ميتة وقال ابن ابي حنبل اثبتت المدعى المنة والارادة  
 بله ذلك الية وسياية وان كراهة الجواب المطلوب لا حركت عنم ولم يزد على ذلك قوله ابن القاسم  
 عن مالك انه لا يرفع منه بزيادك حتى يفي بالثقل او ينكره قال ابن القاسم  
 وكذا هو هذا الا امر اقول لا علم له ينادى بالجواب بيمين ويؤدب بان يحكم عليه بلا يمين  
 وليس هو بمنزلة من انكره فقلت اذ لم يكن قبيل هذا امنك انما لم يحصل به لانكار  
 قلت يحظر بغير المدعى به بخصومه لغير الجواب اذ ادعى سلفا او بيعا لسب  
 يمين في الجواب اقول ان حركت عنم حتى يقول في قوله تسلمت ما تدعيه او لم تبعد عنه  
 شيئا مما ذكر في قوله ان جهور والله اعلم وفولته وهو قول ابن القاسم في قوله  
 في المختصر ايضا فقال وان لم يجب بحسب وادع بان حكم بلا يمين اية لا يمين جرح الجواب وهو  
 الذي يجب لتعفكا

ان اعفله بمعنى اخبره (واذ بان) باللفظ بغير الحسب اذ لم يجب به (وبعد) اية بغير الصبر والسب واللعن  
 على ابايته اذ لم يجب له حلفه منه (ابو حنبل) في القول الصحيح هو وهو قول ابن القاسم وان

غيب  
 يظن

وقال الشيخ بعد ان  
 وقيل لا يسير ولا  
 يعرف ويظهر له  
 لا يعرف ويعتبر منه  
 حكاه التميمي  
 ثلاثة افواظ اذ  
 اذ اقال ان في  
 طرقت اما انما كان  
 ولا انكر في  
 ذالده ويم حتر  
 او يك قلت ومثله  
 لنا قال المصنف  
 حتر في حرك  
 ترجمه فربما  
 غير ضم بلا  
 وبل وترجيب  
 وار قال ادر  
 ش حاتري خلف  
 على ذلك با  
 الجمل اعلا  
 بوا من مر  
 العمل من  
 اوله ثم  
 يعرف

لم يصح هذا اليك انما  
 في المختصه وقال  
 هو الجب على ان  
 ايه جيم بالفتح  
 فيه الشيخ يس  
 حيث لا كره  
 ديوس و  
 فان تباد  
 وهو مقابل  
 كلامه ك  
 لن الرغوم  
 اخل ال  
 فالو  
 مع التما  
 انتر عام  
 الجبر  
 الفولان  
 له عن  
 وفركه  
 كما صله  
 المطلوب  
 وكان  
 كلمة  
 في

انه لا يدركه شيئا  
 اسم اشار الى ما اذا  
 اسم اشار الى ما اذا  
 اسم اشار الى ما اذا

وقبيرة ابن عمرو ونكحهم في الزنا وما حمله ثم احده واقسم عليه ابو علي بر حاله  
 ثم حبه ونقل جشوس في شجره كلال البصر وعقبه بكلام ابن عباس ولم يرد شيئا  
 وانظام من جهة المنرفا اعتمد ابن عباس تبعا للغير كما قاله ابن جرير انكسرت مقمته  
 افرار كتم في انجلا البينين بعد كرمنا اجواب عرض ال مغزور كانه فيل فز قد من حكم  
 لا افرار وهو تنجيز الحكم به على الف من اعز مع سزاو كانه صيا اذبا لتفهم او متروضا  
 بالصرح وانما الكاة بالتفهم بلاد يقال لا بل من خاضر ما ينظر الفصح واقاما يحيط بالتفهم  
 بحيث يكثر كلال المرع عليه يتفهمه فيعيبه بعضا وهو ما هنا اية افرار الضميمة كالتفهم  
 انجلا اية الحكم في ربح او ديرو في الابلان يتعلو بادغايها انكارنا به ما اذ غاد الظرور  
 ماخر اكا يفور له ما فلكنت هذا كالرار التي تدرى بما غلر تظا وفاقا ملتن يدرون في قسنت  
 المظلوب انه اشتم اعانم الطاب اوانه فضالة الدير بلاد تسمع بينته لا انكار كالسابق  
 يتفهم لا في اركن بمقاوم الكز حجة لا ينتفع بمقاوم اذ اعلى الصبح من الخلاء اما  
 بوا اية حكم لا افرار الضميمة في العتوان افرار به باين والكار يشمد اشر بكنه في العبد  
 اعترضته والشرب في قوسم او مقيم وشهادته هذا كالتفهم افرار كالمضول على  
 شم بكنه اقيمة العبد ولا يكثر ما اذ الهم افرار الضميمة كالصرح بل لا يواخذ به والثاني  
 كان يفر ارباله اعترض العبد في حنته اومضه والثالث يجعله والورثة ينكر ونه يجمدا  
 لا افرار يتفهم لا افرار اياه كامله له فيه قلا يواخذ به واقا الحكم في الوديعه ما  
 ينكر ما المظلوب في شتمنا العالاب يدرى المظلوب ضياغا اورد ما يقسمه اقول  
 ثالثا ما انكاره الضميمة التي تتضمنه لا انكار كالصرح في دعوى الرد لا في دعوى  
 الثلث اقول وقد قسم افرار كتم في حمترا وخم وهو من اضافة اللمعة الى الموضوع  
 اية لا افرار المضموع وما لا خرد من الكلال ضمننا من غير فضا التكل كتم في لا افرار به انه  
 يواخذ به وفور له بلاد تسمع بينته لانه اكره حاله اية لا يبينته شمدت ابار المرعي  
 كاة يملكها اذ باعها للمرعي عليه وهو كز يظا بفور له للمرعي ما فلكتما في وخالطه  
 ارا انكاره او لا يتفهم تكز به في دعواه دفع الثم والخالص بل لم تسمع دعواه  
 لتكز به ايا ما في التسمع بينته لا يسمع اية بينته من عن سماع الدرعي وانما اذ

بذكر الحكم فيه  
 مختلف باختلاف  
 الفروع يقال مقمته  
 افرار كتم في به له  
 خلا اية الحكم وكلاء  
 ربح اية اطر من  
 لا افرار كز كطاسير  
 رجل اذ عن باخر انما  
 له ورتنار اية  
 وخرجه جانك مرعي  
 يتوله وقال ما فلكتما  
 في جافع المرعي  
 بينته ما اذ عن قانج  
 لا افر بينته يش اية  
 منه بلاد تسمع  
 بينته لانه كز يملك  
 حيث قال اية الفلج  
 لم يملكه فانك ودين  
 اية اذ عن به وانك  
 المظلوب لا تعامله  
 وقاله تقم بينه وبينك  
 معاملته في باق  
 المرعي البينة  
 به ارضته جافع  
 لا افر بينته شمدت

اذا علم الصبر  
 في شتم ادرى وشتمه في الرار  
 افرار كتم في به له  
 في ورتنار اية  
 في ورتنار اية  
 في ورتنار اية

له با لفظا بلاد تقبل منه ولا تسمع له لانه كز يملكه بانك

في اية على القول -  
 الصحيح عندكم من  
 الافعال والعوامل  
 صححة برتسوية الربيع  
 بالربيع على ما نقلت  
 المتطوع عن ابن العكبر  
 وهو رواية حشيرة  
 غايه عن ابن الفاسج  
 قال ابو الحسن وبتا  
 فتروا الشيخ وفيه  
 اربع اركان شيئا ما  
 يتعلو بالزمن وانك  
 الرفع في الربيع وما  
 يفتح المترجم او  
 قامت عليه البيضة  
 فاقتر بما يجره الزمعة  
 افعال او لا يربط  
 يقبل منه جميع الاشياء  
 النقل لغير ابن الفاسج

بيننا على ان مضمرا في افعال ليس كغيره فان دعواه تشمع واذا سمعت مكر من اقامة البيضة  
 و قوله ان على القول الصحيح عند النكاح في وجهه ان النكاح او لا يقتصر ان فتور  
 بكذبه نفسه وبينته ثانيا جمل قوله او في فاعلتي وما ملكت من اذ الدار اضلا  
 مضمرا عن اتياع وعمد الغطاء لانها في مع الملك والمراينة وقوله وعول بيتا  
 صححه برتسوية الربيع بالربيع على فانقلد التي كعب في نصه ان التسمية ببر الربيع  
 والربيع هو قول ابن العكبر وغير واحد فالربيع العمل هو زاد في التبيين عن ابن ستمل  
 انهار وايضا حسيبر بن علي عن ابن الفاسج هو قال الشيخ ابو الحسن في شرح المدونة  
 رواية حشيرة بقا عليها مدار فتور الشيخ وعلمها العمل بالربيع فائدة تقييد  
 المفاد في وقوله فاقتر بما يجره في راجع للما في قوله اية انك لا اخور الثلاثة او كما تم  
 رجم واقتر بما يجره انتم بما يجره بان تقوم له بيضة على وجه الربيع او على الصغر عن الغزف  
 او انه اشتم من المرعي الدار او ومبها له وليس المراد مجرد قوله بغيره انك كنت  
 فضيت الربيع او فم ملك الدار ولا كراشتم فيها من اوقرتة ولا كراشتم فيها من اوقرتة  
 يجره خلافا لمر وجمع وقوله او انك الفصح في عكف على تاجيه الفخار اية انك الوكيل  
 فبض ما وكل على قبضه ففاحت عليه بيضة بقبضه بشمردت له بيضة بتلعب بغير الفصح  
 وان في ضمير ولا تقييد بيضة التلعب لانه كثرها حيث انك الفصح وقوله لا المزمار تشبيه  
 في الفخار اية للمزمار المشار اليه باب الغطاء بقرله وانك مكلوب المعاملة فالبيضة  
 تم لا تقبل بيضته بالغطاء في وقوله معناه في الغطاء اية من اية باب الوكا له في باب الغطاء  
 ايضا وقوله وكان افرور في الربيع خلاف ما صححه النكاح في صحيح ولا كراشتم ان العمل جريما فانه

لا يقبل منه ما اقر به جميع الاشياء الثالث لا يجر المراه في فعل منه في الحزوده ورجع بها الربيع يقبل منه في الحزود والاضول  
 ولا يقبل منه في الربيع وتبها وهو قول ابن الفاسج في المدونة هو واقتصر في اصحابه قول ابن الفاسج ما اذا انا في قوله  
 لو انك الفصح ففاحت البيضة بشمردت بيضة بالتلعب كما تلمزها فانصه ويستثنى من كلام المع معناه الغطاء لانكار  
 المتكذب للبيضة والاضول الحزود ما انه لا يقبل منه في صحيح عن ابن الفاسج في المدونة فان ادع عن شخص على اخوانه فزومه او  
 ان معناه الدار مثلا له ما نك ان يكون حصل منه فزوه او ان تكون معناه الدار دخلت في ملكه بوجهه بافام المرعي بيضة  
 بما اد غا لا بافام الاخر بيضة انه عبا عنه في الفصح وان اشتم منه الدار او ومبها له او فزوه فقبل بيضته معناه في  
 ولعل الهم وان الحزود يتساها في المرعي ما بالاشبهتان وادعوا لغيرهم فيها استعمال الملك بقرعها انما فادخلت في ملكه في  
 مرعي في حوزة لا يلبثت اليها فكانه لم يحصل منه ما يكثر البيضة التلعب ما هو وكان افرور في الربيع خلافا ما صححه كعب



التاكيد فهو مقدر على هذا الا فروع تارة وفوله وبه الفظاء والفتوى في صحيح  
 خلافا لمروهم قال الشراذيم بعد نقل كلام الريعين واستنظما راجح الحجاب له فانصحه  
 يشهد له فالة الريعين واستنظما راجح الحجاب له في التصيرة من قوله قال العيسري  
 دينار عن ابن الفاسم مثله اذا كان له عذر من غيبة بيته او من عجزه بالجماعة فلا  
 يضره انكاره، وبهذا اذا الغير رايتنا البتة والعمل من اشيا خنا رجم الله 12 انهم  
 يفتنوه، على نسبتهم للريعين وقد رايتنا انه قول عيسري من دينار عن ابن الفاسم فاعلم  
 ذالوا والله مولا ناسجنا تة وتعلو عليهم 5 ونحوه 6 حاشية الريع في واجهه  
 توازي نهم ما 6 حاشية التبعة لرا فوله ولا ومنك للخص ما اذ عاله في وفه اعتمد  
 تفسير الريعين ثم اخرج المختصر وهو اشبه كما اعتمد شرح الزرقانية ايضا وقال انما  
 فاجب فيه الريعين المسئلة بالعلم فيله هو مقدر عليه وفيه خلاص 5 والله اعلم  
 وقوله بعنواج 2 شهدا 4 بقوله وافرار ايه لافرار به من احد الورثة وقوله 3  
 يكون مضمرا لافرار كما ان فرار بعين من شهدا شرية 2 عند اعتمده منته والشريعة  
 موسر وكذبة مفترت منته شهدا 4 من شيشير افرار بعين نصيب نفسه واستحقاقه  
 فيتمته على شريعه بالنعيا معا وقوله وكمن شهدا وافرار في اية شهدا 4 كلاء عدوا وافرار  
 كلاء غير عدوا خلاصا من شهدا وافرار ايه لا اعتد ما اذا العبد في حتمه او مضم  
 والثالث يجعله في الورثة منكره، بلا تقبل شهدا 4 من ولا افرار له بل يلغى ذال ولا يفرغ  
 عليه لانه ليس هو المعتبر انما هو مفر على غيبه، محتمه من العبد تكرور فالة ولا يعتق  
 من العبد شره وتعلو الصحيح وقوله وكلاء التاكيد في غنى عن معاذ 4 الفروع ايه بقوله مضم  
 افرار كتصريح وقوله وانما ذكر ابن الحجاب الريع في ايه ابن الحجاب ومن تبعه كالمع اقتصر وا

ثم مسألة الريعين فغيره  
 بالفتوى بما يتبعه على  
 ابن نكارا انما الجميل  
 بما يتبعه على انكاره  
 بلا يضره لا انكار  
 فالة الريعين وفيه  
 به 6 ونحوه كالمع في  
 وبه الفظاء والفتوى  
 وانما بقا مضمرا لافرار  
 بعنواج افرار به  
 بعكس تحلا ايه  
 لا يبارى مع عتق وكيلوه  
 مضمرا لافرار كما لافرار  
 وذلك كما شهد على  
 شريكه الموصى بعق  
 نصيبه من العبد بع  
 فتمته ان نصيب التاكيد  
 حر وانما يستحق فتمته  
 فالج نصيب الشاهد  
 حر وانما على خلاصه

مشمركم على ما عليه الاكم وكمن شهدا وافرار ايه لا اعتد عتق او خاله غيبه من الورثة فالة الريع لا يجوز عليهم ولا  
 يلحق والمف فيه عتق واختلاف بل ايه ان يشهد به في يوم نصيبه او ثلثا الثمن مودع كايه وفي مسألة الوديعه  
 ينكر ما المودع ثم يفر او تفرغ عليه البينة فتشهد له بيته بدمه او ثلثا ثمنه افوال حكاها ابن شروان بن  
 زرقون القبول مختلفا فالريع زرقون وهو المشهور وعمره مختلفا وفي ابن نجا انه المشهور وفرضت معه بما فيه  
 الفاسم ساكنا بالعلم ومنه ما لا يلى والثالثا من الفاسم تقبل البينة في التلغ ولا تقبل الريع كما تمنه مجرد  
 تكزيه بيته واليه اشار بقوله كمن ايه ثلثا الثمن مضمرا لافرار كما لافرار به الريع كالمع يبيد الريع ويمنع  
 ايه 4 عتق التلغ قلا وكانهم في غنى عن معاذ 4 الفروع وانما ذكر ابن الحجاب ومن تبعه في الريع من خليل

وان انكر مطلوب  
 ومنه حساب  
 بذكر غلط  
 القريب

انما صدرت  
 من قولك  
 انما صدرت  
 من قولك  
 انما صدرت

في الدعوى على مضمون قول المختص وانكر مطلوب المعاملة ما بينه ثم لا تقبل بيته بالقطر  
 بلوا فنتج النافع على قوله مضمون انكر مختص في الكلام من اجفاله ثم واقفه اعلم ومنه حساب يوق  
 غلط ما عدا البيتين مثل الغلط عزم النسيان كما في غير التواد والذرة تعلقه مع منا وكذا  
 دعوى غيره العلم كما سياتي وقد سئل كلامه في شيء احمق في قوله جليس له اخطابه منهم وغيره  
 ابن عبد السلام بناءً على العلامة منسب عمر الجاهل والمحدث الشراذيم والقلامه نسيب يعيش  
 الظاهر واعتبر به فقولهم فانه التواد من الجاهل غير الجاهل واذا اشهدت بيته لرجل اولادنا  
 ابراهيم جميع الدعوى والمعاملات ثم ازيد ايش تخلفه بغير ذلك واذا دعوا انه غلط في الحساب  
 او نسو وليس له ذلك ولو كانه ذلك ما بقى التبادي ولا انقضت المعاملة من صفنا لا  
 لتعلم ان صفوك التباينة باليمين اذا وقعت التبادي بين الخصمين من جميع الدعوى ونطاقه اذا كانت  
 التبادي في الفارة كقولك على وجه الفحرم والتخصيص عليه كما في ممايز خراج العزم دعوى الغلط  
 فلا يبر على المطلوب هيمنه والتمه اعلم من اجزائه ومنه التواد لغير المختص وان ابراهيمنا  
 مما له قبله او من كل حال او ابراهيمه مطلقا ايم من الحفرو المانية والبرنية في الصيغ الثلاث  
 ثم قال لا تقبل دعوى الاربعة الا بيمينه انه بعد وفرك الحساب بما في التواد رعا من مختوم  
 بمقاله من افران كانه لا يبر في الجاهل مع جاز عليه وبار بره في اخطا عنان كذا قليل او كثير دين  
 او ذبيحة او عارية او كفاية او غصب او قراض او قرض او اجارة او غيره ذالك في دعوى في  
 التواد ثم قال الحساب في التباينة او ابراهيمه من انه لا تقبل دعوى الاربعة بعد البراءة في  
 من الموقوف من المذهب وما ذكره ابن علقمة في ترجمة منارات الرصم مع بعيد وهو في فرائد السمجستان  
 انه سهل على اعتباره مع اخوته في كل دعوى ثم اطلع على ذلك في كفاية التواد على بعضه وموسى  
 يعلم به يوم المظاهرات على يده في المجازات وان لم يعلم به ام لا باخبار ان التبادي على العمل الا في الدعوى  
 وهو قال في بعض القراض من ثم على التجمعة لو قال القاضيا بقدر المعاملة في دفع المال الربيع في  
 انبعت ما لا ونسيت الرجوع به قبل الفسحة او نسيت الرجوع به بالكلية ونحو ذلك فانه لا يصدق  
 بمن له ثم ادعى الغلط بقدر المعاملة فانه ابراهيمه وان رثرت البرية وسواء قام بالقبول او بقدر قبول  
 ومعا الصواب في الاكثر ذكر تفرغ المعاملة من عمر العايب ان التبادي على اليمين وهو نقل ايطار الكنائس انه  
 فالرفع الحكم به في قلت كلاما لا يثبت به عمل ونشر العلامة من عمر نقله عن الحساب في محظون  
 معادها انصهر انه او كفاية الحق الذي يقع به قبل تاريخ البراءة فلا اختلاف ان ابراهيمه الغلط  
 انه داخل البراءة كما قال ابن رشره او رشم من تبادي ابن القاسم من كتاب التبرير وتكلم كلامه ايضا

٤٠  
 ٤١

انه لا يصدق

انه لا يلزم فيه غير ولو ادعى عليه انه غلط او نسي كما تقدم عن النوادر ونظائر يقال في ما جامع لا يما بين  
 مفهومة كلام النوادر ومقتضى ورايت مكتوبا على ما مش السخنة التي بين ما صورته في مادة اخلاص في حروف  
 اليمير ويحرفها العمل منه ولا شك ان مثل ما زاد الا يشتم به العمل بوجوده مكتوبا بما مش السخنة  
 ليس فيه تغيير الكتاب وكما جازى في مادة النحوا في بعض ما سئل في ان النفاظ في عمل مثل بلطوك وفرد منه  
 موجبا كما ساء في الغرض ولا كما زاد ابعدا وشئت ويصح ان العمل جزو على ذلك عمدة من العلماء المقدر  
 بهم وثبتت في ذلك انما يصح بشهادة الغرض والاشتباه في المسابا وان العمل المذكور جار على فراير الشتم في  
 وقال ابو العباس الملا في في نور البصر بفران ذكر تقدم العمل على المشهور ما منه يشتم في ذلك ان افرد  
 خمسة منها في كثر من اجزاء في العمل في الامة الغرض بهم في التجميع لا ان العمل في الغرض بما جرى  
 به العمل تغليظ لير اشارة واذا لم يقرب من اقره ان تثبت اهلتيه وربما عمل بعض اللفظيات بان فرجوه لعله  
 او جرحه لا لزوم شتمه في غيره بخلاف ذلك في حال جزوي به العمل ولا يجوز التقليل في الجزر  
 والجمع في ومما اذا بسكل في صاحب العمل المطلي لا وان جرحه في فرقة الأعموم الامراء عليه شتمه في  
 لا يزعم نسي حقه المكتوب في تحت اليمير للمعالم

او الاشبه  
 مثلا  
 وقصد  
 انما ضا  
 وقبارة

بل انه نفي في الشتم كلام الخطاب ان ذكره وقال بقدر ما زاد العمل في رواية الخطاب على اليا مش  
 المقصود في اليمير ومما اذا انال الرغوة في بطل الخلق لما تكلم على مشكلة ما منه زائنا من يضاع في هذا الى  
 الغرض ومما اذا الغرض الخرج ويختبر في ذلك ان العلامة تسمى في فاسم العلابة في عملياته ومما اذا  
 والكلم على ما قاله في اليمير في شتمه وكما ان العمل له انه لا يقرب عليه ولم في عملياته رحمه الله من نحو  
 مما اذا اولئك حذر الشتم في الحفوف مع الاعتقاد على نكته وانتمس به على الاكلام ومما اذا السخ  
 يذكر الرفا وهذا العمل في اليمير ولا الشيخ في مياره في شتمه ولامر بقدره من تكلم عليها وكما انو زيد  
 العباس في ذكره في هذا الكلام في اضر الحفان في عن قوله في الشتمه وان قاله ومما بل هو هذا  
 في والله اعلم واما كلام المتكلم في من قوله في مجالسه افرات ماقت في شتمه اجتماعت مع زوج البنت  
 وقبار ومن جميع المطالب والرغوة في فانت على زوج البنت وكلبت عنه النور او فاد عن انه في آخره  
 الباراة في حكمه فيما يار في خط زوج البنت على دخول النور في الامراء ومما اذا هو كما تروى ليس فيه دعوى  
 غلط ولا نسيان وعليه هو خارج عن موضوع النزاع وايضا كلامه في مجرد الدعوى في خط ومما اذا  
 ضرورة المتكلم في من اليمير في قوله ويقتصر في خط بقدر حروفه في وسبانه اتمت ارضه من انك وايضا حكم  
 فاضر واحد بالخصوص في نزاعه لا يشتم به جرح العمل في ما وذا قال الشيخ في خط من اذ العلماء بقوله  
 وبه العمل على ان العمل حكمت به الامة واستم حكمه في وقال ابو العباس الملا في فر اغتفر بعض

مس  
 من ناصح اصحابه في  
 من ناصح اصحابه في  
 من ناصح اصحابه في

وكتبا البراءة  
 يستعملان بعين  
 الكتابين بانقلاب  
 منقذ وعصر ايس  
 الفريج او الشريك  
 يفكر الا ايل غلام  
 بيننا اقليل بينه  
 فيليس له احاجته  
 نقله عن انوار  
 عرب غير الخلق قال  
 قولنا له ذاليد  
 ما نعتت البراءة  
 ولا انقضت الخط  
 فله وانقلب في  
 الفصحة اذا دعى  
 احد الشفاهمين  
 فيها غلاما او مورا  
 من الحكيم يمشا  
 كزاليد ليس له  
 تخليه المشرك لزيد  
 وابنه اشار بقوله  
 من كذا بضم سين  
 بليس له اخلاصه  
 ام له احاقافوق  
 وانك من سب  
 المرونة ولزالك

اغنياء الطلبة اركلة ما حكم به فاض وقد جرى به العمل في الجامع كاليمير في معاد ما عوا ملكا يسي  
 نفسه كما في جاليسه فورا وتوكتبا البراءة كما ينسب في زاد معاد الشرح كلام الناكم والابا مزارا على ثبوت  
 الابراهيمية ولو لم يقع كتب بالعرف متعلق بقرعة وفي حسابا يتعلق بعلها ومع الفريج يتعلق بحساب  
 وفولنا اية بانقلاب منه اية وانما بعد العوا قليلا يميز فولا وايدا والتمه اعلم قاله وفولنا معاد اكله قاله  
 يثبت دعوا في كلامه كما انه ار ائبتا دعوا لا تنتفض الفصحة ولو بعد العوا وفرا غم به بعضا غل  
 العصر وليس يصح مع البراءة منتفض مع العوا ولو ائبتا دعوا فالج التحفة  
 والاضرب فيقوم فيه بعد اركلة او اشتغل في تسمية  
 وفي المفرد المحمود فانصه انما يجمع بالاضرب العواش الزوال يتغابر مثلها في جزى العادة ومثلا  
 اذا قام بحرثا ذاليد جارا واشتغل اركلة انصار حقه بلا قيام بالاضرب فيه والتمه في ذاليد كشي  
 هو في المعيار عراب ابراهيم لما سئل عن ذلك وقع فيما جبر وكما لتامه ذاليد اكثر من سنة فانصه  
 لو مكر الناس من معاد اية من نفس الفصحة لم يستفهم فصحة ولا مضى للشوا عن هذا ابقر عام وليا  
 بفرا البراءة التي ذكرنا تامله وفولنا ونفخر في دعور جوار او غلام في العلق ما وقع من الجهد لا غي  
 محمد عكس الخبر ومرا اركلة انما ينظر فيما ادعوا من ذاليد فان تخفر عنه منع القيام به وان تخفر  
 وجوده جارتها حشر كنه لغيم اقل المخرج او خعب وثبت بانقل المخرج منه نفقت الفصحة وان  
 اشكر خلف المنكر وفولنا وحلف المنكر راجع لمجهوم جارتها حشر في جوار اخر عر فوليه نفقتا كزاليد  
 والتمه اعلم في قرعاب في بانكر مع حاج ان يبات الخمسة لماذا حكم المرع عليه اذا كان حاضرا  
 في غير الكلام على اقسام جواربه وما يتعلق به الطر اعزاز وتجميع وقاية مجرميه وقا وبغيم ذلك  
 شرع في الكلام على المرع عليه اذا كان غائبا كما في قوله لا يظنوا حال غيبته من ثلاثة اوجه فيها  
 الغيبة وقتوتسحنا وبغيرها فان بية ما كانتا على مسافة اليومين والثلاثة مع الامر والمترية  
 على مسافة عشم ايام او يومين مع الحنوق والبعيدة كما في بية من مكة نحو ربيعة اشهر وكسر من ربيعة  
 ايضا نحو ثلاثة اشهر ومغفر كلامه ار المرع عليه اذا اكل في الغيبة فهو بمنزلة الحاضر يحكم عليه  
 في الدور وسباع عليه قاله في اطر وعيم له وفي استخفا والخيار والتمه وخو اصر او جميع الاشياء في  
 الظلال والفتور وغيم ذاليد ولم ترم له محجته في البك و ذاليد بقرا كتبا ابته و اعزاز ابيه واذا اكل  
 غائبا غيبة متوسطة يحكم عليه فيما عدا استخفا و اصر او ترم له المحجته في ذاليد ولا بد من جيب

الغضا

قال ذاليد اقله معاد اكله اذا قام بالقرع بالما اجد كما تصفم بقدره ورايم من الفريج يستنقذ في المفرد المحمود ار القام كشي  
 معاد اكله ما لا يثبتا دعوا في كلامه دعور جوار او غلام وخلف المنكر ما نها حشر ائبتا نفقت ثم تكلم في علم مشكلا  
 الحكم على الغياب

اللفظ بقره يشتم صفة لعقار وانعقاد ارضوقا انظر من بناء وشجر وجامع اجتماع  
 والاعداء النصر وفوله ولا ايم مولاة تولية والجملة بدل الاشتغال من جملة اعدوك لزاما لها  
 ولم يعكف على حد فوله في افولك ارض من لا تقير عندنا ولا وابت برك في اليم والجمه مثلها لا  
 ومنه على عقر اليعول تختصا ببول الخول لظالمه وفوله كما يذروا في كمانه معلوم من كونها ناسع  
 بخيار ثلاثا وبقره التمشير و عدم البعا ز ابدوا استينافا وجملة يعكف على يسع  
 وفوله وار يرك في اية وان يرك تولى في ذلك بغيره معك انظر في قوله فيل على الغالب وقيل على  
 المكملين وكلاما على ايم واما الغائب غيبة بعيدة ويجعل عليه في كل شئ من الهمم والهموم  
 والنم وضوء اضر او تجملة الحجة في ذلك بقره مع يسر وقا الخلة ايم مع فاذا ذكر اشياء  
 المرصيات في ميم الفضا فورا توحيث بغير اية اللفظ واما الغائب في اية الله باز كذا  
 خاضر اقمه والمضرب بل ايم احد المأثورات ويجعل عليه واز كذا خارج المضر على يسير  
 في ايم ايم في الايم في العربية بغير اية كذا الباء واز كذا بغير ايم المضر بغير ايم من جهة  
 المتساوية او مقنونا من جهة الحاجة فيكتب كذا مثلا في الاصل في جود بوضع حلا المكملين  
 بلان من بغير ايم في من التفر الموحى للتناصف بينهما كما قال في التبعة  
 ومع بغير ايم في الحاجة في كتب كذا مثلا في المضمون افعال قابلية اما باقلام او بالاعمال او بالانحياز المفضل للقطع  
 وفوله وهو من اهل البلدة ايم من اهل ايتالة الفاعل فارقا كذا من غير بلوك واية الله فان الغاضبي  
 اليه من المزمع في بقره يا ضره بالزهد ان فاقه بلوا المزمع عليه التي فيها لا فوا او الاضو  
 ليتمتع معه بموضع شهرة لا فاقه في ذلك على الجميع وفي المتبلى نفلا غايشة الشيخ  
 ايم عن ايم والشيخ ايم بقره عن الرجم ايم ان الحكم على الغائب المزمع في عمل غير عمل الخاتم عليه  
 جازاة اكله للغائب في موضع الخاتم فاجتمع عليه في مكانة افا حتم في شئ تحت حكمه وجبى  
 بقره التي ولم التفر فيه واما التي لا تجز حكمه عليه اركاء الحكم عليه كما قال في بال كذا  
 التي ولم عليه مع والتم اعلم وفوله في موه خاضر ايم في قوله اذ لا يتغير حكمه والشبيه  
 في قوله احكم ويضو لثرا قال في شد انه لم يتغير له حكمه الخاتم وكانه انكسر على ايم و  
 معلوم من انه ارا منقوع من الخضوع مع حكمه عليه وهو كذا في كذا سبابة في الازيات ايم  
 مادة في ويضم من الغايم ان يركو فزاد بالخاص الخاتم بجمع الشئ في قوله لا يبر من اعزاز  
 اليه والحكم عليه بقره الذي ويجز وكما تسمع له حجة وقد فرغه قبل ان يثا فله وفوله في كتب  
 اليه في كلامه انه يكتب اليه وبقره اليه كالفاعل البلد الذي هو فيها او علو لها والذية في

بمعنى بغير اية  
 الفضا وهو  
 اهل البلدة  
 ما يعرفه  
 في ذكر الهمم  
 اما في بقره كالمع  
 والظلمة او  
 قمت شدة او  
 بعيدا جازا قال  
 ورمي غاب في  
 كرمه خاضر  
 كما جعل عليه  
 في ايم اعزاز  
 في كتب اليه  
 باربعين ايم

جاء ابن حزم عليه كفا  
 اذ لم يجب بالفرق بين  
 انكاره وبين حصره  
 بقوله مما قبله  
 مع امر الخادم  
 بالانكار  
 باركانه  
 الغيبة الترتيبية  
 زهر العشق ايام  
 يفصح الخاتم عليه  
 مع حصر الغطاء  
 فبصرفه  
 اختاروا  
 اشغل حقه  
 الرجوع  
 عقار يستحق  
 عليه  
 غزو استحقاق  
 اذ اجلا  
 استحقاق  
 عليه  
 ثبت عليه  
 في نفقة  
 الاوكاد  
 الموجبات  
 او ان رجعية

الترتيب غير ان شر انه يكتب لفاض البلدا ولغيرها وان لا يحكم عليه  
 عنده انه لا مدوم له وغوا الصواب ان في نفسه في مياراة وفوله  
 والتركيل حكم عليه في كل شيء وكما تم جملته حجة كما تقدم  
 الفضا في تخصيصه التمييز بالتركيب في الغيبة المشوكة  
 الخوف في الغيبة البعيرة يومه انه لا يميز في الغيبة التي في حكم  
 في حكم الحاضر اذ المشعر الجواب اختلف في الحكم عليه في  
 الغيبة استواها من منه اما الحاضر اذ غير الغطاء والتمييز  
 انتم عليه ولم والتمييز غير انك من الشراء وفيه نكراه  
 وقا تقدم في تمييزه انكاره وتبينوا الخلق فيما تقدم  
 بدور تمييزه او منكم فلا بد من التمييز في الغطاء  
 فيما اذ لم يكن للطلاب بيوت مجردة من الغزو  
 والشروط وقوله فاعدا استحقاق الغطاء  
 حجة اذ افرغ ولزات يغزوا ليد ان من غزوا  
 في الاضواء انما يسمع بينة القام ويشهد بها  
 ايها السلام اليه واركانه يعيد الغيبة  
 وقوله فيمنع استحقاقه ان يساع عليه  
 عند الخلق انه لا يسبح الا بمقدار  
 كله لضرر انتم كنهه وقوله في نفقة  
 الموانع اطلاق الزوجة  
 الاضواء نفقة ابويه  
 من فاع على غائب  
 وغيبة المطلوبه  
 عليه به مدد  
 يتعلم به  
 في  
 في  
 في

او ان رجعية واستمر او ما وفر من الخلق لم يرد يتعلم بشي  
 ليه اية عند الغطاء متناع فالانتم مومعا  
 اية

في نفقة

في

في

في

سأل على هذا المتناع الذي هو المحكوم عليه الغائب شخصاً موكلاً وفوله هو انما استغفاني  
 ببايدية فيمنه بل هو على ما اذا التفتير اي قوله اذا اجلا التميم فيقول اي عندك فتعال الغائب  
 في اي حال التميم بل في نه على ما اذا التفتير يعود على المرعي وهو محتم كقاييم لانه فاصير على انتم وتفرغ  
 ولا يتينا والكلع كتم حينئذ ما اذا المير عند المرعي متناع للغائب والغايم هو تفرير والله اعلم  
 وفوله فير شخصاً اي وكيلاً على البيع بالخصر صرث بغير البيع يفيض الغائب ما ترتب على الغائب  
 مفرث ما باعته واقا تركيل القايض على الغائب مفرث بعنه في مخالفة القاييم بليس له في ال  
 انم الشراذم ولا يرد في التوضيح عن ابن القاسم ولا يفيض الغايم لغائب اولئك فير وكيلاً يفسر  
 محتمه ابو عمر انما الموكول تنفصع محتمه بانقطاع محتمه وكيله فلو وكل القايض لم لا تنفصعت  
 محتمه بانقطاع محتمه الوكيل وكما تم كمن على محتمه انعم له في قوله ويصت دارا في الغائب  
 في يفضير محتمه الير يكر له غير مفا ولو احتاج اليها وفوله ثم بينة باختياره انما احتاج اليها  
 انم تنفصع شخصاً في الملط اختياره مرد ذكر حرد في الرار ومعلمه وانما ما تتميز به والاستغنى  
 بما في اختياره وفوله ويبع ماله لذي الفيلس كاه غايباً او حاضر او قوله ثم وجه قول ابن القاسم  
 له بار الرار يقول ان لا اريد بيع الرار لان جو الرار يتشبه في الحوذ ويبع بارا في تعجيله  
 ما اذ اجرت بيعه وفوله مع انه يبيع الفضا وفوله وبهم الشهود تعلم في الحكم على الحاضر  
 والغائب لا كرا في يعلم انك الحاضر بل يفيض الحكم في الغائب يفيض اذ اقل عند تجزيم ان  
 علمتم قايروا اذ اقل اليه اريد الحكم فالعجز والمثل ما ذب اليه اذ يفيض رايته مراد كون في  
 بفما بنا وحكامنا بيزمير قال ابن سحور ويقرر الضم فالجل البغضاء وبه جزو العمل من موسى

فالخ ويصت دارا بعثت ملكه وانما في تخرج عقلة في علمه ثم بينة باختياره وقال في الفيلس ويبع ماله بجهته  
 باختياره ثلثا فان له في ضح ليس خاصاً بالفيلس بل على ما يتولد الحكم في بيعه على غايب او يبيع اخر من كذا لك ويقصر ما لزم  
 الغائب وان يكر ما في البيع جعل واجبة يبيع معطيه ثم فرعه الفان لتوليم فوكلا انما معلا او الير القاسم  
 الفيلس على كراب البيع والتل بعس فان اراد الفيلس ان اعلم ان الرار يشد وفوله بعس انهم مفرث الير القاسم لان الرار  
 ما مفرث الفضا واجب عليه فعلمه فهو اول يفر وما يتوطل به الراداء الواجب بعنه ثم وجه قول ابن القاسم ونه اي وغايب  
 بعير كرا ببيع وان على مسافة شهرين وانكم لتحكم بطلع الامر مكشورة وفور التوكيد في البيعة عليه بكل اي في كل شرو  
 حتمه استغفان العفار مع يبيع الفضا وما ابلا في كرا معاً من ثلثات الوجبات وكا بديت من تسمية الشهود وقد  
 استوجبه المسئلة في با وجز عياره اذ فان الرار كالحاضر والبعد جزا في يبيع فضنه عليه ببيع الفضا وبسائر الشهود  
 والافضوال العشم او الير وما مع الحوذ يفيض عليه مع في غير استغفان العفار فيرغ جان فرغ الغائب بعير يبيع  
 اضله واشت بره تد مر الير او البغضاء بل يفيض في يد بعنه

جواب اذا او يعيد  
 يتعلو به والتقد  
 اذا اجتمع اعد  
 بغير ثبوت الوجبات  
 من المرعي لو القايض  
 واستعمل منه اذا اجا  
 هو انما استغفان  
 العفار وفوله  
 بعير يتعلو بفيض  
 او باعد ولو به متناع  
 بقرا وضو والمخلة  
 صفة لمرعي عند  
 متناع للغائب يير  
 ان يعر له فيه  
 في اي فرغ شخصاً  
 موكلاً للغايب  
 حتمه يبيع ما  
 يعر فيه كما يري  
 في اي في الغائبين على  
 في اي في الغائبين على  
 في اي في الغائبين على

مضربا بجمع على  
 الغالب بما اخذ وحكى  
 الترتيب اريد نفي  
 النبي ووقع النبي  
 للمشرق قاله البرزنجي  
 وقاله ابراهيم بن شرح  
 التفتة عن موهبا  
 وغايته في قوله في  
 عن ابراهيم بن شرح  
 ابراهيم بن شرح  
 تفسير عدم ردة النبي  
 باذابات النبي  
 اذ اذا وجد متاعه  
 بما لم يتغير قلبه  
 اخذوا بغيره كما لو  
 فاعتب بغيره انه كان  
 او ضايعه قاله شيخ  
 فرم وهو محسن والى  
 مسئلة التوثيق اشار  
 بقوله وان انقضت  
 وصية مستقر برون  
 يفرح وهو حيا اخرج  
 بالخرقة اخذ السيد  
 فابيح ولم يفت بالحق  
 ولمشهور بموته اذ  
 عززت بيئته وان  
 بكل الغايب واما ان  
 قاله في الزمزم او كم  
 صغير ولما فرغ من الخلق

الغائب مستحب وفي الغايب واجب وقوله مضربا النبي في اوان فبان النبي ولا اخذوا قاله  
 بالشر كما ياتي له غايبه او قوله وان انقضت وصية مستحق في مستحقه في حق الخا اذ  
 او مضربا بجمع واما وان انقضت بغير موته وصية ثم استخفت رقبته برون فيهم وصحروا  
 الى اوان ما امر به بغيره ولم يفرح حاج عينه وهو الميت وجمع عنه بما اخرج في صلاة النبي  
 بما المستحب من الناس بالخرقة باركانة مشهورا بها وليس فيه علة انه تود بالخرقة فان  
 وفرم سيدك واستخف بما كان كالميت عز الذي غير الحاج بل لا شمار غلبه وان لم يفرح بالخرقة  
 ثم ارجعت رقبته بغير موته وخص سيدك واستخف اخذ ما كان فاما من تركه لم يفرح بالشر وان  
 فابيح منما وهو فاهم بغيره لم يفت بالشر وكذا الذي مر شهد بموته وتم فاهم فيه في  
 قاله ثم فرم حيا بانه يا اخذ ما وجد في رقبته لم يفرح واما في قوله بغيره لم يفرح  
 يتغير يا اخذ ما بشر النبي به من اذ اعزت بيئته الشاهد له بموته اذ ذكرت عزرا  
 مضربا شرا والابا تعهدت الزمزم ولم يفرح المستحب بالخرقة بكل الغايب اذ ما تضمن  
 في قوله كالتغاييب فيما اخذ الغايب وشر العايب ولا يفرح للمستحب شيئا والتمه اذ اجتمع  
 ختم بيئته فان سار الى بيئاته اربعة ايام اذ اجتمع الختم وتوارى بيئته في المسئلة  
 افوا ثلاثة ايام من الزمزم اليه الغايب غدوة والجماد مع مشوار ثغته بنا دية  
 عليه لا ايا فلان ان كانا رجعت الى الغايب العليل بالتحضر ليه لتخامه بل ان ايت افان له  
 وكذا يخام عنده يقول له في الثلاثة ايام في كل يوم ثلاث ايام فان لم يفرح ايت الغايب  
 له وكذا وحكمت ويخاف ذلك الختم عليه ولا كثر تجر له الحجة ثانيا انه يفرح عليه ويدخل  
 عليه علم غير عقله بغيره من مكانه التي اجتمع فيه ثلث ايام ايت الغايب والجماد  
 والنسوة في يفرح عليه التسوار ويفرح لمرقه بمحل خاص ويدخل الاغوار واما ان تغيب ولم يفرح  
 هو عقله عليه عارا او غم مقام فبايعه بعد ثبوت كونه له ليضفر الى الحضور والعقله  
 تكرر في الصبح او التضمين اذ لم يفرح بالخرقة فان كان يعيها التضمين بالجمع كذا في الينا  
 بغير اخراج كل حيوان فيها خشية ضياعه فان توخفت في بيئته اذ ثبت ثمة عما انه يخاف فيه  
 لغوا الفكر وان لم يكن له كالحايم وثبت بالبيئته انه في علمه من الناس من يفرح بغيره ايت  
 رسوخة ثغته وقوله بيئته معلوم وكلبه الختم ان لم يفرح اذ اجد الشرع في الحضور

علم الغايب باقتسامه الثلاثة اشار الى الحكم على التضمين وهو فسمان مختلف في بيئته وفتقيل لم يفرح وهو اشار الى  
 التثني بقوله اعفلا بجمع في واثار اولاد يفرح اذ اجتمع في بيئته معلوم وكلبه الختم واثار ان يجيبه فاقربا



وحضر مجلس الحكم أو هو أعم من ذلك وان لم يكن أيضا فالأمر بين هاذو موضوع فوالا تتجسس  
 وفرازة القطع وانتم بانه النمار البينير ولا بد قاله شيب بعيش النشار فلتد موقصو ريد  
 كلامه اذ اتفق وكلام التحفة المذكور اذ اتفق بعد حضور مجلس الحكم في شرح ابر النافخ  
 للبيقر المذكور في ما معناه ان النمار من الغطاء والحكم عليه اما قبل حضور مجلس الحكم وهو  
 المتقدم في قوله: وقدر عا ان فروم يحضر كعب: عليه ما يهيمه كير تقع: واما بعد حضور  
 مجلس الحكم وفيه وجهان فبالتام حجة وقد تباها وهو ان تكلم عليه في مادة لا ايلتاد  
 نعم في النفاذ المتغير اذ كانه قال كلامي حكم عليه وان لم يكن له ما الكلام مع جعل ال نوال  
 الثلاثة تامة ثم رايته قال ويحتمل ان يكون الكلام اذ في فروعها مختلف وهو الزبير عليه  
 سارح العاصمية في قوله على كبريواتنازع غير كاه: في اذ كانه معمولا في رسل معناه  
 ثلاثة ايام وان كانه معمولا لينا في معناه ثلاث مرات في اليعر واذ اختلفت المعنى في  
 تنازع وايضا جاب كانه معمولا في رسل من كبريواتنازع معمولا لينا في معناه من مفعول محمول  
 للعدو: وجملة شتيه ابن عبد السلام بناء على لو قيل مبتدأ وثلاثة منصوب على التخيبة  
 بالتميم ومفعولها والظاهر تعلقه بالرسل او يمتدح في قوله اقمه وفتح لم يذكر النافخ  
 انه يحكم على المتغير في الفعول ال واول الثلاثة لا احوال ايمر علم فوضعه وذا الي  
 كاه كانه على الفعول لا ايمر ييرخل عليه جاد او جدر صاروا وان لم يوجد كانه كير جمل  
 موضعه وقوله ولعل ال والناجيا لفي الفعول ال او يقال في النساء قال الشراف اقم  
 ما معتر الجمع على ما ذا الفعول حتر نفع المظالم فيسه وبين الفعول ال الذي بعد في التفتيش  
 والرخول بعتيه بانه ايضا هم ال ال يقال الجمع في الفعول ال والناجيا لفي ويزوه نساء الخ  
 وفالشر القاه ال معناه اعير فافعله اذ لا يريه في العذر لير والنسوة ايضا فالقوله  
 بمعنى اذ كل ما يعمله الفاظ جمعا او غير ذلك يريه من ال

عرو ولا اية عدلير ل  
 اية النصح او لوالا  
 البنية مع مر اية مع  
 رسل ثقتة يتلج على  
 بايضا جاب كانه معمولا  
 الفاظ جاب كانه معمولا  
 ان تحضر الامتخاض  
 مجلس الحكم مع حضور  
 واخفى بالوكيل مبتدأ  
 ثلاثة بالنصب محمول  
 في رسل وشان على  
 كبريواتنازع يفتح خبر  
 المبتدأ في واخفى اقم  
 للوكيل ما يخرج وحرف  
 مجلس الفاظ وانا اع  
 وكيل وسمع من المدي  
 وانصر الحكم عليه وهو  
 قوله بعد اية وبعد  
 حضور فاذا ذكر الحكم  
 ويمنع الحكم عليه  
 وحكا بعرضه بجمعا

اي وليغض من العلماء انه يجمع بينه اي ييرخل عليه في بيته على غير فعلة وقبل بعيشه ليه فتش دار بعذر لير والاعزاء  
 والنسوة اي ييرخل ليراه ويح لير نساء العلوي اننا جيمه ثم ييرخل الاعزاء والعدو لير نساءه وكذلك ال  
 يكون بقتة ولم يفتح ومن اذ الفعول مع ال فينبطه لا بما جملته من ذكر الاعزاء والنسوة والعدو واللامسوق  
 يجمع ايضا ولعل ال والناجيا لفي العذر لير فالج البطار وذكر ان شعبا انه اذ اتوارر وان ثبت الطالب حفة  
 حكم عليه ان كانه له قال كلامي

ع

بستراه

المنهم

وان لم يكن له مال  
 كلام وثبت انه في  
 منزله ففهم مروي  
 انه يتم على ما به  
 ويثبت اليه وثبوت  
 ثقة ومعه شامرا  
 ينك بخدمتها  
 ثلاثة ايام كل يوم  
 ثلاث مرات ياها  
 اربعا انفاقه كان  
 يكثر بحضور  
 مجلس الختم مع  
 خضما بلور و  
 نصبه وكيل  
 باذ ابقال و  
 يخرج نصبه  
 وكيل وسمع البيعة

في قوله ففهم مروي  
 في قوله وثبت اليه  
 في قوله وثبت اليه وثبوت

وقوله وان لم يكن له مال  
 من التاشار اليها كمن وواته التغيير بما اذا لم يكن له مال الكلام في وقال التاشار على قول ابن سبيويه  
 واذا امتنع الختم من الحضور وتغيبت وثبت ذلك بما كلفه استغنى بكتب بعقله فصياعه ومنا بعه  
 علانته هذا اصرح في ان المتغيبت بفعال به مادة كذا في كذا ما الكلام ان لا خلاف قام عن ابن  
 شعبان اذا تغيبت وعل انه بمنزله وكلامه ممنون اذا تغيبت ولم يدر ان هو جازم فان لم يسمع بغير  
 جعل كلامه ممنون فورا وايضا فان لم يسمع بغيره ففعله وقوله الختم المذكور هنا اي في  
 قول ابن شعبان منهم مروي وان لم يتم على ما به في وسبقه في مادة التاشار في جلال مادة الختم من  
 ليس الختم الذي ذكره كذا في كذا الختم الذي ذكره كذا في كذا بغيره اخرج في الترمذ اي ليضم الى الترمذ  
 الختم با برته حتى ياتي الغد واول اعوار لئلا يتغيبت المطلوب قبل مجيئه فيجعلها موضوعة في  
 اركاء على مسابحة العرو في مسابحة القصر على المتعمد فانه في الزرع وقوله ان غلبت المخلو  
 في سبيل له ممنون انه تغفل ايضا عنه ومنا بعه وتسد رايه ومنا الصراب وقوله بحيث اذا ازيل  
 ويخ الباب في يعرف حاله في نحو في شجرة ابن عبد السباع يطبع عليه بطابع منفرد باذ ابقال  
 ورد التمشع او العجبر لموضعه تيم نفضته وعل انه الباب فخرجت في عاقب من يتعمده وقال تمش

ثمة

الصل

وقصر عليه الراء فيدر على التمشع انما منه ومنه مروي انه يتم عليه ومنه مروي انه يدر على التمشع انما منه  
 من الختم والنشور واول اعوار فيتموه في اعوارها بالباب وحول الدار ثم يدخل السنور ثم الختم بعقته ويقصر لخرج المطلوب  
 في الناحية في بيتا ويعتشر المنزلة من الترمذ في نحو في النظر عن الشعبة في تسمية الختم المذكور في مشايخ الختم في  
 في التمشع لانه هنا حتى ياتي الغد واول اعوار لئلا يتغيبت المطلوب قبل مجيئه فيجعلها موضوعة في  
 انكر ان عن غيره من الختم على التمشع فابل في اجراء في الترمذ عن ممنون فان التمشع في الختم عن خضمه ومنا  
 معه في بلور كثير وما سمعت ولا شاهدها في امر من الغفلات حكم عليه كالفاب ثم ذكر في ان يخرج ملاحظا  
 انه يضيء عليه حتى يفتح وارتبت انه في داره تمشع عليه حتى يخرج قال في ظاهره لانه لا يخرج على الختم و  
 بالبلور وان لم يسمع من فاصحة عن التمشع وان شعبا وما تشعده في بيعة صاحب الپيار مادة الكلة  
 اذا ثبت اختفاء المطلوب كما في التمشع وكما في التمشع واقفا في ذلك فقال ابن سبيويه ومن لم يعلو غير كد غور وعل  
 الى الغاف في اجاب واذ وقع اليه الغاف كما بعلمه تنبع به المطلوب ان كذا في مصر الختم او على اقبال الپيار  
 وفي البعد بكتب ان مريش بعهده ودينه في تلك الدرغ فان لا يتخلف من البعد خضما وكاشا مسرا والبعده  
 ستور وملا ذكره ممنون في العتبية وفيه وجب الختم بجائز فيقول كذا على مسابحة الغد ولا كذا كذا  
 ميلا الا شامرا ثم اشار الى المسئلة الثانية فقال اعطيت المطلوب ان تعيب عنه بطبع تمشع او كذا  
 فيه نفقته حيث اذا ازيل وجه الباب في يعرف حاله في عاقب من يله او التمشع للكتاب بجلوه انه لم يجب بالغير التمشع

ط اذ انما يدر  
 طابع الغاف  
 وسئل انما كان  
 ولا عمل البعد  
 لانه في الترمذ  
 انفاق

الفتراء انه يفعل ذلك ليعلم انه اذا ازيل وفرد ظل التنزل فيعمل به قام من الخنادق ان اورد  
 التسميم في وفولته والفضالة اليعوم يسمره في فخره في مع هنا وفي شرح التبعة ايضا ذكر قال الشواهد  
 ما جرب به عمل فاس في هذا الصنيع في التراب والجموعه اذا اثبت انه تشارك بالاراء ممرها وان  
 كانه يشكر بكمه او غير ذلك وفيها ان اليعوم خيم من التسميم هو به تعلم انه لا يورج الاراء ينكر كونها  
 مملوكة له لا خلاص ما تفتضيه التبصره من كون الاراء مملوكة بل انهم ويركونها مملوكة له اذ  
 بكمه اوه في وقال النون في شرح المختصر بعد نقل كلام التراب والجموعه به تعلم ان عمل فاس في  
 التسميم صحيح تبعا لما ذكره في الاطعم الجليله وايضا ما ذكره في كتاب التسميم فهو شبهه انكما به  
 اجرو العزم وان كان بستان التسميم لا يتبع به الا كونه نكايه للكلالم وبه تعلم ما في اعتراض  
 مع علي اهل فارس في ذلك وهو قوله حتى ثبتت انما للملكه اذ يملكه اركزاه كما تقدم والتمه اعلم  
 ومخرج من مستجد يترعى عمل الايات الثلاثة فتقول له قلب اليمس الاصلية اذ يمس  
 لانكار الراجية عليه بانكاره غير الطالب لا يمس العجز عن الخروج لانها يمس تهمه وانظر  
 ملان يمس على الطالب وان اراد غير عليه علم العجز وفديا يتوجهيها فيما سأل على مشلته قول  
 المختصر خلف الطالب ان اراد غير عليه علم العزم وقوله ايضا ولم يمينه انه لم يجلبه او بن  
 في المفصل المحمود وان

التسميم للباب والفظا  
 التبرع يستمره في  
 باله اذ اتعب بالهسي  
 التبعة وكذا اليعوم  
 افراج قاله روح في  
 غافر او غير كما نقل  
 ولتخرج ذر الروح مسكلا  
 قال ابن سمره عقب ما  
 فرعه واذا انتفع  
 الخضر من الخضور تغيب  
 وثبتت اذ اليك كما  
 سمى في يكتب  
 بعقله ضياعه وما  
 وشربا به ليضطره  
 ذلك ان الخضور في  
 في المفصل المحمود وان

تغيب المرعى عليه كسبح انفا في علمه اذ هو اعترى التسميم لانه يفسد النبات بان لم يفسد سمه غلبه بفردان  
 يخرج منها فاميتا من الحيوان وبه ادمه وبالتسميم الاراء حتى ثبتت انما للملكه لا يشكها وخذله بان علم يظن ولا حزم في ذلك  
 حكم عليه فالج البلاء اذ اتعب بعد استيقاظ مجته من الامر القضاء غلبه فضرر عجزه ولا حزم له وان تغيب قبل  
 استيقاظ مجته تعلم له فانه لم يخرج وقتاد في علمه وفيه فضرر عليه من غير رفع مجته واليه اشار في التحقيق بقوله  
 ومن الذي اتصله وانتبه في نوح البحر انما هو العجز فيبعد الختم عليه الختم في حقا لكل ما به يختص  
 وغير مشقوى لما ارادته في تمسك مجته اذ انكم لا فرغ بانه كذا في الخو علم امر اليعوم في مضمي  
 العمل على ان الخروج يمس على احضارها او يعبر ويكلا ثمانا كسعد في بيته ولا يجعن عليه امرها وفيه يجل ولا يشتر  
 عليه كما لو ادر بطلانها ومخرج من مستجد يترعى يغفنا من وجهه عليه يمس بالجامع لكونها في ربح ينار ما نشر  
 زاد غير عجز عن المستجود وان لا فدره له على الخروج اليه مفضل اذ اثبت عجزه بالبينة حلف في بيته وان لم يثبت عجزه  
 اخرجه واليه في اشارة بقوله عمل حلف في بيت يمينه بالتمه من غير مصعبه اذا عجزه اجلا بالبينة الشاهد به وان  
 يجل عجزه في اخراج المستجود وفيه ان ثبت عجزه حلف في بيته كما امره بالبينة حلف ان لا يفر على الخروج لا فاشيا وبن  
 والباقي حلف غير المرعى يبراه فيعلم في البيت او يمس حتى يبراه وان نكل اخرجه للمستجود واليه اشار بقوله او يمس  
 مع في تعليقه بيته وتأخيره له ان يمس ايضاح بالجامع وماذا التسميم ان افسم المطلوب ان لم يثبت عجزه او بن  
 ولا يفهم ما خرج له قلب اليمس الاصلية فيعلم الخو وانما يمس الخروج بل تغلب لانها يمس تهمه وفيه ان ثبت عجزه حلف  
 بالحق في بيته وان لم يثبت حلف ان لا يفر على الخروج ويحتم المرعى يبراه فيعلمه لانها مصعبه او غير به في الجامع

مع  
 عليه

والله اشهر بقوله  
 او يمتد بصحة بيته  
 اذا ثبت مجزله وانما جعل  
 بغسم على العبر  
 خيم مما حكى بقوله  
 ليسا من معكرو على  
 من جعل بيت مع بقاء  
 موضوعه انما اذا  
 مجزله اجلا والفرز  
 ١٧٢ وانما يرفع والظن  
 ان بصر عاين وانما  
 ان يربها به في المسئلة  
 رابع كما يرب في ختم  
 انما في بشا عرس  
 وانكره ابره من نقل  
 كمن لم يتركه وتوكل  
 ذكره لكان وقال  
 زوي يستلج في مقاليه  
 بعثت له مع شام عرس  
 وابي الله وقال العرس  
 في قول ابره ليد في دليل  
 على التعليل بالمتصف  
 ولم يرفع فيما علمت  
 منها وقال الغلابي  
 معور عنه وقال القوي  
 معور اذا عمل

فالوكز انه عالم بعشرون مود، وقوله او يمتد بصحة ما اذا الفواعل هم وبينه وبين القول  
 الفاعل لا يكره اذا ثبت مجزله خلف بالمتصف وانما ثبت مجزله وحده على المحرر بيته خلف بالمتصف  
 ايضا والله اعلم وقوله معور معكرو على قوله جعل في باء معكرو على مخزوم فتعلق بجعل  
 المذكور والتقدير جعل في بيت يمتد بغسم معكرو او يمتد بصحة ما قلده وقوله في المسئلة رابع  
 في زوي نمر الغيلر والحق ان زوي المحرر اقامه البيته رايت للخالع انما يمتد امر بشا عرس  
 بعنته كمر في قوله وقوله دليل على التعليل بالمتصف في كلامه انه يجعل به وقال ابره في معنى  
 تعليل المثل على المتصف انما انما يقول والله في وضع يده على المتصف او على من يركبه او كذا  
 خلف بالله عند اتم هذه المشايخ كما انه جعل بقايب الفهم كما يجعله كثير من اجله

**فصل في بيان اختلاف**

ولا يتفاضل في مرغاب عالم ١٢٢ ثبانا الثلاثة لانهما هية ويتفاضل مجزوم مما مجزوم الاله واما  
 وكانا هية اية لا يقتضيانها كايه العاقبة دين الغياب لانهما مفقودا او مجزوم او كداء المدبرين  
 يغلب مرادة هية او كداء الدين ترتيبا وتعددهم بعض الناس على بعض افعلة الغياب او كداء  
 ثم عرسا بعد قبل فبهاه اوسع عليه هو، مشي به بعق قباعة الخالع بما خزنه في كذا المشتم  
 الفاعل بالنعيب باء ابا عمه وفكنا به جعله عرسه فيضنا له او كداء ثم شفق اشبه الفاعل  
 مضيه فان لم يرد، بالاشبعة بل الخالع ايعض من الشفق ويرد الشيع ولا يفيض الخالع فلما  
 بعض من الشرف فحمة السبع يمتد باسرا ودرمانا في حكم بعنته وكانت اكثر من الترميد المشت  
 البعض على السباع من الفينة وكما ان يفيض البعض يفيض القيمة في صورة ما اذا لم يفيض  
 الغياب التمرقوت سوري في مفقود ومجوز اية يتفاضل منها مطلقا كلها من نوعها اله اله  
 منه ام كداء من تعدد اشعة او غير ذلك وقوله كذا ما علمت من خاص بعض المفقود والمجوز  
 بدليل اختلافه في بينهما وانما استثنى المجزوم الغياب لانه لا تضعه كالغياب اية في حكمه  
 وكما هو مع لدرين المفقود بل في الخالع في ماله كله ويجعله من ذمير واثره وغيره ويوكل به في

تعا

بلاغ

مرا

يرتفع به وشبهه الخلف بالله عند ضرايح المشايخ كما بينت فيمنع قمتها مثل الابداد ية يلبوه للجماع اذ في بوا منه كقلافة  
 اذ بال اول في العشرة والاحل هو انما نيم والله اعلم **فصل** في بيان تفاوت من مرغاب من درين له حاضر حاله سوري في مفقود  
 ومجوز افعلة وكما ان له ولا يوصي ان غاب عنه وانما له خارج المرونة وينتم الامل في مال المفقود ويجمعه ويوفقه كداء يدراري  
 ما فيهم ويوكل به من يراه ويبيض ويوفقه ولا يبر امر غير فاهر مرد بعسا لور شفه كما نيم لم يرضوا بغدوه كرابر عاين يلغ الفاعل  
 فبعض ما يجب الغياب وانما به وانما فيهم

من فضله مرورته او غيرهم كما ينظم في وذا بعد وقتها وعواربه ورياحه واوله  
 وان جعله اقل من يومه كالمثل وقوله في المهور بدت فيه الخاتم مطلقا اليه وكذلك الخجور  
 كما في قوله وقوله او غيره كما يكره ما اعلم من خيش فليست اوله كالمثل عيشي جساد كما  
 وقوله بفجر ارباب العنوا في بيع المشتري وبيع الفحمة للثمن الفساد متعفا عليه اذ لو  
 كانا مختلفا فيه لمضربوا فيه وقوله في الفحمة من الثمن وبيع الباقي عنده  
 الخ اذا كان الخاتم يباخر الباقي بلا يباخر الفحمة نفسها في صورة ما اذا لم يفيض الباقي  
 الثمن من يباخر الباقي ضرب منه حيث لم يفيض منه الثمن فهو مما يندرج في فاعلة  
 الزمان كما يتبع ضرب الباقي بفجر الخ لا ما قاتل الخ ارجل على بطل فحمة ما يبيع بعدا باسرا  
 متعفا على جساد كما وقواتي جمع بغيره فحمة الفحمة التي نقلنا ثمنها ورجل على فحمة  
 الباقي نفسها في الماخوذ بالآخر وبه وانما تبني عليها مع اندر اجناب في عموم الفاعلة المذكرة  
 وبعثا لما يتوهم من التناوب في مسألة العيب والعيوب فان يفيض الثمن والمحل او يبيع تكلف  
 في يفيض هو وقوله او كان الفياض بالغير كما يكون للباقي على المشتري اذ وجد  
 ثمنه كذا الباقي يكون للمشتري على الباقي ايضا بلا يفل ان كانا معا وضة شك كالفحمة  
 بسلفه فلذلك فيها الفياض به جاء لم تكن معا وضة فليست للمشتري الفياض بالغير بل الثمن يتبع  
 الرغبان بالبيع بالغير خاصا بالباقي كما تانفوا المزارع على جمل الفحمة ويلازم ويبيع بين الباقي  
 والمشتري ايضا فكما ان المشتري قد تكون له رغبة في الثمن فيبطل في البيع اكثر من قيمته وكذا الباقي

وماء او يبيع اذا اكل  
 ذالك الفحمة لتبني  
 وعتده كما يبيع  
 كالماء وسفره كالم  
 كذا ما على ما جاز  
 وعتده بدو المهور  
 يفتضيه الخاتم مطلقا  
 ويرى الغائب غير  
 يفتضيه اذ اكله وعتده  
 المهور ليس منه صلح  
 او غيرهم من كالم  
 او غيرهم كما تعذر  
 كما يفيض من الغائب  
 فاقرب له بسبب تعدد  
 قال ابو الحسن من تعذر  
 على ما غابا بالباقي  
 جاءه اطلاق ما غاب منه  
 الفحمة ويبيها  
 للغائب وكذا لو  
 ازاد المهر من شهر ابعدا

او غيره وكما ان فخره انما انما في الغائب ومعب يبيع يقين اذ باع الرجل عذرا مثله غاب او باعه وكيله على البيع فخط  
 ثم وجد المشتري عينا في وجه الخاتم واقتت العيب وغيره من العيوب وبيع العبد ونفس المشتري وطلت فضله لزيادة  
 ثمنه فبأن الخاتم يفيض ما يخط من الفضلة حتى ياتي الغائب او شفعة بما فخره باع اليه بسبب شفيعه يتابعه ثم غاب  
 بفخر الثمن منه فاحزنا لشفيعته وارا د فجع الثمن في قبضة الخاتم ما قاتل م يبيع ما سيره له يقين ان المشتري عذرا  
 مثلا شرا ما سيره فباع ما لفساد بعد ما قاتل العبد ورجع للفحمة فكانت اكثر من الثمن فباع الخاتم بفاحصه من  
 الفحمة بفجر الثمن وبيع الباقي عنده حتى ياتي الغائب ولا يفيض منه بل يبيع عنده حتى ياتي ربه بجملاي ما لث  
 عن عليه قبل اليوان اركاة الفيلع بالغير فانه يباع العبد ورجع للمشتري ثمنه وان كان الفضلة في قبضه الخاتم قال في  
 المهر وانه لو افاد الشباع بينه انما ابتاع منه عذرا يبعثا فاسرا فاقام يتبع في سر او يدين بعلا فيه الا ان  
 كعقله في العيوب وان يغير في سر او يدين حكم عليه اطلاق بغيره كانتا افقر من الثمن او اكثر ويبيع البيع ويتراد  
 عن وان يبيع البعض من ثمنه

فالعباس قوله وان  
 تغير في ضرر او يدرى  
 فمعلومه انه لا تؤخذ  
 من المشتري الزيادة ولا  
 ترفع وهو معارض  
 لما اذا اذنا العبد  
 فابا ومثله العيب  
 اذا ما ترفع  
 الفضلة ولا تنحل  
 عن المشتري فضيلة  
 لم يثبت من ان المشتري  
 ورثه فثنا وقال  
 ابن زياد في العيب  
 وعن العوات ببيع  
 العبد وفضل المشتري  
 ثمنه وتغير الفضلة  
 النقص في الخراج  
 وفي العوات لم يبيع

البائع فذكر بيه حاجة الى البيع يبيعه با فله في حتمه بالثمن بيمينه كما عمل باليسر  
 والله اعلم وقوله غير عارض معنونه اي فله في الكلام وليس فرادى المعنونه القابل للمنفرد  
 وقوله وهو معارض لما اذا اذنا العبد فابا اي لم يثبت بتغيره في ضرر او يدرى وقوله ومثله  
 العيب لا حاصله انه يجوز في المرونة بين ما يبيع بيبعا بايسر او جاتا ولزمت المشتري في حتمه  
 وكانت يهنا بظنة غير الثمن الذي يذمه المشتري فان العيب لا يحبس فاقطع في القيمة عن  
 الثمن بل يثبت كما عند المشتري انما يبلغ الثمن بيوفاقا ويرجع المبيع بيبعا بايسر اذا لم  
 يثبت فان العيب يبيعه فيبقى المشتري منه وما فضل بحسبه للعيب كما يفعل في العيب على  
 حد سواء واجاب عياض بن نه وثوبه في المسئلة ان له فله في العيب بيوفاقا  
 في المسئلة اخبرني بالمشتري فله في المشتري بيوفاقا انترعه من يدرى وقوله ليس بثابت ولا ليس بصحيح  
 وقوله وفيه قال كذا يكره في مسئلة العيب وعدم العوات ان تغير الفضلة في ذمة المشتري  
 ايضا صحيح وانما ذم المشتري هنا من اشتري من الخراج التسعة المعيبة والله مع البيع  
 فيما لم يصاد به بكار مقتضى الفياض على قول ابن حجر انما يفيض الخراج في عاتير الصور غير الشمس  
 الا على ويذمه المشتري او الزيادة فيه بعبه وتغير الزيادة في ذمة المشتري الثلث حتى يفرغ  
 العيب ولا ينفله من ذمة كمن امانة ليلما يضيع على العيب وقوله في الصور انما يبيع بيوفاقا  
 الصور انما يبيع بيوفاقا كلام عياض يقتضيه ان ذم او ثوبه في مسئلة العيب والبائس الزيادة  
 يعت يتكره في ذمته مع انه منكر في المرونة على انه يفيضه وقوله ومثل ما بينهما خلاف في ذم  
 نفي كل انما ويلان الثلثان كنهما با لوبا وان اختلفت في وجه الوبا ولم يفرغ تساو ويدا

فانما انتم المتباع بيمينته فباء كذا مما فضل ويكره في العيب فان هذا اجلها من غير علم قال عاب وبالمثل لجان  
 اي باخر القيمة من الخراج وقال ابن حجر في فواير المسئلة بانها بما يبيع في العيب بثلثان المعاملة بين المشتري  
 والبائع وكان لم يباع له في ذمته وفي البعاد اذا باع فركا البائع فغير بمعاملة يمتد وعظ القيمة عندك قال  
 وهذا الذي ليس بثابت ولا ذمته لم يرض بمعاملة على ان يترك شيئا من ذمته وانما هو انما حادثا بالجملة مرة ابن العباس  
 انذرا في ذمته او لم يرضه لانه لا قسنة وتغير بيه للثلث جاء خشن الخراج على ذمته نفعه ان حيث يتوجب  
 او قبله ابن الحشر وفيه قال كذا يكره في مسئلة العيب وعدم العوات ان تغير الفضلة في ذمة المشتري ايضا ولا تتفلا  
 انما تتغير في الممان بالصور انما يبيع بيوفاقا كلام في المسئلة وانما وثوبه هنا بالمشتري ولم يثوبه هنا  
 وانما يبيع بيوفاقا كلام في المسئلة كما مضى في قوله ومثل ما بينهما خلاف ان ذمته تساو ويدا

بالمخلاف مسوع فورا عما غرو وهو معارضه ومثله لا يقال فيه تاويل وانما متوكل في الاشكال  
ثم الجواب عنه قال نعم فانما هي باخره وهو قوله بغيره بشي من هو التاويل الحقيقي  
والله اعلم ورشد وضروا الوصليا وغايب البينين في هذا الاخر العشرة معروفة  
الى الفظة ومذكورة اليهم ميم من علمهم واللفظ فيها مقصور عليهم ومن الترشيد  
والتشجيعه والوصليا وام الغايب وما لا يتبع والولاء والخبر والقطر والانتساب  
والاحساس المعقبة ثم ام الفاضل ان يجعل ليعبه علم الغايب واليتم والمجلس ولا تكاحيه  
المراد التتلا وتلوهما سبيلها يقتضيه صحتها وزيد علم العشرة العتق والطلاء واللقاء  
فورا تواتر اللفظ في صحتها وهما وكذا تتبعضها مستحسنتا ان لم يعبر بها فانما تتبعض  
علم يده او ما في المعير ولا يشهد بها لغيره وتفرغ وصم او تليخيم كالموجب وكذا هو قوله اذا  
تعدد يحصل الاشتهار او يشتغل واحد وكونه يترجم في المرص به الخبر اذا كان حيوانا او  
الغيره الخ وقوله وام غايب انه غير المفقود واقام مرفوضه الرفع للفاضل والواو  
فروا في الماء وفريقال في يحتاج لهما اذا التفسير كان الغايب في الاضطلاع في علم مرفوضه  
عكس المفقود وقوله وقال يتيم اية باعتبار تبعه ونسبه وفيه وغيره اية  
متعلقاته وقوله لا المحكس في هذا الاضطر فاخوذ مراد الاختصاص الراجحة على  
الفظا والمراد بالواو في حال البلر وروا في الماء الساع الذي يخرج بجلاية الركا  
كل سنة وبالحكم من تراخي الختمار على ان يحكم بينهما وقوله في الاضطر انما اية باعتبار  
ملاواة التلا في حقيق لانه يقتضيه ان لا يجمع في مادة المساب في الفظة بالخصوص  
مع انه يجمع حكم نايب الفاضل فيها والسلاها ايضا واخضر انما هو لا يشبهه لا ولا ية الثالثة  
وقوله حرا في حرا في مرفوضه بغير ملك سيره فان لم يخرج او تزوج ملك سيره افا  
السير عليه وقوله وقطر اية في نفس او كرفي وقوله مع حسب معقب اية فتعلم بوجود  
ومعروف بحسب علم زير ونسبه او عقبه وبالجملة الخس علم المتاجر والقبض وقوله  
وله البيع مطلقا اية كذا في الفاضل او غير وسواء باع الربيع للاسباب التي يبيع لها  
الوصي او لغيره مثلا وقوله وصل كالملا في اية مثل الوصي وان بعد كرم الوصي مثل الاب  
كالب او الربيع في بيان السبب خلا في حاكم وباع بشي من اية وملكه لم يبيع وان لا ولو وحيار  
الشهود له والتشوي وعدم الفاء زابروا الشراء في التمرد في تصريجه باسمه والشهود في

ورشد وضروا لانه الترشيد  
والتشجيعه والوصليا اية  
اللفظ في صحتها او بهلا في  
وام غايب وقال يتيم اللفظ  
بالمحكس وكذا هو قوله  
الماء ويجمع بينهما نايب الفاضل  
والسلاها التي كراهه بالجم  
اذا في كراهه اللفظ في  
في ثبوته ونسبه عند التنازع  
في الفظة واخره قطعي  
ونسبه مع حسب معقب  
بمادة عشرة وزياد في الختم  
في باب الفضا واللقاء  
وقوله لفظ مادة ان نور  
وكانها تعلم بها حرفة  
وهو ليس بموجود في  
والانكاح مقصور مرفوض  
ما نسبت اقلها اية لا تبع  
ايضا الفاضل قال يتيم وكذا  
المجلس وكذا الغايب لا  
بغرائبات المرحبات  
والسبب في ذلك الخ والواو  
في اية البيع مطلقا  
واه لم يترك سببه شتم  
وهيه واه بعد ومثل

اللفظ في

قال النزيل في  
 باع الفاعل تركه  
 قبل اثبات المرجح  
 باعتبار السير بنظر  
 البيع وارتقاء كونه  
 المثل في التلوي  
 والقيمة في الفروع  
 بزعم تعدد ولا بد به  
 العلي من اثبات  
 الزبور ويغزور  
 للفر ما بعضه من  
 لبعضه واما النكاح  
 فانه كالتا بكي ابايد  
 مرتبوتين يتبعها وان  
 لا يوجد لها ولا مفعول  
 ولا علم حسب  
 ويلوغي وخلقها  
 من زوج وكلاء الزوج

باعتقار البيع في كل موضع من قول النزيل في البيع بالقيمة اجماله لم ينظر في يتولى الصيرور

له البيع مخلقا وان لم يذكر تسمية أو هو مثله ٢٧٢ في الزوج ولا بد من جهانه بسبب البيع خلاه  
 وقوله باعتبار السير معناه ان يفيض البيع انقاد من الفاعل قبل اثبات المرجحات من غير  
 ارتقائه ما يوجب بسخته بملا فيلزمه ما قال الخطاب فيما اذا زوج الفاعل مرغ اثبات  
 المرجحات أو يقول الخطاب في النكاح مثل ما يقول السير في البيع بقوله ان اليد بائع ابيع  
 الترمذي ان لم يغير وقاله الخطاب في النكاح انهم مما قاله السير في البيع وعلى ما قاله  
 الخطاب في النكاح يكون البيع اخر مكان الزوج يتعاقب فيما وعليها اللهم ٢٧٢ يقال هو زوج  
 كلام السير فيما اذا عارضه ما يوجب بسخته بلينتا قل اليد والله ولكن التوفيق منه  
 فانه البقيده بسبب يعيش الشارح في الخطاب المشار اليه فان زوجها الفاعل غير اثباتها  
 في كمال الظاهر انه لا يقسم حتى يثبت ما يوجب بسخته ولم ار في اليد نظاه قلت معاذ  
 كعالم ولا كمن يقدم غلة اليد ابتداء وانما معاذ ابعدا الزوج والنزول ويدل لنا فانه الخطاب  
 ما ذكره ابن حبيب ان تزوج امرأة معتقدا انها في الهدية بتسيير خلاه ما اعتقد ان النكاح صحيح  
 وهو حتى في المزاو عن قول المختص كسليم شطبه والاقام فانه الشيخ ابو علي بن حنبل هو قوله وقبل  
 دعوى كارية التزوج في اية يقبل دعوى مشتركة كارية من بلد بعيد بعين الكشف مما تدرعيه  
 التزوج انما تزوجت زوجها شريفا ما عنهما او كلفتها وقتما عدت ما فتحت لكاء بشا لشقة  
 اثباتا عليها واخر ما يفصل قول الهارونية غير المشنونة اذ اذ عن عدم الزواج اطلاقا او موت  
 زوجها اذ خلا فانه كانت تزوجت والله اعلم وزوج يتبع لا يتبع يسوي لحاجة لا يبيد الاربعه  
 فواته كما مر عن المختص في قوله والولم لا اب وله البيع مخلقا اثنا

تعاوان الهدان هدان مثلها ومثله وان كانت شيئا اثبتت من الزوج او خلاه فانه لا ولو فرأيه لها وانما  
 الهارونية بيع المسايل المفوكنة اذ اذوت امرأة من كاه بعيد حيث لا يكره ان تكلف البينة وفان كان زوج لها صرقت  
 وقال النياح في وثايقه اذ افانك كاه في زوج بعار فيه في النجس وكذا في اخر من اذ قبتا كلفت نفسها بقدر النجسة  
 وفي المختص وقبل دعوى كارية التزوج في موت الزوج مثلا والله اعلم وزوج يتبع قال الجوسري في بيع الرزاق والم اذ  
 سنا جميع الاضروف ان تسلمه في اصره فتمتلا وتباع ويمنع الدور والخرابيت ولا يبرار وغرما وعقار ومنه الهداديين  
 والجنات والكرم وغرما لا يباع اذ لا يبيعه الرضوخا ولا الواحد من اثبات ٢٧٢ ذكره ما والاب يبيع لها  
 ولغيرها كما مر عن المختص وفي الرضوخا لا يجوز له ما يجوز للاب ابيع نفس الرضوخا للاب يجوز له ما يجوز للاب ولا  
 يجوز للاب اربيع عقار ابنه لا لوجه نكاح الزوج ان يقره وتامل ما اذ ابع نفل المتيط انه على النفل اقباقا قلت



وقوله لا تنكر: مثله قولهم عملا معارضة بيننا لا نكلام ابن موسى في جواز الافراد على  
 البيع وعدمه ونقل التبيح فيما بعد الفروع: وقوله قال ابن عثيمين وبه التعليل فيه نظر  
 بل العمل والراجح والمشهور انه كما في مختلفا ومغناذ الفول الثالث ليس بشمور ولا معمول  
 به قال في شرح التفتحة والفول غنيا، على ان فعل النور محمول على غير الشراء حتى ثبتت  
 الشراء او معلة محمول على الشراء حتى ثبتت خلافا وفي المسئلة فورا ثالثا ان كل الرضى  
 تفتحة ما فوننا عارفا حشر النظم على الشراء وان كانه جازيا او امراته حمل على غيرهما وأشار  
 الشيخ أبو الحسن في التفسير الى ان العمل جزم بانه محمول على النظم في الربح وغيره قال النزيدي  
 وبه تواتر العمل في زماننا من شيخنا ابن عرفة وتبعه عليه فطاة بلور وغيره في انظر اياك  
 عات يجمع بعله قال بكر اليتيم غياها وقال في شرح التفتحة وفيه انه كما في محمول على  
 النكر في الربح وغيره وقد ذكر النزيدي ان العمل به من شجرة ابن عرفة في زمانه وتبعه فضالة  
 بلده وقال أبو الحسن على قول التمزيب ويجوز للرصد فيج حيا في انبعاثه وفسا فان  
 بهما وشراءه لم يجمع جازيا: مانعه كما هو، انه محمول على النكر وهو المشهور جزم عليه العمل  
 من القضاة فدرهما وحديثا، ومثله في الدرر النسيم ونكته في العمل المثلوا بالنكره وقال  
 الرثبي يبيع في كبره فانصه ابن عثيمين بعله محمول على النظم والشراء كالأب وبه العمل  
 المتبيح وهو المشهور وذم ابن الصغار انما بعله محمول على غير النكر والشراء حتى يتبين  
 خلافا واختارا ان اطلاق كإاء النور تفتحة كما مرنا عارفا يابا من مر حشر النظم بلا اوراق  
 كإاء جاهلا او امراته بالاشجار: وقوله لا يربح انظر حاشية التفتحة وقال ابو علي في حاشية  
 التفتحة الراجح انه كالأب في حمل تصرفه على الشراء باع ربحا او غيرهما وقال الرموزي  
 جواب لثة الراجح في بيع النور اصل محجور، انه محمول على النواهي: وقال في حاشيته انه  
 لا يربح وقوله ولا يبيع عقار: التضمين في بيع يعود الى النور بل المضمحل الذي يمشى او لا يمشى  
 شامل للمخام: ان كل ما يبيع الرد به كما مكناه ارجاها بار كإلاء الجوايم مغناذ ان يدر من تفسيره وان  
 ان اقتضاه الراجح لا يبيع الا لتلك الاسباب وليس كذلك واذا حمله التفسير باعتبار الراجح  
 احتمال ان يدخله باعتبار الخاكم ومع ذلك فيك بما قاله كجمهوره وود بنصوص الامية مجبى

لا يبيع كالأب والراجح  
 حكم افراد الراجح  
 يجره له ابتداء والطلاق  
 يبيع يحمل عليه بعد  
 ضروره منه عند  
 القول بالاربيع  
 محله انبه التصحيح  
 ولا يقتضيه عليه  
 كالنور الذي لا يبيع  
 النظم او وجه ابو  
 عمره يحمل بيع النور  
 على غير وجهه النظم  
 حتى ثبتت النظم بجان  
 الراجح ومغناذ الراجح  
 حاشية واقطع غير ما  
 يجمع على النظم  
 حتى ثبتت خلافا  
 وثالثها ان كل الرضى  
 عدلا عارفا يحمل به  
 على النظم في الربح  
 وغيره وان كانه  
 او امراته حمل على  
 غيرهما قال ابن عثيمين  
 وبه العمل وقال

النزيدي وبه عمل شيخنا وتبعه فطاة بلور، قال في شرح التفتحة يجمع بعله ما لم يكن اليتيم غياها وما ذكرناه من ان  
 الراجح للاسباب المذكورة مع النور والحاكم مع النواهي فان الجوايم ولو النور، وعمره عدمه وصيه او وصيه  
 ما لم يكن في الحاكم ولا يتصرف الا على ما يقتضيه حشر النكر ولا يبيع عقار: الحاجة او غبطة: ونحوه كما في الخا جب

والشاهة او المختص ومه  
 فرح شراحه سر و مح  
 وغيرهما وقال الشيخ كهي  
 انما يبيع للاسباب الوص  
 واما الخلع بما يبيع ابن  
 الحاجة كما هو مضموم به  
 في المدونة وان شرطوا به  
 عمية ولم يان بكلام  
 المدونة وشاؤوا كلام ابن  
 رشد وارجع مية المتفرع  
 وكلا دليله فيه وجي  
 المدونة واذا ابرز اللك  
 اضعاف القيمة بيعت له  
 دار اليتيم مخمورا كانه  
 كسب اللبس وكيف لا  
 قبلا ع اذا اشترى علمها  
 الشفوة او انقص او كان  
 يبر الزبير او غيرها شورا  
 اتباع الحاجة المذكورة في  
 قوله سوى الحاجة كنعته  
 وكشوته او ما ينشئ من المزم  
 اية الشفوة او المزم جلا  
 بالمزني ضرورة اية ما  
 ينشئ من الخلاء اية انتقال  
 المزم جلا المزم مزموا  
 موزارهم وكما ان الاصلح  
 راجع لقوله لما ينشئ  
 من

جواب كانه المختص نفعه في الدرا التمش ابن ملا او يتلمه ما نضمه وليس لنا كرا اليتيم من  
 وهم او خلع يبيع ما فيه غلة ١٢٠٠ من اجاله اذ الك كرعوا التمشيك للبيع اوله يرفق  
 على قايمة مع نصوص اخرى حاشية الرمز في قوله وقال الشيخ كهي في قوله  
 التمشي بناء واغترضه الامونة بما يعلم بالرفوع على حاشيته ونصه بعد كلام  
 وفرد نص غير واحد على ان كالب يبيع ما لا ينفسم اذ الكاء شريكه محجوراه مملقا لفا في  
 هو الزبير يتولى بيع حصة المحجور وقالوا فيما اذا باع شريك المحجور صفة وبيع المشتري  
 امرا او السلطان انه يفضة اليك في حوا المحجور انهم لم ينظروا حتر فالوا انه اذا  
 امط لا لا فيقال للمحجور في اذ اليد بعد شركه ولزيتا ان النصف له كانه اوله وان كانه له  
 اذ اذ الحاقا يبيع به وهذا ام كناه حتر انه من ذكره في شرح الزفافية وبذ اليد كله  
 تعلم ما في كلام كهي وتقليد بناء له وهو قوله كما هو مضموم به في المدونة في ما  
 تشبه كهي المدونة وقا ذكر معناه في نظم نظم له يجلب كلام ابن عرفة المشتمل  
 على كلام المدونة وابن رشد ونصه ويهاتان يبيع الوص عفا اليتيم وكا العبدان  
 يبيع الفياح به ١٢٠٠ ان يكون يبيع العفا وجهه من ملك يجاوره في غنة في التمر او مالا  
 كباية في غلته وليس له ما يبيع منه عليه ثم قال ابن رشد في سماع اصبح لا يجوز  
 للوص يبيع عفا اليتيم في المزم حصرنا مثل العلم باعرفت حاصلا عند هذا  
 اخر عشر وجهها وم تاملها اذ ن تامل علم انه لا تهاهه اذ اليد كما قاله الشيخ كهي  
 بن الزبير في كلامه هو الوص لا يبيع في المزم المذكورة لارا الخلع لا يبيع ابن  
 الحاجة التي من محل النزاع اذ ليس في كلامه تعرض له تامله وقوله المتفرع فيه نظم  
 تامله وقوله في المدونة واذا ابرز في قوله ان كانه من كانه لا دليل فيه لاحقا ان يكون  
 البايح من الوص او الوص كالحاكم فانه تسر وفيه نظم لقوله بيعت له دار اليتيم  
 له وم له ان لا يقال ان يبيع كالعنة ولا شرا عليه بلا مغن كانه خال ان باه هو  
 خاص بالوص والخلع يبيع دليله اذ قاله تامله وقوله مخمورا كانه كسب  
 الكسب اذ لا بد ان يكون التمر الماخر منه خلايا جلا بالزفافية وقوله  
 او ما ينشئ من المزم اية الخراب واخره حصوله بالبعق وقوله اية انتقال التمر  
 في اية يبيع منه ان نفع فيه خاليا وقوله راجع لقوله لما ينشئ من المزم  
 اية يجمع قوله وكما ان الاصلح حلالية واجهة لمشكلة خشية المزم جف

وانه

وامسح كاللبيع والمفسر انه انما يباع عقار اليتيم لحرق النهر انه اذا كاه  
 به مال له يطل به او كاه له ما او اكر البيع اوله من اصلاحه وقوله كدبر على  
 المحجور في اية لافضاء له من غير ثمنه اوله ولا كدبر بيع حاد الابن لظرفه والديوم  
 بثمنه اوله وهذا النوع ذ اخل في الحاجة كما ان يخبر ولزامه بذكره في المختصر  
 وقوله يملك الصفة على المحجور في اية ولا مال لليتيم يرض له الصفة به سواء  
 كاه الاضربيل النفس او لا على المحجور به فبما ع حصته مع ثمنه وان لم يستبدل  
 خلاصه اوله بكره الاكثر المبيع به سداد لا اعتبار شركة السداد في النسخ انما ذكره  
 في اية مما يبيع من حصة اليتيم مفردة كما عت الحاجة انصر ثمنه ومصالح  
 اليتيم من نفقة او كسوة كما هو معاد كلام التوفيق وغيره من شرح ابن عبد السلام  
 وقوله او اخل اليتيم بتوضيف في اية كهم كونه موصفا بان يكر عليه فم وعراج في  
 الشك ان ارفغنه في كل سنة او شهر كما في الجزاء يبياع الموصوف ويشتر بثمنه قال  
 توفيق عليه وقوله او كاه جزاء الية حصة امك فثمنه ام كما اراد ثمنه البيع ام  
 فبما ع يشتر بثمنه كما ان الشركة ضرر وقوله او كسوة محاور في اية يخسر منه  
 ضرر في الربوا والدين يبياع ليستبر اخلابه وقوله راجع لما عدا الحاجة والدين  
 من الصواب خلاصه قول راجع لقوله او خلا بتوضيف ولما بعده اية من المسائل الرابع  
 وتبعه علو الية جعيرة ابن عبد السلام بانه غير كذا من اذ لا مانع من رجوعه ايضا  
 لو لم يخسر من المزم او خلا اية مثلا في القيد جمع جميعا ولا يخرج عنه ٧٢ النعفة  
 والدين للقيمة الغنوية وتاقلم اخر كهم قوله والخوف من غاصبا ولا غنبا كحشر  
 يجمع له مع ارا التلاح من جهة المعنى انما كهم وبينه ويشغله لا كهم صنيع الفاضح  
 من كراهي ابن عمر وكذا خليل في مختصره وقوله ولا غنبا في الشراء باز يزداد  
 في قيمته او ثمنه فذرا الثالث وقوله كما مع المروفة اية في قولنا واذا انزل الماط  
 اضعاف القيمة يثبت له دار اليتيم كما كهم قولنا اضعاف القيمة غير مقبوع وانما  
 المراد كهم القيمة كالثلث فاكله وقوله وفي التجهيز قولنا في اية وفي جزاء بيع ربع  
 الشا لشورتها والتجهيز ثمنه سواء ملكه من صداد او ارثا او غيره مما وعده  
 قولنا محلهما حيث لا عرف جمع او بقدمه وفيه اتبع ثم على القول بقدم بيع ابن بل المسود  
 في الشراء ومعل الزوج اري لا تم عند البناء بما يحتاج اليه من عظامه ووكاه اما غير اصل

او كاه البيع راجعا على  
 النهر ولا اصلاح كما  
 يطل بما يشتر به غير ما  
 او اكثر كدبر على المحجور  
 ثابتا وفيه ثمنه مير  
 للبيع بما يملك الصفة  
 على المحجور او اخل  
 الربع بتوضيف عليه  
 او كاه جزاء وكسوة  
 محاور كسوة ولي  
 وبما كونه ذمة اية  
 كراهي ثمنه اية  
 با كاهت للغة من تبغ  
 او فانه في ذلك الاصل  
 جابر له صدقا ربيع  
 لما عدا الحاجة والدين  
 جبر لا يرد من بيع محاربا  
 وحشر جوارها بتوضيف  
 وبياع ايضا للموتى  
 غاصبا ولا غنبا كهم  
 التمر كما مر عن عمرو بن  
 وفي التجهيز قولنا محظا

يبتاع لتجهيزها وفولته نقل اثر عروبة في هوايه ابن عتاب كما في شرح انفلتاني  
 على الرسالة ونقد فلان كما في خطاب الشيخ ابن عروبة هنا عدم جواز بيع الربيع  
 بجهاز البنت القيمة ونقل ابن عتاب عن ابن وليد بن عيسى انه قال للوهج تجهيز القيمة  
 مما يبدل من قائلها واختلاف اركاء اصلا فيما عهده وحفظها به وفان بعضهم يباع لزايل  
 اركاء ترك الجهاز مرة عليهما ورايت العمل به بنفسه في حينة تشا بعدا بتفويض وتأخير  
 ونقله عن هنادي فقال توفي اخوته نقل ابن عتاب اتجر الشيوخ في القيمة تزوج  
 ونفا عفار وليس لها ما تشرب به ان العفار يباع عليهما وقال ابن الهرازيم في ما هو  
 من ارض قليل الجاهد للمخورة والله اعلم وتخلو للتشويبه ما رفق وفيه ابياتا  
 الثلاثة ان الدار اذ اكلت مشتكة بين اناس من سكنها بعضهم دور بعض واذا من  
 لم يشكر اخلاءها للتشويبه والبيع ود عمر الشاكر الى غرمه كما في ابا حنيفة للتشويبه  
 وابو الخار جوف قانها تخلص وتسر وخاليفة وفيه ان اتقال الخارز كالفق والزيق  
 يسهل في ابقائها الا ان يجر من يشترها من غير الشركاء على شركه التشويبه فتمر له  
 اذا امر اهل منه في بعض الشركاء ولم يكره ما حتمه وفيه انما تخلص حيث كان الا كما يبدل  
 في ثمنها ولا يزيد بليتها ورها فيما بينهم فان امر اخلت وشهدت للركاء بشركه التشويبه  
 واذا وقعت غلو في بلع شاة ان ياخذها به ما لم يزد عليه الا خرجها الزاد وهو اولي  
 بها فورا توع التوكية وقال ابن الفجار تكرر بشركه البيع فيه نظر بل ما دام كلاءه بن  
 عتاب كما يات له في قوله وتكرر غلو يبيع وكلاءه اوله ان يقول عقب قوله اخلت  
 الا ان يجر من تكرر له بشركه البيع من غير الشركاء وقال ابن الفجار ان الصواب ان تامله  
 وتصر المتطاع اذا اكلت دار مشتكة بشرها عفة يشكها بعضهم وبعضهم  
 خارج عنها فإراة الخار جوف عنصا تشويها وبيعها وقالوا لا يمكن  
 تشويها وبيعها الا باخلاءها ود عمر ساكنوها الى غرمه كما في ما غلبي  
 لا باحة للتشويبه وانما ايد الخار جوف عنها فقال ابن عتاب ان اجتر به شيئا حلا  
 فربما وحك به في ذلك ان الدار التي لا تحمل العفمة وتنازع الشركاء في حيا  
 تخلص جميعهم للتشويبه لاني ان يجر من يكرهها من غير الشركاء  
 للتشويبه

نقل ابن عروبة العروبي  
 يتميز القيمة وما لها  
 واختلاف اركاء اصلا  
 وهو من مباحه وقال  
 بعضهم يباع اركاء ترك  
 الجهاز مرة عليهما  
 وبه العمل شافعا  
 والدار المشتكة اذا  
 سكنها بعض الشركاء  
 وطب غير اخلاءها  
 لبيع اخلت فانه  
 عتاب وقال ابن الفجار  
 تكرر بشركه البيع والشركاء  
 اثبت ان تشويها خاليفة  
 افضل منه مسكونة واولي  
 للامر اخلت ولا فيل ليج  
 تغار ومما جاز اتوا  
 اشهدت للركاء بشركه  
 البيع والرفاهة الشار  
 يقول  
 وتخلو للتشويبه  
 وفيه

منه

فتكر منه اذا امر الميل منه او بغض الشكر ولم يكن من ناحية واحد منهم ولا عسى  
 سلبه وبما ذاقه الفول وقال ابو عمر بن الفكار بقا الدارة وركاء ضرر على منتهى  
 يزنبت ان يزلها ويصبيه ان كان في الدار ويكسر مثلما جرحه العمل ان يفلح المصنع  
 او ان يفتتحه على التفاد وفي الكراء او ان يبيع السبع بتفاد وهذا ثم يبتكها من  
 اراد منعه وان يفتح اخليا منكم ثم اشيدت للكراء كما تشاد للبيع بلان يبيع  
 كذا ومنا شيئا ما كان في ارادة السليم ان يرضى صا حبه بما بلغت ويشكر ان  
 يهر عليه من يشا كذا ومنا من الشكر كذا وقوله قال ابو عبد السلام ان حقوا اجمعهم  
 قول النابك فبقي ابرع مية حكايمة بعضهم فصرر اخلاء على الدور وهو في نسوم  
 كلام ان ندر لسيرهم وقوله وهذا الفول انما حكاه في التبصرة والترصيح  
 في العقلمة قال بعضهم نكرت في امر التبيد وفي اختصاره كما ان منازر ورورفت  
 على غير المسئلة فقاذا الله ذكر ان فدا واعني قوله الامر ان قال المخازر سملا  
 بلج احدوا احد اعني ذكر بقاذا الفول وكذا لم يذكر بقاذا الفول انما البعثا في  
 في وثابفة وان غلزاله ونحوه في سيم عمر مناه وقوله بقدر يهر ويا يد المفعول  
 عليه اضرب في نيم كما هم كرم ملط العفول عليه للدار من لزل اول عقلت  
 واما ملك الشربك بحصته جثابت نيم من لزل انواع حبه اذا لم يفرق في  
 ولسا فان بعضهم ان منحورا اذ قال بقاذا الفول في العقلمة من فدا بل من باب الامر  
 في قول الاول ان يفلح بقاذا ان قال في حقه من فدا ولا ضرر مع ذلك يابحوا الشربك  
 في مما يجمع لزمان الدار ولا يجمع بل جمع محالة التشويب الثاني من انه اذا  
 رخص في بقا بقا في العقلمة مع كون ملك الدار ينتقل للغير بموجب شرعي  
 باخر من ان يرضى حبه للمالك فيعبر من منحور فابلابه منها ايضا سيما وقد  
 مفهوم باخر من يربا بدلالة المنصور وعلى ان ارجع عند ان يرضى حبه نقله  
 العيشة في حاشيته على المختص به وقوله على شرك التسويب في اشار في  
 في شتم لكر المكر اجنيا بقوله للغير ولكر لكر الاكثر بشرك التسويب بقوله على

قال ابو عبد السلام  
 احب في بعض فضائل  
 بلان انه لا يسبح  
 بلان حيا والخران  
 وشبهها وفيه  
 قول الربيع لا يبي  
 اتقال المخازر يكون  
 في الفهم والذوق  
 ونحو ذلك مما في  
 نقله كلبه بلانه  
 سملا لا يرب  
 وكما في اخر اجنة  
 ومما ذاقه الفول انما  
 حكاه في التبصرة  
 والترصيح في  
 العقلمة اذ اقال  
 الفول عليه ان  
 في من فيما ما نقل  
 امر اجنة عليه  
 اجابته الخاكس  
 ومما ذاقه الفول انما  
 منحور فاب كان في  
 فاسر اخلاء للبيع  
 على اخلاء العقلمة

عقد يهر ويا يد المفعول عليه افور اذ كاتر الدار جميعا على ملكه ان يرضى عليه وتكر على بيع عقلمة  
 على نقل في قول الاستثنا منه واثارة لقران عتاب ان اجتر به شير حنا انما نقل لتسرها لانه يوجد  
 من يبي من غير الشكر كذا على شرك التسويب فتكر منه اذا امر الميل منه لبعض الشكر كما في اخره لقم ولم

ع  
 بقا  
 انقل

بيع ولا شتر اكله امر من قبله لبعض الشكاه بغوله ولم يمل وهو جملته مخالفة وقوله  
 كما قاله الباجي كذا نقله عنه ابن غاز ونصه ولا يجزى علم الفواران اما ما بقا  
 هو ونقله عنه ابن عمر في كافيته انه ما في الشكاه يجزى رر علم التقار ومما لا يفسح  
 قال به الاختيار علم الفواران اذ افول وفوله ما شيرت له بالدرال الممثلة في  
 الاشارة ومنه في النصوص بالشر وتتم فيها الطائفة فاله في الفامر وهو في التمهلية  
 بقا الاشارة واشاد به اذا اشاعه ويرجع ذكره ما شيرت البنيار وشيرته اذا هو لته  
 باشتعير لرفع صوتك بما يكفه كما حيد وهو قوله باذ او فعت ليس هو يد  
 الشكاه ان ياخذها له فيه نظير بل له ان ياخذها بما وقعت عليه جار فاع عليه  
 شربها اخر واراد ان ياخذها من يده وليس له ذال الال ان يرب عليه هذا اذا غنى  
 كلاله وتم فقول التبع نفلا عن ابن الفكار فانه بلغ ذكر اوها شيا ما كان في  
 اراد السكن ان يضم حقه افعاله بما بلغت الا ان يرب عليه من يشركه فان ابراهة  
 له ومثله في مهننا نفلا عن ابن عمر في قوله انما علم قتيبي من الحكم في الكزاه  
 كالباع فغير سئل عن امر التبع من التبع رر شتر كنه ينه ما بقا صحتا وكلمت  
 اخرها ما اخلاء الرار المذكورة ولا تنسك فيما واحدة منها بل تغلوا ونكح للغير  
 باجبت باء المرارة المذكورة في كتاب ما كلفتها مراخلاء الرار راشا بحيث  
 لا يسكنها اخر من القهيقير لا يمكنه ولا يفعله فانه ذالك من الرار بل باهدة واقا  
 الر اوها للغير فحجاب لا كرم اراد فمخلف من الشرب يكر بعد الرار فله ذالك الشرب ارسل  
 له صاحبها بزاز ولا نقله ولا نقله في جواب اللغلة من تسيح عمرو بن بليغ فانصه  
 واذا لم يتبعوا الشكاه علم الغنم حيث كانت الرار فابله له وكاعلم الفواران مطلقا  
 باجواب اخلاء وها وان اوها للغير ومر اراد منكننا منا منهم اخذنا ما تنفع به  
 علم الغنم الا ان يرب عليه صاحبها فمكروه في وقت عليه باكثر في جواب الشرب مشا اجتنا  
 الا علم المحفوظين في العريه له لرحمة الله عز من يكر تنار عاب في مثل النازلة في  
 نصة اذا لم يتبعوا وتنار علم السكن فيل من اخلاء ومندو نكح للغير والي تنفع به  
 علم الغنم ارادة اخر من ان ياخذها كما كتابه فله ذالك ان سلم له صاحبها ومما وان  
 لم يسلم له فلا ياخذها الا بالزيادة وان زاد بل ما اخر من يرب عليه فان تزايد لم يمتا  
 كانت للذات فكم الشرب بار من صاحبها الزيادة عليه وان انفاه بار تزايد فيمتا

يجزى صواب اخلاء به  
 اي بزازي الا اخلاء ثم  
 كما اي كثر وزاه فيقول  
 ولا يعلم الشرب الا اخلاء  
 تقاروه فما ايت تزايدوا  
 في اية ريشكنه ما  
 وفتت عليه ثم ان  
 ابراهيم الفواران  
 لانه لا يجزى عليها اخر  
 كما قاله الباجي  
 للذكر الشرب على  
 بيع ومرزاه باقبلا  
 لو شيرت ونودي  
 عليه للكر الشرب  
 ابيع باذ او فعت  
 ليس كما اخر الشكاه  
 ان ياخذها الا اذا  
 زاه

ملا

من اولها ثم بلا اشكاله ومثله في جواب الخ لثلاثين مجر مجر ورنيل عر مثل التاركة  
 وفيها ذكر كفاية والله اعلم هو وواجبه علم ما ذا الخ جواب جماعة من اعيان العلماء  
 باسم من تميم اويس وتميم عمر القابيس وتميم مجر ابيز والقلامه ابر عبد الطاي  
 وابو الفاسم العير وتوفيل اراش ان حيث خادوا عر كبريون انتظاوا وانجروا  
 التعاكس ولا اختلاف فتغير رفع ضم وفتح ثم من بار جعلوا علوا اخر لا من التفلو  
 او لا اخلاء للكر اء من الغنم كما اقتربه ابو عمر بن الفكار الى اء قال عنه واذا او فقت  
 علم فمن علم اراد سكنها فمضغ اخذها بزايك لا ارايزير عليه بعض من شازكه اتمى  
 ومنصع سيم عبد القادر بنو عريم فابلا مفاذ افلا عندنا بغير طمانه فلها يدينا  
 من شروم المختص وقتا وانظر ان ندرس المشار اليها في مثل اللاميه وان كان موضوعا  
 في التنوين للبيوع وان لم تنصو على واو لا ايمه بل فكلها واخر اضرية تو  
 والله اعلم قاله وكتبه عنده تعلق المضمير مجر مجر الخضم الزواذ الخسني  
 العم اذ لطي الله به وان يند من ذي الحوض فاخر مجر فورا نوايد من اليزه استحق  
 سكنها حاله اذ باذ انتقاوها ووقفت علوا واخر مستكنا شاع بار منه ضم وثبت  
 عليه ذ اليك باليقينه بانة يخرج منها اركاء سكنها ويجمع عنما ان كلاء لم يشكها  
 وكذا اركاء مشتريه سكر يمتا اخر الشركاء وكضم منه ضم وقانه يخرج منها وبن  
 مضمون لغزل الناقم لزيه الحويل وكذا اركاء جنس اذ ابر اعنه ضم ورفسوله لتكم ولفي  
 اذ يفقر له لغنيه يتعلو بمجوزي وسختل ان يتعلو باخر من علو خرف مضاى اذ نحو غنم وسو  
 الشريك غير الشاكر وفي بيع لبي حوا انفلا البيت بعده ايد من له حرج البيع اذ انودي  
 على بيعه شتر وف علو تن طرايباع له بما وقع عليه من الثمر او لا بدم من زياده تن عليه  
 انقار يه افراين ثلاثة الاول يا خذ له مطلقا سمر اء كلاء هو كلاب البيع او الا الثاني  
 يا خذ له ابر زياده علم فاقوقف به اء كلاء هو كلاب البيع كلاء ايا اء اء اخذ له  
 بما وقع فقط تا لثما ايا خذ له اء و كلاب البيع ايتا بما وقع به اء لم يقصد اخراج  
 الا بء ولا جلا يا خذ له ابر زياده فتم في كلامه مع غير الروايق لتتويج الخلاء اذ وفيل  
 بقر له انفلا بغلام والبعير تدان نور التوكيد الجمعيه وبيع يتعلو به ولا يتعلو  
 بيع والتفريق وبيع نقر بيع لن حوا لن كراء حرج البيع المشترط الا لا يقيس الخلف  
 نعم وجمع وقاعده عليه من بغيه انقوا هو معبر انقرا اء له فورا تو واجر له

وان يند من ذ الخ  
 ايد من ان استحق  
 سكنها مابا لمقاوا  
 او زياده ضر  
 كتمه النشتر او  
 تم يبر من بيها بغير  
 فاخر من منها لتكم  
 لغنيه في مشك  
 بيع وحب لبي  
 اذ يحكم دار مشا  
 ازاد البيع واجر له  
 الاخر انقلا ثلثه  
 افرايين اذ اوفيت  
 علمي وارا اء حرج  
 اخذت بما اعطيت  
 ماله ذاك او ان  
 ابر يبر اء امر  
 ذاك كلاب البيع  
 وكايمه تم اذ  
 انقرا انقرا اذ  
 كلاب كلاب  
 البيع تم اذ انقرا

هذا

اشاق اذ ذلك للاب  
والطالب اذا يقصر  
اخراج الشري  
لغاصد اخرج الشري  
بزا الحلا اي بسزا  
الفر الا خم عمل  
انفقات فالع  
عياض ومملكه  
انشاء اي وملكه  
املاك غير ومنها  
اي من تلك الاملاك له  
اي ملكه انما اده  
بقره وورثه اطلاق  
املاكه وانفق اطلاق  
ومعركه التزوير عليهم  
وقعتا بيلا متسه  
بكتبها القاض  
ابو الاصم ابراهيم  
الرشيدوه بقره  
سنة اربع واربعين  
واربعائة بالجاب  
ابن عتاب ارض  
البرام مخالفة لثا  
فرضه عليه

الاخر اذ لكونه يملك عليه التصفة وكذا انكاه لا يملكها ووافقه الاخر اما  
اذ لم يوافق بلا بيع الا حقه مقيدا وفضله كالغاصد اخرج الشري اي في  
شركته واراد ان ينادى بلجميع عرض كايه فلا يشك الا بالزيادة عن  
فالابن عمرو غير معتبر فبالاختلاف في اخذه بعد بلوغه في اليه اذ ثما قاجال  
بعضهم انا، اخذ وفار الاخر انا، اخذ فانما يتم ايزار فالغنى له في المجموعه فبال  
فال بعضهم تميز ايد عليه وفال بعضهم يفورمه بيننا مثل المغرب والغرامى كاه  
د عم للمزايده جزا لك لفا ليعضد البغما، اذ الحلب اخر من المزايده والاخر البيع  
نود وعلو السلعة فاذا ابلغت ثما كاه لقصاحب المزايده اخر من مزايده الازيز صدر  
عليه الاخر جيتن ايزار فيما حشر يستلحها اخر من لطا جبه با زيادة جتلي منه فباله  
شفاء القليل ومملكه اثناء املاك غير، ايتيتر ونصف اي مرله ملك مر خاب في  
از قروا او غيرهما اثناء اطلاق غير، وكاه جتدي من تلك الاملاك اليه ويجري الزنبا  
و لا ياب عليه بالتحكم في التنازلة ارجلا اي كنه فيها نزاع بار منعه ازياب الا اطلاق  
مر المرو فيها الزملكه متوار لا حول في التزوير علو اطلاق كنه جان حفر الودع وعلو اخذها  
له مدخلا عليه يملكه وعجز عن اثباته حلف المدمع عليه جان نكل حلف هو وفضي  
له بالظهور وان لم يحفر الودع بلا يمس له عليه وفيه يفضي علو الملك ويلزم غير يتنزي  
موضع له يكر مدخلا ويتاد ونه فيا بينهم فبالتزوير مملكه اي بكنه الميم انشر  
الملكوت وانما يشتمل على الميم في قراض الكثرة وعظامه الملك واتساعه ميسا  
اي قوله تغلونا اخلفنا مؤعدن بلكناه من التناز قوله تغلونا تبارك المنجيد  
الملك وقوله التزاد اي المروردها بنا وايانا بحيث لا يمتنع اخذ منهم وقوله  
يكتبه فيما القاض ابوان صبغ نعه رجل كاه له كرم يتركه كانا من شتر ما كاه  
وكانتا قد بورتا بلكاه صاحب الكرم يسمي الزكره من حيث شدة كاه يمتنع ثم حشر احباب  
الكرم منصرفه من ارضه عليه وكاه قبل عامتهم بانهم قد سلك علو الارض الزكره  
مخوسته اعوام جاتما عشره الارض بها وادركت الغرض منعه السلوك عليها وقد  
سلك اربعة اعوام او غير ما بعد الغرض فاجاب ابن عتاب قول سنة اربع  
واربعين التي في نظام غير المقيار قبل سنة اربع واربعين وقوله الارض التي ام مخالفة  
اي ارض التي لا تشتمل عليها وسوا البرام مخالفة للارض انا الكرم ووجرت التي قد خرج

عليه



عليه لا وفوله وهو في الاستئناف اي وان الحكم انه يضي في النهج الى موضع يترحل  
 منه يتبادر ونه بينهم الا ان تركوا لامل البلد مستند في العبادين ويجعلون عليها ولا يكون  
 النمرح على جميع بل على من حكمت عليه التمسك والاعادة بفظه وفوله فان  
 كل لامل البلد مستند في قوله ان استثناء مما قبله كما في قوله ولا افعال  
 اي جمع مفضل بكسر الخاء غطف بتفسيره في النهاية الخلف النزاع اذا تشعب  
 ولا ارض التي لم تزرع اوه وهذا اذا التمسك من المراء تامله وفوله ولا الا اي وان  
 نكران خريف ايا بل كرفا وبورتا فان كراهه لا ارض في وفوله والحكم مبتدأ  
 وخبر له فوله بنفي الخوان عبارة تميم عمر القليبي يفر افوله بالحكم بالفتب معمول  
 فوله اقبلا وينبغي ان يتعلو بالحكم اي اقبل الحكم بنفي الخوه وفوله تميم الى اعتبار  
 ميالته ومعنى اقبلا اي اقبل هذا الفراء فله وهو اشارة الى جميع علم القول ان  
 بقوله وعبارة جعيله ابن عبد السلام اي اقبل هذا الفراء وانما اشارة الى جميع  
 وبه اجتراب اعتبار علم فاجه المقيار والبرز في وبه القضاء انه لا تستحق كبري بحدثة  
 علم رجل اذا ثبت احداثا ولو كانت التسور وفوله حتى يكون علم جميع مر كاه  
 يختلف عليه ان يعم منه ان لم يكن يختلف عليه لعدم تباينه كما اذا كانت ارضه  
 مستندة الى ارضه تبعه لا يكثر اختياره عليه عادة او يبعد اختياره منها لكونها ليست  
 على كبري المنزلة لا شئ عليه وفوله ورأيت بقدر ذلك في هذا المعنى اي ورايت  
 بعد ما تقدم سؤالا وجوابا في هذا الفصل ونص السؤال كذا في كتاب

وصي الى موضع يترحل منه  
 فان كان كالمثل البلد  
 مستند العبادين ولا افعال  
 حملوا عليها ولا افعال  
 كراهه صاحب الارض المملوك  
 يعلم ارضه بجهل  
 ذلك كصغير ورث  
 لا ارض او غلبا جعله  
 امر سائر كل من جاوره  
 ايسر على ارضه من  
 خلفه في ومن كل كراهه  
 عليه المرحل وان كان  
 صاحب ان خريف يعلم  
 انه لا يخبر عليه ذلك  
 في قوله ارضهفت الارض  
 علم اخر من عند اليميني  
 ان يعم منها عليه بنسختي  
 المرحل وان علم خلفها على  
 اخر ولا يميزك واليه

اشارة بقوله فان الحكم في ذلك انما جلا انتم كنهم نزاع والحكم مستند وغيره فوله لا بنفي الخى كراهه بل بان  
 من المهدى في مع خلف الخاء على حقا ولا يرد على احد منهم بعينه في قوله يميز له على احد منهم وهذا  
 اذا كان من اعز له لصغره او غيبه لا ولا افعال بله الخلف على جميع كما علمت في اقبلا في تميم واجاب يميني  
 بانهم يوم مروان جعلوا الكريفا الكريه غير مفرقة به ولا مع شئ يتبادر الفراء ذلك المثل يسمي حتى يكون على  
 جميع مر كاه يختلف عليه واليه اشارة بقوله في قوله انما اجمع بجهل قال ابن سفل بقدر ذلك فتور ابن اعتبار  
 وتيمم ابن يمين وغيره من فانه ورايت بقدر ذلك في هذا المعنى كذا في كتاب الاله يميز له ارضه بجهل تصاكر و  
 وحره ارضه من انه وفي ارضه غير محضر عليه بكاه يختلف الكريه من حيث امكنه عشر بر سنة وخره ارضه غير  
 جيم انه وفي ارضه من كل ناحية واعلموا عليها من قوله لا اختلاف الكريه من كل ناحية بما جاءه ليست لهم ارضه

ما يفكر غير باخلافة  
 الشكوك التي ذكرها  
 الله سبحانه وتعالى  
 في الجملة غير ملزمة  
 في اعتبارها وما حصل  
 المشقة على ما فهم  
 منه ان الارض التي  
 غرقت وانزل عليها  
 كانت في الارض والكل  
 تسمى بما هي في  
 عليه من الارض والكل  
 او تسمى بما هي في  
 له من الارض والكل  
 وانما يطلق الارض والكل  
 حاضر حيث لا يخبر عليه  
 مرة واحدة عن كل اخر  
 بعينه خلفه او زود  
 عليه اي غير منتهى  
 مره واحدا بل لا يغير على  
 واحده منهم وان كانت  
 الارض الغرقية في الارض  
 جواد اجمروا على ان

بقول اخر من لم يغفر اتامله او جعلت كتب مغرلة لرايت اية زابت هذا اللغز وهو  
 كتب ان اية تكلم وعبارته نصيب عمر قال الفاضل ابو الصغير ابن سبويه في كتابه في معرفة  
 في سبأ الغنم جوامع في علمها واولها وفوقه وكما هي التكملة من موضوع واحد  
 قوله في ان يصيب عمر فانه في علمها ان ابن سبويه في مشقة ابن عتاب وبين مشقة  
 يصيب ابن عتاب في المعنى ووجه الهم وان مشقة يصيب كانت الارض في سبأ ارجع  
 ويحكم وجه الحكم فيها فالله يصيب في عيسى من جنس علمه بولك ومشقة ابن عتاب  
 كانت الارض كما يحقوبه بكم في صورتها بنسب الاربعة فيهما يار يكون رعا جميعا تسمى  
 بجهل اهل منزله او من لا يحضر ويراه يحقوبه الدعوى على اعداء ولا يخفيها بل يدعى  
 على اهل البيت وكلمه باذ اعلمت ذلك مما هو كلام المعجزة في التفسير  
 وحكم في لير في الموضوع والارواح صيغ كما يحس اذا الفوق الثاني لم يتوارد في الارض على  
 موضوع واحد والله اعلم به وقوله في ابن سبويه ابن عتاب عز اليك فلم يحسب  
 اليه من قوله ان ابن سبويه لورد عليه جواب ابن عتاب المذكور في كلامه فقال  
 اعزت سؤالي عن الحكم كيعا يكره ان خلفوا المعقود او نكلوا اجمعين وثبت التريسة  
 عنى انما اجبت به هو معناه ان حكم هذا السؤال الثاني يصح من الجواب  
 المتقدم مكانه فالنفس عنده في معاد السؤال الثاني زيادة على ما اجبت به او  
 وعليه جار خلفوا بلا مشقة وان نكلوا اجاب ان يحق عليهم الدعوى لكن في كرايتا تكلما  
 فيستحق عليهم الجزاء المذكور وان كان خلاصا وحق عليهم الدعوى ونكلوا اجمعين  
 من ويكره عليهم الجزاء جميعا وان لم يخفما ومن لم لا يخف عن عليه امر بلا مشقة له ومن  
 كفاهم والله اعلم وقوله في مشقة من شهد عليه انه قتل ابن سبويه في المختص ولو  
 شهد انظاره قتل او خلع في جماعة اشتد على خصميين بيننا والربيع عليهم او عكوف  
 نكلوا وفسر يعر وبينها باء معناه ثبت انهم في سبأ بعد ذلك انهم على جميعهم

لنفع

يجعل الله في الارض من غير حضرة بهم ولا به ثم يتبادر ويصعب حتى يكون على جميع من كان يختلف عليه في قدره  
 في ان الفوق الارض ككلام الموضع في الكرم التي تبرزت وانما موضوعه في العباد جبروا في جميع التكملة  
 موضوعها واحد وانما كلامه وبين المشقة وليس كذلك وكذا العبر وهو ان اجنادنا من مشقة ان يكون لكل واحد منها  
 كبريه ومنه في خلاص النقاد في نصيبه فان نكلوا الحكم او خلفوا الحكم بسؤال ابن سبويه عن ذلك فلم يحسب والحكم  
 والله اعلم ان يحسب الحكم على المر من غير مشقة من شهد عليه انه قتل او خلع في جماعة وتظايرها والله اعلم

وكوع بغيم في فراخ  
 نعم ولا بعض ارض  
 اجزا من ليحاربه  
 في اطار نظامه  
 باجزا من اجزا  
 وديعة او كذا غم  
 تطوع بغرة ايت  
 بالشفادة على  
 نفسه انما رخص  
 فيه غنم او تلك بلان  
 يغمد به لثوم ذلك  
 فوكل اجزا من اعين  
 يلزمه لانه معروف  
 ويحتمل ان يعتاد  
 تاويل اخر قال شعيب  
 فواضو تطوع بغر  
 بضم انه والفقير  
 يلزمه لانه يشركه  
 لا مقتصر العفر بعينه  
 لا ام على ما كان عليه  
 من جهة العفر وغيره  
 الفاء فاشركه لانه  
 في قلب العفر ومضرا  
 بار ان اجزا من روم

للفصح بكذا وايد منعم ومو غير معين بخلاي مسألة المطر بوقلم شيت الخو في مس  
 بشاهد مير وانما فيها مجرد الدعوى والحق في مجرد الدعوى هو اليمين كما غنم وفراشتم وانما  
 المراد بل يبرهن على الدعوى عليهم فكيف يجب له مجرد الدعوى اليمين او كالمعنى  
 ثانيا هذا ما ان معنى له تامله والله اعلم وكوع بغيم في فراخ نعم ولا قوله في  
 فراخ على حذو مضان اية في خرف اجزا كل اختلاف غنم مفصولة على الف اجزا بل انما  
 كل ما من مضاربه وتطوع في خرفه بالاضمار بغر العفر في غير الف اجزا وبغر التطوع  
 فيه والمضار ان عام الف اجزا والشبهه كما المودع والمستاجر والمطارد الكساع  
 بالاضمار بغر العفر وتلك الشئ المضور بلا سببه ولا تعريفه مما يلزمه ان  
 فون ومفهوم وكوع انما ارد خلا على ذلك ابتداء بضم الف اجزا واليه كذا  
 لرب الما اوله في اخر المتأولة منها عليه فورا او بضعه في بكس الياء هو ان يشركه  
 الرجل مسام التجارة نفسه فتعكبه ما ان يشترك به معه شفعة وتارة يكون  
 في ايد باجره وتارة لا وفوله او كذا في قطع على في انما ايد ليحاربه على وجه  
 الف اجزا والكر ايعن من الكثر في شيا وتلك بغيم سببه بلا اضمار عليه فاه كذا تطوع  
 بضم انه بغر العفر مثل يلزمه او لا فورا قال في ايضام المسألة انصر العفصاء رضى  
 الله عنهم على ان الترام ما يخالفه سنة العفرود شى غا من فورا او غيره ساف  
 على المشهور ان لوديقه على الضار والكر ايه كذا في قوله وتلج اجرة الثل  
 فيما ايه كذا الفارية مع الشريك تغلب اجرة ومفروض هذه المسألة توافق  
 شا كالماتيس غير ان واحد التوشيب فيقال

وتشركه ما الحكم انفق يوراه على بلغ اذ لم يقتصر الشريك الخلل  
 كشره اربعة في الخلعية لا وعدم الرجوع في الوصية  
 والاعتذار بوفوع العرفان في وتم كنهه كما اعتذار في النبا  
 وتشركه ضار ما في يفسد في والعكس في العوار او ما روى  
 وتم كنه ضار مودع وقال في كبر وقا يعطى في اكل اللما

فيه ان اخر المتأولة بالاضمار في الفارية والجرارة المشهور عن الضار وتلج اجرة المتأولة في شمس  
 في الفارين المستعدين من قوله نعم ولا فيقال

يجمع الرعاير العرب  
 كل منها يمينا في يمين  
 واحدة يجمعها المظفر  
 او كان استعملوا  
 ووجبت يمين الاستحسان  
 يجمعها انما مشروبه  
 انما هو نحو وانما  
 جامع وكما عرب ولا يخرج  
 عن ملكه بوجه وقيل  
 لا يجمع يمين يمين  
 الخثرة بل يجمع مع  
 غيرهما فالرعاير  
 المجرى به المجمع  
 الرعاير في يمين واحدة  
 في يمين الرعاير يجمع مع  
 غيرهما على ما ذهب اليه  
 ابن عتاب هو فالرعاير  
 المجمع مثل انما يجمع

قال

وشركه اركا يفوم اركما سولا بالمشتق جاذبة كما غمير  
 اجمع الرعاير في يمين يمين التي قد ابرئ يجمع الرعاير في يمين واحدة يمين  
 خلاى وانما يجمع الرعاير في يمين واحدة في يمين الرعاير بل يجمع مع غيرهما  
 على ما ذهب اليه الشيخ ابن عتاب رحمه الله وحكاه عن شيخه ابي المحرف وعسى  
 الشيوخ قال ابن سفلر وموسى الى في الموكلا وكتاب محروبه اجتناب الشيوخ عن ذلك  
 انتم ومنه اذ اجروا العمل بعلم ولذا قال ابو زيد البجلي  
 ويجمع الابل في الرعاير في يمين الرعاير في التتاليم  
 فورا قوسه شبه في الفرلين بل التشبيه في فحلوا الخان لان معاذة المسئلة فيهما  
 افران ثلاثة كما هو كلام النافذ ولذا قال ابو يعقوب في المصنف في المسئلة ثلاثة افران  
 الجمع وعدمه ثلثها يجمع لا مع اليمين المزدودة بل يجمع على انه يجمع فيمكن  
 هذه الثلاثة تغييرا للفران يجمع قلا يكون في المسئلة في الفولار المستعارة  
 مرتشبه كم هذا المسئلة بالثني فيلماها كما ذكر فروع علم انه يجمع في يمين  
 الرد لا يجمع مع غيرهما اتعاونا وميمه نظرا فاعلمه هو بنفسه عن ابن عمار عن ابن سفلر  
 فاروكا شيخنا ابن عتاب يفرض وجبت عليه يمين في غمير ووردت عليه يمين فابدر  
 من يمينه وحكاه عن شيخه ابي المحرف وعسى  
 وفي اخر كتاب جمع الضرر من المتشبهه فانصه بسرع اذا وجبت اليمين على افران  
 لرجل ووجبت لها عليه يمين فذهبت المرأة الى ان تحلف ليلا وانما يجمع الرجل  
 اخا او احلف لها فصار اجاء كما انك كنت ووردت اليمين على باخلف من يمينه اذا التزم  
 المرأة انما تزد عليه اليمين حلف لها الرجل فصار حلفت مع ليلا هو ونفله ابرم حو  
 في النهم وزاد معاذ انما يجمع انما يجمع اليمين في يمينه فقال الجعفر واليهما  
 عفا نفله ان كلامه احتجاج الرجل بخوفه يمينه عليه اذا انكلت المرأة ليلا اليمين  
 المزدودة لا يجمع مع غيرهما ولا تمكنا بركة تتوقف يمينه لها فصار على التماس عدم الرد  
 وذلك خلاى فورا ابن عتاب بنما قلته وقوله في يمين واحدة يجمعها المظفر في مثانه  
 في المغير ونظيره سب ابن لباية عن الرجل اذا ادعى على رجل انه اخذ له شيئا من قاله  
 والحرم عليه من اهل التيمم وادعى عليه ايضا عليه حقا وادعى عليه انه اعطاه  
 شيئا ولم يدسها فوجبت عليه اليمين كيف يحلف من اجل يمينه واحدة في معاذ اكله ام

تقول

تفصح عليه لا يماه يميناً بغير جيب واجاب بل اتفق عليه كلباً تعال كما  
 في يمين واحداً افصح عليه بما كلفه ولو فكعنا عليه في قيامه لوجب عليه في  
 كل قفله به عليه يمينه وفوله وفيل في بدم يمينه مفتتحه فوال فعل  
 اي يمين الة في التناوب \* ارعاده بل جمع وفال في اختصار المتكلمة فان كاء  
 لا اشتغل في الجارية بشاهد حمل يميناً واحداً او يمينين اختلف  
 في ذلك فزنا ما كان في العتبية انه يحلف يميناً احدهما مع الشاهد  
 والاخر انه ما باع ولا وبيع وقاله مكي واصبح في تعلقاته عمار انه لا يحلف  
 الا يميناً واحداً ونحوه كما في كافيه قال يحلف بالله النكاح الا هو انما  
 ملكه وما جرت ماصر له بشتر ومرفوعه التقويتا ولقد شهد شاهدان بجور ونحوه  
 لما كان في العتبية وقاله ابن المرازه ولا كرفال المتكلم في باب الشراكة في  
 النكاح والرعاه وانه كثر في يمين واحداً فجمعنا على المشهور من المزبأ وسؤ  
 النجزيه العمله تاقله وهو يحلف بلام له العلاء اعاد بقره لم يزل  
 العتبية والهدر شرب يشك كل من غدا النحل الى ان في مروجت عليه يمين  
 بجلبها بغني اسم الجملة من كلاله وعتا ونحوه كما في مدار اللزومة بارفاح  
 المدعي بالعبور يحلف اعاد تفاحه ذلك ويومر الخلفه باعاده تماله وان فراع  
 بعد العوا فلا يقال له ففوله بلام له العلاء اي بغني مره الصفات العلاء  
 وهو الله تعالى جمع عليها ككبر وكبر في قوله ففواضه اي لانه ترى حفته باغايه  
 عن اليمين الشريفة وفوله فيمكن تلاميذه في اشتدراكه وفوله لم يمينوا فز  
 العوا او العوام انه ما يزل على الفواضه كالبزوم واليومير ومثله في ابن عمير السلام  
 ينزل مناد وفيه حضوره فانه منصوص كذا في حكاية ابن سينا ونحوه في مستجد  
 ابن زربا مثله العلاء ابنه الاصغر يحلف بدينه فقال العلاء به ففوه اليمين  
 فيل اكثر من حفته على سبيل الكفايات وان جاعله في باله لاوله انه لم يحلف  
 اليمينه واد مع له حفته يحلف له باله لاوله وقيل له بعدة اليمين بالله  
 تعلم قال اركل يمينه بالله عند يمينه باله لاوله وقيل له وار كاه بعد  
 ذلك وبعد بعود يمينه باله لاوله ورضاه بها بعد بعودها فلا فيم له و  
 سبيل في تخليعه لانه يعتره اليمينه والتاقله قاله ابن سينا علم فلان

فروجت علم المدعي  
 عليه ووجبت ايضاً  
 يمين المدعي  
 في ذلك ما علم المدعي  
 عليه فلا يجمع  
 المدعي عليه في  
 يمين واحداً ومن  
 يحلف بلام له العلاء  
 اي بغني الله تعالى  
 كلاله اعاد بقره  
 في كمال الكتب  
 باليمين الا ولو كان  
 انما كلبها منه تغلي  
 عليه فانه كالعلاء  
 بانها لا تفصح بها  
 الحفوف فزافه واه  
 كاه جاعله لم يعذر  
 بانجهل بخلافه مع  
 العوا فيمكن تلاميذه  
 فنيهاً والاول  
 لم يمينوا فزرا الطول  
 وانها احدهما  
 يد العلاء

ع

كالمسنة كالأشعة  
 والغضمة والخفانة  
 والاطابة وغيرهما  
 الثلج كالمزج  
 الخلع بالظلال  
 بالاجزاء اللازمة  
 وتعرف في الروايات  
 بينها فيما تكسر  
 وسفوه الخرس  
 الهولاء (البياض)  
 اللازمة كسفره  
 بالظلال كالمزج  
 منها ليس باليميني  
 الشعبية التي تقطع  
 بقا الحفر وتقطر  
 في الرقاب وغيره  
 الذكاة (المعروف)  
 انتم على الصفة او  
 على الرضوخ في جري  
 حفرهم بينهم وانما  
 التبرقذ في الخلع  
 بالظلال وباللزامة  
 بانه في الظلال  
 لم يرد في رسنا انما  
 دل عليه بالتصريف  
 مغز في الخنثى  
 التبرقذ في جري

بكر اجابنا انهم في شهر عليه فلما رآه انك في الطاهر شهر او جمع عرفه  
 قبل ان يشهد كذا ذلك له وار شهر عليه وقر شح منكت و اراد بعد الطاه  
 يجمع لم يكن في الطاهر وقوله كما في الشفة حاصلة ان التفتوت  
 عن الشفة والخفانة سنة يفرغ من كذا في شهره والسكرتة عن الفياح  
 بالغير في الغضمة سنة ينكله ويكسر في حفره انكلم فيه وانما  
 الزوج سنة عن الزوج تستخرج الصدور كما ملوا وان لم يصمها اضلا لما قال  
 المختص وتفرج في الصدور بوجه وموت واجد من الزوجين وانما سنة وقوله  
 انهم وهما في الخلع بالظلال او بالاجزاء اللازمة في خلافها مع وتبعه غير  
 ان غير الشلح بناء في خلاف ما لو خلع له بالاجزاء اللازمة مما يتفرغ اليه  
 باله تغل وتدرج فيه فلا تجز في فاع بغير او بعد كذا جزم به الروايات شح قال  
 يعلم ان النكاح وار شمل اللازمة فلا يتبع حمله عليهما انما تجزى عن اليميني  
 باله كما ان في اوقافه وفيه نظير انما ارقت اليميني بالظلال وحدها مع  
 الهولاء فلا تكسر اللازمة من باب اوله ان الخلع بها خلاف الله وزيادة  
 بخلاف الظلال وليس فيه تعذر لليميني اضلا وعليه بكلام النكاح  
 شامل للظلال وغيره كما هو كذا في الظلال وكذا ان سئل عن حمله في  
 ولعل النكاح همه على هذا لو مر شح اكله وقوله وتعرف في الروايات بينهم  
 فيما نظير في قوله في التبرقذ في عمره لا يكسر في ضرورة الخلع بالظلال والخلع بالاجزاء  
 اللازمة من وجه كذا صاحب الخلع انما في قوله في اليميني بالظلال  
 يقال في قوله في اليميني بالظلال اللازمة من غير وكذا العذر والواجب فيهما  
 فان كذا يمكنه التلا في مسألة الظلال مع اليميني ولم لا يمكنه التلا في ضرورة  
 في اليميني بالظلال وان كذا في حفره مع البعد ان ولم لا يكون اشفاك الخرم  
 فيما في كذا في الثانية والاولى في اليميني بالظلال في الثانية كما يتبين المطلوب  
 من غير التفصيل في الاعداء وان لم يطلب صاحب الخلع واحدة منهما وانما تبع بها  
 المطلوب فقال ان الخلع لا يقع منك بزوالها اعراضا واجب في اليميني باله  
 بالغير قوله فيما يدور اشكاه في قوله وهو معتبر في الخنثى في اليميني والي  
 هو المعتبر في مسئلتنا وانما كذا في الخنثى في الخنثى في اليميني والي

الاجزاء اللازمة يجمع (البياض) على الفول

ع

يقع بافتش، والبر لا يقع إلا بالكل الرجولة وفوله لا في البر ولا في الخنثى مثال  
 البر باليمين اللامزة فاليد على حرفاء كان عليه من يمينه جميع فأي يمينه فيضاً  
 من كلاهما وغيره ومثال الخنثى يقولون شدة بالعدم باليمين اللامزة  
 ليغنيه حفة أو حرد وفوله التاء إذا خالفها باللامزة أو كانت صيغته التي  
 هاءة غير وارد على التوافق بل هو تفرير وتوضيح للكلامه فتأمله وفوله  
 باليمين اللامزة أي أفسم باليمين اللامزة بل البناء بتعلو بحروف وفوله  
 باليمينه داخله أي اليمين بالله وفوله لأنها خلافاً لليمين الشرعية أي باليمين  
 اليمين الشرعية لا بد من أن تتفرع بلغة بالغة التي لا اله إلا هو ولا تكفي باليمين  
 وفوله وإن كانت صيغته باليمين التي هي في الأصله أن قول الثقب باليمين  
 أو جعلت معناه يدل على من موجب الخنثى في الأيماء أو جعلت أي الأيماء الزيد موجب الخنثى  
 من كهاره وكلاهما وعتوبيل من أرفعلت وإذا أذنا معناه فإذ ك وليس فيه حلف بالله  
 في التصراحة ولا بالتشعر وإنما فيه التوام ما توجب باليمين بتغير الخنثى فيضاً  
 وهكذا إن يفرض عن إنشاء اليمين بالله شيئاً أو تروى لو قال بر كاعر اليمين بالله  
 على كهاره اليمين فإنه لا يفنيه عن إنشاء اليمين لأنه ليس فيه من أرفعلت على  
 إنشاء الفصح بالله وذكر اسمه الجليل والله أعلم والزيد يرفع على رشيد  
 بما قبل اليمين له أجلاً قلت دعوى البيع والتسليم مثلاً على المحجور في زوى  
 محجوراً باليمين ولو قامت عليه بينة وعليه جراهة على عليه إلا بعد الرشيد  
 بشيء من ذلك وانكره فلا يمين عليه ودعوى الغصب ونحوه في زوى محجوراً باليمين  
 مع قيام البينة وعليه يتشعر بغير الرشيد الدعوى بزيادة وتوجب اليمين أن يمين  
 وكسبها تتشعر عليه دعوى إفرازه بالكل أو التفرع بلوغه مطلقاً في  
 وقت المحجور وبقره فإذا علمت فإذ أنهم لا يركبون كلامهم فإصر على التسمية الأخير  
 دوراً وأخلاقاً لا يجمع وتبعه حيدر في الخطب الدعوى على المحجور ثلاثة  
 أقسام الأول أن يدعى عليه بما يملكه ولو قامت به البينة كالبيع والشراء  
 والتسليم والبراءة مما إذا لا يشتم القاطن الدعوى به ولا البينة التوافق ما يملكه  
 في حاله إذا قامت به البينة ولا يملكه بما فرده كالغصب والاشتراك والطلاق  
 واستحفاً وشيء من قوله ونحوه أي من الجرام التي لا توجب الغضا وإنما توجب

في البر ولا في الخنثى مثال  
 الخنثى الفاضل  
 الخنثى باللامزة  
 أو كانت صيغته  
 باليمين اللامزة  
 قال ذلك على حرفه  
 داخله باليمين  
 ولا تكفي لأنها خلافاً  
 اليمين الشرعية  
 وإن كانت صيغته  
 باليمين تلزمه واليد  
 على حرفه وبقره  
 في زوى محجوراً باليمين  
 نحو بيان اليمين بالله  
 لعل والزيد يرفع  
 على رشيد بما قبل  
 باليمين بغيره أو  
 أو شيء من ذلك أو تعلقه  
 تشعر بأمره في تافيه  
 عليه وكذا أي قبله  
 الرشيد وإنك المدعى  
 عليه وفرغ تشعر من  
 ذلك في اليمين  
 وغيره لا يمين على الإطلاق  
 نحل الوقت بعد  
 المدعى به وانكره أي

بسام وقال ان ادبر  
 ما مائة ايام العروة  
 انما وقعت بعد الخروج  
 من اركابية وعليه  
 عز اليناكم فقال  
 اليمير له اجفلا  
 وبه اقترب الي في  
 جرافع المردعي  
 بينة على ما ذكر  
 ثم كما يقتضي في  
 حال عجله في وضمها  
 اقترب الي يوم عليه  
 وذو خلف توجعت  
 عليه اليمير عليه  
 مرغح احلاف خضمه

هـ العروة من الجموع المتنازع فيها

الما اى ساذ ايسمع الفاظ الدعوى به ويكلف المدعى به اثبات ما ادعى  
 ويحكم به في حال المحجور ولا يكلف المحجور اقرارا ولا انكارا الثالث  
 ما يلزم المحجور اذا اقر به كالظلال والمحجور انما توجب الفطام اذا كفا  
 المحجور بل لغا هذه اتسم الدعوى به ويكلف الاقرار والانكار وهذه التفسير  
 فاخوذ من كلام ابن جرير في قوله وانكره ابن بسام في قوله انما يبرئ  
 به الي في واقتصر عليه التناقم من توجه اليمير هو الصحيح ارشاه الله فانه  
 بعضه وقال بعض الشراح هو المعتمد وقال ايضا في التبيين ما تاذ هب  
 ايده ابن عتاب وابن سمنل والفاظ ان يبرر وغيرهم انما اذ ارشدت خلت كغيرها هو  
 الصحيح عنده واجتري شيوخ في كلمة ان يبرئ اي يبرئ من سليمان وعجرب وليد يبرئ  
 اليمير في ذلك قال ابن سمنل اختلفوا بانها كانت من لم عليه ما وقت دعواه عليه  
 انما نصته وجمعت هذه جميعها لا معنى لها لانه مدعى لبقاء العدة عندها  
 الزمان وقد رشدت مما يمنع من اخلاصها على ما يرى انه يبرئها من قوله غير مستك  
 ولا جابت ومما في الاراء غير بقاء له يبرئها واخذها اياله وكونه عندها ابن  
 اليمير له قال لو ادعوا عن انما الاراضية وعانت عليه لا كقول ابن سمنل انه مدعى  
 لبقاء العدة عندها الزمان مع قوله غير مستك ولا جابت يقتضيه لولم  
 يبرئ بقاءه عندها بل ادعوا انما اتلعت في حال محجرتها لم يكن الحكم كراي وبسبب  
 نظري انما لو اذت بغير رشدها انما كانت اتلعت في حال الصلح لوجب الغرم  
 عليه فكيف لا تخلف مع الانكار ولعله ذكر على العلة تفهيم المنازلة وايضا  
 للاد علم اوكلايد المعتبر وما لعت في التشبه عليهم والله اعلم خاله بسير  
 عمر القاسم في قوله واذا ادعوا عن رشدها من اشتهر منه سبعة انه كان  
 اشتهر ايضا في حال سهره وقال انما اشتهر اشتهر شيئا عنك بغير التبرير والقول  
 قول اشتهر لان القول المدعى اليه لم يغلب البتة ونصحا في التوجه في  
 فضل اختلاف المتبايعين وذو خلف من غير اخلاف خضمه البيت ايه مرهف  
 حيث تفتخر الا يمارع غير حضور صاحب الخوا وكيله او من غير اخلافه او من غير  
 رضاءه لم يشهد شيئا اعلمه ورجاله من شفوه الطلب عنه وكانه لم يخلف ولذا  
 يفرق الموقر عن اخلافه الفاضل بحضرة خضمه وتفاضيه ليمينه ابن جرير

التبايع



مع حضوره او بدونه  
 وغيره او اخلطه  
 وباده و حلف به  
 غير الجماع

التباعد وعند لو حلف عند المنه و ان يقتضيه صايب التيمم بينا حتى يحلف  
 وصاحب الحرفه تيمم به هذه الالم تقييد صايب الحرفه تقييد بللفاضى  
 اربو كل من يتفاخره التيمم ذكره البرزج في مسائل التعليل و ابره حورج في اوابل  
 الفضل الذي ذكره في مسائل تنعلو بحلف التيمم وانواعه في الظرف فيحصر به فوله من  
 به يحلفه الفاعل ٢١٢ باذره الحالب وحضوره فورا تو مع حضوره او بدونه وغيره  
 رضوا و اخلطه وباده في ايه جالصور ثلاث الاول ساء يحلف بحضور الخضم وهو  
 الحالب للتيمم قبل ان يستحلفه الثانية ان يحلف باذره لا كرا باقر و حلف به  
 غير الجماع فلم يرض ايضا اما الاول والثالثة فقال في البصره و اذ اخلط  
 الخضم بدور حضور خضمه لم يجزه التيمم وكذلك اذ ابتلاه وما ييمر بحضور خضمه  
 قبل ان يشاهد ايدع لم يرض لم يجزه و اما الثالثة فقال في التوثاب والمجموعه  
 مروجهت عليه ييمر بحلف مكانه في غير مقطع الحرفه لم يرض صاحبها لا يمينه في  
 مقطع الحرفه الذي مضى عليه التحمل انه ييمر على ان يحلف في مقطع الحرفه وتلغى  
 يمينه لا اوله ولا كثره التوازي التماز و تيمم ما نصد به التوازي العقبه في  
 عن المستحق اذ اخلط بغير حضور خضمه فاجاب التيمم ماضيه و كذا  
 للخضم ٢١٢ الفرج في البينه قال الشرايع بغير نقله فيكتم انه خلاف  
 المذهب وعم ضناه على اشيا خنا رحمهم الله و اوله كذلك وليس بطاهر كما في  
 هنا في غير تيمم لا استحقاق و قد اكد انهم قالوا التيمم لا استحقاق ولا تيمم الشهادة  
 ان يما قال تو فيما سئله نقله عن ابرر شرفانصه لا ييمر لا استحقاق و من تيمم  
 الشهادة لا ييمر الختم ٢١٢ مباح و قالوا ايضا كما في التيمم في فضل الاستحقاق  
 به بغير الخضم لا بغير استيقانها و بعيدة كذا في الغفيله ايضا اذ معناه ارضى  
 استحقاقا و اتم بيمينه كامله فلا تغفل الخضم انه المستحق من يديه في التيمم التيمم  
 حلفه المستحق و انما عذر له في غير التيمم كالفرد في التيمم بغيره بغيره بغيره  
 ٢١٢ اعترضه لاه الكلام في التيمم التي يحلفها الخضم لعجزه عن اثبات حقه كاه التيمم  
 الله هم من تمام الشهادة و يحلفها الفاعل من الخضم لتوقف حكمه عليها والله  
 اعلم و فصوله فلم يرض الحالب به فهو منه انه ارضى بذلك لزمه ولا يقال له  
 بغيره هو كذلك قال التاج لو حلفوا اليه النورثه بغير حضوره في الجماع لم

في حضوره  
 التيمم و لا حلف  
 التلاوة ان يحلف

من وقت علمه يمين  
 يحلف مكانه في غير  
 منعك التيمم

علمهم خراب الالهات لهم  
 يشعبر الخالف  
 شيئا املا من سفره  
 الالهات عنه وعليه  
 ان يعبر اليهم

يجزوم ولو اخلصهم في غنم له ورضي بزياد اجزاسهم من قبل امرئارون فلنت  
 بغير مروج المسئلة فاذا كره البرز في نواز الالشماد ان عر عند القوم بان المزاد  
 من اهل الشرموا انفر مجوز للقاف اربعت اليمام يجعلها حياثة لها وليس للمخصم  
 ان يمتز لها فالوقرنه بجمع يانه يفي حيث يسمع يمينه ولا يبرر شخصتها وانشار  
 لغوا ان عر به ما نسمه ذكر لنا شيخنا ابن عبيد السلام انه حكى لرجل يبيع مير على  
 امراته وكلب حضوره معها لجعلها قابله من وزوجها خوفي اكله اعه عليتها  
 قال حكمتا بحضوره اياها متبا عرا عنقها اخصر ما يسمع منها الفة اليميس  
 ه مسئلة قال القوم فانه منسالى الشلهار عمر لزمته مير على بغير العلم  
 بجعلها على البت جهلا منه هل يعبر اليميس ان لا باجته با عاداتها وفكر كارت  
 حضر من العضا اجنوا ان لا تعاد لانه ان يلاكم مما امر به على وجه الشد تخموني  
 فسال ابن يونس والغوس الخلف على تعمد الكذب ولا شد ان الغوس محرمه منه  
 عنما وانصير على الفساد ومغلا في العفود عدم ترب اثره فلا اثر لها  
 اليميس وجب ارتعاد ه نقله في المعيار والقلم والشراديه منها وسلم اوله  
 وليس بصواب بل الحى فالاجتريه الجماعة فيا شاعرا غسل الراس في الوضوء وغسل  
 الخف ايضا فانه جز في عر مشعصت لانه اشتمل على الاطروزيادة والغوس هذا  
 اما هو في البت ان اير على فاكله منه وهو ان يفس عنه واقا بغير العلم الذي  
 تصمته مفاده اليميس وهو مخلوب به فلا تخمونه علمه ان اهل كثر اقاينزل  
 كنيه منزلة العلم فيغتنبه في الفهم كناية في الشمادة بالملك وما تجملتها  
 فالد انفر ليس بكميم كناية الزايد مروج كثر في المذهب يعب المختصر وان  
 شيد بعشره انه فيعلم له قال كناه وكابا كركك كزاد اذ يقول في يمينه  
 اعلم في ما لا كناه او لا كناه فالانز في المذهب انه يجعل على البت ومثله  
 ان يعلو حاله ان تقرر اليميس مجوز ان يكون عنده ما اوفت الخلف من هبة او عطية  
 او ارض ومعه لا يعلم به ومع ذابط ان لم شرعما ان يجعل بتا جانفله مع كلام الخفس  
 وقا الرضا في حاله ان الكار والنزوح غايبا ودم مرغيبته واد عوانه كارجو مسل  
 النعفة وكزيتة زوجته ما نسمه وحلف لقر فيضتها لا ارسلتها اذ لانه  
 يلزم مكرهه ان سلما ان تكرر فيضتها سزا ايضا مجوز ان تكرر فيضتها ومع ذالك

قلت له اليميس  
 من لزمته مير على بغير  
 العلم بجعلها على البت  
 جهلا منه

خلف بتا وسمى كتاب التوديعة من التروية فانه واه بعثت اليه بما اوفى ال  
 تصرفت به على وصيفة الرشوا وانت منكم للمصونة جالوشوا شاهدي خلف مع  
 المبعوث اليه ويكرر لما اصره عليه فيل ايها يخلص ولم يخض فال كذا خلف اليمس  
 اذ اكل مع شاهده في دير ابيه ووايشا محل الثغور ما لم يفرض الخلف والاولي من  
 بغير من لفر المختصر واعتمد الباطن على كرفور ابر شامس الخلف قل له اليمس  
 بطرغاب وفيه خلف لا على ما يتبينه وسمى اشتد له اية المغرب بكلام ابني  
 يونس فذكر لانه جشم الثغور بالمشة وابر يونس فشم ما بنعمه الكذب وبينه ما جرت عليه  
 والله اعلم لم يزعج اخلاى اخلاى خصمه البيت اذ من اراد ان يخلص خصمه على  
 حوانك له فيه مثلا جاد عمي انه كاه اخلفه قبل ذلك وابوان يخلص في الخاب  
 انه ما اخلفه اولا فانه يقبل منه ذاك وليس عليه ان يخلص حتى يخلص الخاب  
 انه ما كاه اخلفه بفرولة ثم اية للمزعج عليه المزعج اخلاى ختم فزعج  
 واخلاى خصمه ان الخاب مبتدأ عوزو على يتعلو باخلاف وجملة فترقبوا لبياد  
 للمفعل في موضع الخاب في التفسير المستتم في الختم فاذا اخلف وحببت له اليمس على  
 المزعج عليه ولا قلب عليه اليمس انه كاه اخلفه جالوش في ماذا انمو المشهور  
 لقول المختصم وله يمينه انه لم يخلصه اوكا وانكرا عن ما خلف اليمس اطية قول  
 تووليس بها هي غوما فقول العلامة الخفوا السجلماس في شرح العمل القاييس  
 فانه ار كاه مشتتر العمل الزيد ذكره التلاخم اية العلامة ابو زيد القاييس هو جوتي  
 اللخم فغير يقول القابل ان جميع ما استر ايه هو وشيخنا اية ابر رعا الخاب لعل المشهور  
 ان يمتزج حجة اما ضرر الخاب ومقابلته يمينتا يمين ويرفع بتمكنه من قلب اليمس  
 على الخلوب انه كاه استخلفه على ذعرا له كتابا في تنا وضح واذ اقلت اليمس و  
 يخلو الخلوب اما ان يخلص او ينكل فاء نكل الزمنة اليمس علم اصل الرغوم وان خلف  
 فلما ان ثم التيليمه لو خلف كاه با على رد عور الخاب يلمه على خلفه فاذا  
 اليمس المردود كما يعلم يفتح حينئذ هو الخاب في اليمس نحو من استوفاهما من مخلوبه

لم يزعج اخلاى  
 اذ لم يخلص منه اليمس  
 في امر انك له فزعج  
 انه فركاه خلف  
 اخلاى خصمه  
 على غير اخلاى له  
 فترقبوا منه  
 براد على الرجح  
 الراجح جالوش  
 الخاب انه لم  
 يخلصه خلف  
 الخلوب على نفسي  
 الخي وان نكل قلبه  
 الخلوب انه قد  
 كاه خلف وماذا  
 هو المشهور  
 وله يمينه انه لم  
 يخلصه اوكا وسمى  
 البرز عن اللخم  
 انه سبل عولك  
 فقال اليمس على  
 الخاب ولو كان  
 اناس من الط  
 نزل عليهم ضرر

حكيم لانه يبار ولا اثار على يقدرا الخاب اربط الى حقه لا بعد يمينه ويقابل يمينتا يمين واختراره التشيخ  
 ابر ما لو ضم عليه نافع العمليات فقال الولا يمين حيث قال اخلف له انه ملاعبت من قبله وليس بها لانه اذ

لم يجلعه على نحو  
 الحرف لجله لفسد  
 حلف هو حتمكي  
 مؤنث يعني غير والله  
 افعل فقل  
 شهادته شاهده  
 معروف عن الفاعل  
 انتم وتعد تغدوله  
 عنده وتقر به به  
 معروف ان المشهور  
 له معروف عن الفاعل  
 ارجو ان يكون  
 ان على شخص معروف  
 عنده والتشعر ان  
 المشهور به  
 معروف اقبل ان  
 الفاعل

هذا على تقدير ان يكون الحرف في نفس الهمزة مع الطال وبلا اشكال او ما فرنا تعلق  
 فاجه قول في عاين حال ان لا اخذنا المشهور في الضياع الحرف وبناء بقول المنتصر  
 للمشهور ان اشفاك الهمزة على الطال كذا الخ يورد في الضياع قول المطول بغيره  
 فان يجب عليه لصعوبة الهمزة عليه مرة ثانية وفوقه مع ان المطول هو المعنى  
 اذا لم يشهد على انه حلف يفا عليه لوكاء مثل هذا التعمير مع حرجا لعدم اجتماع  
 الدعوى واجب ذلك تعبير الطال قبله اذا لم يشهد على اصل حلفه ان قام به  
 وبالجملة بما المشهور فهو وجهه كلامه والله اعلم

فصل في

في مسائل من احكام القضاء والشفاعة

شهادة معروف في قوله ولا يجله اي اقبل انما الفاعل شهادته الشاهد وانك  
 بمضموننا بشر ان يكون معروفا لربطه واريلوة كل من المشهور له والمشهور عليه  
 والمشهور به معروفا لربطه ايظا ولا يكره ذلك كله معروفا لربطه فلا تقبل شهادته  
 ولا تعمل مفضلا بقوله شهادة معروف من اضافة المصدر لفاعله وهو اقدم متبرا  
 وجملة اقبل غيره ان مفعول مقدمه لا قبله وانما حوز الوجه ٢٧ والاشهاد في نسخة  
 كمن خطه بالرفع والنصب وقوله لغز وما يتعلق بشهادة وجملة والتشعر معروفا في  
 محل الخبر من ضمير خبره والغرض من الشهادته بالمعبرية قابلا بتعريفه في قوله  
 الشهادة مراد وانما المصدر يمنع فلا بعد من ان يغز ما قبله كما هو معروفا في الخبر  
 هو قلت يجب بالان الشهادة منما متاخرة في الغرض وان تعرفت في اللفظ كما  
 اشترنا اليه في التفسير على حرف ما اعني به المكروه في قول الالعبية وحذف الالعبية  
 تتادل وتضف اوجبا من ان حذف مفعول مقدمه باوجب تأمله وبعبارة  
 يشتر في قول الشهادة وما يبين عليها من جهة الفهم مما ذكره في الشاهد  
 والمشهور له وعلى يد غيره معروفا بجمع جهة الشاهد ما تعرفه والمشهور به  
 بالاعتبار او ما يعرف مقامه عن الفاعل ومعرفة الابعاد عند الشاهد حيث يعرف عين  
 المشهور له وعليه واسمها عند الالعبية اما عن التعمير فيتميمه بالرفع  
 او التعمير او الوصف وبناء اخر من وتعمير حبيبه في قوله المشهور له معروف  
 عن الفاعل فلا قسم بانه انما ثلاثة تشتر في الشاهد ان لا يشهد الا على

مغروف لغوف في مغروف ويلينم مذكور به مغوفاً عند الشاهد ان يكون مغوفاً  
 عند الغاف هذا امره ترويضاً وليس مراداً ان يكون مغوفاً عند الغاف يعني واسطة  
 الشاهد فإذ لا يشترطه فالصواب ان الثلاثة ان يقيم له شروكه في الشاهد  
 وأما الغاف فهو واركة يعق المشهور له وتعلمه وبه فلا يخلم إذا علمها  
 الشاهد أو شمر على الخلية والتصبة ولا يختمها كما يعلمه وفوقه  
 أما باءه على عينه أي كراهة ما يمكن نقله كما يجوز ان قال في الخفة  
 وقاله غير علمها يشهد من حيث هو أو غير هو جسد  
 وفوقه أو باء فيلزمه اركاءه ريعاً أي إذا شمر عدلاً ملكية الدرار اقلانية  
 مثلاً لعل وجه الغاف معاً عدلين بل يميز عنه خيلاً تبعاً لشغل الغاف في  
 عن الزنباك ايها باء إذا خازنا وتظهر بل يميزه فان للموجّهين معاً هذه الدرار  
 التي من ناهضها التي شمرنا بملكها عند الغاف فلا شتم محل الخيل في الترجيح  
 لنا إذا اختلفا الختمان في حدودها كما في قول المصنف هذه الدرار المشهور  
 لذها ليست هي التي يبره أما إذا اتفقا على حدودها وانما سر كزور  
 الخاضرة المنتظر بعضها ببعض ولا يقع في حدودها اختلافاً غالباً يحتاج في  
 ملكيتها الى حيلولة شتم انه يكتفي بتوجيه واحد للخيلولة لانه نايب عن الغاف  
 ولا شتم اؤلوف وفوقه أو باء لغرافية الضد المكتوب فيه الخوف وفوقه وان  
 بل جهل في اجزائه امره إذا جهل اكثر من واحد وفوقه أما الحاجة في جواب  
 عن سؤال مغفراه في فلتت فالحاجة الى معرفة المحكوم عليه والمحكوم  
 له والمحكوم به والشاهد فلتت أما الحاجة في وفوقه وكذا الحكم في المحكوم  
 له أي كذا إذا كانا من غير علمه وآخر وغاب في الدرير جاتعرا الدرير مع شخصه  
 وقاله ارفع من الغاف وأدع على بل الدرير الذي غلظ لقلار وتم نعتهم باسمه فأن  
 له إذا علم الغاف باءه اكتبه اليك واعطيك كذا وكذا وأشهر بانك  
 توصلت بالدرير وانما منه فإذا الترتيب الدرير وكلها بينه وبينه اخرجت مع الفضا

وأما باءه على  
 عينه أو باء فيلزمه  
 كراهة ريعاً أو باء بعد  
 اركاءه ديناً ولا باء  
 جعل الغاف واحداً  
 لا ربيعة بل لا يخلم  
 قال البشتا في  
 وتاب فيه بارك الله  
 في يومنا الى المراد  
 بالغير والنسب جلا  
 بدرار شتم عند الغاف  
 عينها واسمها إذا  
 يجوز للغاف ان يخلم  
 علم مغروف في مغروف  
 في مغروف بشهادة  
 مغروف أما الحاجة  
 الى معرفة المحكوم عليه  
 فيدرية من يسمي باسم  
 غريب ويخبر عليه الختم  
 ومعلوم يخبر ويضع عليه  
 حكمه وكذلك الحكم في  
 المحكوم له وأما الحاجة  
 الى معرفة المحكوم به  
 فيا لوفوف على عينه

يكتب في ذلك ما باء الشهادة عند الغاف أو باء فيلزمه اركاءه ريعاً وأما الحاجة الى معرفة الشاهد وكذا  
 والترجيح لا ان العدة لا تنكر الا بمعرفة الشاهد أما ان يرفع به الغاف بالعدالة أو بالجرعة

فيكيفية ذلك الواحدا  
 بالاسم والعين و  
 يعر به بعد التو  
 حمة يعر لعنرة  
 واذا مر كايوم في التت  
 يعر باسمه وحالته  
 وبعر الله على عينه  
 وهو مرزاد كيم بالكتب  
 على بيته مفاد ان قوله  
 فالعقبة للمعك الفاني  
 لا على معروف معروف  
 في معروف بشهادة  
 هو اما كرا الشاهد  
 يشهد اعلم معروف  
 في كلام كيم وان  
 مفاد التي فالتة الفشتا  
 بلانه ككلام مع اللفظة  
 يعقبي وفي الخواص  
 وكلام البواج ياتى  
 الخفاء الغاض من كل  
 ناحية فيك على الموعر  
 عليه بان اركو باعنا به  
 انه المشود عليه وان  
 لم يعر به باسمه ولا نسب  
 فينبغي ان يعر لزاله  
 الشهادة والله اعلم

وقوله فيكيفية ذلك اي لانه يستند لعلمه في التعريف والتعريف وقوله  
 يعر باسمه وحالته اي من تعريفه او تعريفه وقوله وهذا مراد الكنايم في  
 كلام الفشتا في المذكور وهو انه فصره التنايم في وقوله بسبب في كلام  
 كيم في عبارة الشراذيم في كيم التنايم على كرا المشود له وعليه معر وفيه عند  
 الشاهد وكرا المشود به اشكلا على فاسو معلوم او على فاسبب له في بلب  
 الشماذات اه انظر له وقوله فانه ككلامي في وجه ككلامي هو فاسم مراد في بلب  
 من يتسمى باسم غايبا في وقوله وان لم يعر به باسمه ولا نسب في اي كرا في امر الجار  
 عندهم النيم ان الفاني لا يحتاج الي معر من المحكوم عليه والمحكوم له والي يحتاج  
 الي معر في ذلك هو الشاهد وماذا حكم الفاني ونهز الحكم بلبه الاحتصار الذي  
 الشاهد ويعتري المحكوم عليه بما حكم عليه الفاني به ويوافق عن الفاني  
 على ذلك ثم يكتب الشاهد اخر لته اعني في فلان ان التسمي الطماع انما له  
 تغلي حكم عليه بكذا وكذا العلاء انما تغض عن التسمي فلان وموافقته على  
 ذلك فانه كرا يعر به فاله اخر التسمي وعمر به وان كراه لا يعر به بذكر صفته  
 ان يقول في اخر التسمي وعمر به وقوله وكما يتسا هل فيه عن التسمي ان في حور  
 التعصية وقوله وحليته بكنى الخاء اي صفته فبانه احض الغايب وادعوانه  
 ليس هو المحكوم عليه ينظر ان الصفة فتوجد ليست كيفية فبانه يعلم من شرف  
 وقوله ككلامي الشهادة اي اذا كرا الشاهد يعر المشود عليه بذكر صفته  
 من كرا ان فصر او غير ذلك تبين في فالنس هذا اي ان الشاهد في التسمي  
 التي يعبر اليعلم بلبه في الشهادة على الجزم والقطع وان كان مشتد على التسمي  
 جاء صرح بالسماع سفحت لا يشك فيه وهو غير صحيح ويكفي في بكلامه وانقله  
 هو في شرح التعمير ونهه في الفاني ان الشاهد اذا تمح مشتد علمه في  
 الشهادة كبا التسمي المعبر للعلم اول النظر في الفليس او حصر الورثة فلا يكون صحيح  
 فادحا على الصحيح فاله في بعض الشايعية يعر ليس له ووجهه جاء فاجوز له

السماع

وكما يتسا على عند الفكر وموضع التسمي فيستعمل الحكم على عينه وحليته كما في  
 التسمي والله اعلم

الشع كايكر النطوبه من اهل وكلامه يعيد انه متبعو عليه عن ناطم له والله اعلم كما جزم فيه - فلو توشع شبيهه ان شئت الجزم اليه بعمد الفاعل في الشاهد يقدم مع فته له في عدم الغنوا بكما لا يقبل الجهر ان يقبل من علم جزئته ولو زك من غيره ان الخاتم يقتصر على علمه في التعديل والتجريح انما قاله ابن الحاجب والمازروني عند الم فاذ احكم ثم كتم فسو الشاهد مع حوا يا ا الحكم كينفرض قوله ويحتمل ان المراد لا يقبل الجزم في الشاهد عاصله ان الجزم فيه يقبل اذا كلة معوقا بيباير شبيهه والاقبال ان فيه ان يقال ان عا ذ له الجزئية على هذا صدر حقه في عموم قوله والشع معروفي الا بلا وجه لا عا ذ له كتم فبا لا خصوص وايضا سبب ان الجزم من المسائل التي لا تقبل بهذا الشهادة كجملة الامم علم تام له وفوله لعله كثير منهم في التوضيح وفر جزم افترام من المحدثين ونسبوا الاشياء مع منقلب اه واستعصم من جرمه فذكر ما لا يصح ان يرضعهم فان ارادته يبيع ولا يبيع الميزار ويغضه فان ارادته يغتاب بحضرة ولا ينسب ويغضه فان ارادته يبول فابا بما يقبل له واذا ابا فابا فان ينكح عليه من بوله يقبل له بملاز آيته كل بقدره اليه بفالان ويحتمل غلظه في التجريح لما كتمت عن شبيهه ان وكثر يغض غمورا واختهز وتافلا ايه اذا شمر عيم الغمور والتعذر والعذول باه لم يوجدهوا او وجدهوا ولم يتبعو حضورهم لتلك التنازل وانما حضر بقا عوام الناس ولكن حينئذ عدد من شمر منهم واجتمعا بهذا الفاعل فيما يحط ذلك العلم او غلبه النظر بالاشهد وابه وتامل الفرابر المختلفة بتلك الشهادة كحتم يندرج فاحذ يعم من نزع اليه الشهود وتساوهم على البلاط واعتماد بغضه على اخبار بغضه مما يغفل كثير وتافلا محذوف ان كتم العدد في شهادته نيم العذول وتامل الفرابر بل ابا على هذا كريمة وقال اميلان بمعنى مراد اذا اشهد غير العذول فكثير من عدد مع

كما جزم فيه ايد كذا  
 ان يحكم الفاعل اذا عمل  
 الشاهد مثلا كحتم بقدره  
 عندك لا يحكم اذا علم  
 جرحته ولو زك كذا  
 عذره مضمون ان فيه  
 يشترط لعلمه في التعديل  
 والتجريح ويحتمل  
 ان المراد لا يقبل الجزم  
 في الشاهد المعروفي  
 بالعدالة اذا اعمل  
 حتم يبيع لعله كثير  
 منهم في ذلك كالمز  
 فيه له بقوله كما يرجع  
 الميزار وان قال انه  
 يبول فابا وانشار  
 بغضه وكثر يغض  
 عذولوا اختهز وتافلا

لما في النواذر والاستغناء  
 من انه اذا كلة بل  
 لا عدو اية فانه  
 يكفر بالاشارة والامثال

ويستكثر حسب خط الحفظ والانه كلام كتم شامل ليلد لا عدول به ولبلد ربه العذول ان كتمت في بعض المتسايل  
 والنواذر او فوعا ذه وحضر علاقة الناس في مستكثر منهم وبه اشارة الزاخر به اهل من شهادته اللبيب واعلم  
 ان شهادته اللبيب على وجه اخر مما ان يشهد به ان يعذر يحط خبره العلم لاستحالة توافقه على الذنب عا ذه  
 وبما انه موجود في كلام المتقدمين كاشهادته ان لا يفرغ به كثير من رتبة الملال رجالا ونساء وعبيدا فيلزم التصريح

فما زاد امر باب التواتر ولا استفاضة: اختلاف في الاستفاضة بفيل هي  
 ولا استفاضة ولا يقع  
 يعم بالشفقة لانه  
 مدلول على عدم  
 عوارته مع خلاف  
 تمتع بل بالبر المسافة  
 منفا الهمزة الثانية  
 من اللبيف لا يحط  
 يخبرم العلم وموانع  
 خبره عمل التام  
 في الالف باءه فخر  
 عليه لتعزرو وجود  
 العذر والكره  
 وفي كل منزلة يصح  
 كثير من الحضور  
 مستنكره فاكرا  
 فالابو الحسن علي بن  
 حمزة في مجلسه  
 الفقيه وممن حضره  
 ابو بصير بن ابي  
 سلمة وابو بصير بن  
 وغيرهم غير جزي  
 ذكرهم لشهادته  
 اللبيف فال  
 واقطر مع علي بن  
 عشر كما اضركه يعني

منه  
 في

منه

بعض التواتر وفيل هو اعلم فالالحق بناء ان ذكره اثر عبد السلام وفيه هو  
 ان الخبر المستفيض هو الحاصل للعلم او الخبر الذي يضمنه وان لم يبلغوا عدد التواتر  
 والى لا ينجز الحكم او المستفيض هو الخبر الحاصل من التواتر لا يمكن قوله هو علم باكل  
 كما نقله عنه اثر يونس وهذا هو التواتر الحاصل للعلم واقتصر عليه اثر يونس واما  
 وهو ما عدا ما التعميم اخبره في قوله في العلم بل ان نقله من غير العلم بل من  
 وتبغره الاستفاضة والتواتر هنا شئ واحد وان كانت الاصلان مختلفتان مختلفتان  
 وقوله بخلافه في التواتر خبره من هنا ان قوله في هذا الفصح هو  
 حضور العلم ولا يمكن مع وجوده تمتع ولذلك قال الفقيه في قوله ان الخبرين  
 اذا اتوا مع السامع انهم ممتنعون فيما اخبروا به لا يحط به العلم واذا لم يتوسم ذلك  
 حصل له العلم واذا علم انهم من اهل الديانة والصدق وحصل له العلم بان عدد  
 التيسير منعه واذا لم يحط به العلم بانهم كذا بل بل لا يصح يحط به العلم  
 باخبار الكثير منعه ولذا يفيل لبيف فيه عشرة واوله لا يفيل لبيف فيه خمسة  
 واكثره ثم زيات الفقيه يسب يعيش الشارح قال على قولهم والسلامة من التمسك  
 شركة في قبوله في فائده من الكلام لا يناسب ذكره هنا بل اذا اقره  
 يذكره في الفصح الثاني من اللبيف لكلاء التواتر نسبة وقوله جزي به عمل  
 المتأخرين في الالف فالسبب الفقيه الفقيه جزي به العمل فيما اذركنا في الالف  
 وكلاهما من حديث قبل ذلك وقد توفي ابو الحسن سنة تسع عشرة وثمانمائة فبلغ  
 يكره وقت وفاته ولعله نشأ في بغداد بتدرج وقوله هذا كذا قال ابو الحسن علي بن  
 عمارة كلاء هذا السير الجليل شيخ الجماعة وقاضيا يقام بحضرة مجلسه في الكلام  
 من العلماء ولما قال في مجلسه ما اصله سلموا له في العلم وينكروا له جاز وعلمه  
 الفقيه هو الذي يدرسه فيه الفقه ومعنى الحصيل المتمثل بالناس وقوله وانما  
 عمل الناس به اخذ من التواتر في غير ما ذكره في التواتر اعلم رتبة من شهادته  
 اعد له لانه يعيد العلم وشهادة العديث انما تعيد غلبة النظر من اعلم من شهادته

عشر كما اضركه يعني في نضرب عينه وانما عمل الناس به اخذ من التواتر وفيها على غيره اجيب للضرورة قال



من شمة لـ اللعيف واذ الكار كذا الابداء لانه فيه يجوز شمة اللعيف الذي  
 حرره عمل الناس والنصواب ارض عمل الشيرخ بماذا اللعيف الذي حرره به  
 العمل والنزوة الرابعة ان اذ الباطن الكتم به كونها اضلا من التواتر وقوله  
 يعض ان اللعيف اذ ان يعنى ان ما يتبع حرره من الفصا ياد وان يحضره  
 عدوا وانما حضره في الغزو ويض شتم ترعوا ضرورة ان شمة اللعيف الحاضري  
 فاء كانه في البلر عدوا وانما يعض ان اذ ان شمة من حضر من غيرهم وان لم  
 يكر في البلر عدوا اضلا يعض ان شمة تمنع اذ ان وتحملوا وقوله لئلا تدر  
 دقانه عدوا والى من ياب ضرب وقتل يخلو فاعل اذ مباد منه قدر اياها لسكون  
 والتعريف اذ ياكلها في قوله وفيه والشخوخ اذ الغايس وقوله وفيه  
 العمل الجارية ان المشمودة ليداة باشم عشر رجلا في عمل فاذ ان غير التي شتم  
 والتشعيب والابل بر من ستة عشر رجلا على الغمور به نقر عليه شتم العمل  
 البقايس عند قوله

الجلال ولا لغزاه وركنا  
 الكبار من انشا خطا  
 صغرا من قبل شمة له  
 اللعيف في انما كات  
 فظاعرا لانكته حتى  
 اشتمك الناس فباع  
 اذ انوا والى الحفر وانتم لوا  
 ان حوزا زما فيما يتبع  
 حرره ودران يحضر  
 غزوا فيض عمل اللعيف  
 اذ انما يعض ان شمة تنس  
 تحملا في بلر عدوا يعض

وقدره في الغالب اثنا عشر ووزد لئلا شتم وضرا كته  
 وقوله ان عدوا في الكتاب بالعدو الواحد في تملع بينه اللعيف به عمل قاس  
 لغزوا في زير البقايس والغزوا يجمع في سماع البيهقي  
 ان من مراب في اذ ان والسامع من اللعيف نائب عن الفاظ في اذ ان وعمل امر الكتم  
 انه لا ير من اشتم في السماع من اللعيف لانه كان الفعل عنهم ولا يجمع في النظر واحد  
 فلت ان ارجاس ولا يجمع مما لا كته بواحد في السماع من اللعيف وفرت كات  
 العدوانة والفتور بوزار والفتور تسير كويولة هما وفتنا على شتم فيه لا كته ب  
 بواحد وعينه جمل قاس مواجوز الكتم في ان يكون اذ ان في الثالثة يعاس على جهته  
 في اشتم بواحد وكش على جهته الوجوب والله اعلم وقوله في قوله في بلر هو  
 الواجب لا غير العار في كتم امين يد على العاكة اللعيف او يفضضنا ان المقصود  
 من الشمة فذ حفظ مما كتبه من ارباب الله تعقل من اللفظ في اليوم بليغ من السماع

ليلا تدر دقاه وتضع  
 حفره كتم شمة القبايس  
 يقضم على يقضم وكتم شمة  
 النساء في انما امر وكتم شمة  
 الكلام والعبر والمسخو  
 ضرورة العمل الجارية  
 ان المشمودة ليداة باشم  
 عشر رجلا كيف ما اتقى  
 له من اجرة او اجتماع  
 الوعد ان شتم للشمة  
 شتم يختلف العمل في ذلك  
 متارة يكون جميع من دفع

لشمة كاتارة بفتوره الفاظ على واحد بعينه او اكثر وقوله اولي كل السماع من اللعيف فذكر ان السماع  
 مثل التبرير في العزاة العار فير بما تص به شمة اللعيف

يقاس

فيرد وشماد تمسح  
 عنده يكتب في نسخ  
 الا شرفاء على حسب  
 تشعاده تم ويضع  
 اسماء من عقب  
 تاريخه ثم يكتب خلفه  
 رثما اخر فيه تسجيل  
 الفاغ ايد الشمادة  
 ثبتت الرشم وكتبه  
 عنده ويتم في موضع  
 اسم الفاغ ايضا  
 شيخ يطالع الفاغ  
 بزابط يكتب خلفه  
 تحت اسماء الشهود

من اللبيب على القاري المنز و فوله فيؤد وور عن اوله مقتضاه ان يكتب  
 بزابط وانهم لا يلزمهم إعادة الآداء عنده اذ الفاغ لما ذكره في القابو والمخيار  
 ان الشاهد اذا ادعى شهادته لا يلزمه ان يعيد الآداء مرة اخرى لا عند الفاغ ولا اوله  
 ولا عند غيره لانه ضروري والله تعالى يقول ولا يضار كاتب ولا شهيد ولا يكره في  
 الرشم اجمالا وسيلة نقله عند قوله ومن يتبع تكلمت به رثمة النبي  
 ولقد اجبت عن مسئلة بما نصه الخبر انه فانقله الحق اعلم انه عن الامام سيدي  
 عند الفاغ والقباس من غير الكفا بالآداء عند القدر المتكلف من اللبيب واعلم  
 خلاف المخمور به فالعلاقة تسمى القياس وضرورة العمل بخارجي  
 اللبيب ان الشهود له يلية با شتر عشر رجلا كيف ما اتفقوا من اجتماع او اجماع  
 الرشم امتصبا للشمادة فيؤد وور عنده شهادته مع يكتب الرشم اذ ان فلا يلهي  
 من هذا الكلام ان القدر معتد به آداء اللبيب عنده وانما مقدم لزايد وفركاه  
 هذا هو العمل الجار كثير او من ان عملا اخر ومواء القدر يلزم ويؤد في اللبيب  
 الشمادة عند الفاغ بنوعه اذ ان فالرغم كل من الوجهين فالسامع من اللبيب  
 مقدم من الفاغ لزايد ولما اذ يكتب الفاغ شهدوا الرشم مقدم لزايد كما تقدم في  
 الحكاية فيكون هذا المضمون كما من الفاغ به با عتظا وفي شرح التبعة للتشوي  
 فانه بما المخمور به اليوم ان الفاغ يكتب بما اقتدره المتكلف عنده ويكتب عنده  
 اذ او شهدوا الرشم من فرم لزايد ثبتت وبها يطالب به بالآداء عليه لانه فرع  
 المتكلف للتفدية والآداء وجيند في عمل به حيث كتب الفاغ شهدوا او اذ اوله  
 كمال الرقار واما كلام سيدي عند الفاغ والقباس التي اعتمده الحق فبذات  
 لتاويله ولكنه العلاقة تسمى عند العمل به من جهة له عملية ونقله المحقق التجملاني  
 عنه في شرحه فقال في شرح كل شئ حينا الزايد يشترط في قول الفاغ شهدوا  
 لزام فرم لزايد بانة اذا اذ بكلام من الفاغ ومقدم منه الكبر بالآداء عنده ولم  
 يخرج للآداء عند الفاغ والجواب ان الآداء الواقع بعد اذ ان انما هو الاستفصاح  
 وفر فرم انه لا يكون اذ الكلمة الختمه ومثله في ابن عند السلام بناء هنا فهو  
 صريح في الآداء الواقع عند المتكلف من اللبيب فتح استعسار مع كافي وهذا هو  
 المستعمل اليوم عند فضله باسم وار كاه فيه تساهل كثير والله تعالى اعلم قاله وكتبه

عشره

عند ربه تعلم المحفل لطف الله به وفؤله شمر والدرع فرقم في اية شمر واخذ فرقه  
 فرمه الفاظ لصماع البيئات باذ خاص او علم لتوجب تقديره لزيد من كونه عدو  
 صالحا لزيد او من ضرورة اشتباها الفاظ اياه في ذلك لشغله عنه بما هو اخصر  
 فثبت اية اداء اللبيب عند مد كروفؤله وانما يفعل الفاظ فاذ في نظمة ابو  
 زيد القاسم بقـ

ورد له الفاظ اذ اتاخر في اء اوله عن كتيبه بالاشـ  
 من سنة ١٢٠٢ اشترى في كتاب في عليه ١٢٠٢ وفتا في كتيبه  
 وفؤله ثم يطالع به الفاظ فيؤدور عند له في صريح في ان اء اذ يكبر مرتين مرة  
 عند المتلف ومرة عند الفاظ شمر يستعسر ورتفع اء اء اء من تيز من اء اء اء اخرى  
 مع ١٢٠٢ استعسار وفؤله ضرورة تش مختصرة ممتلا اية مختصرة من شمر يعنى انه  
 يكتب على كل واحد او شمر او شمر وهذا اء الثالثة مختصرة من الثانية بحرف  
 الفاء والراء وفؤله او عند من يختار له في حمله ان السماع من اللبيب اركاء  
 ذابها عنه ودين كتيبه وجزل للفاظ ان يقول شمر واو اء وان وان كفاء بعكس ذلك  
 بل لا يكتب به ولا يدور اء اء عند الفاظ ولا يجوز للفاظ ان يقول اء اء اء يوءدوا  
 عند ربه مع تساهل منه ان وقع والله اعلم وفؤله اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 ذك في ناواحتيه للاستعسار في كفاء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 من اء اء عن شمر عليه في ذلك فلن ذكر او جهات مع به شفاء تمم و ١٢٠٢ اء اء اء اء  
 وكذا قال البر شرو الحقيق وغيره في ان الشاهد اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 لفظه من عن ذلك وانما

يكتب المتلف منهم ثم يطالع به الفاظ فيؤدور عند ربه فايد عنهم فيكتب بخطه على كل واحد منهم اء اء اء اء  
 وضرورة شمر مختصرة مضافا لزيد على فاء في الهم او في كتيبه اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 يكبر عند الفاظ يعنى او عند من يختار له ويعينه لزيد ليطاقتها ودينه وما يجوز للفاظ ان يكتب بما في  
 المتلف ويكتب عقبه شمر والراء والدرع فرقم لزيد مع انه انما فرم للشهادة في الجملة كما اء اء اء اء  
 اء  
 الشهادة له على فاء في الهم او في كتيبه اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 الفاظ وهو ما قلناه انوا الفضل العقباني

بعضه

وابو الحسن و ابو سعيد  
 ابن ريب او من قول الختم  
 وهو مقتضى ما جرى به  
 العمل بهما من انهم  
 يشتبهون و ان اذ اكله  
 الختم او من قولهم  
 و مع الغلام و قد يسمونه  
 به احد من كذا فاقضى  
 بطلان له اجماله او يظن  
 له شك و هو جواب  
 للبدل الختم لا يكتفي بالفاظ  
 من الغرام في شتمه و مع  
 بما يكتفي من نقاد الهملة  
 بان يقول له من شتمه و قد  
 يقول الغالب نعم

ب

لا يستشعر احد المشهور  
 عليه

ع  
فر

بما تصح به الشتمه و فانه يشتمه غير كعبه عليه بما شتم به اذا ابيح ذلك  
 هو و اذا كان نقاد في شتمه و العذر ولو ميز اذا اذ كان غير عالم بما تصح به الشتمه  
 بشتمه و غير العذر لو لم يرد فانه يسمي الغيب العباس و قال الرضا في حاشيته  
 استعسار الشاهر عما اجله مما تعرف عليه صفة الشتمه و لا بد منه فان تعذر  
 لمرته او غيبته او نسيه و لم يجب بطلان شتمه و سموا كذا الرضا و قد يسمونه  
 هذا هو عمل الخلفاء من المتأخرين من انهم يستعملون الشهور بغير ستمه اشهر او لا  
 يشتبهون و فكلها خلافا لما اخطا به في ذلك من جميع تصرف القوم في هذا الرضا و هو لا  
 يعرفه شيئا فاعلم في اخره ان كل كلام تنويقتنه انه اذا لم يمتنع للاستعسار بما لا يكون  
 في الرضا اجماله و لا اختصاره فيقول هو مخالف لما قاله من ان الاستعسار لا بد منه  
 و ان كان في ذلك مفاع التمكن و لو لم يكن في الرضا اجماله و لا اختصاره فيقول هو مخالف لما قاله من ان الاستعسار  
 اذا كان في اجماله لا بد منه من الاستعسار و كما هو عليه و غيره و ان كان في  
 شهوره من اجل العلم فيكم به كذا ان و ان لم يكن فيه اجماله و لا بد منه من الاستعسار للغير  
 ذور غيره و انما اعلم و قوله او من قول الختم و هو مقتضى ما جرى به العمل بقايس  
 نحمد ابو زيد العباسي في

وقيل من شتمه استعسار و اركب الختم بلا اغوار  
 قال المحقق الشيخ المصنف في شرحه نحو من قوله اركب الختم و ان الاستعسار  
 هو المشهور عليه و انه غير لازم و انما يكون اذا اكله المشهور عليه و بدو الختم  
 هو عمل قاسم شتمه قال غير التوسيع اللفظان انهم يفتخرون ان الحق في الاستعسار  
 للمشهور عليه و انما لا يجوز مع العلم من الاستعسار المشهور عليه لولا  
 ان كان في الغيب العباس و في حقه الرضا و ان العمل بقايس هو بان يستعسار  
 لما شتمه من قولهم حار و حيلة و كما هو له انه لا يتوقف على كمال الختم فلهذا العمل  
 الذي ذكرناه في او احد من بعد ذلك شتمه قال و لو قال القائل بل انما هو قول بل  
 اعذار لكاء اولئك و انما ان شتمه التكميل من الاستعسار عدم انما المشهور  
 بما لا يحضر المشهور عليه لا يستعسار من و يحضر وليس من اجل الاستعسار في الرضا  
 الذي يتخاضر عن قول المشهور و قوله و مع العلم انما شتم العباسي  
 و من الاستعسار غير لازم و انما يكون في بعض الاحوال او مقتضى ما جرى به العمل بقايس

بما ذكرناه

فيما ذكرناه من ان النقص لا يمكن شتمه لا يستعسار اذا اذ اكلها وكذا ذكر  
 ابو شبيب عن ابي حنيفة او لازم وهو مقتضى كتابة غير المشاهد كما في  
 شتمه شتمه لا ولا يفرق كسما واما يكتبها غير ذلك فلا يبر للفاظ من اعتبار  
 باختلاف وفولده وقال الفقيه الكنايس في المفسر به يبار مفسر الاستعسار  
 قال ابن عبد السلام بين هنا ولا يشترط في الاستعسار من الاستعسار  
 الوثيقة التي كتبت عليه او على لسانه بل المغني حضور المغني بل في كذا  
 حشر نعمة الشيخ ابن عازر يقول

ان مختلف لفظا ومغني يتبعوا لغير وكلامه عليه يتبع

نعم اذا كانت الشتماء له على امر واحد وتغايرت عند الاستعسار تغايرت في  
 تنافضها معر بلا كلمة لا عمل عليها وفي المغيار او كذا في الترمذ الشاهد خصوصا  
 او تغياها او تغياها اجمال او تفسيرا املا ومغني من كل احد باكلا وهو في الترمذ  
 صفة ايضا الرشم المغني عنهم او لا على كل واحد منهم ان لا يحضروا جميعا او على جميعهم  
 ان حضروا جميعا فالله يقع فلا اذا اكلت فانه شتمه عزاء او شتمه توكيد  
 يرد ينادي وغير مستند عليه فيما جاز الاجاب بشئ وكسبه بل في حرقه حرقا بل لولا  
 ما عرفنا في واعتقد بعض المغاصرون ما قاله الترمذ في امر لازم وان الاستعسار  
 اذا لم يكن على هذا لا التبعة فهو باكله وهو غير صحيح لما نقلنا في غير هذا الكلام  
 بناء على قولنا في الامم العبدوي في بعض اجوبته لا يستعسار شوا الشاهد على  
 شتمه تدا التي اذا عا عن الفاي كيف اذا ما فان الترمذ شتمه تدا نصا او معنى  
 وان اختلف اللفظ صحته ولا يطلت ومما اعلنا ماض عليه العمل في الاستعسار  
 الشهود في نقله في المغيار والي غيرة وغيره حتى تسرا ايضا فتبين به ان المغني  
 في الاستعسار وهو موافقة المغني كيهما كذا في اللفظ وعليه جاز ان الشتم يستعسار  
 انهم اجابوا بمغني فايد عنهم او لا من غير زيادة ولا نفي وان كان ارادة للشاهد  
 مع مية نحو اربعة المغني نعم ان زاد في الاستعسار او نفي عن الشتماء في الصلية بطلان  
 فالصحيح انهم في الغالب في الزيادة في الشتماء او النقص منها غير زيادة او النقص  
 من الترمذ في ذلك عن اللبيب فان زاد او نقص بطلت شتمه تدا او لم والزيادة  
 هو والله اعلم وفولده العمل في الامم باعادة الشهود شتمه تدا كذا في كلامه وان لم يطلب

الاستعسار في الاستعسار  
 وقوله في المغني

كناه المشهود عليه  
 حين اذا اخبر اوكا  
 وعمر المقبر عنه  
 بلا اشتراط او انكره  
 ابو الحسن ذور الفاظ  
 قال الرشدي في  
 عمل بعض الفقهاء في  
 ساءة الرفض بالتمسار  
 ترى الاستيقاظ بعد  
 عصر ستة اشهر حتى  
 اذا ايقظا مقللا بانها  
 مكففة الشبار ويصح  
 يفرل باعتبار سنة  
 اشهر اذا اما اثر  
 تخلفا فان كان لا يسي  
 تحمله واذا اجتمع ثم  
 نسيانها بعد ستة  
 اشهر مراد اجمال  
 يقبل قالوا الخرفان  
 هاء اكله وحقه  
 عهد الله والرحمى

ع  
 وانه كان يومها اجماع

الختمة اليه وهو الذي تقدم عنده فلو قيل كونه  
 اركب الختم اليه فيكون مع افعال الله اعلم وفوله كانه المشهود عليه  
 حين اذا اخبر اوكا: يقتضيه انه يجوز حضوره وقت الا اذا ايد الاستفسار  
 وهو خلاف قول الفقهاء كما هو المشهود عليه في الغالب الا المضاررة له  
 ولا سيما اركاء المشهود عليه من اهل الاستطاعة او من اهل الرعايا او من  
 يتحاشون في قول الشرا وانما لا يحل له ان يتوكل في الشهادة فكيف يصح ان يشوع  
 حضوره مع الشهادة مع قوله تعالى ولا يظن كاتب ولا شهودهم فلا يسيده  
 انهم القابض غفبه ويكفي في التخليص من ساءة اعداء حضور الختم بل حضوره  
 ليس بلانزه وتقدم ايضا مثله عن شرح العمل فلت ولا يجب على  
 المشهود له جلب المشهود واخطار من كانوا في البلاء او خارجين عنها وانما  
 يجب عليه تعيين المشهود عليه لئلا يترتب من الختم فيه من اهل نواز الشهادة  
 للعلم وانما هو الاوقات التي لا تستفسر حكم بشهادة تمنع من تركها فيها اجماع  
 حكم بشهادة تمنع من اكل نواز اهل العلم ولا يفتل فانه البزول وفوله وانكره  
 ابو الحسن ذور الفاظ ان انكره من غير حضور الفاظ فابلا وانما استمع  
 المشهود عن المبرز من قبال يجوز للفاظ ان يشيخه البته ولا كره قال الرشدي  
 الفقهاء انهم يومئذ من المبرز من اهل الاستفسار وفوله وكيف ينسأها ليستة  
 اشهر: غرابية في النسيان سيما بعد ساءة المبرز في انفسار هو محله بل فصل  
 انه مشتت فيه في تفسير تلك الفهم وقائما لا يصح انفسانها في ناس  
 وفوله الرمان اية ارتباط الخيل من ارباب المختصات جمع ذلك كفضات جمع خاص  
 وفوله ذكر الشارح ان شهادة اللعيب لا يحكم بها الا في امور اليمين ههنا ولا في

خلاف ذلك كله وكيف ينسأها ليستة اشهر مراد اجماع او مراد بما يؤد بها في اجماع  
 من قبلها حتى صار الرمان من ارباب الخصومات فيصورها ليستة ثم يجوز ان بعد ستة اشهر ثم يحكم بان  
 الاستفسار كما ذكره في ستة اشهر فيما ذكره من ورد ساءة الجملة عليهم كما سياتي في تفسير الرمان  
 يدعى تـ  
 وهذا تفسيره الا ان ذكر الشارح شهادة اللعيب لا يحكم بها الا في الامور  
 من يهزلة القضاة واليمين

ع

فيما تسمية العمل بما في الافعال وغيره مما ونصبه عند قول الناصح من ان الاستفسار  
 ضم وعبروا و اشاروا كما جري به العمل بطبع من المتسايل في نعم في نواز اللفاظ في قوله  
 انه مثل غير تسمية اللعيب للشك لا غير كما في الخبر العذر والمير زير ما حجاب  
 ان التسمية لا تكون باللعيبة ولا تقبل الا من اعزوا في فعل عليه وقوله كحبيبة في انية  
 وعبر التكم والتعاضد في امتناع من قول المحو وقوله او عصبية في فانية يسي  
 اللعيب والشهود له او تعصب وعذر اوله في اللعيب والشهود عليه فالع نفا  
 عن سيره الفقه في عيب في العذر الكثير توكه وتساير ولا سيما ان كانوا  
 من قبلة واحدة او جميعهم امر واحد في عيبه لولا ذلك فيقع الخلل في شهادتهم  
 لذالك وقد يفتقر بعضهم على اخبار بعض والتواتر الذي يعيد العلم انما هو ان يجسر  
 كل واحد منهم على علم نفسه لا مستند الغير له وقال المير في وقع الخلل في شهاد  
 الزمار في شهادته العذر الكثير وعوانه شاع وادع ان القبيلة والجماعة الكثيره  
 يشتمرون بل تتسايروا باخبار الشهود اياهم فيشتمرون على شهادتهم اعتمادا على  
 اخبار بعضهم بعضا وقوله الزمانه فالج المضاع من زمانه من باب فعي  
 وقوله والزمانه اي الذين يملكون ويصغرون عنهم في خدمتهم ويطلبون اياها على الحال  
 اي الذين يملكون لا تمنع عقول الرواب باجرة وقوله ومن يجرهم ايه كما هجاب  
 المجر والذين لا يلبس لهم ما يصغرون من قبله المروءة والرعابة والعزل في عالي الاوقات  
 وكما يجامع بالتماع وتاردا القللة وقوله اذا تعارض ليعيان في اوقات اذا عارض  
 اللعيب شهادته العذر وما في سيره عبر القادر العباس في نوازله البيضة العادلة  
 عفره على اللعيب اذ عينه بالكثرة مع ضعف العذر انه في مقابلته البيضة  
 العادلة هو ومثله لتسم الفقه العباس وشارح العلو الشيخ ميلار ويسي عمر هنا  
 ويؤخذ من قول المختص تبع الغير له ومن يرد عدالة لانه اذا جزم بآلة العدالة في  
 البيعتين العادتين فيكون تقديم العذر على اللعيب احرى والله اعلم بتقييمها  
 لا او احرى والعلم بان الاشرع من اللعيب بمنسب له عذر لير جعله بشهادته نعم  
 بلا يبر على المشهود له فال بعض شرايح الشحنة العمل على عدم التبرع شهادته  
 اللعيب التي كل تصامها انهم لا يشتمرون لتسامع من عذر اوله عيم بل يشتمرون لا دارهم  
 مجرايهم وكذا قال الفقيه المير نقله عن ابن سواد والحقوا السجدة ايس نقله عن

والكلان والعش في طالع الاشبهت

كحبيبة او عصبية  
 يغني فيها الخاروفه  
 ضم هو ايمع فنوا شهدا  
 الزمانه والزمانه  
 ومن يجرهم ايه كسي  
 يتعلم الحشيشة  
 ونحوه فاذ ذكر في  
 بعضهم انه اختار  
 البيضة فاذا منها  
 مثله اولا بسيت  
 واروا في سماعه واحد  
 الثاني اذا تعارض  
 ليعيان نظر بينهما  
 كما هو معروف في تعارض  
 البيعتين فيمن اتوسم  
 الختم من لة العذر انه  
 ولا تعتم الكثرة الا ان  
 تبلغ التواتر وتصل

او صدرها

على كل من يبر

الوجهة اليغير والله اعلم شهادة اعتقاد كتابكم بطلانتمته انه عفره ما ذيل الهيتي كلال العرتاكي وصدى رحمه الله جارقا في العرتاكي من فاعيه كين غير نفير ولا تصحيح ونصه من شحنة انزلبيه في غلبية الجوده ولا تقبل شهادة كجمله في ملك او عشوا قرح او تعديل او توشير او تشبيه او توليع او ذكراخ في وشفة النورانية الا من انزل العلم

جزء العلم الستة من اللبيب يفتقر من طبع العقل

ناكم العمل العباس ارا العمل على نعم المير ووفال توبه اجرتته من المعلوم اراسر اللبيب تصيف واراد اظرا على ما يوحى احد الايا العروان كجزء العلم بالاعتقاد بشهاده اذ اكانوا اشترعوا ليسوا بخامس الجرحه وكامع وغيره بالالكذب انما شهادة ليست من اللبيب فلا ينبغي ان يثبت لهم ولا ان يقبل شهادتهم مع اليمير واذ امر فاليفرنا من بعد بقرله وولم يتركه في العلم في ناليعه الستة مع اليمير وكرام وتبين عر هنا وشرح العمل في نوازله الزبانية نقلها عن ابن حجر الا ان شاعته في اللبيب عرد معتق باذا استفق شتر من العرد المتقم كانه انيط لم يكمل وقد بشر ان جلال عريسته اللبيب اذ ارجع شتر ما اولنا هذا فاجاب ان ثبت من اللبيب المذكور من غير شهادته عمل عليها ولا اقله في كانه نقل المحقق السجلماس في شرح عمرفاس عن سيم ابراهيم الجلا في قانصه العرد التي جرى به العمل انما عشت في افرا واليسته مع العرتاكي لكونه منزله العرد الثانيه فها كذا كانت الاحكام جارية بالحضرة العباسية وقت الاشياخ المتعدي عنهم ونقله ابن عذر السلام منها ايضا وقال انه فقط اذ ان الستة مع اليمير كما العرويه جزم العقل من عقت فاس ابن عبد الله محبر عن ابن حمار بن جبال الكبير المتوجر اعدرو وشاير وتشهائيه في جزايبه ونقل كلام ابن مازون بغض شراخ التحفة ايضا وقال عقبه ومير يربح حجة فاجر عندنا كثير من الخلق بيشة من اللبيب مع اليمير في الامور وقابلوا اليما والله اعلم وبه اجاب ايضا العلامة ابن ابي عمير الركابي عقت فاس فابلا جرى العمل ان الستة من اللبيب يفتقر من مقام العر ان يجعل معتم لكمال النصاب والله اعلم ومثله في شرح نفس للتحفة عن قول سيم او يكتفي من لبيب الشهدا وانظروا القاسي سيم اليمير في قوله عن غير اشترع عشت افراد شتمز في استخفا وبغض الاصول ومثله في الاصول ومثله في الاصول ومثله في الاصول ومثله في الاصول وتتم شهادتهم منزله اللبيب او كانه من التكمية باجاب لم اوزع عرض المسئلة ولا من حكم بزاله من شاهدها ولا من عرض لزاله كباية منها او اريد في قوله في انه كائنه من اشركية والله اعلم من نوازله ومثله في جزايب سيم محبر ابن ابراهيم الركابي ونصه لا يقصر بشهادة اللبيب من اليشركه واركن مائة وانما يقصر بشهادة من ذكر منحصه في الحمار وقابلوا اليه شهادة اعتقاد اليقين في قدم ان الشهاده لا يجرح كالتقبل بجمله كشمادة اللبيب وتعليقها نظاما من قبله شهادة اعتقاد معترا واذ ارضه

تصح

علم



علم مقصود وورش وروا بغيره عكسه على اعتنا وفولده تبسم في حمله والمغنى  
 ارسادها المتسايلين تغلب منها الشهادة ان يقسمه ولا تغلب بجله دور تقسيم وتبيين  
 12 اصل العلم ومن لم يافتقوا الشهادة في اخوانها وكانوا حبه في دونه فبكته ابر رشيد  
 في المفردات الشاهد المقوى بانعدا لغيره العلم بما تهم به الشهادة كما ينسلك  
 عن كيفية عليه بما شهده اذ الهم في اليقين في الحكم واذا سلمه فاعده جيتا اول  
 النظام المذكور هنا وغيره وما لزانفال بعينه معناه اذا كان المزمع بالشهادة  
 بان جمال السواء كما لا يلائم اعطى الشاهد اذ في مستند علمه كما نقله صاحب الغيار  
 في نواز الحبس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ما ذكربناه المتسايلين في غير مقابل الواجب في ذلك  
 مؤهولة العلة التي صدر بها اجمال الحكم بدور مغما وخود او عدوا فيما مله في قولك  
 وفاد في بغير هذا 12 الشهادة بانها والحمل في نصه واذا اوله في مؤلوه وبغيره فلاته  
 اختلف على يحتاج الشهود اذ الكانوا من اصل العلم في تقدير المودة التي ولو يوجب تخريبها  
 اولى من ختلها العلماء فيما وكلميم قال في كتاب الاعترا لثانسان اكثر اجماع في اعترا  
 في وصف ابر القاسم ازان اكثر اجماع في اعترا اعوام وفولده مما ذكرك في ان حكايت  
 في كبرى ولو شهد الشهود في الحرية على العلم لم يخر ولا توجه الشهادة في حكمها واكسبون  
 الشهادة في ذلك 12 على البتة اذ في ابر عتاب في اهر مستايل الاعترا وفولده  
 لغرم الفطم اي لا يفهم في علمنا فيتم اليفير وغلبة اهر جفته وايضا جائنه لا يلزم  
 مرونه حرا في علمهم اريكون كذا في الخارج وفولده والثانية اريقولوا ان شهد  
 بانه يتصرف في اعرار ايه جلا بدمر الاستعبارة لا يلزم مرونه يتصرف في الاخر  
 اريكون حرا جلا بدمر حركاته تامه وان كانوا من اصل العلم صحت مكلفا كذا  
 فرده نسي عمر وابر عبد السلام خلاف ما يقتضيه تورم الغايبا مطلقا وفولده على  
 الخلاء في ذلك اية الخلاء في اشر على حفة الما في فة ارم حشر تغيته وتكثيره  
 كذالك الثالثة

واما ما غيب مع فانقبل  
 12 معصية ما وفاد كبر  
 بعد مدة 12 الشهادة  
 بانها والحمل بانيه اليه  
 قبله على بدمر في الفترة  
 بى الرض ومزم (12) ب  
 او كما فوكلا و12 الرضا  
 اشمري واعلم في صور  
 الشهادة بانها العتوا في  
 الحرية ثلثا ابن ولى  
 اريقولوا ان تعلمه ان  
 حرا او حرم وعلمه ثمانية  
 بى تكلف لغرم الفطم  
 فانه ابر عتاب وشم  
 يجالعه احد والى الثانية  
 اريقولوا ان شهد بانه  
 يتصرف في اعرار  
 قبله ابر عتاب وشم  
 يغلبها ابر الفغار وكلا  
 ابر مالك ومورا العتوا  
 اذ كثر من العير يتم به  
 كذالك الثالثة

اريفولوا ان شهد انه قال الذي انت هي شيخ غايبا او فلان جارا كانا من اصل العلم لا يجبر علمهم اذ في ذلك اعتنا  
 وانشاء حرية كما يجر اودم فيك شهادة فقم ولا بلبا ورشدر ايه فان الشهادة رشيد متيكي من اصل العلم  
 د ور غير من حشر يقولوا احاط به انه غيب معتدا او يجبر الشهادة على الخلاء في ذلك وقوله مؤهولة انظاره  
 بفولده وذلك وانهم لا يبارون ونواعا لم يوجد الشهادة 12 تغلب افسلا

فان في شرح المنهج واما  
 التولية ويعني بقا  
 التدبير على من كان منه  
 تبعه جانشين في قول ابن  
 بشر يشتم نفسه الشهود  
 من ابن عمه او الشعب  
 اذا كانوا على غير وجه  
 الشهادة واما كانوا من  
 اهل البلد والعجلة كما  
 يفيلوا فاله في اكله  
 ابن صدره بنصر علي  
 انما لا يقبل من غير العلم  
 في المعية واما وغيره  
 والعقل وادابله في  
 شهادة له شمس قال  
 بغير شهادة او فرضى  
 الشهادة في الشر  
 والسبب كما قبل المحلة  
 ولا يراه تكرر معشنة  
 وهو غير ما عشنا  
 وانما عول هنا على كراه  
 التمر نال كما عشنا

وقوله في شرح المنهج في ما نقله عن ابن رشد هنا خلافا لما اعتمدناه انما  
 تبعا للغير نال كما هو من غور وخلافا لما في الباقية والمعيار بنا وخلافا لما في شرح  
 المنهج فان كما فرمنا له اولاً ونحو المعيار في نواز الخبير الشهادة بتفريع الجوزة  
 اركانها من الغامض بما تصح به الشهادة فتعني ما ذكره قبلنا فتعني ما ذكره قبلنا  
 الشهادة وما ليسوا من اهل العلم بطريق من غير ما شهدوا به استيقنت من صحتها  
 الشهادة وتقبلوا غير كبري ومعهم عمداً في التدبير ان شهدوا به في ظاهر  
 كلامه ارشاداً اهو المقام وقوله ومثله من قوله في قوله لا تكفي اهل ان يكونوا  
 من اهل العلم حتى يقولوا هو غير حاصلاً له او لا يحسن تخصيصه على الخلاف وبينوا  
 ايضاً مستند علمهم وقوله كما صرح به في قوله بخلاف الجرح يعني فلا يبرهن  
 بغير سببه وقد يقال في النافع فيما رواه الكلفا وكذا ما عول على غير الغالب  
 واما في العلم لا يوضع الشهادة في حيث يجوز ولا في ابدان لا تستعساره وتزاف الا ان  
 في حقه في جمل مراتب الشهود المتميزة في العداة العلم بما تصح به الشهادة في جواز  
 شهادة تدويره ولا يشأل في كيفية علمه اذ العلم في الترابي المجموعه و  
 يجوز التجريح في تدويره في احوال الجرح في الغامض بوجوه التجريح فان لم يكن عالمياً  
 وكان في العداة فيمن زين لشبعا عن الوجه التي يجرحانه كما ذكرنا في الحجاب  
 في سبب التجريح ثالثاً في اركاء علمها بوجهه فيجب ان يذكر سببه وادب  
 وموافق اقتصر عليه النافع في ابعث ان شاء الله في الجرح بغير الاء غير  
 من زجب على من جرحه ذكر سببه واركاء صبراً وادب عليه بذكر الجرح من  
 جملة المنهاج لتقدمه في قوله كالجرح فيه وقوله وهو خلافاً في قول المروزي في  
 نعم الكلفا ولم تقيده بشيء وقوله وهو خلافاً في قوله اي لا يمنع الشهادة في  
 بكسر الكاف ثم وكما منقذ ان يكون عارفاً عليه في غير العار كما يصح تعديله ولو في  
 تامل

وجرح اي تجرح التامير بان هو جرح او باسوق فتقبل من اهل العلم اي من العارف باسباب الجرح في غير ما وهذا  
 احرازها في الربعة في المشقة والمشهور ولا يبر من البسار وطلفاً لما صرح به في قوله فيما ذكره من ان جمع النظائر  
 وتعديل فالجرح هو اذا قال الشهود نصح العباد وهم تقبلت شهادة ولم يبروا واما كذا في اهل العلم قبلت الشهادة في  
 بلاه ومقتضاه ان القول المذكور في التي لينة من اهل العلم وهو خلافاً في قول المروزي ولا يبر في الشهادة في الغوايا في غير قول  
 مضمونه وهو ما اقتضى عليه ابن الحجاب وابن عبد السلام وطاب المحتم

تأمله وفعله والتجعة لم يقتم عليه في التجعة لفعله

ومررتا بليقل عذر رضى لا وبعضهم يحين اذ يبعدها

وقوله بغير صفة لم ير معناه بل يخرج في عقله ولا يستلزم رأيه بل هو قول

بل يخرج على عاري كما اخترت وعذر عاري اذ عالم بما يقدر في العذر له وما لا يقدر

نعنا ايضا لم ير معنى انه يشترط في الترتيب ان يقتم في الترتيب على كذا عذر في الترتيب

في الحضور والنبه ومن جمع في قدر القول للقول كاسماع اذ لا يقتم في الترتيب على السماع

كسعدنا من بلان وبلان ان بلانا عذر رضى وانما السماع العاشق من غير كذا اذ

فان لم يترشح من الشقا وغيرهم اذ بلانا عذر رضى فيجب وكما اشكل او قوله من اسئل

سوف يرد نعم لم يرد ايضا فالتمتص لا يرد في الشاهد اصل مستجده وضروفه وهي انه

والبناء في با شهد للتعويض اذ الترتيب محصورة بقول الترتيب اشهد انه عذر رضى وقوله

ينبغي ان لا يقبل في ذلك ايضا اذ لا يقبل قوله عذر رضى محملا اليه من غير بيان معنى العذر

والرضي الامر العالم بزللها والعذر ان السلام في الدين والرضي السلام من البله والقبلة

والله علم وقوله اشجلا بالبناء للمعنى لثنا ليه او لا اعتلا وما عطف عليه

اي اكلوا الشاهد فيما ذكر من الشمادة في وجهه هذا وقوله والتوليع لغة لا اذ خال

في اذ هو في بالتشديد تكلف التوليع اذ الخوازمي في الترتيب اذ خال ملك الاستار في ملك غير

مهمة او صرفة بصرة البيع وليس بها حقيقيا كما في بيان تلك حارة او حاطة لزوجته

او ولد مثلا بهت ويشتر عليه الخروج منها او يرد الترتيب بزيك لم ذكر فيمنعه فنفصا

كوفته وارثا فيقدر مع ضرورة البيع بالشمادة به وفيه الترتيب يكتب في ذلك ليكره

المشتر لما عسى ان يترجم فيه فلا تقبل الشمادة به في غير العالم في مقسمه بار يشهد

الشاهد ان انما حصر امعها العذر على الرجة المذكور او فيهما المشتر بزيك بعد العذر

جاوار سلوا الشمادة كما يرد ايضا وقالوا انما علم انه توليع ولم يصلوا با عذر الرجيم لم تقبل

ومثله لا افرار بالدين في نهم عليه كونه رضى وزوجه وملاكمه عوف قوله فيعلم ذلك

اي يجوز في ذلك الترتيب الجمل والمحملة العذر اذ شهد به وثقلا

والتجعة وغيرهم وهو

خلاف قوله في الترتيب

ان تكرر امر مبرر

عذر كما يخرج مقتد

على قول عثم لاسماع

من اجل سرفه او محلمه

با شهد انه عذر رضى

وقال ابن عاصم

ومررتا بليقل عذر رضى

فلت يبيغ ارب

يعرفه اذ ايضا محملا

لا امر العالم وما غير ذلك

مجتمعي نعمه فان كثر اعي

المتصير لا يقتم بغيره

وتاليع اشجلا لتمامه

والتوليع لغة لا اذ خال

والمراد منها ما يشهد به

الرجل لانه اوز زوجته

من بيع اطار وتصيره به

وغيره ولا حقيقته لزيك

والفماير يد الترتيب ويشي

عليه الخوازمي الترتيب

ويجاءه الا في نيل الوارث

الشاهد ان وقالوا لانه بينهما واقفا على فاذ كر او افر لربنا به المشترت الترتيب وكاه الملك بين اثنا ولا يطل

الترتيب عنه اكثر وقال ابن رزق الجمل العذر في ذلك كما تحمل عالم يتيسر كونه

عنه

وفولده ولم يعم فوائدها لانه قد مرنا كلام ابن رزق في المنقولات وغيره بالتفصيل في العلم  
 وغيره وهو شامل الفوائد وغيره مما توافقت في اشتغال اهل العلم في هذا كالتقسيم  
 فلهذا تجرد الاطلاق وهو لا يتحقق الا في غير معرفة علم من العلوم وقوله وانما ملك العلم  
 به لا يشتغل ولا تقبل الشهادة كما به جملة ما يشهدوا به الملك دور زيادة ان الشهادة  
 المستخرجة تخرج عن ملكه في علمه فيستقيم في احوال اهل العلم او ما علمه بلع ولا وجوب  
 في الشهادة نعم ما علمه كما لو قالوا ان العلم يخرج عن ملكه فحقا كرا في المنصور وتعمد وحيد  
 ولا احتمال فيه كذا في الانتظار مع علم ان ملكه دور تفرج بانهم كما يعلمونه بلع في وعليه  
 فلا يحل تقسيم الشهادة بالملك على غير لزوم ذكر الشريعة الخمسة المعتمد عليها بان  
 يقال ان كراهة الشهادة من اهل العلم يفتقر فلو علمه بملكه بدوه زيادة ولا جلا بدوه زيادة  
 التفرج بالخمسة ولا كراهة اخرى ابو علي بن رزق انما في لفظه الملك فان يفتقر  
 وهو المنصور كراهة الخمس الصغير وعليه فيقسم الاجمالي بقدر ذكر الشريعة الخمسة  
 والتبصير بذكرها فان كل الشيا من اهل العلم بلا يجب التفرج بها ولا وجوبه في رزق  
 بينهم غير العالين ويحتمل ان يكون الناقم اشار الى ما هو اعم من ذلك فيدرج فيه حتى  
 نقله المتطوع ابن رزق وغيره اذ قال الشهادة الملك انهم يعمون في ذلك كما مستكنا لغير التفرج  
 بقال ابن رزق يستقيم رزق فالوالد لنا بمسكنه ملكه فمصر له بما وار قالوا انما  
 دار مستكنا لم يفضل بهما ويحتمل ان يكون الاجمالي لعقبة الملك بان قالوا الملك ولم يزدوا  
 على من انراة قال الخمسة بناء على انهم منوه في الشهادة كاشا هدم دار بانها ملك  
 فلكل من يقر في داره ماله وفيه لفظا لفظا ثانيا لثلاثة كراهة الشهادة لم يباينة وبفظة  
 لا اول من يمسك عن ذلك فابلا شاهدة في الفقه به والفقهاء كراهة الطهي والثلث كراهة عتاب  
 وهو فخره كانه يعطى في ذلك ارفاء كراهة الشايع من غير اهل العلم وجب تفرجه بالخمسة  
 الشهادة ولا جلا وعلا ان النفاة من المزاو لغير اهل الخمس كراهة الشاهد يفرغ ما تمنع به  
 الشهادة كما بالملك فيل منه العلم مع ربة الملك وفضل اعم ولا جلا عشر خمس الخمسة الاشياء  
 وفولده او ارف في اراثة اية اذ اشهد بان فلانا اخ للمفالك ولم يقل بانها كاشف ولا جلا  
 بدوه لبيان ان احكام اخوة مختلفة في الية يكره انما بان ارف العلم يشهد بالثبات وغيره  
 من موعود في النسيب وان لا يبرهن صحة النسيب او ان الملك يفتقر او فخره وانما ارف  
 في سهر وحواله واعطاه الباطن وهو الرزق والشركان للثبات في مثاله التي تصف والمروجة

ولم يعم فوائدها في  
 في العلم وغيره وبان  
 ملك التفرج في كلام  
 الناقم بعد ما ذوات  
 ملك فالابراحترا  
 كراهة الشاهد غار ما جلا  
 ومع به الملك قبل كراهة  
 الشهادة كما بالملك وقليل  
 ما علمه ولا يفتقر في الشهادة  
 خمسة كما يات في قول  
 الناقم برتبة فخره  
 واختلاف هل يعتمد  
 عليها الشاهد او لا يبر  
 ان يصدق بهما وبه العمل  
 بانه يعطى في ذلك  
 اهل العلم وغيره او ارف  
 في وراثة اية شهروا  
 بانه تفرج على مورثه  
 زوجته وينتد واحول  
 ولم يبينوا كونه نسيبا  
 في تقسيم العلم تقبل  
 في العلم وانما  
 لانه لو كراهة العلم  
 وانما واعطاه جميع الباطن  
 وذكر الشهادة على انما  
 للمساكين المذكور

النسي

الشم والبا في ثلاثة اقسام وهذا الكلام وفوقه اكثرها مجموع فيه في غير  
كلامه وكذا قال النسي لا يسلم البحث في واحد منها بظلال اكثر هذا وقوله ان  
شهر واعلم المديان باءه فان في هذا الركنوا من غير اهل العلم فالان في  
علمه في المختصر وروحت بينة الملاء اربنته ما نفعه وان جرد به العمل فدرهم  
بينة الملاء وان لم تيسر وفوقه وكلا الشهادة بضرة الزوجة في اية لانه قد يكون  
انما ادهما لشهر او نحو في نظر من لا علم له اذ ان الضرر منه فلا بد من بيان له اذ  
اهل العلم وفوقه وكذا هو كلامه مطلقا اية ولو كانوا من اهل العلم وفيه نظم  
في نفع اذ كانوا من اهل العلم في شهر وبالضرر حتى يخلص لهم من اضرارهم  
ضرورته اجلسوا من اهل العلم وفوقه ولو نشاء النافعة ذكر ما اية النظام التي  
زاد مناشئا مله وفوقه وغيب اية لابر في الشهادة في الضرر من بيان فرد لا اختلاف  
العلماء في تحريرها هل الثلث او اكثر او فانقص عن القيمة فقط بينا وان لم يسلخ  
الثلث وكذا ان الضرر منه الكيم اية الشهادة في اية لانه لا بد من بيان قول المرقد  
ان الضرر منه لا اختلاف العلماء في الابعاد التي يكف بها وكذا السهم في كابر ان يبينوا  
كم هو وكيف اخذت على خصية او حصلا او هل اخذت من هز ام لا وكذا ان يبرر به  
من بيان الحقيقة وكانت شهادة تمنع حتى يغور اربنا م مجموع جمعا كلامه و في المحكمة  
وكذا الشهر واعلم معوانه مولد لفلان فيسئلوه هل اغتصبه مولد او ابوه متسا وكذا  
ارشيد و ابار وكانا في مكانا او شتمه او اذ اده او شتمه بما يجوز حتى يكتسبوا  
حقيقة ذلك اذ قد يكون صحة فافان لوله وهو على خلاف ما كمنوا لاشبه المفقود  
به كونه زني او نصح نسب عرب او جرد غير للاعرام ولا ارفان فيزولم يدر له اب وبن  
ام وكذا الشهادة باءه فلانه معنسة اية كيم في السير ومير العارفة بمطال نفسها  
ان يدر يشلو اعراض التعيين للاختلاف فيه انسر القاسم وسنما اربغر استنفا ابي  
وسب ثلاثه وحكي التوفيق في حده سبعة اخوان في العمل على اربعة خلاف  
في التجمعة انه من خمسين الى الستين وكذا اذا اشهر و ابا نده بغير عدم لاقاله كلامه  
وكا باكتشافه زني والشم لا يعلمون فلان كلامه ابا باكتشافه بدم استفسار ومن  
ملا مراد من الفقه في تظلم ان يصر العلم بتمه وقال ان الهم اذ اشهرت البينة على  
المديان اية ما ان ولم يصير اية جليس بشم اذ اكله العدم قد ثبت له هو وكذا الشهادة

التي لها مجموع فيه  
لانه ليس من هذا  
الفيل كالشهادة  
بالمنا على من شتمه  
قال في التمسك  
ار شهر واعلم المديان  
باءه ما ان ولم يبينوا  
ذ اليك وليس شتم  
وكلا الشهادة بضرة  
ان رجعة لا تقبل بحلف  
وكلامه كلامه مطلقا  
لانه تاديهما و  
بعضها ليس من الضرر  
ولو نشاء النافعة ذكر ما  
لقال مثلا  
وعمر وكفرهم فته وزني وكذا  
وفرض و شتم عننت عمر  
وفرض وعقبه وقيل في اعم  
بساد غفور و جازيت له مثلا

ع  
بمثلا

ولما ذكره تقرا  
 الشهادة التي تقسم  
 ولا تقبل بحملة لا  
 ذوالعلم الشهادة  
 بالملك اشاروا  
 يشتر كذبت بالحق  
 والحقم التعارض  
 ازم غير مقارنه اذا

البناء  
 التعارض

بضر الزوجة لا تقبل بحملة حتى يقولوا انه يضربها ويشتمها في غير حو وع غير  
 ذنبا تستحق به ذلك لما تقدم انه قد يكون اذ بها للشئ وكذا الشهادة بالانصب  
 بدار بينوا الشئ المخصوص هل عر او حيا او اذ او اذ او ارض او في ارض او ناحية  
 من وكذا الشهادة بوقف الشئ الى اهلها وانما لا تقبل بحملة ولا بد من بيان  
 مستند علمه اذ قد يكون المجل يتبع به سائر الناس وهو مملوك وكذا الشهادة  
 بالسمع لا تقبل بحملة كسما سما على ما شيا حتى يزهدوا من التفات وغيره من  
 علم المجران وكذا الشهادة بفساد الغفود كالبيع والتلاح كلابر فيحكا  
 حرييل صرحا البضاد لانه مما اختلف فيه العلماء وخبر على بعضهم بطلان  
 غيرهم وكذا الشهادة بمجان حو بالحيث كلابر بينوا المدرك التي تير النقص وموت  
 بانه مختلف في المرة التي يالحق فيها المجل ما يبه مثل اربع بينوا وخمس خلاف والتم  
 اعلم باشتاب ملك وعجرا تعارض ١٢ بيان الحشدة اذ اذ اتم التعارض بين  
 اليتيم واليكم الجمع بينهما في جمع احدهما على اخر في واحد من مادة ان شيا  
 التي ذكرها هنا وهم عشق ومفهوم ان جمع انه لو امكن الجمع بينهما فيجمع  
 بينهما ويحل بينهما معا انما نصب الملك كنفسه او نتاج او ولاة عند  
 فتح مادة التي بينت الشيا على التي تشرى بالملك بلا يسلر بسببه ١٢ اقول  
 اشتراد من الغنائم فتقدم على التي بينت الشيا التماسي الملك تقدم بينت  
 على الحور لانه يكثر ملكه وبغيره تالش زيادة العدة لانه اذا كانت اعداها  
 اعداها في اخر فدرتها عليها فاذا استويا في العدة سقطت ونفوا الشئ بيد  
 حارب ويحل رابعها العدة تقدم على الاستصحاب كما عرفت الاثبات تقدم على  
 التبع ولو كانت بينت اعداها سادتها الا انه تقدم على كما عرفت  
 تقدم التماسي تقدم على الشاهد الواحد مع التمس من اعداها التماس فاذا اوردت  
 اعداها دور اخر فيضم بالمرور فتناسعت اذ في التاريخ فاذا اوردت معا  
 فصرى بانه في تاريخا على شرا التبع في تقدم التي جعلت على التي اهلنا  
 تقدم في امثلة الشايفه شئ كمست مسدا بل تلغى فيها زيادة العدة لانه وصي  
 الصنوع والكلام والطلاو والحدود والدم والجرم يعنى اجمع مقابل التعديل واما  
 الجرح بالضم بل تلغى فيه زيادة العدة لانه يثبت بشايد ومير فسر انوا اذا

ادرك

امكر الجمع بين البيتين في العمل بمقتضى كل منهما وقوله في مائة اذ ب قال الفاعل  
 عياض في التتبعات التوبية خمسة واصم وازداد ب بعت العزوة اربع وبياتك وقال  
 في المصباح اذ ب كيل مغروا بمصر ومصر اربعة وستون معنا واك اربعة وعشرون  
 فلا على بطاع النير طو الله عليه ولم قاله لا اذ نهر والجمع اذ ب ه تأمله وقوله  
 لزومه اخذ الاثواب الثلاثة مفيد بما اذ لم تترك البيتين في مجلس واحد وكذا واحد تبع  
 فما اشتتته لا اخرى والآخر مما تر يقض فيه با عدل البيتين ما قلت الذي هنا  
 انما اذ عمر مائة واحدة فكيف ياخذ مائتين قلت انما حكم له بمائتين لانه حكم عليه  
 ايضا باعكاه الثلاثة اثواب وموافاقا عمر انه اشلم ثوبنا واحدا ولذا قال بعضهم ليس  
 فيما ذكره من لزوم اخذ المسلم اليه الثلاثة الاثواب مع انه انما ثوبير اشكوا ان منه  
 انما مكر منها للفضاء عليه بمائتين اذ ب وكذا يقال في جانب المسلم وقوله كسب اذ او  
 خياطة او بناه لا اشراء او هبة او صدقة بار تقول البيعة تشمر انه ملكه اشتراه من  
 الشور او وهب له او تصد به عليه لا كل ما من الباع والثواب والتمصر وفريكون غير  
 والذ لا بشي اذ من انقص بيعه لا بيئته نافله وقوله بتقدم بينة النسج قال ابي  
 عبد السلام بناء على ان اذ ان السبب مع الملك تقدم على اذ ان الملك وحده ولو كانا  
 اذرا او معناه حيازة المشهود له للشراء الذي تشمر به وهما كذا ولو ورختا او كانت  
 اذرع تاريخا وهو كلامه في اذ ب وهو فقول لقول الرمز نسج كلام المدونة التي  
 نقله توهنا فانصه ولو افاد احد من البينة انه ملكه منذ ثلاث سنين وافاد الاخر  
 بيينة انما ولدت عنده منذ سنتين هذا اذا تم باتم ويقض با عدل البيتين فان تكلبا ق  
 سفطتا وبقيت يبر حايه هاهم بمصر كلام المدونة على ما اذ ان تورخا معا اذ كانت الشهادة  
 بالنسب اذ تاريخا وخو بالخنج ونصه ولو كان تاريخ الملك با تهم اذ ا بعد مفاك كس  
 يملكه منذ ثلاث سنين وفان لا اخرى نتجت منذ سنتين كذا تكاذ با ويقض با لا عدل  
 وقوله با بر حيزاء يقولوا انفسه ولا يبر ايضا ان لا يكر فتصبا للثاير فالان غير

امكر الجمع بين  
 البيتين في  
 ومثاله فقول  
 المدونة وم قال  
 لعل اشملت لك  
 ماذا الثوب في  
 مائة اذ ب خطه  
 وقال الاخر بل  
 التفسير لتوبيسي  
 سواد في مائة  
 اذ ب وافادها فعلا  
 البينة لزومه اخذ  
 الاثواب الثلاثة  
 في مائة اذ ب ه  
 وان لم يكر الجمع  
 بينهما صم اذ  
 التجميع ويكره  
 بلشيا مفسا  
 اشقال اخرى  
 البيتين على  
 بيت الملك كذا  
 قال بانساب ملك  
 ربح ارتعاضه

ادعى

بدرام تشهود وان شعر الجمع او لا أمسا لسبب الملك (كسب) اذ ب شهدت بيينة بار الثوب ملك لزيد واخر وان ملك  
 لعمر نسجه يبره بتقدم الشهادة بالنسب واما قوله (تبعس) فلما حاجته اليه مع موضوع المصنف التي صر  
 فيام البيتين معا بالملك وافاد كرو، فيما اذا شهدت احدهما انه ملكه والاخر انه نسجه بكذا ان يقولوا بالتعسيه وان

السلام تقدم هنا ايضاً ان السبب ولا كغيره احد من ان يكون الناصب او الناصب مثلاً  
 يرضع ذاك لنفسه واما من انتصب للناس بلا يشع بالشمادة له بالسنه وانما يقضى  
 له على من شهد له بالملك بقيمة عمله بعد حمله انه فاعمله بالكله وليس حمله  
 المنزور وكذا الملاءه غلا او كما كان في غير ثابته في النسخ ان الملاءه اعاده تشبهه وتبين  
 جوارحه كما قيل في ثياب القوي بتقدم بينة الملك لان لم يتفقوا على النسخ الذي  
 اشتمل عليه فونشم من شمرته له اليقينه به واذا علمت هذا اتيتك ان الفيدر في  
 المنزور ولا يعتبر ان فيما اذا اشهدك من اليقينه بالملك انه فهو صوره موضوع المسئله  
 وعليه بتغيير التام بقره لنفسه فيه نظر يظهر مما فرنا له والله اعلم قلت  
 يكره ان يكره قوله كسبه لنفسه في مثل القول في حجر علم الملك وانما قدم لضرورة السوزي  
 فينتظر به لا غير اخرتا ملكه وقوله وكذا التثبوت بالنتائج وحده في هذه الاصله  
 للشيخ كغيره وتبعه جشموس وقه والي سوزي والشراذيم معاً واحله في التوضيح الذي  
 للفرقة واه على من حال والحجث بنار وسيم حجر الفاسي هنا واحله كاذب عند السلام  
 في شرح ابن الحاجب اربينه الملك تقدم على النتائج وتبينه في ذلك وقوله وقال  
 التمسى كاد ليلا فيه لئلا ذلك من اول النتائج يرضع على الملك لانه انما يعيد الخلاء في اربينه  
 السبب بغيره مما مثل تغير الملك بتقدم على الخرز وهو قول ابن الفاسي او لا يتغيره قليلا  
 ينزع بمقامه بالخطاب وهو قول التمسى وليس في ذلك قابيل على اربينه السبب تقدم على  
 بينة الملك قاله الحجث بنار وقوله اي حجر الشهاده بالنتائج في قاله المقصد  
 المحمود وقر اثبت ولادة الخيول عندك واثبت لآخر الملك من صفة جلاب التوكاه اولي  
 وفيه بغيره هـ وفي احتظار المتيكية مسئله واذا اثبت رجله جاربه او غير او اربينه  
 انه ولر عندك واثبت اخر انه ملكه من صفة جلابه التوكاه اولي هـ قال السوزي بعد  
 نقله بافتصر عليه كانه المزبوع يمكن لآخر اصلا ونحوه في المعبر ونحوه واذا اثبت اولي  
 في جاربه او اربينه انها ولدت عندك واثبت لآخر ملكه لها من كذا فصول للذي ولدت عندك هـ

يكره النسخ مما لا يملك  
 اعادته لو نتاج  
 زادته امرها على  
 الشمادة بالملك  
 وكذا التوثيق بالنتائج  
 وعمره عند ابن الفاسي  
 فالعالم لورقة ووزان  
 انه ليست يبر اخرها  
 وانما امرها بينة انها  
 له لا يعلمون بها خرجت  
 عن ملكه حتى تنفق له  
 وانما الاخر بينة انها  
 له ولدت عنك  
 يعلمون بها حتى تنفق  
 ملكه ينشئ وقدر بنا  
 لطالب التوكاه وقال  
 التمسى واشبهه في  
 افهام بينة في امة تير  
 رجل انما ولدت عندك  
 بلا يقضى بها حتى يقولوا  
 انه كاري ملكه لا يملك  
 لغيره فيها خفا وقد  
 يولد في يدك فامر بغيره

ر

وقول ابن الفاسي انها ولدت عندك انصوب ومحل الاخر انما كانت له حتى يشهد انها وبعده او غضب هـ ونحوه في  
 ضم عن التمسى فانه ابرقار في قول ابن الفاسي اشار بقره ورجمه اية حجر الشمادة بالنتائج على  
 الملك في امر الفاسي

سلا



مادة او مضمون قول الناظم وزجر على الملك و قوله ١٢٢ ان يكون الملك من المقاسم بشرائه  
 ٢ بحله ما لم يكن حوزا يديره واراد ان يعطيه فما اشترى له به ولا يديره او لم يديره او يديره  
 قال ابن القاسم في رواية ادا عاقل جلا و ليست يدير احد من اهل البيت انما  
 نتجت عنه و اقول لا غير البيهقي انه اشترى اقسام من المقاسم هو من اشترى اقسام المقاسم بملكه  
 من اشترى اقسام من شيوخه و التمسك بملكه فماذا تسمى و تعصب و كما تجاز على الفلاح ١٢٢ انما يتيقن  
 و اقسام المقاسم بقدر استوفى انما خرجت من فلكه بجملته انما يخرج و لو وجد في يد من  
 نتجت عنه و اقسامه اذ البيهقي انه اشترى اقسام الفلاح اخبر عنه ايضا و كما لو لم يديره  
 اريثاء اريد مع اليه ما اشترى اهل به و يا اخذ من اقاله ممنوره و قوله لا يمكن ان يجمع  
 اذ بار تنكر الراجحة نتجت عنه ثم اخذ هذا المشكور من يده ثم غنمنا و اخذ هذا الاخر في  
 نصيبه او اشترى اهل من وقعت في نصيبه و عليه ميزان المقاسم ناقلة و بينة الانتاج  
 مستحبة تنبيه مثل ملكها من المقاسم قلنا من اختلف بوجه كثر او هبة او  
 غنم اذ ايك قلوبا من المقاسم كذا اشمل ليع كل سبيل يجمع السبب ١٢٢ او اولى في نصيبه  
 و قوله و زبير عدالة على اخرى انما تصير زيادة القدر التي و انما اليتيم و اما لو  
 تساوت عدالة ١٢٢ ان من احدث ما اعلم من في الاخر ان يقسم عدل ان القاسم و من لا يدير  
 و قوله و يدير اية التي يدير و الم اذ باليد كور التثنية في حوزة لا كحل التجميع  
 باليد ان لم يجمع بينة مقابله فلو رجت بينة مقابله يات من كذا بصر او لم يملكه و قوله  
 و لا تقارض في ذلك الاية كذا احدث ما لا يعلم من اخرجت عن ملكه لا يقضي عدم الخرج اصلا  
 بل يديره الصالح بالخروج كما نفع الخرج و اذ اشهدت بانها خرجت بنا فاشترى من فقده  
 انما علمت فلا تعلمه الاخر و قوله و الاثبات المراد بالاثبات اثبات الشئ  
 المتنازع فيه فلهذا تنازعا في حوزة العكسية بالبيهقي الشاملة به مثبتة و البيهقي

١٢٢ ان يكون الملك  
 من المقاسم بشرائه  
 او اخذ في نصيبه  
 و قوله و زبير  
 عدالة على اخرى  
 انما تصير زيادة  
 القدر التي و انما  
 اليتيم و اما لو  
 تساوت عدالة  
 ١٢٢ ان من احدث  
 ما اعلم من في  
 الاخر ان يقسم  
 عدل ان القاسم  
 و من لا يدير  
 و قوله و يدير  
 اية التي يدير  
 و الم اذ باليد  
 كور التثنية في  
 حوزة لا كحل  
 التجميع باليد  
 ان لم يجمع  
 بينة مقابله  
 فلو رجت بينة  
 مقابله يات من  
 كذا بصر او لم  
 يملكه و قوله  
 و لا تقارض في  
 ذلك الاية كذا  
 احدث ما لا  
 يعلم من اخرجت  
 عن ملكه لا  
 يقضي عدم  
 الخرج اصلا  
 بل يديره  
 الصالح بالخروج  
 كما نفع الخرج  
 و اذ اشهدت  
 بانها خرجت  
 بنا فاشترى من  
 فقده انما  
 علمت فلا  
 تعلمه الاخر  
 و قوله و  
 الاثبات المراد  
 بالاثبات  
 اثبات الشئ  
 المتنازع فيه  
 فلهذا تنازعا  
 في حوزة  
 العكسية  
 بالبيهقي  
 الشاملة به  
 مثبتة و  
 البيهقي  
 قوله انما لم يخرج

لوردية

نور

عرك ابيه و اقسام بينة بزالك و اقامت الخرجة بينة انه اعلمنا لما في هذا فلهذا يفرق بينة لانما  
 ناقلة و مثله في بينة شهدت ان كان يفتل جميع اطلاقه الى ان ملكنا و شهدنا ان يخرج بان كذا حتى نقلا  
 لزوجته مما لم يبق له مقابلها و انما حازت فلهذا فالالتصميم جميع و لا يقع في ذلك تغاير و الاثبات في  
 نوازير البر من ابرم و ان بر ملك في حصة اختلف الشهود فمما في بعض شهود يجوز ان يرضع بانها  
 لم تجز بار الشهادته بمهمة الخرج العمل لوجوه من التصريح موافقة الروايات في مثل ذلك فسال البر من مثل

الشاهدة بقدمه ناعية وكذا اذا تنازعا في انه ارضه وموتاه الفقهاء في شمرته  
 بالصلح مشبهة واليه شمرته بقدمه ناعية وما كذا مشهورا عن الناعية بحرف النعي  
 او كما في قول من قال كل نهي يكثر في يكثر في معنى الاثبات ويؤيد الاثبات كما في قول الفقهاء  
 ايضا ابياد للكلام لا يهتد بل لا فوجبه ومن هذا النوع اذا شمره عليه شمره بل لا ينعى او  
 الهلا وسنمده اخر وان لم يسم اوله يخلو من اثبات مقدم وكذا اذا شمرته بينه بصغر  
 ونفته اخرى كانه مر اثبت فزاد على ما وقع من شمره عليه انه فتلر خلا يوم كذا وافلام  
 الاخر بينه انه كانه في ذلك الوقت يبلده اخر ناعية يمينه القتل العجل وكذا لو شمره او  
 بالمرشور ويساوي ثلثة دراهم واخر بيان به يشمره زهير في اليه زادت اوله وخوله  
 الاجتماع تعديله وتخرج بطول زاده بقدر نظر الكلام ان عرفه فانه وعلم قول ان  
 ناعية وموافقه ذمب الفلحيم بفال او اثباتا في تنبيهه فالتمس باذا شمرته بل ان الارباع  
 اشمره حوزة للبيعة المانع وشمرته الاخر ان ناعية عنده واكلفتها بار بينه عنده  
 الحوزة وانما اشمرته بيد الثوابه ان المانع تقدم كانه اخره اكلت في ومية على المانع  
 لفراديه المنقول عند توحته في المانع في يمينه شمرته ارجلا كما يقبل جميع اطاقه  
 المراد من وشمرته اخر بيان به كانه جميع ما لزوجته فيما ترب لها قبله وانما حازت بها  
 عنه بار التخصيم جميع في وقال في المعيار واليه اثبت ان الخمس في يمينه عنده الخمس حتى  
 توفيه وهو يبدل فاقتله افعال يلوذ اليه كبر بعضهم انه ينصر ان اعدا البيهقي  
 وبفضي ينادوا ان بعضهم يظلم بار كانه الخمس بيد الخمس عليهم وقت الدعوى والخمس ناخذ  
 وقال بعضهم شماء من شمره بالحوزة ولو بالقبول والحوزة اذا كانت عدلة وان كانت  
 الاخر واعدا ان شماء الحيلزة تشمره كما وتوجب حفا وشماء الذي لم يشمره ا  
 بالحيلزة ينصرف اليه ومن اثبت شيئا او لم يسم نعاله ماذا الذي نعره عليه من سب ما يظ  
 واصحابه وقال به حرافهم ربه افواه بكلامه لا يبرافوه من الثلاثة وسبيل اسم مضاج  
 كما في المعيار عن بينه شمرته ان يظلم كانه يعقل جميع اقلانه ويذخل علما تملكه مضاج نفسه  
 حتى توفيه وشمرته بينه اخر وان يسم جميع اقلانه لزوجته فيما ترب لها قبله وانما  
 حازت ما عنده في اجابا اذا كانه لادم كما ذكرتموه وشمرته بينه التخصيم ان الزوجه حازت

يريدون ان يشهدوا له  
 بالحوزة اثبتت النية  
 بصحتها فكانت  
 اوله من اليه شمرته  
 يظلمها فاقوالها  
 بقوله مع مرافقه  
 الروايات في ما في  
 المسوازية في  
 شمرته شمره بالحوزة  
 الى من وشمره اخره  
 بقدم الحيلزة قال  
 شمره الحيلزة اعلم  
 ومثله في الجموعه  
 والعتبية ان عرفه  
 اراختم تغدوا في  
 بطرور في ناعية  
 ما في يمينه اعدا  
 من الشهور بيوفد  
 بقوله وقال ان ناعية  
 المرعيل اوله سمحون  
 لزوجته اربعة حوزة  
 اثباتا اربعة اعدا  
 اخرت بشماء له  
 الحوزة لانها علمها  
 ما يعلمه الاخره  
 او ما قدره الله بتقديم الشماء كما بالاهل

ع  
ا

ما

على

الاطلاق بالتصميم صحيح في حق وانظر خلاشية التجميع في التصميم وكما يدور قوله كالحرية  
 هاكرا في بعض النسخ اية بتفرد بينة المروك ان الحرية من الاطلاق على فراغ الغاييم وفي  
 بعض النسخ كما يجرى اية بتفرد على بينة التعديل في الاطلاق والناس الجرحه عند  
 مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة قال الوشم يس من نظام قضاء المشكلة بيننا  
 الطوع والامر والصححة والبساده والشر والسبعه والعشم واليشم والغدرات  
 والجرحه والحرية والوقوع والكلاءة وعدمها والبلوغ وغيره اية بتفرد بينة الاكراه  
 والصححة والسبعه واليشم والجرحه والحرية والكلاءة والبلوغ على القدره ما وقال  
 ابو عريفة لو شمرت بينة بتكادح محيطا وشمرت بينة بومر يظا مرضا المنع عن تفرد  
 بينة المرض او الصححة ثلثا ثم اتى في حق الله من اعراض انظر العرج الخامس في الباب المتاد  
 عشر من اليعاقب وفوله قال بعضهم ويضم الاثر فيما اذا كانت الوصية بتدريم هذا  
 البعض من الشراية جانه فانهم اخذوا في الوصية بين حال المرض والصححة والدم  
 في نه اذا دم في الصححة يترجم في علم الميت وقالم يعلمه بخلاف المرد في المرض بانها  
 يدخل فيها علمه في وفوله قلت اخوجه الى ذلك في قولهم فديها لها البعوض انما  
 تكلم على تعارض بينة الصححة والمرض في البند وقاية بينة الصححة اعمل الماء المتعارفي  
 التي ناسبت لانها الاطلاق فيل بينة المرض اعمل ما اذا شمرت بانها تنبع في حال الصححة برونه  
 ولا اخرى في مرضه المخوف فمرت بينة الصححة ويكفر القبح ما جزا ارجوزا شمرت بانها  
 اوصى في الصححة والاخر في المرض والوصية نافذة على كل حال او يظن الاثر في التبريم ونحوه  
 بانه حيث فمرت بينة الصححة يكور في المعلوم والمجهول في المرض يكور في المعلوم وكون  
 المجهول او عينه في مسائلنا قلت وليس من سادة اما اذا شمرت بينة بل امر الالا  
 زالت على عقلي الا ان شمرت بينة اخرى انه كذا اختلا اغانها نحو عشره اشتم  
 فيا بينة الاختلا تقدم لاننا مثلتة ونافله في اخره نابعية ومشت صعبة فلا يلزم على  
 عقدة مرنج او غير في سادة كما امره وبه اجبت وفوله انما كانت موشومة في الوشم  
 مرض مختلف مع الزهر وعلاها ابد الحس انظر المرض او شمرت بينة انه اوصى ومعه  
 انما كانت موشومة

فقال الزهر اشبه شهادة الزهر شمره في الوصية ومعه صححة العقل وتقدم شهادة الزهر شمره وانها موشومة قال  
 الزهر شمره منسلة فدمش الملك عليها في اخره انما لا يحسن قلبا ومثني كاعادته من ساج اية في يوم كتاب الشهادة اي

الرابع وما كان ذا  
 اعاد من ان شره  
 سماع ابن زييد من كتاب  
 الرطبيا الخامس  
 وتقدم بينة العتمة  
 على البشاء ١٢٥  
 يغلب ويشبه السجدة  
 على الرشد ويثبت  
 في السفل الطوق  
 وار كذا من اول فصل  
 في اوله ولو لم يفسد  
 وبما قيل له شامرا  
 على شامرا ومير لار  
 العلماء من ابي والشاين  
 واليه من كذا على شاين  
 والى ابي ومير ابي  
 ان الزيادة على ما  
 تعين في غير عدا  
 لا عدد ١٢٥ اليك ورا  
 حيث يغير شماء تم  
 العلم في غير ايضا  
 بال تاريخ علم الت

الغفر واشهرت بينه اخر من انه كذا في مثل العفلة في ذلك فوكار وفسوله وورج ايضا  
 بالتاريخ في وجهه فافان له ابن عمه السلال شارح ابن الحاجب ونصه البيضا واذ اوقفا  
 وكذا تاريخ اخرا من اقدم حج بزاليد الفوم كالمثل ثبت للادوم والاصل بقاء فاكاه  
 على ما كان وما اثبتته البيضة لاخر مما يحتمل المعارضة من اذ البيضة له بتسا فقط  
 فيما تعارضت فيه ويغير اشتغال الحال الزان لا اقدم خاليا عن المعارضة وفسوله  
 في قوله اي خليل في بعض التنارح في الزوجية ولو اذ علماء جارا فانك تسمى او اخر من  
 وافام كل البيضة مسح ويحتمل ايضا ما اذا اشهدت بيضة انه قتلته وشهدت اخرى  
 انه قتلته عمرا او خطا بتقدم هذا وما اذا اشهدت بيضة من اهل العلم بشيء في المسائل  
 التي لا تغلب وما جملته وشهدت اخرى بمقتضى بتقدم هذا وفي الفع الخامس عشر من  
 الفاع عن النبي ثابته ما نصه بيضة الصرا والاربع بعزله فر شهدت بهيعة في  
 اوقات معينة وبينه المرز فر شهدت باوقات مطلقه وفر شهدت بهيعة مفرد على  
 شهد باحلاله بانواعه في ذكر الكنايس في مجلسه ان شهدت على المع في وجه  
 على الشاين مع التعمير في عليه وفسوله ثم اشار لكم اذ انما تقدم من التجميع  
 بالقران في محله اذا كانت الشماء له بالمال في صحيح ولا كنه خلا في قول ابن رشد اشهدت  
 اخر والبيضا في خلا ما شهدت به في اخر من مثل ان شهدت احدا من بعث في الثانية  
 بظلالا واحدا من بظلالا واخر في الثانية بظلالا واخر في وشبه هذا في اهل ختل  
 في اول الفاع ورواية المصير في انه تقاتر من البيضا وتكاد في الحكم فيه باعدول  
 البيضا في كذا با تانفطها في قوله في عروة واعتبر ابن الحاجب به فقال في قول  
 ابن الحاجب ومن اكثر الجمع جمع يدر على انه ار شهدت احدا من بانه كلوا الكبرى  
 ولاخر بانه كلوا الصغرى انه يجمع بينهما وتقدم من نقل ابن رشد انه كان في اول  
 الفاع ورواية المصير في حال الحكم في كلام ابن عروة نظير من وجهين الاول في  
 كلام

كلام

اختلف ولم يرد في او سبغ في الغنم وازور حقا فصرى بالادوم واركنا في الاخر واعمل في غير بقطر من الشموخ  
 في شماء تسمى جملتها في مقدم (علم في اجملا) مثل انما بما نقله به ام عن ابن الهيثم في قوله ولو اذ علماء  
 بظلالا فانك تسمى او احد من اهل كل البيضة في اولها وراحت احدا من بظلالا واهم ويوم منه فصرى في ان اليوم ١٢٥  
 تنقطع الامور النكاح كذا في اولها في يوم ايه في حكايا في تاريخنا في اشار التاك اذ انما تقدم من التجميع بالقران  
 محله اذا كانت الشماء له بالمال او في حكايا في اولها في البيضا في الاشهاد في حكايا

لزوم ابن الحاجب لزومه لانه صدر في اول كلامه بمثل فافا ابن الحاجب التلا في  
 ارقامه وهو وفا فاله ابن رشيد لا يترك فيه الجمع كما مر في المشتهل ان البيهقي في  
 مجلس واحد وكذا واحدة في غير ذلك يجمع فاشتهرت به وفوله بعنى  
 ونكاح في اية كبيتين لرخص على نكاح امرأته واخذها من الغرام ان اخره وبلغني  
 زيادة العذالة وكغيره من غير رخص اقام كل منهما بينة انه اعتق نصيبه  
 منه ليفرق عليه نصيب شريكه لتكميل عشقه عليه وفوله كذا ايدى حد الزنى  
 او الشرى او الفدى او الشفعة او الحراية شتهرت بينة اذ الد كان قبل البلوغ  
 واخرى انه كان بعده وفوله كذا وايدى شتهرت اخرا من انه كمل وهو صحيح العقل  
 ولا اخرى انه مختلفه وفوله مع دم ايدى كما اذ اشتهرت بينة انه قتل بئرا عمدا  
 وقتا كذا ولا اخرى انه كذا في ذلك الوقت بئرا اخرى بعيدة لا يمكنه ان يقتل مع  
 ذلك بمساة ككلامه لا يجمع فيما يرد العذالة وفوله ويكفر على غير  
 المشهور ايدى المشهور ارجح التعمير بئرا بالشاهد واليمين كجرم الخصال  
 والله اعلم برتبة كذا العشرة اشهر البتة من ايدى ايدى الحوزة وبعض انها  
 كانت موجودة في يد فتل مدة التزاع واما اخرى في اخره وغير من ايدى اجناس مع  
 وجود التزاع فيها في زمرا اخرى ولم تكن محوزة يده قبل ذلك جلا عن كذا به في دعوى  
 الحوزة فانه يستعمل كالم ايدى في غير قول توراة في نسبة لنفسه في ايدى نصيبه  
 من نفسه واللاس ينسبونه له ايدى ايضا في ايدى ايدى مثل وفوله كذا اشهر  
 في هذا ايدى جعل اصله واما ما علم اصله لعين الخاتم جلا بد من عشر سنين في نواز  
 النوكالات من التغير فاعلم المازر مانده ثم وكذا اثبات الملك خمسة ايدى  
 وتصرف الخاتم تصرف المالك والنسبة وعدم المنزاع وكذا ايدى الخيارة واذ ذلك  
 مفر ما يرد واقله سنة وفيل عشرة اشهر فالواحدة ايدى اشهر وكذا حاز له علمها ان  
 يشمر لها جملها بما للملكية ومدة الكلي في حيازة ما جعل اصله واما في حيازة ما  
 علم اصله لعين الخاتم من التزاع اشهر كذا في ايدى ايدى عشر سنين والله اعلم ونكته

الشرى محوز ايدى المشهور له وانه ينسب لنفسه وكذا تملك الخيارة لعشرة اشهر جلا كذا ومعدل  
 ايدى كونه يتصرف فيه بالتمتع والاستفلا او غيرهما

بلا تخم ايم من عشر  
 منازع وكما عارض  
 بنا ايم مادة الحنص  
 الملك يتلوا ويتخ  
 ولا بد كما قال ابن مالك  
 من تصح التثاثير  
 بمادة الحنص ويزيد  
 وان لم يخرج عن ملكه  
 في علمه كما قال خ  
 وصحة الملك بالحق  
 ومع منازع في قول  
 من شرطه كما في  
 وقيل في صحة انا  
 كذا في الشهادة  
 بالملك ميتا او  
 ملكا او اولا ذلك اشار  
 بقوله وقيل عرع  
 التصويت في علمه  
 اية الشهود يار فالوا  
 ان تعلمه باع وبن  
 وبب ولا يخرج عن ملكه  
 الا ان كمال ملوك  
 يقولون تحت وطول  
 المدونة في كتاب العار  
 في صحة زعمه كما في ما  
 في الشهادة للحق ايموا الحنص فيصح ايمكرو مادة الاختلاف في الحق

في العمل القاييس فقال لا وحوز ما جعل اصله كعشر لا عشرا او انعام وفي  
 تصرف المالك والنياسة مع لا يدور منازع كقولهم لا مادة اذا توفرت في بيشة  
 غا لما يملك قوله اليسر لا اما التي علم بالمشهور لا عشر سفير ولا تصير  
 والحايط ان الشهادة كما في حيازة يشتره فيما الشهادة الخمسة التي هنا ويزيد  
 اريكتور الحوز عن خاير اعا لما باعنا وشهد الم يمينه من الفيض ما ينع كما في  
 القلشاة ان الهم من اعا عشر اشم جاكتم وبه الحيازة عشر سفير فاكتم والله اعلم  
 وقوله وكما في ابن مالك ان قبل القابل هو ابو الحنص ونصه في نوازله واما  
 الشاهد ومع به الملك باز عرف خمسة اشياء اشاع له ان يشهد بالملك ولا يقاته  
 كذا الشاهد ومع ما تصح به الشهادة كما في ملك قبل منه الكلا ومع به الملك وفيل  
 ما هو ولا يلاحق يقيم الخمسة اشياء في ابن مالك في شهر الدرر انتم فكاغ الماز  
 فانصه خفيفة الشهادة لا بالملك يشتر اعلمها بما حوز ووقع ايد علو الشري  
 والتصرف فيه تصرف المالك مع عدم المالك وانما جفته ان نفسه وكوال الزمارة  
 يقيم من يبا زعمه في ذلك قالوا في مادة اذ يب سجنور وغيره من افعالنا هم بتاعلم  
 بضم مادة الرقيم الخمسة لا اشياء والتصرف فيها انما هو في غير افعال العلم وقوله  
 ويزيد وان لم يخرج عن ملكه في علمه في مادة اما في كتاب الشهادة ايت من المدونة  
 جميع مرتقم شهادة تم اريقولوا فاعلمنا له طاع ولا ويب ولا يخرج عن ملكه لا يفتي  
 له ببال الحنص اختلف على البتانه فبايع ولا ويب ولا يخرج عن ملكه بوجه من الوضوء  
 هو في القارية منها وان شهدوا ان الزار له ولم يقولوا ان تعلم انه فبايع ولا ويب ولا  
 تصرف وحلف على الذي وقصر له في مقام مادة انه شتره كما في ابن تاج وقال  
 ابن العكدار هو شتره كما في وثيقة الحنص وشتره صحة في وثيقة الميت اذا التبت البرنة  
 الملك له وبه العمل وجعل ابو الحنص قول ابن العكدار قيسر كما في الخطاب وقال ابو  
 ابن خال في شرح المختصر ايضا وان لم يبع العمل مع شتره صحة في وثيقة الميت وان  
 ان لم يذكر له بملكه واما في وثيقة الحنص من باب التما انظر له وقوله تحت ايم مع  
 يبر الشهود له على ذلك وقوله الحنص يتنازع فيه كما في اية الفقرة وبالجملة

والحق

والصحة في الشهادة للعلم وفولده واما على الميت بشك صحة فطعنا فيه امر اخر من  
انه فوم اربا فخرنا لثا فكيف يتكسر صحة فطعنا اياه ايقافا وانجواب انه مناتب  
ابا الحسرة ثانيا من الفولده على الميت فحوله في التوضيح ومن ام وصوابه لميت كما هو  
في النظم كذا هو في ايه الحسرة وغيره وفولده في الاجعل في الاشارة بيزال الى ارباب فذكر وهو  
الصحة اياه اجعل الصحة بشك الميت في الفول التثا ومفهومه ان الزيادة المذكورة بشك  
كما ان العلم على فخر الفول وفولده فابر فطعنا با الشهادة في نصر الزيادة فابر فالوا الصالح  
تخرج عن ملكه فطعنا بطلت شهادة تم جازا الحلفوا به فيه خلاى جازا ابو ارباب يقولوا اما علمنا  
بلع وما هو ب شهادته تم باكله في ايه اذا صر فربا لقطع بطلت شهادته تم قال ابن رشد  
فوكا واجدا وان لم يصر فربا وبلا كثر جزوا بشهادة تم معر محل الخلال ان ابن رشد قاله  
الحسنة بناء فلت بل الخلال في الصر قير كما في بصيرة ابن رشد ونصه بان يدع الشهادة  
علم عدة الورثة ان يقولوا ان تعلم له وارتنا غير مع في شام البلاد وكذا في شهادته تم في  
الشري المستحق لا يربا يقولوا ان تعلم انه بلع وكلا ومبا ولا تصدروا واخرج عير في بوجده  
مرو فورا اشتغال في الاطلاق ولا يشهدون في الاشتغال وكما في عدة الورثة على الميت فلو  
فالوا ان وارتنا غير مع افلا على الميت او فالوا الشهد انه يشهد لم يبعه وما جوده كانت  
شهادة زور كذا هو في المدونة وقال بعض اصحاب فالك وهو انرا لما جسر ان الشهادة في  
ذالك كما تكرر على الميت وقال ايضا ولو شهدوا على الميت كانت غموا شاور وان تجوز عند  
فالك وقال ابن الماجشور الشهادة في ما اذا انما فكتة لا تجوز حتى يفكع الشهادة في  
الشهادة قالوا البتة في جمع الالعلم وبان والفظاه وفول التبصرة كما تعلم له وارتنا  
غير مع في شام البلاد اختار زبه عملا اذا ان تعلم له وارتنا بمصرا وقام مثلا فبلا تجوز  
واما لو فالوا تعلم له وارتنا غير مع وسلكا يملك وهو الموجود في المستطال اليوم فالوا التبصرة لو مات وحل  
بام يغبية ووارثه مضر فقال الشهادة لا تعلم لعلار با ضر مضر وارتنا ان فللا بلا تجوز شهادة تم حتى  
يقولوا ان تعلم له وارتنا غير مع في شام الالرضع وفولده وقد يتنعم للقرام في جميع قال ابن رشد السلام فيل منا  
مشر وكه الشهادة كما بنا ملك زيادة الشهادة والشري المشهود به لم يخرج عن ملكه في علمه في الالرضع فابا  
لم يخرج عن ملكه فطعنا بطلت شهادة تم ان كانوا علمنا جازا كانوا من العوام فبطلت بل فطعنا وقالوا  
عاب عن السلام فدركت الشيوخ الكلام على مشقة المدونة هل الكلامه يهنا متنا فصرام لا مقل تبطل شهادة  
صا وكا الزير فطعنا بالملك مع الاخلافة عليها الزور في بعض يهنا من ان يكونوا من العلماء فلا تقبل او يكرهوا

واما على الميت  
فبشك صحة فطعنا  
واليد اشار بقوله  
الميت اذا اجعل  
قال ابن رشد  
وما قاله ابو  
الحسرة كما هو  
يقضه لا الحسنة  
يجعل على الميت  
والورثا يملك  
على بقولنا يعلم  
بان فطعنا  
بالشهادة وقالوا  
لم يخرج عن ملكه  
كانت زورا فانه  
في المدونة والمادة  
لم تقبل وقد يتنعم  
للقرام

مرغوم الناس بتقبلوا في هذا اذ سب الشيخ ابو محمد وابو عمارة وقال المحقق سيد عبيد الكريم البزازي  
 في بعض تقايد الفصح بعدم الخروج عن الملك في شهادته استحقاقا من العالمين لا يضره كما نقله الخطابي في  
 الرابح زيور في عمارة وذكر بعض المتأخرين انه المقدم في الفقه وهو في الامور التي يخرج عن ملكه ولو لم  
 يبرزوا في علمهم بل انهم يشتمون من ارادة والشمادة في علم نفي العلم او نحو ذلك والفقهاء يترددون في  
 محمدين الاريليين من اصل العلم وقاله ايضا البرهان وغيره جاء تعذرا استفسارهم بما تضمنته من افعالهم  
 كما في المعيار ومثله في الشيخ بناء في ومثله في كلامه في الامور التي يكتفوا بالشمادة  
 بالفصح منها من العالم واجازة وشا من غير ذلك في قوله وقرينة منه في الفصح عنه في ما تقدم ومثله لذلك  
 وتنس عكس ذلك مما اجاز له الاية منه وما منعوه واجاز له وقوله لا يمتنع من تعليله اليك بذكر  
 ان يعبر عنه كما يعلم من مرثية في الفقه في كتاب الغاربة في قوله اذا شتموا وعلوا البت  
 انه قابض وكما يبين من شمس وشهدوا يبالون في الامور التي يكتفوا بالشمادة في قوله انما يشتموا وعلوا عالم  
 في قوله من علم الفيا الاركام التي هي شمس وشهدوا في قوله اختلف من علمه انما يشتموا في قوله  
 الكتاب وقال في كتاب الشمادة ان قوله شهادتهم في قوله انما يشتموا والشمادة في قوله  
 ما يابع وكما يبين في اخره من قوله بشرى مما يخرج به من ملكه فان يفتقد في ذلك كله وعلوا وعلموا  
 ثم جعله يحلف معها في قوله في قوله انما يشتموا في قوله مع قوله معاداة في قوله في قوله في قوله  
 ايدى البرهان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 تامله وقوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 ليس فيه تعبير من العالم وغيره بل لا يبعد في شهادته به لا ملكه عليه علم العالم فقط وكذا الكلام المعيار في  
 في نازلة اخرى ومعها ان كانت الشمادة بمجمله وهذا جزئي العمل في مقامها في العلم بتقبلها والجملة في  
 تقبلها في غير زيادة كشمود الملك انما يابع وكما يبين في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 انما يابعد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 ذلك في شهادته بطلت وانما يشتموا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 ومع محموله على الحق ومثله في المنجور نقله عن ابن شيران في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 اعترض الفاضل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 العشرة التي اذا حردت في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 سنة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

شتم



نصح من اخبر به الى المذموم واوجب العمل بقتضاه غير ان مقتضى التكاليف يشتمه من كذا يعيب  
 لم يصح عملها وما ارتقت على ذلك من ايجاب سؤال الشهود عن وقوع الخور وبقدر ذكر الزيادة او معاد  
 اليه واية الحصر او برزوه واخولو الالشهود لا يشترطون في الاغور الثلاثة الخور والتصرف وغير  
 المنازع وقرار الخرش كلام المدعي على ذلك واعترضه بعضهم ايضا بقول ان الحاجب يشترط في بيئته الملك  
 بان مس مثله انه لم يخرج عن ملكه في علمه التوضيح قوله بان مقتضىه بان يفتي على ان يشترط ونقله  
 الخلفاء وايضا باحكام من اذكرها من مقتضى علمهم ودينهم لا يفتي وروايت الخور في الاغور الثلاثة  
 جهلا بما في الاغور من سبيلها لم يرد من مقتضى ذلك فغيره: فبطل علم بيور اخذ به ان شرطه وايضا بان القام  
 بالاشتغال وان تشتغل به البيئته بعشرة اشهر يطالب البايح منه حيث لم يتجرب بيئته بالشره يقولون بفتي  
 ملكه تملكه فرد على ثمنه وما اذا لان للعقود وان كانت تثبت ملكيته لا يضر المدة المذكورة وايضا يلزم  
 عليه ان يملكه عشر الاربعة مائة الكالين بقدر عشرة اشهر ويكفر بما اجمع عليه الموثقون  
 في يلوخاد ثمانية اشهر الوثيفة وهو قولهم وقيل ان المشتري فاشترى الاغور بالاجاب بعض المتأخرين  
 فقالوا لا يملكه ثم يرد في الاغور والاشغاف وبيرو الاغور او غيرهما بالنظر في الاغور من الشره في قوله وصحت  
 الملك بالتصرف وخورهما كعشرة اشهر وانما هو بايئتهم في باب الحيازة كما قالوا في المختص وانما يقتضون  
 الدار من غير ملكه نعم خبر العمل بتوجه اليمين في اشتغاف الاغور الاغور ايها اقتضاه كلامه المشتري  
 من البيع في ان يقول عليه بل في الاغور او غيرهما في الاغور غير المشتري واقا كلام ابن الحاجب  
 محله فيما اذا كان الملك يشترط فيه الخور فاذكر معه كملك من الغنمية والصيد وغور ذلك فاذا ابيع  
 حتر مع غيره من البحر مثالا او ملكا حيوانا من البر والبحر فليشترط ملكية ذلك وان لم يملكه خور او اشترا  
 من التفتحه بعد مضي سنة او ملكه من الغنمية او اشترا منها او نبت عند من حيوانا علمت ملكيته بوجه  
 او ورثه او ورث له وقد علم احله كذا في الاغور اذا حضر العلم بها جاز الشاهد يشترط بالملكية وان  
 لم يملكه خور ولا تصرفه لم يكر للشاهد علم بتلك الاغور او غيرهما مما يستقر اليه في الشهاده بالملك وما  
 يشترطه حينئذ بان خور المذموم في المختصر وغيره واما قوله في القام في الاغور التي التصور بها البيئ  
 به حيوانا بان يقول ان المشتري من اخره من ثمنه جيبه ويصرف عند خور الشهم ونسب له مغان عليه مدة من ثمنه  
 واخر ش الغار يبرر ما اشتد من ثمنه واراذا ربيع البيئته عليه بشهره جماعة من اللعيبة انه ملكه قلا  
 بلعنه في وثيفة لا اشتغاف وبقاء كل مشتري علمهم بخور ثمنه وخوره وتصرفه مدة من ثمنه مثلا جزا ان غير كاي  
 في اشتغاف وما تثبت به الملكية كما احتمال ان يكر البايح باع فان يملكه سواء افر البايح ان ذلك ان لم يرد  
 البايح او انكره افر ان يفتي في قول المختص ولا ارشده بالاشتغاف وقال انما بيئته له فانه انواره وشبهت

عمر شيد لرجل استقر ثوبها و قال انا بعته له بما جيت ارا الشهاده ، لا تجوز كما قر شيد لغيم ، بشر انه يملكه  
 بشر ايه مرفلا كما تتم الشهاده ، حتى يقولان فلانا البايح يملكه ويجوز كما حيازيه انما لك حتى باعه من  
 حاذاه نقله التتاهد والحكاه ، وزاد باثم ، بهذا الشامرا البايح لم يثبت ملكه للشرب الا بقوله م  
 واركار مستند علمهم غيم ذالك ككونه اشتم الة من الغنيه او من يعلم حجة ملكه باعه جانه كان كما استوى  
 تصيرا ذالك و قوله لا تثبت ملكيته ، انما مضمرة المدة ، من اعطى اذ لا يلزم من ثبوت الملكية و حتمها التثما  
 بهذا اذ الشهاده ، بما تتوقف على العلم ، بما و ما شهدنا ، لا بما علمنا و قوله اي تطيلزم عليه انه لا يسمى  
 مشتمم الولاية ما كان له في غلظ ايضا اذ لا يلزم من كونه مالكا الشهاده ، باننا ملكه و بهذا اي علم حجة  
 قول الموثوق و تلك المشتم مشتم الة ، و انه ليس بضايح نظم الة النظام من حجة العفو و ترتيب اثره عليه  
 و اما الشهاده ، بما ملكه ، فام باخر فتاها اذ امع فاعلم في غلظ ، لا يتعلق و يحتم لك ارا الحجة و ارا المعترض  
 عليه متحامل و الله حسيب ، من لم يصف للمعروف و يقسم بالباصل و الله اعلم ، التناهي تقدم عند فصوله  
 كتم و محمل الملك ، اربينة السبب كالولاية ، فقط تقدم على بينة الملك و لا يطعير اربينة اذ ا  
 شهدت بالنتاج او بالنسب مثلا جانه ، يتبعو بذالك و لا يشتم كذالك ، ارا الحجة مناه و لا كذا في البر و على  
 في الشرح فمرفا يقدم الحوز و الولاية ، على بينة الملك بالكل و اذ قاله مرفا له ، و اختاره ، مرفا اختاره و هو  
 اراد اربينعلم على بطلمارضا ، انما لانه و اربينة كابر القاسم و اختيار التونس و اللخب و ليكنا ككتابنا  
 المتسمى بالار ، يتعلو في عسا با مرفا استخفا و اما الكلام ارا القاسم و اختيار التونس فليس على كذا مرفا ، ف  
 علم ، اخر ، الثالث لا بد في الشهاده ، بما ملكه ، للميت ا يقولون ان تعلم انما لا بد منه ارا  
 توجيم و ارفق عدع تعويت التورثة لما و رثوله لم يضره اليك و ذكر له اتم عداه ا له لم يمت و اجد  
 او اكثر من التورثة و لا واجب ذالك ابر هازون و يشهدون ، انه لم يعوتنا عن ملكه ارا ارا  
 و خلعت الة و رثته و ارا احد ام و رثته لم يعوت حقا ، بوجه ارا توجيم و كذا ارا و رثته  
 و ما ذكرنا جانه لم يذكر و ارا المتوجيم القافة لم يعوت شيئا مما جرت به التورثة اية في علم التهود  
 ارا توجيم و تحمل الشهاده ، كورثته شيئا ا له و نحو ، في التوراث ارا المجموعة ، و قال ابر هازون  
 ايضا و ارا حصر ا يقولون و لا تعلم ارا احد ام و رثته القاسم يعوت شيئا مما نقلته التورثة  
 اية ارا جانه لم يقولوا اذ ايتت الشهاده ، قاله ابر هازون و مثله في التوراث ا  
 المجموعة ا و ان يعدم التوجيم فاحكم لحاجز البينة ، بما اذ ا فغير بما اذ ا كانت الشهاده ، في  
 قال : يعلم اصله و اما ميت عرف اصله ككونه بالارث عن جلاله و افام كل البينة انه و ارا

و ارا يعدم التوجيم  
 البينة فانما هي ما  
 لتعارضها و غيرها  
 كما عد جاعل حلال  
 اية و بغير الله و غير  
 من المتراجس و يعلف  
 فالله الحجاب و اريد  
 من حجة عند التمسك مع  
 الغير على المشهور

بالحق

فلا يختص به الخاطيء ويقسم بينهما عن ترك افعال البينتين بل افعال اخرى بينة بل انه وارث بلك  
 وحده واخذ قوله ثم افعال اخرى بينة كذا اليك فهو بينهما فانه في المردونة ان ينصها في  
 نسخ عمر من افعال توحى البينة على المردعي اي ومع غير الخاطيء وقوله وراى ابن الفاضل  
 ارادة في اوزار افعال قوله في الحديث البينة على المردعي فانه ياتي المردعي عليه بمقتضى  
 اتوبه المردعي ولا يجتنب افعال ومعنى الشيخ يبرهان له وقوله فاركاء الشيخ يبرغي  
 المتراعيين يبرغي عليه فاذا اكله يبرغي معا ولا يبرغي عليه لا اخر والجمع بينهما انه يقسم  
 بينهما على حساب دعواهما كالقول الفول المحتصم وضع على الدعوى وان لم يكن بينا اخر  
 كالقول وقوله كذا للذي يبرغي به الخاطيء في ذكر المردعي في مادة فاركاء المردعي يبرغي  
 تارة يبرغي به لاخرى وتارة يبرغي بها وتارة يبرغيه لنفسه وتارة لا يبرغيه لاخرى ان يثبت او يقول  
 في ادوية كلامه اربع فتارة تقوم للكل من التنازع بينة وتشفق البينة بعدم الترجيح  
 وتارة تقوم لواحد منهما بينة بمسألة فله صورة في صورة فله اذا اقر به لواحد منهما  
 وسقطت البينة من المردعي بيمينه وفي صورة فله اذا اقر به لغيرهما او لم يبرعه لاخذ  
 مربيتهما ولا يعين قوله ولا شكرته وفي صورة فله اذا اذعاه لنفسه وله بيمينه كما  
 في المختصر والمردونة وفي صور عدم البينة اراد غلغلة لنفسه بثقله بيمينه كما في المختصم  
 والمردونة وفي صور عدم البينة اراد غلغلة لنفسه بيمينه وفي صور عدم البينة اراد غلغلة  
 او لغيرهما اخذ المردعي بل لا يبرغي لغيره الا في امره ووقعه مع البينة بل في افعال معهما ولم  
 يعلق هنا وارثك او قال في ادوية قسم بينهما على الدعوى والثقة اعلم ومربي حقا لميت  
 ليثبت الميت امره حقا لميت مرد يراو ويقتل او غيرهما واردة اليك الحوائج البينة  
 بوراثته بل لا يبرغي المردعي عليه على الخواب ولا يلزم به حتى تثبت بقاها الفاهم موت صاحب  
 الحو وعرد ورثته وتناهي الرزائلان بعد اثبات اذ اليك يلزم المردعي عليه باجران ويقع  
 البطل بينهما فورا وتارة يبرغيه لنفسه وتارة يبرغيه لغيره في حيا فاركاء ملكه وملكه له  
 وجم وان غصبته عن قتلها اجلا يملك باثبات موت ابيه وحده وحصر ورثته لانه لو اقتص  
 على قوله هو ملك للعباد وفروغ في المسئلة انصرا باه يملك بذا اليك ام لا الفاهم  
 يبرغي حقا لميت وانه صار ابيه كذا او بعضه ليثبت له ابلغله الموت والوراثة بـ

وقال ابن عبد الحكم  
 تقدم بينة غير  
 الخاطيء وتلقوا الخاطيء  
 لحديث البينة على  
 المردعي في رواية ابن  
 الفاضل او سادها  
 لم ياتي المردعي عليه  
 بمقتضى اتوبه المردعي  
 فاركاء الشيخ يبرغي  
 غير المتراعيين كذا  
 للذي يبرغي به الخاطيء  
 واليه اشار قوله  
 او للذي يبرغي له اجك  
 ولما ذكر الشافعي  
 بالملك وكا المردعي  
 يمتار يبرغيه  
 لنفسه وتارة يبرغيه  
 لمورثته وانه طار  
 لغرضه وكا  
 الفهم القاطن  
 فيه ام ام لا تقع  
 الدعوى والمردعي  
 حتى يشته امثاله  
 بقوله وقى

يبرغي حقا لميت وانه صار ابيه كذا او بعضه ليثبت له ابلغله الموت والوراثة بـ

٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠

ليبعد ما ذكر  
تبعصلا قال  
ابن غان قال  
المشاورون  
يوقع المدعى  
عليه على الجواب  
لا بعد اثبات  
المدعى موتاً  
يقع عنه وعند  
ورثته وتناصح  
الوراثات فان  
لم يشهد ابط  
لم يكره مير علي  
المطوب بالمدعى  
حجته ان يقول  
ليان او ترضى  
عنه متى

الرحوة توبلغا واقفه عليه جماعة من اهل فتنه وانفصليه غير انه لا يكلف بذلك انظر  
عند قول المختصر قدمت بينة الملك وسببها ما فيه وفؤله اي بعد ما ذكر لتبصلا ذكر  
ابن قتيبة في الوثاق والجموعه فيمن شهد بالسمع في المجلس وذكر المال في المجلس وكان قد  
توفي انه لا بد من اثبات الموت وعدة الورثة على تتابع المناسخت والوراثات وقد  
في الا بعد عند موت المجلس وتغذرا ثباته واثبات ورثته اذ لا بد من ساقط وانما لا يلزم  
باثباته اليك والاعمال بذلك يجره بخبر التمسير والصير تفتنه وكذا يشهد مع الفهم  
اثبات الملك للمجلس وعليه بتغير التصرف اذا لم يتغذرا اثباته لغير الوثاق  
وتفادع الوراثة وتكاثر المناسخت ولا وجه لفضله على شهادة السماع لا عزرا تغذرا  
فانهم يمتدحون في غير ما ذكر شهادة السماع ضعيفة لانه لا ينتج مما مر يرضاه كما اقول في  
العلم وشيخ نفوسهم وبغير المجلس والوكلاء وغيره مما اذا قلنا باعتبار شهادة العزير في المجلس  
والوكلاء بلا مانع ان يقول باعتبار في غير ما ذكر وغيره يقتضيه تخصيص هذا غير البايع باعتبار  
يهي دور غير مما انما التخصيص حكيم محض شح لا وجه لجعل اذ لم لا ابن المشيخا لاجل اذ  
للضرورة امكنه فلو غير مستقيم ان يفيد كوامر المنصوص بها يقف فقطه وتشمه له قواعد  
الشمع واذا اجمعت اذ في كلام الله عز وجل مما بالك باكلها فانما انظر المزمع والتمه  
اعلم فانه ليس بمنع منا واغتمضه ترضى اجوبته بغير ان بعد من اثبات الموت وعدة الورثة  
واختار الوثاق وكثيراً لا موان وتعد من الوراثة وكاتبع من المدعى وعزير وانظر في  
صحتها او بطلانها ان بعد ذلك وشهادة من البهيميات عند الحكم ولا خلاصا يفتح فيه وانما  
كلام ابن المنعم ما هنا موثقه شري وخصوصاً وشهادة السماع اذ الكائن في المجلس وقد يمتدح  
اسم المجلس وكذا في تزويره بل بعد من اثبات موته وعدة ورثته على تتابع الوراثة ثم قال  
في الا بعد عند موت المجلس ما تقدم عن ابن المنعم ثم قال ومن المعلوم ضرورة ان شهادة  
السماع اضعف من غير ما وانما لا ينتج مما مر يرضاه وانما تنبوع الطمان او حيا ليس عليه  
يدركه يبع انهم وشهادة مثل ما يترتب عليه انتم اع ان قلنا ان يرضاه من الطمان  
المتطاوله ان كيف يبع انتم مع دعوى المدعى في النازلة دور من المال لا اربعة ورثة  
وموت مرات متتابعه وعدة ورثته في الفهم حتى يعلم ما ينوبه في الدرر المتنازع بيننا  
على جزير عشر او جزير مائة مثلاً فيدعى بمعلوم بلا كلاً ولا اجماع انه لا بد من ميراد عز حفا  
ليت اقول ميت او اثبت الموت وعدة الورثة صحيح وذلك حيث لم اذ انتماغ منها واخذ وكلام

المدعى

امر المندرج في غير ذلك كما في نص الآية عنه وفعله وتلاينه في التماسه ان قوت  
 شخصه ولا تقسم كنهه حتى يموت مورثه واحدا واكثر وفعله بان لم يشهد في الدعوى لم يكن له يمين  
 على المطلوب في كلامه ان الشبوتات موصيبت توجه اليمين على المطلوب وذا الذي قاله اول كلامه  
 في قوله لا يعرف المدعى عليه على الجواب في بانه نص في ان الشبوتات تنبئ في ايقان المدعى عليه  
 على الجواب عن دعوى المدعى وهو الصواب في اختصاص التقييمه ما تقدم في المرونة وفيه من  
 عن مالك لا يعرف المطلوب حتى تثبت الخطاب من ظاهر اليه بسببه وعود ورثته وثبتت  
 ايضا ملك المورث للتمتع المدعى فيه فاذا اثبت ذلك دفع المطلوب على الجواب ومثله في  
 النهاية وزاد ورور ابن كنانة عن مالك انه اذا اثبت المدعى المرونة والوراثة حتى استبان  
 فعدده من اليمين عم الملك له وان لم يثبت الملك بار المطلوب يعرف حينئذ وعلى رواية ابن  
 كنانة معاذة العمل عند شيوخنا ان المدعى يزاد في مضى القضاة عن م التقييمه وفتحة رواية ابن  
 كنانة المذكورة عن مالك في العتبية به ومثله في كراهة عات ونصه كتب ابو ابراهيم في  
 من قاله في معاذة المشقة فلا جواب بان الذي مضى عليه العمل في ادراكنا وافتقر به شيوخنا  
 فيما علمنا الرماح عن عفار ابيد غنم في زعم انه صار اليه عن مورثه عنه ان المطلوب لا يثبت على  
 شيء حتى يثبت الخطاب عن مورثه الذي ادعى انه ورثه في ذلك ان الغفار عنه ورثته له فاذا  
 اثبت ذلك دفع المطلوب حينئذ على المدعى انما في الانكار خاصة ولم يثبت على ان يظن له جوار انك وقال  
 للمالط والمالك ملكه وود عزاء فيه باهله اتبع منه بزوايك ولم يلازمه اكثر منه وكلف الخطاب  
 اثبات الملك الذي زعم انه ورثه عنه فان اثبت ذلك على ما يجب من جهة شريكه سبب المطلوب  
 حينئذ من ان يظن ان اليه وكلف الجواب عن ذلك الى ان قال معاذة امير ابن القاسم ورثته عن مالك  
 في المرونة وكلا اختلا في ذلك اخطاه في قوله وسيفهم ويقف انه لا حول له عن حيث  
 يتوقف سماع الدعوى على اثبات الموت وعدة الورثة على يمين في ذلك ثبوتها بمجرد الشهاد  
 عن القاضى وبقدر ما هدره الرضخ في ذلك المدعى عليه اذ ان الجواب او حتى يعجز اليه ويؤجل  
 في غير ذلك من تعجز لذلك نظا وبالنسبة كما عرفت شيخنا الجليل يقول انه يؤخر عن امر ابن شرفان  
 اثبت ذلك على ما يجب وهو كما في ان الشبوتات على ما يجب انما يكون بعد الاعتراف العجز ثم وجدت  
 في الخطاب عن نواز ابن شرفان ما نص في ذلك انظر في التقييمه السادس من عن قول المترجم لسمع ولا  
 يفتقه م وحاشية الرموز عن قول المترجم فترقت بينة الملك ورايت له جوابا قبل معاذة المعنى  
 وصرابه اخر كذا الذي لا يبر عن السلام الذي ولا خلاف في اختصاص التقييمه لا اعذاره الموت وعدة الورثة

وصيغته ويظهر  
 انه لا حول له  
 عن جوار فالك  
 المدعى انت  
 على الموت  
 ورثته فاذا  
 ان يزل

لم يقبل لما فيه من اذاع  
 الخفر وواقفا يكون  
 شائدا ورضا بجلال  
 من اقرانه فقل جلا  
 بانه يقبل به وقول  
 اخبر من يستب كما اخبر  
 به يعني حيث لا يشب  
 فقله ولا موته وعمر  
 كظيم وكابرة الشهاد  
 في عدة انور شارة فيقول  
 انهم لا يعلمون له وازان  
 غيرهم ولا يكف ان  
 ابر المبتى كيا فيصبي  
 التنزيب فالانبي  
 في صوره فالواين  
 تعلم عدة الورثة لم  
 يقصر لحداء الوارث  
 بيت العدم تعيينهم  
 في باركاء الوارث ان  
 عم بقا الشهود وانما  
 يبر انهم ابر عم ولم  
 يتركوا الجور النجس  
 بنيت جمع شهادته

لا يتصل به وتقدر ان تدعي يعيد الاله فتنه عليه عند

وعلافة الذي بقوله وانما في الازهار في الوكالة والموت لجلاله يعجز زاليه عند اعادة الخكم  
 له وعليه في اذخر ام باعشر عنه او باقا الير شهلا ومادة نكتة حسنة فقلت والصراب  
 في اورا وشوله لم يقبل في اذ لم يقبل عند الخاكم لانه لو قبله وحكم به لكافة حالها بموت ا ب  
 بتعذر زوجته وتزوج عند انقضاء العدة وتبعض وظاياله وتخلد بونه ولا يصح شمر مرة لك مرة  
 ثبوت سواه فيقال قوله المذكور اقرار او شهادة اما الشهادة فلا بد فيها من عدلين واما  
 الاقرار فانه لا يشترط فيه بلزوم الخوف وانما اقرار بالموت التي تتضمم ذلك مع كون مصر في اقرار كالاقرار بخلاف  
 مختلف التبريح بحسب موعده كما تقدم والغير من باب الكيفية لما يترب عليه مما ذكرنا وصرف التي  
 قاله المشاور مثله لعياضه لانه كما اخلو وجهه وقوله وقول اخبر من يقضي بفتح السين  
 مشدود كما اشكر وانتم تلميز ان الموارث تعرف من سنة تسع وثلاثا لثبوتها وقا لانه ابن ميسم خلاف  
 المذنب لغوا التي سالتها وكما تفكر نعم بنعم ابينة عادة واعتراف في قولنا المختص تبعا  
 بن من المذنب يواخذ المكلف بلا جبر باقراره سواء كان الاقرار في البر او في المال كالمالك المورث  
 عن ابر تاس ومثله في التحفة وقوله يعني حيث لم يثبت فقله او مراد لم يعمل على مقتضاه  
 في التورث وانما اعادة الوطبا واعتداد زوجته كما في فقله بمقتضى اقراره لانه يعمل به كاعتقابه  
 بزاله وعليه في جواب من تعرض ايضا للمذنب والله اعلم وقوله في نواز الاقرار من المعيار ان  
 بن بدر بن بيا الفعرد في خبره فقول البور في العمل اليوم ان كل يد من ذكر الجور التي تحتها فيه ولا جلا  
 تصه وونجته ابو زيد القاسم بقوله لا بن بدر من مئة الفعرد في الارث ولا يشترط يتبع  
 كذا قال الجفر السجاني اذ اقال الشايع من شفيق الميت لم يجره التسمية اب وكما جرد قال  
 الشيخ حلوا في احتظار نواز النبي في اذا اشهد انه شفيق كما في جزا الذي يستلزم انما ابنا رجل  
 واحد ولو لم يذكر له ولا يدخله اختلاف اذ لم يعمم الشايع من الجرد معيره فقلت ومثله اذا  
 قالوا اخلدكم جميعا انهم عمه فلا واوارث له نسواه في علمهم بانه يتضمم ذلك ايضا وفي نواز  
 العلم ايضا فانتم وجرت تحت والجمع الله كان شيخنا سيم محمد ميلاد يقرب ان يشترط في ذلك  
 اذ يبار الفعرد في المنازعة في اقراره بما بينهم كماع بيت المال وهو صريح ما تقدم في جواب

تامة كتاب التيط ونصه شهادته مشددا في المحيط يبر ان فلان منو بلان ابر عم ابيه بار ولا يتركه اجتماعهما في  
 جرد واحد من تامه وقال الرضا كونه فان لم يتركوا اجتماعهما في الجرد التبعيت بقوله ابر عمه وتمت الشهادته وادركها اجتماع  
 في جرد معهما كما قاله البشتاني وفي نواز الاقرار من المعيار انه كما يبر من اقرار الفعرد ثم اركان ابينة تعزى اعيان الورثة

جزنا وما نقله بعدكم من كلام الائمة رضي الله عنهم في حال الترميز وقد كنت بعثت سؤالا  
 للشيخ تومر المتكلم بكتبه ما نعه والذي عنى في المسئلة ثم سأل الفعده انما موثقه كمال  
 اذ لم يكن منازع الا بيت الما اذ كان كاه منازع بلا بد من البيان عزالنا كنا نقولد ووفقت به البتة  
 قبل مائة الف قار ولا الصغيات كما في العمليات ثم وعفاة ابنا منه على ان قول العمليات كما يروى  
 في فية الفعده في البيت محله اذ لم يكن منازع الا بيت الما ان مو خلاص ما عمنه عليه يستحق  
 ابر قاسم في شرحه من حمله على ما اذ اتعد العصبية مقتضا على القاف العير فعا على اخصره  
 وبغير هذا الر العمل المذكر مفيد فيقود تامله وقوله لا في الزوجات والبنات كما هو اية الا ان  
 يكون المشهود بعوم مغ فبتر انانا اية فطلفا كما اية له نقله عن المعيد ونصر النوازي في نقله  
 العر وقال ابن زويلا في مير ملكه واحكامه بيمينه انه زوجه وبنيها منها فشهدوا المشهود انهم يغ فبتر عين  
 الزوجية وكايغ مير واعيار البنات ان الشمادة جايغ وقال المشهود المشهود انهم يع مير واعيان  
 البنات لا يعير الزوجية لم تصح الشمادة لان البنات محمولات على العجاب وليزال ذلك وقت يبينها  
 اجر وشهد ما الاعم وغير صحيح وكلام مير الزوجات والبنات والنوع من العمل انه كما يكلف  
 الحاكم المشهود على الموت والاراثه الشمادة على اعيار الورثة ابتداءا من الزوجه ولا غير من  
 حتى يحتاج الازعاز انهم يمين يثبت عليهم ان على الميت النور ورثه فحينئذ يكلف المشهود  
 الضمادة على اعيانهم عند له يعذر الاعم بانهم يشقوا اعيانهم لم يعم له الحكم عليهم الا ان يثبت  
 اعيانهم عند له يعيرهم وكذا ايد ان قلنا انواعا بما اذ النكاح لسواه تسمية ما كان الكا  
 سبل اليمونة عن مسابار وقت يمين مناقرة يبر بعض البعفاء منها اذا فام اخر يدرى هكذا  
 مردار اذ غير من اجمية ميت واثبت الموت والاراثات ان اذ تيمر مفدا رحيقه وبقيت مننا كل  
 مناهمات من غير الجمعة التي وط منوها فاعيا يكلف بالثبات وان لم يتوقف بنا رحيقه علينا  
 وبه قال احد المتكلمين مع عجايا بالكل والاشارة في ما نوا رحيقه محله اذا كان هو الغالب يتوقف  
 مع فية مفدا ر عليه كما على غير ذلك والكلام يجعل على ما يلي بيمينه فا جاب ان الصواب مع من  
 فال اذ يكلف له الموت من يوجب الارثا بيمينه وحتم عدده ورتبه وكما جهة لم خالفه في تعيين من عيم بالوراثات ومن  
 وقع ذلك في عبا ركا ابر وشهد وغيره كما مراد مع ما ذكر تموم وتعليقهم في حجة ايد بانهم عملوا تكليله بالبنات  
 الموت با احتمال ان يكون من نسب اليمه الذي حيا وعملوا تكليله بالبنات حفر ورثته با احتمال ان يكون له على تقدير  
 ثبوت مؤتمه في حفره من نسب او حفره من عبا ركا او حفره من عبا ركا او حفره من عبا ركا او حفره من عبا ركا او حفره من عبا ركا  
 التامير قال في شرح الافضية سأل ابر كنانه ما نكاح كتابا باللفظ ان جاري يوع علينا بشمادة فمير مشهور اننا

ذكر و اذ اننا اجمسي  
 عاملة بلا خلاف  
 وان كانت لا تعرف  
 اعيانهم مجملها على  
 الصحة لا ارفع يمين  
 الورثة نزاع واحتياج  
 الحاكم الا في عا ر الاعم  
 قبل بدمر الاشهاد على  
 العير لا في الزوجات  
 والبنات لا في ميرها  
 كما قاله ابر وشهدوا  
 على ابر زويلا في قوله  
 تقبل في قولهم كما يروى  
 اعيار البنات فانه  
 العير يخرج من قول  
 اصعب انه كما يحتاج  
 وثبوت الموت وعدة  
 الورثة التي يغير الورثة  
 اذ ان النساء وبه جري  
 العمل انتهى

وقال الربيع مود  
 بتلخص مائة  
 ارجح الزوجان  
 سلم النيان لا يزوج  
 الشهرة اربع مود  
 عينيه استغفر  
 الميراث

نعلم لعبار بارض مضر وارتثا لابلانا واذ اليك الميتات في يوم بيقية فال اكتب اليه كما تجوز شيئا من  
 ١٧٠ ان يقولوا ان شمر انك نعلم لعبار وارثا من الناس في سنة من الارض لابلانا لابر شرفه لم لا تجوز  
 شيئا من سنة في صحيح ما ربح فوتم لان نعلم له وارثا بمصر لابلانا ليدل انك يعلمون له وارثا من غيره وكان  
 في غير الارض مضر فاذ اشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا من الناس في سنة من الارض لابلانا وانهم لا يعلمون  
 له وارثا لابلانا ولم يقولوا في سنة من الارض صحت الشهادة في الغالب ثبتت عمدا في غير الجواب  
 ونصه الخبر له حيث كمل في المفاصل او ابي موكلمه الذي ورثته في والديها قبل ان يورثا ثبات  
 موته وعده ورثته اذ لا يتصور واجبهما في والديها لابلانا بعد ذلك في والديها فيمكن ان يكون حيا  
 بلا يجب لفاشتره وان يكون ميتا فيحصل ان يكون واجبهما الربع كما ترعيه او اقل او اكثر وقد قال الشيخ

الرموز في حاشيته السبب الذي لا جله او جبه العلاء اثبات الموت وعدد الورثة هو احتمال ان يكون اب متكا  
 حيا وعلم احتمال ان يكون ميتا فيتم ان يكون مضافا الفاعل غير وارث فيه وعلو انه وارث فيه فيحصل ان يكون له في تركته  
 جزء من عشره او جزء من ثلثه في شمس فال بقدر كماله في ثلثه او الفاضل والشهادة ان من التغيير في نفسه ولا يلزم القضاء  
 والا حكام بلغة فيه اشكال في العلم ومناذ الامانة يختلف فيه احد من مود الامام وهو منصوص العلماء بقاذا اكل حجة  
 فال ابا مع العار في شرح فسلم وجه القضاء عنونا امراد عن شيئا بغيره في ورثته انما كان فيه من ابيه فانه يكلف  
 اثباته وقبالة ابيه وعده ورثته في وجهه الفاعل عياض فقال بقدره في ابي حيا او يكون له ورثته غير الفاعل  
 فكيف يمكن الفاعل في اثباته في ما اناك فراق الطالب انه له او يسمع دعوى فيه ولعل لابلان المعنى في انه لو كان  
 حيا ان يغلب ماذا الحال او يعتري انه حيا في كل شيء يرد في نفعه في شرح مسلم وقال ابو الحسن كما في الدرر القشيري  
 اما اذا نسب المرحوم ما اثبت لوالده جردا فعليه ارثته تملكه جردا واشتهر انما بالواجب اذ ان ورثته عن موالده  
 وبلائته التوجيه وهو للشيخ التاودي في اجوبته فانه من اهل امراد عن علو اخر في ملك يده انه ملكه  
 طار ابيه من قبله او جردا ابيه هل يكلف في ذلك اثبات الموت وعدد الورثة للجد المرحوم ان الملك كان له ولو لم  
 بقدره وان كان حيا فيتم للملك المرحوم او ما يكلف بذا لظا باجواب كما جرد مثل النازلة من اثبات الموت وعده الورثة  
 وارثا في الزمان وكثير في اقران وتعددي الوراثان ولا يصح من المرحوم دعوى ولا ينكر في صحتها او يظلم لابلان  
 بقدره الذي بمناذ كذا انصوص في غير النازلة المشارة لابلان وبذلك يعلم بطار الفاضل النازلة فيها وارثا من  
 مود حكم به او كما يمتد وانما الاعتماد على ما قاله الشيخ الرعوي في ذلك التوثيق من امر المرحوم ونسب  
 الملك او بالنسب فلا يكلف بذا كذا ذكره الفاضل في الحكم النازلة بعقل تسليم ان النازلة مود جفته له فلا يصح  
 الاعتماد عليه كما هو احد من ان الرموز انما اعتمد في ذلك التوثيق على كماله في حقه وكاتبه صاحبته والاعا  
 نصوصه وتفروقه من تاخره ولذا فان مود اولاد ابي التوثيق كما وقعت العقوم بكماله في واشتهر من المرحوم بقائه

لعل  
 في  
 ابي

الرموز



العتوم انك ما غالب من يتعاظم العفة من انزال العضم من درسيه وفاضيه ومعتيه واختلفتاه ازاؤهم في ذلك  
 الزان قال اشهر مع فاضا البدر الختمير لفايزه اخر منكم بالزام الختمير باثبات موت جده وعود ورثته واثبات انك  
 له في وفاة الوجة وحقه كان في ضعفه وعرضه اغتماء كاه الحكم بالضعيف كما يجوز كذا ابتداء به ثانيا لعله  
 تسليم ان كلامه في مقتدر كما قاله الرضوة في ذلك التوبك ووافقه غيظه في موخلاف المهورية وقد علم اوفا  
 جرويه العمل مقدم على غيره ولو كان مشهورا قال ابن سهر كبريفة الحكم التي مضى بها العمل ان علم كل من كذب خلفا  
 بسبب ميت اريك اثبات موته وعدة ورثته وان كان موته مشهورا عند الحاكم وغيره من زعمه في العمل الظاهر في  
 لا وكل من كذب حقا بسبب الامت عليه بالشرعية وحب لا اثبات موته وغير الورثة في  
 معاذلة التازلة من امراء فوالله سهل علم كل من كذب حقا بسبب ميتة وصلته في العشتا في وثنافه الذي  
 مضى به العمل واقتصر به الشيوخ في امراء عو شيئا غير غيره في ذمته وانما طار اليه عمر موروثه ان الظهور لا يثبتك  
 عشية حتى تثبت الطالب موت موروثه وعدة ورثته في ثالثه ان اجتماع الرضوة مع الله على عم وتكليفه  
 في مدة الصورة بقوله لانه لو اقتصر على قوله معاذة اما في وعلى ان قوله لذلك بالجويا فوكلا واحدا في نفس  
 ضام لانه يقال له جميع الصور التي يكلف فيها المترجم باثبات الموت والارائه اذا اقتصر فيما على قوله فاليه  
 وعلى يكلف المترجم عليه بالجويا فوكلا واحدا فلو اعتمنا هذا التعليل لم يكلف بذاك اخذ من المترجم انما  
 في الصورة بحزبه بخروج الموضوع التي يعرفه في اقتضار عليه وذلك بار يقال له فوكلا لو اقتصر على قوله  
 ما وعلى لكاه ذلك ولم يكلف باثبات موت ولا ازارته مسلم لانه لم يقتصر عليه بل يكفه ذلك ويكلف  
 بالموت والارائه بما قاله حجة عليه لانه تامله وكذلك قوله في زيادة قوله مع معاذة او رثته مراد كاتتم  
 اليه نظرا ايضا في مع تلك الزيادة فيكون من ابار الشئ المرع فيه ملك لغيم له وانه تصمي اليه باليمين  
 منه فلا بد ان يثبت ذلك ولو اقتصر على نسبه لنفسه لم يكن من ابار الشئ المرع فيه ملك لغيم له وانه تصمي اليه باليمين  
 هو كذا يبر الضب والنور والجاهل انما لو اعتمنا هذا الكلام لم يكلف مترع انما بالموت والارائه لانه اذا  
 اقتصر على نسبة الملك لنفسه بلا اشكال في عدم تكليفه بذاك وازاد مع ذلك النسبة لموروثه ولا يضره  
 ايضا ان يقال لو اقتصر على نسبه لنفسه فلا يلزم بشئ ولكن الذي مع نسبه لغيمه ولا يخفى بطلانه واقفا  
 قوله اذ مفصودا تحفيو ملكيته لانه نسبه لا يبره بمعاذة بقوله كل مراد عن علم غيره ايضا بملك في يده انه تصمي  
 اليه من ابيه انما مفصودا انه ملكة وانما ذكره في توكيد لذا في وايضا انما يبر مقتضى لعضه لا مفصودا  
 ان يبره بغير ملك الغيم من يبره وانما يبره مفصودا في حال يتعلم به من لغيمه كنيته في حله وصرفته وانما  
 قاله من يبره ونحو ذلك والله اعلم وكتبه محمد المصطفى بن محمد الزيادة الحسنة حطمة الله بجنة امين

كعكس المتصلة  
 لا اول مرات طحيب  
 الحروف مائة مائة  
 عليه الحروف فت  
 ترى علو وارثه بلا  
 يلزمه ان يجيبه  
 نظر اليه باثباته  
 الموت وعدة الورثة  
 فالع معير الختام  
 واذا افام الهالك  
 بغيره على رجل  
 فتقوم او غايب باول  
 ما يبراه المتأخره  
 يام الهالك باثباته  
 موت المظلوم وعدة  
 ورثته ومقتضى ما يروى  
 له امر او غير ما يروى  
 ومقتضى ما يروى  
 غير ما يروى الا غير  
 وهو ان ذلكم ويكلمه  
 اثبات غيبة المظلوم  
 ومقتضى ما يروى  
 اشتبهه انما لا يتبع  
 بغير ذلك ينفذ الختام  
 وكان يفيض للهاب  
 في مائة

كعكس ولا كرم مع كغاب  
 بالعكس كحورا الدعوى على قيت بعلم من كلامه انه يجب اثبات الموت ولا وارثه لمواته مما  
 مثلا او غير اخر مما ولما كانت ضرورة العكس تزيد بالانواع المدعى مير الفضا في مائة كد دوران  
 قبلنا اشتد في ذلك بفرله ولا كرم مع مير وتسمى مير الفضا بميلك الهالك بغير اثبات موت  
 مظلومه وعدة ورثته وحقه الرقيق والاعزاز في مير للوارث ويجزله عن الرفع فيه بانها  
 افتقر من الميت حقه ولا شيئا منه وكما اشفقكم بوجه وانته لبا وعليه الرقيق وكما تنوجه  
 مير الفضا على فراقه على ميت كذا الذي تنوجه على من يرفع على غايب وعلى من يرفع على محجور  
 وشبه ذلك كالا حيا من والمسالك في فواته باول ما يبراه المتأخره ان يام الهالك باثباته موت  
 المظلوم قال في التبصره جاء امر الوارث الرقيق منها ولم يكن ثم غيبه لم يعتق الرقيق فقال  
 تسر وهو واضح ومثله يقال في الغايب بغير لزومه على غيبه متفرقا المظلوم به ملاحاه الى  
 اثبات موت زنا الرقيق وحيه نظر من وجوه اولها في التبصره بخلافه لما لا يعير والميتية  
 وغيره ما يلبس الما يحتاج به ثانيا ارج كلالها شبهه تراجع كرافعه ولم يكن ثم غيبه  
 اية تخوفه ان ليس منها غير الرقيق وارثا ومائة اموات الموت وما يكون ذلك ويعتبر به الا عند  
 الخاكم ولا يغيبه انه لم يكن ثم غيبه باعتماد عقوب الرقيق كالحاكم لا يعتمد على مجرد دعواه  
 وفعله لم يعتق الرقيق ثانيا في ذلك ثالثا كرافعه مثله يقال في الغايب بغير لزومه  
 قياس منه مع وجود النقص بخلافه ويسميه المصنفون بالسير التوضيح كما افراه بذلك لا يعيد  
 قال في التبصره جاز فالوانت على بمرته وعدة ورثته فالوانه ان يزل ذلك فيجعل في رابعه  
 قوله ملاحاه ان اثبات موت زنا الرقيق غير تبراه لا يجوز للحاكم ان يعيد به في ذلك المثال  
 ابعراض اثبات موت وعدة ورثته لاحتمال ان يكون جهلا او يكون له وارث اخر والله اعلم وقوله  
 كبيت المال ان نعلم ذلك ان الفاضل رحمه الله تعالى قال اذا كان حيا على ميت  
 وفي غيبه وصبر وخنور في مير الفضا على فرع لا عليه حقه فافضوا الخاكم  
 كذا على الخيس او ميتا في او ما المسالك في القاطون في حكمه وفي مستحق العز  
 خرق في الحيوان له مشبوه في وقوله وسلم على جهلوا الام انه يشراء لتكثير الدعوى ومقتضى قوله  
 او غير ما يروى  
 الفضا اذا كانوا مسلمين ولا يجوز له ان يتكلم بمملا وقوله وكان يفيض للهاب في مائة كد مع مير  
 مائة لا يعير كذا في مائة ولو كان الرقيق على الميت ثابتا باقراره جلالا لم عينات بانها اذا

ان الميت

الميت بشيء معين لشخص فانه ياخذها بلا يمين فالله ابره من يبره لا يبره الفداء فانه لو  
 قوتع الفداء والافضاء لا يكون في المعينات وكذا ايضا فالابن المنى اذا اوصى الرجل ان يفرض دينه  
 من ثلثه بلا يمين على صاحب الدين ورواهاه وخوله مع يمينه ولو كان المولى المزدحم  
 على الغائب او الميت موطئا وقام الغالب عند خلو الابن جلا بلا يمين الفداء فانه  
 في النقص ما وفوله فالالباح اجمع من علمت من اصحاب ما فيك في نسيان له من ابره حرة ابره يمين  
 في استحقاقا وثلاثة افرال يبره ينافض مادة الاجماع وما يات له من الوصايا وخوله موراة ابغض  
 شيروخاذا ذلك كما في العفارة فالتمس ما اذا من الزيادة العفارة ان كان في  
 كذا في استحقاقا وللأصول في الفوارب لا يبره من موقوف  
 وهو مثل ما اعند في شرح التبعة وهو عيم صواب بل عمل فاسي بالفعال التالثلث وهو التعصيل  
 فيجب في غير العفارة من العروضا والخيار والواجب في العفارة واما العمل المذكور فاعتمده غير واحد  
 من مشايخه وغيرهم فالالحقوا بيجاميس في شرحه بقدر افرائة التالثلث اعتمده على كلام ابن ابي  
 النبي في الغفارة ونقله عنه فانصحه وما ذكرنا له تعلم افرال العفارة اية العفارة اية الله وانظر انت  
 هاذا العمل الذي نظم التالثلث ما في افق عليه في قصور كما في غير بحث ومزار في قصور التالثلث حمد الله  
 نعم ما خبر به العمل بعباس الاندلس وغيره تنبيه معاصروا وشيخه الشيخ ميلاد في شرحه التبعة  
 واللامية على مادة العمل مما يبره ثمة بلان في العمل بعباس على عمل الاندلس كما نقل ابن خالسة في باب  
 الضمان في شرح التبعة في ليس ذلك في جميع المسائل بل في الفوارب المستحقون بحله  
 في العفارة ويحل في غير، انه المعمول في الاندلس بل على ان فاذ ذكره ابن ابي لم يع فعمله اندلس او على  
 ارضه ان العمل انقطع ولم يشتم ان زقر الخطا والله اعلم هو وقال الحنفية بنذ صر مطلق الاستحقاق  
 ما نصه في لزوم اليمين ثلاثة افرال الفوارب المعمول به انه كما يحل في العفارة ويحل في غير، انظر ابن  
 سائره في كتبه عليه ان مونة فانصحه كلامه، ارمادة العمل مشتم ان وقته اذ لم يبينه على مخالفته  
 ومن كذا في فع على افره ونقله عن ترمذ في شرح التبعة انظر الحاشية في فضل الاستحقاق والعمى  
 الرابعا مما جرت العادة بكتب الرواهاه فيها فاذ لم يكن عند المرعي عليه شيء من العقود فالت  
 البيعة للغالب فوبت حجته واكتوى بالبيعة عن احلها به بخلاف سائر المعمولات التي فرجعي  
 والمساكين ومشتقى

غير العفارة فالابن المغير فالالباح اجمع من علمت من اصحاب فاذ ان لا يتع مستحق غير الرباع والعفارة حل لا يبره يمينه  
 ورواهاه شيروخاذا ذلك كما في العفارة والرباع ولم يبره بعضه فالرمادة اذا استحققت من يبره يمينه صاحب واما الاستحقاق  
 من يبره صاحب بلا يمين على المستحق اذا ثبت ملكه له ولو كان الذي ثبت على ميت او غائب

لم يجعل الامر يظنه  
 العلم من ورثته قال  
 ابن عمر في جعله كالم  
 الورثة انهم ما يعلمون  
 امرهم بفضة ولو كلفه  
 الظاهر بما عاينوا  
 لم يجعله احتري برحق  
 ذلك على الميت و  
 عليهم ولا يملك الاطراف  
 والبر والغير موقوفه  
 في قضاء غيره ومضى  
 احد اقسام اليمين  
 في اربعة فاق العجبة  
 في غير تيمم او الفضا  
 او في اربع شامس في  
 حال البر شر ومضى  
 الفضا لان في غيرها  
 لعدم الدعوى على  
 الخلق بما يوجبها الا  
 لما نزل العلم او اذ كان  
 على سبيل الاستحسان  
 احتياكا للغايبين  
 في معناه اذ هو في  
 مقابلة دعوى فقرة

وجد اتفاقنا وايضا عزو الناس على الكتب فيما اكثر من غير ما وفوله لم يجعل الامر يظنه  
 العلم انظر الزجوة ما يظن به العلم ام لا فانه ابو الحسن قال انما ناهى في حمله على  
 الفعل كمن غاب الحال انما تعي حاله ووجهنا واختار شيخنا ابو مني عكسه ولا يعد ان يكون الخلفان  
 فيما خلا في حاله يعني انه يظن في كل نازلة بخصوصه من اذ كانت الزجوة مما لا يجعل علمنا  
 اقره خلفنا وادقلا من غير خلافه وانما العلم يميز قضاء البيت اذ مائة الف يميز التيمم يسمى  
 القضاء كما تسمى يميز الاستبراء وتلزم الفايح على بيت مطلقا كما في ورثته وشراءه ام كما ادعوا  
 قضاء الدين المرفوع ام لا والى بقصر ما شمله الاكلوا واشتار بقوله ولو لم يرد منا اذ يطلبه اذ وشاء  
 مورثة المدبر حيث كانوا كالمه وشراءه واخرى اذ كانوا بعضهم محابرو فيلان تلزم مع انفراد  
 الرشير حيث كانه فمرايا الدين فورا توهم يميز تيمم في لا يجتمع في يميز التيمم من جعله يميز انكار  
 جلتانم المقابلة بينهما اذ ابا اعتبارا للوزن من عرف قلب يميز التيمم في ورثته وانكار وكذا  
 لا تقابل بينهما وينبغي يميز القضاء في يميز تيمم ايضا في كلالهما في دعوى غير محققة  
 في اليمين القضاء تتوجه على التيمم في يميز التيمم على المدعى عليه باختلافها بما اعتبرت المتعاقب  
 فقرة اما من حيث المعنى مستحسان والى يمين في التفسير فان لانه انما اشترى في التيمم ونصه  
 اليمين تكون تارة لروم الدعوى كالمدعى عليه بما ايسر له وتارة لتتميمها كما يميز مع التاميم  
 وتارة لا يفادها كما جعل على نهر حوثت لتعظيم بشايد وتارة لتتميم الحكم كيمس الاستبراء  
 في شهر ايت في نواز الفاعل ان اشترى يمين اخر من غير الوصل في يميز القضاء الواجبة  
 في الدين الذي ثبت علم الميت اذ اراد في الدين فليها على الورثة هل تغلب عليهم في جعل الرشير  
 وينتظم غير ام لا تغلب عليهم بل اذ انكل بمكمل منه بمجرد النكاح يميز التيمم وهو الغايب لانها  
 في مقابلة دعوى غير محققة وقد زعم بعض الفقهاء المعاصرين انما تغلب وكذلك يميز الاستحسان  
 من تغلب ام لا فاجاب ان يميز القضاء كما تغلب وكذلك يميز الاستحسان والله اعلم هل قلت لانها  
 يميز تيمم في وقوله لعدم الدعوى على الخلق اذ لعدم دعوى الغايبين ومعناه باليعمل  
 على الخلق بما يوجبها لانها ممكنة بتقديم حضوره يمدعي القضاء وقوله على سبيل الاستحسان  
 المراد الوجوب تاقله وقوله اذ من في مقابلة دعوى فقرة في قال علم من كلاله التيمم كما يميز

انما لما ضرر يرضى القضاء باليمين حينئذ يميز منكر والدعوى فيها محققة وهي واجبة بنقل الخبرين فان قلت حصرت  
 اقسام اليمين في اربعة بل يميز الاستحسان والى است فاشما كما مشا قلت وقع في كلاله ابن رشد وابن عمر وغيره

ب

الفضاء من التي في مقابلة دعوى وفردة غير واقعة بالفعل بل يفرد وقوعها اختياطا  
 لما من يستحيل منه اذ ان اثير جمع عن نفسه واقعا الخاص بربى فضاء حوثنا عليه وتوجها  
 اليمير على ضابط الخويلد بينه هذه اليمير من لار الدعوى واقعة بل بالفعل بل يربى عزرا  
 الخاص الفضا بل ييمير على الطاب فال اثير شرب لا الكلام على ييمير الفضا وانصه ولا يشبه  
 عاذا اذا اثناء خاص افاذ عن انه فضا لا بعد ذلك او وبه ايا لار اليمير واجبة عليه  
 هذا بصر فو ليدل الله عليه ولم اليمير على المدعى واليمير على من انك في قوله لا ينفذ  
 المعنى واجبة لليمير مع الشاهد لانه لا ينفذ في التسمية بل يقع الحكم لايها فيهما  
 ولا قال الشراحي على قولهم انهم يكلفون ييمير الفضا على ييمير الاستحفا وانصه هذه لار  
 الكلا وهو الطاب والاب يجمع اركلام ييمير الفضا وييمير الاستحفا ولو دعوى وفرد  
 تمامه وقوله كلالا استحفا واي في غير الربيع اما من فلي ييمير فيما على ارام العمول  
 به وقوله واستثنوا من ذلك الشهاد بالاعشار والاب ان ولو اربوا بالاعشار التواليد  
 لي شمل الاب وان قال في المختص واشتبا الفهم كاي ييمير لانه مع ييمير منها اذا اشتبا الفهم  
 بفرد لار بالاب بمعنى مع قلت ييمير على الظابط المذكور الشهاد بالاكتمية فانهم يقولون  
 هو عدل وضم في علمنا وليس فيما ييمير وكذا ايضا استحفا وانصه اليمير فيما وكذا الشهاد  
 بالحق وعدا الورثة بل ييمير فيما ايضا وقوله خلا بالافراخ وله تخليف ابيه في حقه نظي  
 بل كلام خليل موافق لقوله واشتبا الفهم كاي ييمير واقا قوله وله استحفا اياه ييمير كلال  
 علم اني حاشية بنقل في العلم والشهاد تشر وحاصله ان ترتيبا المرونة الاب ب  
 يلف في شئ مما يربى عليه ولله ولا يجر له في شئ لانه عفو وورث غير ان القاسم انه  
 يجعله ويجر له وهو بعيد اما ان عمر التواليد عليه ونكل التواليد اليمير على التواليد وان  
 له شاهد على حقه بل اختلاف في وجود حله وكذا ان تغلبوا اليمير عن لغير اليمير فيجب ايضا  
 على الاب باتقوا وقوله ولم يذكروا ييمير في قوله في شئ من التبعة وموقوف لقول  
 العبد اذا اشتبا التواتر والورثة لرجل وشهد له عدو لانه واري هذه الميت لا يعلم له

انهم الكلفوا اعليها  
 ييمير الفضا اذ قالوا  
 وييمير الفضا مضمومة  
 علم ييمير على ميت  
 او غيب او يتيم او في  
 بيتا لما الوبه استحفا  
 فاعرف الربيع وييمير  
 في الغنور اجعة  
 لليمير مع الشاهد  
 التي من كلالا النطاب  
 في النطاب ان كاي ييمير  
 شمر في نظام كلالا استحفا  
 والاعشار واجبة  
 يستحق ييمير الطاب  
 على ما ذكرنا من قوله في  
 ضيق واستثنوا من  
 ذلك الشهاد لار  
 باعشار الاب ليمير  
 عليه ابنه كاي ييمير  
 عليه على المشهور  
 خلا بالافراخ وله  
 تخليف ابيه وذلك  
 فله

وكلام نظام فري شهاد له يجعله بقطع ابدا سوري ايا كلف بالاعشار ليمير انه على المختار فله  
 ويستثنى ايضا الشهاد بعدة الورثة فانهم يقولون كلالا علم له وارثا سواه ولم يذكروا اياه ييمير وقال  
 ايمير مع الاستحفا واحدا من اليمير مع الشاهد

بناياتها ووجه  
 الاخرى انما المشهور  
 قيب في غير الصفار  
 وما قاله لا يفرح في  
 كونه في صفوا واحدا  
 لذلك التطيب وكما  
 اخبرنا اخبرنا في  
 ومير الفضا واركانا  
 واجبة باتفاقنا  
 مير الاستحقاق قيبها  
 مير الاستحقاق وانواع  
 لغوا المشهور وانما  
 لم يخرج عمله بسى  
 يعلمه بجهل انما لم  
 يخرج عمله اما الملك  
 والتصرف والحسوز  
 فغير متا بالية تطلع  
 بزيادة بلا يجل عليه  
 خلا ما يكتبه المشهور  
 قاله الباقى جزع  
 من شمله شاعر على  
 من غير بما اذا عاد  
 عليه لا يبر عليه على  
 المشهور في حواش

وارثا غير له بانه لا يستحق الميراث الا بعد تعيينه بالتمه التي لا بد لها من العلم له وارثا  
 غير يجعل على العلم بما كذا في سماع اشبه وقال الفاضل ابو الوليد ان شر وجهه لانه ليس  
 العمل على ان يجعله وخو في التصور واو ام سلمة ونظمه في العمل المصنوع ان يقول له ما كان  
 واجبة باتفاقنا في اية في وكيل الغايب انما اذا استقر شيئا للغايب بانه يحكم منه وتوفر بين  
 الاستحقاق والى ان يلغوا المستحق من يرد الغايب ويجعله بخلافه فاذا افاد له شاعر جرحه فانه  
 يحكم منه بل يجعل المرع عليه ويفرق بينه وطاعة الوجه الحكم في اخضية مما قاله ابى  
 حرفة تامله وفعله ومير الفضا واركانا واجبة باتفاقنا ومع اخذ مير مير الاستحقاق اية كالمير  
 الفضا فترتفع في بعض الاوقات ومير مير الاستحقاق كما اذا اوضح الميت بقضا ذنبه من  
 ثلثه فتسقط نص عليه ابر المنوي وكما لو اوضح الميت بتدويره بتسقط على اعدا الفول  
 الا تميز وكما لو افر له القنا لبيتها معير من عرض او عي من فرائض او يوعه بلوا فله بشر  
 في ذمته او بما في يعى بعينه ثم قلنا بعل الطالبا اليه مير وقال الترتيب فان وجه مير الفضا  
 على مستجر او غيرهما من حيا من حيث لا تكرر سفكت فالتمه في المعيار قلت هذا الذي قاله ثم  
 من ان مير الفضا اخذ مير مير الاستحقاق وخلا ما يابا له غير ان يعرفه في قوله كعب الاستحقاق  
 بمجرد الاجل من مير مير الاستحقاق اخذ مير مير الفضا بانه في لوضا انه مير الفضا اخذ مير  
 كعب وهو من خلا باد ومير الفضا او قلية من معرفة وقام من ان مير مير الفضا وفوله  
 مير عليه على المشهور خلا قول التمييزه بلا يحكم له بمجرد التمسك كما على عليه حشى  
 يجعل معما اذا خلف انه نحو قولنا اقتضيت شيئا مما كتبه بكمه انكم حفه وخر اعترض  
 بانه خلا قول المختصر وجزا ما في بلا مير وفول التبعة ايضا \* وكاتب بخطه ماشاء له \*  
 وانما بقرا واير امضا \* كاستخكم ويض ما اقتصر دور مير وبذ اليوم الفضا \* وفوله  
 وجزا على خطه في ايه من على مقتضى حكمه والاشهر ان منكرت من وفوله بلا مير في مير  
 لتكميل التصديق بلا يابا في انه قد جعل مير الفضا وفوله بان مع الوصل الذي في احكام  
 ابر من امره مع دينه على ميت ولم يجعل الفاضل في الرجوع يضم وثقله الغايب لغوا ابى  
 شامو كلام مير مير الفضا وعمله ان لم يحضر الذي في مير الفضا ولا بالاشتر على

مير الاستحقاق في حق التمسك به في مير الفضا ومير مير الاستحقاق

على خطه مير بلا مير بشرع فاذا اد مع الوصل الذي في مير الفضا فمنه (ان يحضر الفاضل ويجعل مير الفضا  
 ان يطلع مير مير الفضا) او مير مير الفضا عليه وقال امر شره وكيل عن غايب ليس له ان يطلع في مير الفضا

استحقاقا اخذ مير مير الفضا

الاربع فباراد مرله من على ما جرت به بعضه منه ليس في مير الفضا لم يكن لو لم الجاهر مقاضة  
 على ذلك حتى يبرى ار الغرض يجلع وتم فعز بتمه بفر الاخر افعال فامتت امارات على انه لا يجلع  
 كما يجلع كماله يطالع وكيل الغائب عنه في المير كما اجتمعت به ابر شدة واثر الخراج وخوله جابر افر جمل  
 دينه اية مرله من على مختص فان كانه لغيم ووجبت مير الفضا في ذلك الذي ابر من على يجلع الفضا او الفضا  
 له خلاف والمتقدم في مادة الامور كالمقام انه يجلع الفضا له لان صاحب الحق وكلامه في ذلك يبر مير  
 الفضا وغيره والابن البنية والافراد والشرا بحسب ما يكتف من كلامهم قال البغية بسبب بعضه ومن  
 افر ار الدين لعلل جابر الفضا له وهو الذي يجلع مير الفضا فان لم كيف اقتصر على مادة الفضا لم يبر كونه  
 مقابل الاصل وهو جواب الابن شدة كما عن مشكلة في نوازير العلوية مانهم وعلى اول الكلام واخره يبر مير  
 المتقدم لانه صرح به ار المير على من انتقل الفضا له بالقرينة في وجوب كاه الحسرة في المقيل مانهم ان  
 المير على المنتصر وعليه كالمشتر فيكون اخلع ويتبع غير ويحكمه هذا امر متسايل الفضا له ولعله  
 اشار لمشكلة فاذا اقام للميت شاهد يبره وعليه قال يستغ وذمتها وان الفريضة اخلع معه يجلع  
 عن نوازير المير المرتبة عليهم ولا يبر على الورثة اذ لم يبر لم فانه شورقلا يجلع من فبال العلوية في  
 نوازير اجاب الصغير او لا تتوجه المير على الواجب الاكر اذا ادعى المير على الموقوف له في ذلك  
 استخلفه فقلت مادة المشكلة تكلم عليها البرز في غير ما مرفوع من كتابه فانظر له في متسايل  
 في افرا و في متسايل الدغارة في الايام قال يبره تقدم الكلام في مير الفضا في المير مع الشايد في  
 الضرر من يجلع المنتصر وعليه وهو قول الاء الحسرة في خلك او يجلع المنتصر وهو قول اقر التوا  
 والاصواب ما للصغير او وغيره فيملاء وقال البرز في زانيت لبغض اخما بان لم يفر ورجب دينة لرجل  
 من يجلع ويستخود دينة مثل الورثة او الموقوف له في الفضا الموقوف له بمنزلة فالوارث كما كانه على  
 رجل يبر يشاهد واحد من مبه لرجل اخر يجلع الموقوف له ويستخو الدين وهو جبر ايضا انه انما  
 يجلع من كراهة له الخويون الخويون او لا يوجب للمغير بالشايد الواجد انه لا يجلع له اب والوصى  
 عليه كالمشتر

فبار افر جمل  
 في زانه كاهي  
 له فيه وتوجت  
 مير الفضا فقال  
 ابر الخراج يجلع  
 الفضا له لانه صاحب  
 الدين وقال ابي  
 حمر يبر يجلع الفضا  
 ونما البر شدة له  
 كاه ورجب الدين  
 حلق الواجب  
 وانه كراهة افرا انه  
 لبقار وونه  
 حلقا جميعا  
 وشبه ابو الحسى  
 عمر اشترى شيئا  
 بقر او امة وتصور  
 به ثم فاع عليه  
 البايح واجاب  
 يجلع المنتصر  
 عليه كالمشتر

يقول اخلع ويتبع غير ومن البرز في متصرفنا بكال لعلنا علز وجهها الميت كما يفقه المنتصر وعليه حتى خلك التوا  
 وانظر في كتابه في باب النجبة عن قوله ولا جباله من وتلزم مير الفضا راب الدين مطلقا كراهة الورثة صغارا او شرا  
 وكله متسايل في توليمه ما في ورشاد منهم وقيل ان تلزم اذا كانوا شرا وهم يدعون الرفع منهم وكلامه في ورشاد فقال في التتم  
 اذ انه عمي وجاهل يبر على ميت واقام ابنته جابر كراهة ورثته كما في اولم يبر عواد مع الدين من ورشاد ولا من انفسهم في كتاب  
 ابن سفيان لا يبر مير الفضا من الورثة كراهة جابر كراهة ورثته كما في اولم يبر عواد مع الدين من ورشاد ولا من انفسهم في كتاب  
 للبر من المير بحاجته ضرور يبر او ورثة اخره بنظام النواذ وقول بعض الشيوخ من لزوم ما مكلفا لما ضرره انما يفسح

محل الخلق اذ كانوا  
 رشاه ولم يكلموا  
 بهو غير الجاهم وتلزم  
 باقوا اذ كانوا  
 صفرا وتلزم ايضا  
 اذ ابيض وجا كبر  
 واجرا و متعدد مجامع  
 بقوله اذ ابيض يعطى  
 بتلزم مفردا بالترجم  
 المذكور في غير  
 الشيخ الكبير الرشيد  
 اظن في وجوهنا وان  
 يكن محلها ثبوت هذا  
 راجع للمثلية الاولى  
 اعني قوله وم يرمى  
 حقا ليت اذ وان لم  
 يثبت المدعى موت  
 ضرورته ولا غيرة  
 ورثته كما يميز له  
 بعد مطلوب اشفع  
 يمينه بل وجوابه كما  
 في تنعيم في ايضا

عز الصغير من نواز العلم بتفريع تاخير وفعله محل الخلق اذ كانوا رشاه  
 ابر عبد السلام محل الخلق حيث انهم دال رشاه في غير بالدير والمشمول لزوم اليمين في معاذة مخاولة  
 ضروره نواز واري اخر كلف ومما اتفقا فيما لو كانوا اكلم معام اذ يمين محجوره وار كلفه كالمثلية  
 في قوله حصلنا اشتر كلامه من اذ اعلى امر من احد من انه اذ العمل في ثبوت الموت وعدم الورثة  
 فيما اذا كانت الدعوى ميتة او عليه فلا يمين على المطلوب فيص الكفر عن ابن البخار لا يعرف  
 المدعى عليه على الجواب لا بعد اثبات المدعى موتا من وقوع عنه وعدم ورثته وتنازع الورثان  
 في وغوله في كلام ابن رشيد والتميز وغيره مما هو مشتق من دعوى اليمين ثانيا في محل الخلق في تنعيم  
 وصح المحاجيم اذ اثبت الغالب موت المدعى وعدم ورثته واخص الحاكم وصح المحجور وعجز عسى  
 الرفع في اليمينه من غير محجور او لا ذكر البتة في تنعيم في قوله في اليمينه من غير محجور او لا ذكر  
 للمثلية الاولى في مثله في م وجهه فنكره راجع للاول والثانية وعبارة شيخه ابن عبد السلام  
 على قوله بعد مطلوب اشفع يمينه من فانه مومر تقام مشئلة وبالتر في اليمينه من غير محجور  
 على المدعى وكذا في عكسه في وجوه في تنعيم في قوله كما انكاره ان يعمل شيئا في مفيد  
 مجال اليمين اليمين بل اليمين فيه المتعدلة اما ما لو لم فيه اليمين المتعدلة من بيع وشره ونحو  
 ذال ذلك انكاره عام اذ كره صاحب المعيار في نواز انما ارقلت واما شهادة اليمين بل على الميت  
 اوله مفرد صح في كتاب الشهادة من المدونة بجواز الاول وده الثانية لا يمكن اليمينه رشاه  
 وفي الغرض فانهم وشهادة اليمين على الميت كما في وان شهد بدين الميت على احد لم تجز شهادته  
 في نه يجز ان نفسه ان يكون اليمينه كلفه كذا في امر صغير وكما في الشهادة انه ان نفسه شيئا بشهادة  
 جارية وشهادة المشرك لم يثبت عليه ما اعني عتياض اثر رشاه اجاب بانها اجاب له اذ لا  
 تتمه عليه في شهادته واما اليمين فللجور شهادة تم له في نكره وان شهد بغير نفسه عن اليمين  
 في والله اعلم يرفضا لانقاذ يميني البيت اذ يمين القضاء لا تكمل عدو في موضعين الاول والثاني  
 القضاء بغير اليمين في اذ جاء الغياب بافهام معناه مدله ثم فان اذ غاب قبل اذ يفتي الغاب عنه حتى

فكره حصلنا من راجع للمثلية الثانية والمنع اذ امان المدعى وكذا وارثه محجورا او يمين محجور له وهو واثبت  
 القاب المحجور بغير اليمين من غير محجور في الجاهم لا يمين الرشيد في حقه نفسه او لا يجوز له ان يمينه من الجاهم ان يمين  
 المحجور بيمينه في ذال في قوله كلفه من التمييز في ابل اة اليمين لا يكلف جوا بل ان انكاره كما يكلف شيئا على محجور له  
 او لا في ذال في قوله لا يمين القضاء انما وجبت احتيا كما للغايب ونحوه كلفه ما اهلها القاب على الغايب وتاخر الغيب الحما  
 ليمينه اليمينه ما لم تغر مرة اخرى لاحتمال الاقضاء لانه ومنه كما علم به في ذلك فان من الغايب في غاب بتعدله لانه لا احتمال  
 عن حضوره وكذا اذ اكله اليمينه وهو ما يبر اليمينه فيعلم عن كل في كما اشار في اذ ايد بقوله يمينه كالمثلية مفردا ما



مكتوبه

يعلق ثابته للشك الخالص في ذلك ان شاء الله اذ اكار على الغائب دين من غير ما فاع الغائب عليه  
 سنة عند حلول النجم ١٢ او وصلك مير القضاء بلا تعاد عليه اليمين عند حلول النجم  
 الثاني او الثالث ١٢ يعرف الغائب في حال المدة او بعد النجم بحيث يميز قبض النجم الثاني  
 بعد ذلك بنفسه او وكيل من انتظامه وتعلمه صدق اذ ان حجروا حيث البتة اذ اذ اكله  
 المحجور دين على ميت كما لو كان الزوج ولزوجته المحجورة عليه صدق او لم يلزم ان يعطى المحجور  
 دينه ١٢ وترجع مير القضاء اذ تزخر في رشده وكذا في استحقاق المحجور عرقا او حبرا انما تبين  
 مير الاستحقاق عليه ايضا في خروج من المحجور فلو لم يلزم توجهت على محجور انما بان كاه  
 المحترقات المحجور على غيب او حيا وقوله فاقترن انما في الفل هو يوجب اليمين مع ايجابها  
 في الرشده في قول ابن عثابا وابرد كوار وانما القضاء وحكاه ابن ابي عمير وبعضهم ومنه مختار اذ  
 الحشر ونقصه واما مير القضاء فيمير بضم الهمزة فانما اختار في قول ابن عثابا انه يلزم له وتبين  
 اليمين في رشده بار حله واداره ما حكم له به بعد مير المطلوب كما لو نكل الرشيد عن مير القضاء  
 ونفق في نواز الراجح من التغيير عن العتق ومنه فاقترن مير القضاء المحترقة على المحجور  
 المذكور في قوله عن ابن ابي عمير انما اقتصر الفل عن انما القضاء فوجب من الفل ما علمت  
 ٥ والخامس المحجور يقضى ١٢ والراجح ان يرد الفل تاخير حال رشده فانه انما رشدا او اما التغيير  
 بفناء التجمعة ٤ واما مير حقت للقضاء فيقول بالغ وحقه اقتصر لا قلت قال ابو  
 حنيفة انما ما اذ اذ فانفذ في التغيير عن العتق ومنه مع فانفذ عياضه عن غير اليمين  
 ونصه اختلفت شيوخنا في وجوب مير القضاء على التبعيناء بعد علم اليمين في سقوطه فها  
 اذ لو نكلوا عن الفل يشترط الغالب بنكولهم حقا وقد عاب الاصحاب في اخره انما ايجابها او اقتبوا  
 انه من باب ذلك بظاهر قوله هنا وانما التجمعة بضم صيغة وقد عاب ابن عثابا بقوله الهمزة  
 تفويض الحكم عن وجوبه وارجاه اليمين وحكاه ابن ابي عمير عن بعض من قال ليس مرادك سقوطه  
 عنك مادام انما الموضوع المذكور لم يفتقر الى عتاب ومير بقوله قلت وقال انه كما هو  
 ويدل على صحة وجوده معاذ الفل في قول التوضيح فان كاه في الفل في محجور عليه مير خلف المحجور  
 عليه او وصيه او كاه مير على واحد منهما او تزخر في رشده في رواية ايضا في المتطية وقوله قول  
 ابن عثابا السلام بنانه مما خلف مع الهمزة او يلبس او يلبس على واحد منهما او يقتصر دينها الهمزة

يلك أبو مائة كما سيفوله الهمزة الفل الثالث انما خلف الهمزة وانما خلف شيئا الهمزة بقوله الهمزة

فان التوضيح وهو  
 المشهور وهو العلم  
 ليلا يضيح هو الخلق  
 اذ قد تغير كونهما  
 محجوراً بان تقصروا  
 ليلا خلف كما هو  
 مشاهد عينا فـ  
 كيف استحقاق محجور  
 اجلا تشبيه في  
 ارضاء اليمين والمغتر  
 لانه اذا قلنا المحجور  
 ضامرا في استحقاق  
 عرض او حيا واوله  
 وصية فتا يترقى  
 الشئ المستحق في  
 اليمين الى ان يشد  
 المحجور ولا يترقى  
 بعينه الا كالملازم  
 عليه يميز فظا وحل  
 ان يترقى في عور شدة  
 صفار شدة لم يشهد  
 على يمينه ان لا يترقى  
 ولم يشهد اليمين استحقاق  
 على يمينه في اليمين في  
 استحقاقه

وتوضيرا ليمين او شرطا افواله وقال المنكاس في مجالس المشبهه اذا وجب له على  
 ورثته رجل حرم فقال الورثة تخلف لنا يمين اللفظ مثل يجب عليه ما ولا قلت وضع الحكم يهدا باه  
 يمين على المحجور فالوجه يقول يميناً باليمين اللفظ يصلي ولم يوافق في اليمين على ما وقع في الحكم  
 يميناً لشره وقالوا فالظاهر سئل عن الحرف على اخبره وتامله وفعله قال في التوضيح وهو  
 المشهور في قول بعض المحققين بشر في كلام التوضيح ما يعبر عنه ازاد غاجلا بل في قوله اراد  
 غاجلا او كما قال ابن عتاب ومعنى كلام التوضيح والمشهور لغا من التبع تخلف لا غير هذا الا ان  
 والوجه في قوله ان رواته من ما يتحمل قلت ما قاله البعض من الصحابة في انه في التوضيح  
 نسب المشهور للمتكلم وكلامها كالم في ذلك بل في قوله ونهنا واركانا في ولا يهدا ليهما  
 بثلاثة افوال ابن عتاب وابن النظار وغيرهما تخلف التوجه ذو ولا يهدا وهو المشهور  
 في مسائل الشيخان في ذلك وكما علمت من جانت قران النسب الفواجل يهدا من معتاد في وهو جزى  
 تاخير اليمين الى الشرط فان لم وفعله وهو الظاهر في ليس هو من كلام التوضيح بل من كلام  
 مباركة تامله وفعله ولا نص في ما بعينها انظره اما الضمير في قوله ان يهدا في يمكن  
 الوصية وترجى اليمين واقلا المشبهه في التواهي المحجور عرض في اليمين الواجبه على  
 التواهي عليه انما يمين عليه حتى ينكروا من الواجبه وترجوه اليمين الى حيزان خلفه في قال  
 في عمر بن خلفه لان في الكلام في اليمين الواجبه على الورع عليه حيثما واليمين اللفظ  
 وانما استحقاقه في مكان يتمسك المصنف بما اذا الضمير في التوضيح وهو مقتضى حقا ان  
 عرف في يمين استحقاقه في يمين اللفظ وقال في الدر الثمين سئل ان ابن الحشر عن المحجور  
 اذا استحق من ضا كيف العمل في يمينه على ذلك واجاب المحجور تخلف مع شاهد في افوال  
 ان في استحقاقها وانك لا على خلفه حتى شدا ان يخلف اركاء بالغا فانه الغاف احو  
 القبط وقال في التبصره نفعنا عن ابي راشد في يمين اللفظ على قر يهدا او غايب او  
 يتيم او مساكين او على وجه من وفوه اليه او على بيت الخا قال او على قر استحقاقه من الحيوان  
 ولا يتبع الحكم لانه ما قال بعضهم في هذا اذ دليل على ان يمين استحقاقه يمين فضاء ولا عليه  
 يمين استحقاقه المشبهه داخله في يمين اللفظ في البيت قبله ولذا فان بعض المحققين في  
 الظواهر ويغير المشهور في اليمين اللفظ فيما عدا التيمم ويترجم تخلف اذا بلغ وكيف اذا اكره يمين بالغ وخالف

ذكره في قوله من ارجاء يمين الخمر منصوص عليه لا كونه يحمل على التقدير بل لا يحكم السعيه  
 في البيت فلهذا قلت ويصح ايضا من قوله من يمين الاستخفاف واخف من اليمين مع الشاهد  
 باتفاق وتأخيرها على السعيه ان رشده اذ لو كان يحملها على اجلا لم تكن اخف منها تأمله وقال  
 القمحا في علم فترام مثل حملها اية الخمر وقت استخفافه وترجم اليمين لرشده كما انف في  
 ذالك على يمين من انصه النصب في المشقة من فاقدم غير ان من عور في تبصرته ان يمين الاستخفاف  
 من انواع يمين القضاء وكذا في نظم ابن الغاف المتفرد في وقوله لقلبة سبيبه في ومركلب  
 لا افتضاء في حكا كذا في نظمنا عن المقيار في سبيبه عمر نفلنا عن نواز البرز في ومعناه ان الغالب على  
 مراد يمين على اقراره بل لا يسه به ولا يرضى بغيره عنده فاذا اقام من عليه البرز كذا احتمال  
 بفاء البرز عليه ضعيفا فتاكرت اليمين في يمين القضاء بكانت افور من يمين الاستخفاف والاستخفاف  
 غلبة السبب المذكور في الا افتضاء في قوله كلب لا افتضاء على عاذا ادم به في اذاه ويجتمعا ان  
 يكرر الغضار الغالب ان عرف عليه البرز يطلب مرتبه افتضاء لا حيث حل اجله وعليه في الا افتضاء  
 على معناه ولا خفاء في تاكيد اليمين وفردتها ايضا على سبب الا احتمال او الله اعلم وقوله ومصحف  
 بغيره يمين بكتبه فيلزم ان يعم نفلنا عن المقيار لقلبة سبيبه ومركلب لا افتضاء بيمين الوصي  
 ويرحم اليمين بكتبه عليه اشتراط في قال العفيه سبيبه يعيش الشاور حمد الله الذي يغلب  
 على كنهه بل واجز به ان يعطيه بيمين مصحبه بل بطنه فيمكن بعضها الكاتب بيمين في وهكذا  
 ما يراى في اهل شيم يعيش بازمه مع كلام التاؤده والله اعلم تبييه تقدم عند ترتيبنا  
 عن ابراهيم ارفض اليمين اربعة اليمين مع الشايد ويمين القضاء ويمين الاكثار ويمين التتمه  
 انه ولا يجمع ان مترجمه عليه اقرار شيد او سعيه بالغ او ضميم بالرشيد يحمل الا فتام  
 في اربعة في الصغير كالجلف واجرا فتقا والسعيه ذكرنا في التام منارحه الله فيه حكم يمين القضاء  
 ويمين الاستخفاف في في ما يتجلى حكم اليمين مع الشايد بقوله ويجلف عن او سعيه اذ انبرا  
 شيد له في قوله ومثله قول التتمه لا والبالغ السعيه بارضه في الجلف مع عدا واستخفافه في  
 واقا يمين تاكثار والتتمه كالجلف لانه لو افرغ يلزمه ما افر به لانه محج عليه في المال  
 والله اعلم كتر غاب ولا افر الاربعة البيت اية كذا ترجم يمين القضاء ولا استخفاف على الخمر  
 لرشده كذا الذي ترجم اليمين ايضا اذ اترجه على غايب ويفضل على المكرب ويرجع الخس

واجاب بيمين الاستخفاف  
 اخف من اليمين مع  
 التماهد للاجماع  
 على توفيق الحكيم  
 بالشاهد على اليمين  
 وشبهة الخلاء في  
 يمين الاستخفاف في  
 الربيع وغيره ومصحف  
 اخف من يمين القضاء  
 لقلبة سبيبه فيمكن  
 الوصي وترجم اليمين  
 وحلف بغير الوترية  
 الا يشفق اليمين عن  
 فيجتمعا فاذا المعروف  
 في المزيه وقوله  
 في حكم الوصي في  
 المشقة المستحق كذا  
 في البرز عر شينه انما  
 عرجه ومصحف بعض  
 فيمكن بكتبه فيلزم  
 بلا وقع في اشكال  
 وقد علمت صحابه  
 والله المومون على  
 ايد كذا جمله يمين غايب  
 بعد سواه كانت

يمين قضاء كركل على افتضاء في مرقرة وشبهة الموكل غايب او يمين استخفاف كركل في قوله عند وركل في طلبه في  
 ولا افر الاربعة في

مجموع اليمينين لا يؤكل  
 واحدة منهن بفعل  
 يفضى للوكيل والتمسك  
 خلا المسئلة لا يستحق  
 على مسئلة دعوى  
 القضاء وهو من الرضا  
 وفيل لا يفضى له في  
 المسئلة حتى يكتب  
 الزم كليه في خلاف  
 خلا المسئلة القضاء  
 على مسئلة الاستحقاق  
 وفيل يفضى للوكيل بعد  
 حله على العلم بجي  
 المسئلة والرابع  
 يفضى للوكيل في مسئلة  
 دعوى القضاء دوة  
 مسئلة لا استحقاق  
 فالشر بشر ومجموع  
 الاكتم وهو الذي يعزى  
 للابن القاسم كما يبين  
 الاستحقاق من قبل  
 الشفعة لا لا يتبع الحق  
 الا انه لا اخرى انما  
 بقول النسيب انه قد  
 فصره في قوله اي الذي

المصاعفة ويقال له اذا اجتمعت مع الغالب يجعله ويكتب له الفاضل بذكر كتابا ليكرهه  
 وبعبارة تشبيهه في تاضي اليمين الواجبة على الغائب او الرد دعوى القضاء واما الاستحقاق  
 اي كما في حق اليمين فيما اذا اكله حرم على الغائب فلو كان صاحب الحرم يفتضيه له منه بضم الوكيل  
 ماد صر المربر انه فصره ذلك الزم لربه او ابنه منه او اوله عند ضلله فلو كان غار كلبه  
 فوجد الوكيل في غير بلده جافه بينة انه لم يركله واحتاج اليمين لا استحقاقا واما  
 الحق يمينه انه يفضى للوكيل بفضه وتوخر اليمين ان يقيه ما اذا افول الصبيغ ثانيا انه  
 يفضى له يمينه حتى يثبت الزم كليه في خلاف ثانيا للي يفضى للوكيل حتى يخلف الاز على  
 العلم بان يقول العلم فوكلا اقتض شيئا من دينه وكما حاله ولا استحقاقه بوجه في يمين الاستحقاق  
 ما العلم فوكلا باعد وكما وجهه وكما خرج عن ملكه بنا في شرع ان الزم وحسن الزم يمينه اكله  
 في يمين القضاء يفضى للوكيل وتوخر اليمين الى البلوغ الحوذ ولا استحقاقا وكما التلاني في قوله  
 يفضى للوكيل حتى يخلفه في الحوزة كواحدة منهن في ايكال الفول الرابع من اجزاء قوله  
 في ضرره والثاني في محجزه وعليه فلو اكل واحدة من اليمين غلبت حذتها في ثلثة افول بفتح  
 ويمينه معا الزينة افول او قوله فالابن بشر ومجموع الاكتم في لا يخفى انه المعتمد في انه  
 خطا فاصر به التام من انه يفتضى له مختلفا وخلاف ما في المختصر ايضا من افتقار على  
 القول الثالث ونقده وارقا لير انه موكله الغائب ان يفي في الغيبة وفي التبعية يخلف الوكيل  
 ما علم بفض موكله ويضم له فان حضر الموكل خلف واستمر القبض واخلف المكلوب وانتم  
 ما اخر منه في وفرا اشتبهت بعد الزم عند السلام ما اذا افول في الغيبة في التبعية يفتضى له اي الذي في كلامه  
 الخطاب ينتفع به ايضا وقوله في اخره اي يمين القضاء وقوله في قوله اي الذي في كلامه  
 ولو كان المكلوب حيا او ميتا له ولو يمينه وكيل الغائب من الحق ويقال للوصي اذا الغيب  
 الغالب يجعله وليس كذلك بل يفضى للوكيل الغائب لا بعد بينة عكسها اذا وجد وكيل  
 المكلوب فقط ولم يوجد من لفول الماز وانه كان الوسط المكلوب انما هو وكيل الغالب فادى  
 المكلوب انه اوسط ما اذا الحوا اليه بانها مسئلة وقف فيها حذا والعلماء وعندنا في ما فون  
 بفيل ان يلمن المكلوب في حق الحوزة يخلف اي في الحوزة فيلزم الدعوى الازم وكذا في حق ما هو  
 لطلب غيره الغائب ما اذا اكله اذ الغريم هو المكلوب واما اكله المكلوب وكيلة والتمسك

للكيل وحله طاب الله له لفته هو ما اذا اكله في الغيبة البعيدة كما فرنا وارقا في الغيبة بما يفضى للوكيل لا بعد يمين موكله

غائب فانه لا يطالب بمادة اليمير ويرجع في قولها ان يرد عيها اذا ورد الخلق  
عليه واما الصبر والجمود الميت فانه لا يفيض على احد منهم بالذم والبر  
بعدمير الغائب في نقله في قوله وكذا هم الخلق المذكورين يعني مراتب حقا  
عند الفلاح على رجل غائب واراد الخروج لفيضه بنفسه او توكيل غيره عليه  
وتعظيم الخلق المتفق اليه في قول الاربعة يقتضونه ليس على الفاعل يستعمله  
لان ليس به واحد من تلك الاقوال الاربعة ان الغائب يجعل ابتداء وهو كذا هو  
وقوله في المختصر ليس اقتبانه بكلامه دليلا لما فانه وانما اتى به لينبه  
على ما فيه وفرد من ماله وقوله وفرد اخرا للمعنى هكذا في معنى ان عمل ما ذكره  
عن الخطاب واجمل في قول الاربعة لعدم بيانها في موضوعها لعدم بيانها  
ايضا وهو مير الفضاء والاستخفاف وفرد جاب بانها لم يميل في المرفوع لا التشبيه  
يعبر عنه اراد مير الفضاء والاستخفاف وتامله فالمراد كماله مع مادة الكلة في  
مير الاستخفاف ومير غيري الفضاء واما مير النطق كما اذا افاد وكيل الغائب  
شاهد على قول الغائب فانه يفيض على الذي عليه الخبر باليمير ان يفرغ الغائب  
بجعل مع شاهده فان نكل المشهود عليه عن اليمير غيره ولم يكر على الغائب اذا قدم  
الرجل فانه ان يشره وقوله تنفلا بفتح الفاء مشددا جعلها ماضيا واربعة بفتح  
تاء لقرء او حال من التميم فيه اي ترمي في قول الاربعة في مير فضاء ومشتق  
في مير فضاء ومشتق منصوب على الكفرية بترتيبها لموضوع في قول او تنفلا بال  
ان تشير اليه في اول والثاني في مير فضاء ومشتق تنفلا كل واحد منهما للاخر والحقنا  
بها وكانه اشار بقول الخطاب بقيل يفيض للتوكيد في المشتمل على المسئلة الاستخفاف  
على مسئلة دعوى الفضاء وتفرغ الاصح وقيل ان يفيض في المشتمل حتى يكتب الي  
مركبه يجعل عملا لمسئلة الفضاء على مسئلة الاستخفاف وهو قوله مير الفضاء  
ترجم اليه الرابع مير الفضاء تفرغ ويفيض الذي ان ويصح منه ان يفيض الاستخفاف  
ترجم ولا يفيض بالاستخفاف قبلها وقوله وفرد بالطاء اي رجح

مما بل الخلق فالج  
وكذا مير الخلق المذكور  
انه ليس على الفاعل  
الاستخفاف التوكيد  
على فيفره فوفيه  
الغائبة انه فافض  
منها شيئا وانما يكتب  
له دور يبر سره اخرج  
او وكل قال البر رشد  
ومر كذا عرفه في كتاب  
البيضاغ والركاب في  
ومر خلاق ما في كتاب  
في فضية انه لا يكتب  
له حتى يستعمله  
في الرجح في خرج لو وكل  
انه فافضه وكما حال  
فالوعلى الرواية الاثني  
جبر العمل ان يفرغ  
تلقين لعله لا يرضى  
على اقتضاء وقيل يستعمله  
اذا ذكره ولا يستعمله اذا  
خرج قال البر رشد ومرواوي  
في قول او اعلم ما في كتاب  
وبه العمل في خرج وان قال

اراد من ذلك الغائب ان يفرغ من الم مادة الصبر واجمل في التت قبلها في قول او موضوعها ولو قال شيئا كمرغاب والاقوال  
اربعة ترمي في مير فضاء ومشتق تنفلا وتاملها على التوكيد الرابع لا يفيض الفضا ترجم ويفيض وفضلا لا يميل في المشتمل على  
يجعل في التوكيد غير ما قبلها \*

شم ذكر فيسبح قوله  
 والوحيتم مشروبو  
 الغزال الثقلان فيها يقال  
 وفي قوله من ابونا  
 محلا ولا حاجة اليه  
 لانه مقابل ما نقاد  
 ايضا بغير ربه بلا  
 حلقه في قوله  
 امر في قوله بغير علم  
 بغير ربه  
 الغطاء اشار الى  
 اذا وقع الميت  
 بانفكاكها عن بقدر  
 صاحب الحرب ورونا  
 بهما تغزو وصيته  
 ويغفل بقوله  
 اجتمعت بها في الحج  
 ونسبه كابر القاميس  
 وقال في حق كابر القاميس  
 لغز الميتا كما تسقط  
 اليه وقوله فوكا  
 متروا في انا حلق  
 محرو كذا صرو  
 فاقبا تشبه في  
 الف

ع  
 وولانا

ف  
 من اعلى  
 ان شورا  
 بلا نقلا  
 لا يستنلا  
 يلزمها

بانفكاكها بغير ربه  
 القضا في انفاذ وصيته فلهذا انما اذا اشتكره  
 وقابله بغير ربه  
 وانما تدوم للموصي له بغيره  
 له بلا يميز ذكره في نواز  
 قول الله كعكس ولا كرم  
 اثر ايضا به وجبت اليه  
 من دينار الى عشر  
 او صير بفضاء دينه  
 لا استار في مرضه  
 القاميس انهم  
 الفقيه سيم  
 بافضو  
 اذ عر  
 عشر  
 الغاصمية  
 القاميس  
 افراله  
 بغير  
 بينة  
 شرة  
 يبر  
 بينة  
 منها  
 وهم  
 ان

ع  
 وولانا

وهو أقول وأجابا بآثار الفطار بأنه ينتفع بالتصديق ولا يغير عليه فالأثر من شأنه أن يعيد  
 الكتب فيما على أثر اعتبارها بما هو ما قلته فيها يعني في جوابه ١٧ أو المراد من خبره العبد  
 عندنا وجاءت به الرواية منصوصة في كتبنا بذكر غير ابن الهيثم عن ابن الفايوم في مشتمله  
 وقال في الأثر لا الميت أراد المنفاد اليمير التي توجبها السنة وإن يلزم الروضة فلا بد  
 يلزم مع ما اشتمل عليه اليمير والاعنى التورع من ملكه والتعصم فيه وتكتمه في العمل الظاهر  
 فقال وميراثه الميراث أغترى لا بد من الفطر من أجله ولو على غير اليمير نصا  
 في عهدك المالك حير ألقى فلو أتوا ذاك الأثر على غلبت أو ميتة لا معصوم له وكذا  
 على خافر يرضى الفضا قال ابن عبد السلام بنه محل الخلال في التصديق دعوى وعزم الإد  
 بلا يميز وأما الوفا والمصدوم فيقول بلا يميز بحكم المنتهي فيه اختلا فإما من قولك مجردة قال  
 يضر ويحلف ومرة قال يضر ويحلف الخطاب والكتاب والقرآن الثلاث لأنه إذا حلف لم  
 يكره له التصديق ما بدله وهو ما ليس يميز ثم إذا عاى باختلاف نقل العلم فاخذوا في ترو  
 سفوكها فإنه لا ينتفع بذلك إذ ليس لأحد التحاكمين أن يفضى على نفسه بأحد القولين  
 إنما ذلك للمخالفات ومو خلاى ما للمنتهية مرة له ذلك فإنه تسر ومبه نظري  
 وجهين أحدهما أن يميز علمه بفعله شيئا من ذلك فلا يميز أن المنتهي إنما حكم الخلال  
 بذلك أنظر ابن منظور في احتصاره وقوله لأنه سلك جرنه قال أحمد بن سعيد فإن  
 زاعمه اشتراك السلك لسفوك اليمير في دعوى الفضا ليس منجعة وأنه جائز ليس  
 كما قال في فديس في بشرية ميمنا أو جنتها السنة من حديث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم النبيته قل فراد عمو واليمير علم قرانك فقلت مفهوم العزوانة ل  
 اشتركة ذلك ثم ادعوا الفريخ علون في الدين الحوالة أو الحوا أو نحوها بلما تسفك اليمير لقول  
 الشارح حسم في الفكر اليمير واجبة عليه بدعوى الحوالة كما يحلف بدعوى التورع لأنها  
 دعوى خارجة عن معنى الفضا وإنما اشتمل على اليمير في دعوى الفضا خاصة وإن  
 الحوا لا يبيع من البيوع كما أن المراد من الحفووه وقوله عن التوضيح ثلاثه أسوال  
 لزيد في التوضيح والتصحیح الحوالة أنه شك فيمنشأ عنه تورع بكاء كما هو والخيل وقوله  
 إن ما نحن للفقهاء أي إذا جلس المديون فركاء اشتمك رب الخزانة مصدوقا لا يهدى إلا حتى  
 عنه اليمير كاء فما حوالة جزل الشك أو كما تسفك في الخبر للفقهاء قوله لا يبن الفطار وإن الفطار هو وعلى

يعنى إذا كالأه حتى  
 على غلبت أو ميتة وقد  
 كاء رب التورع  
 أنه مصدوم وعزم  
 فيضو فيه فقال يضر  
 أنه ذلك جائز في البيع  
 وما اشتمت بحالها  
 الفرض كما يجوز في  
 تلك جرنه وقال  
 بضمه لا يستعملها  
 اشتمت ما ذاك اليمير  
 العزل اليمير رومي  
 ضيق في باب الفضا  
 الفرض في البيع بين  
 أو أصل الشك في عقد  
 البيع أنه مصدوم  
 عزم فيضو الشك  
 يومه له بذلك أو  
 أو يومه للتورع  
 عن الأيمان من أجل الفضا  
 دوزخ من على كائنه  
 أفوال وفاق التعليل  
 فلو كاء في عقد آخر  
 أنه مصدوم في الفضا  
 ذوم يميز مثل تسفك  
 عن اليمير كاء فما حوالة جزل الشك أو كما تسفك في الخبر للفقهاء قوله لا يبن الفطار وإن الفطار هو وعلى

ك

في البيع

في الاستحقاق

التصديق لومات  
 صاحب الخو بورث  
 ذاك عنه لأنه انما  
 رضى بما كتبه وفرغنا  
 اي غير انشاء ويمسى  
 الاستحقاق والامانة  
 مع اقامة اليقينة  
 واية الكلام على  
 اليمين مع التباين  
 قوله ويغلب عير  
 تبعه اذا بر الشير  
 في واما اليمين المنكر  
 بتفردت بل اراد  
 ترجمت عليه يمين  
 لانكار اليمين مع  
 التباين يغلب على  
 خصمه بغير التباين  
 بله اذا اشارة

انقل للفرق ووجه ايضا عدم شفره اليمين بانها من باب اشفاك الخو قبل وخبوه  
 وقد عروء في ذلك انتم شرح تكميل المنع وقوله لومات صاحب الخو بورث ذاك  
 في انتم لومات الحمد بارها يلزم ورتنه شركة التقدير او يلزم له ان يقولوا  
 يلزم ان يرضى فوز وثنا بتصرفه وحسرا لتفاد، فيما ان يرضى فربما يراى وهذا هو  
 ان كتم فلان المشتراي واما لو غاب قلبا بر من اليمين لغوا التقبيرة عن ابن الجارية يجوز  
 للمالك اشفاكها ولا يحكم على غايبا حتى يستوفى جميع حقوقه ولا ياتر ان ياتر غريم وان  
 يستحق محاصة مائة الف درهم فيما اخذوا ويستخود منه مزرع في نواز الالف فرار  
 من المغير فلانهم وشرا ابن اخراج عما يغفروه الناس انه لم يغلب عند بلار فيه او عند  
 ورتنه ما لا عرفنا ولا نأصل مما تلزم من اليمين ان لا يجاب اختلاف الشيوخ في  
 سقوط اليمين عن الميم او كفاء بعضهم من سقوط كفاء بعضهم من اليمين لا تسقط  
 لم تلزم ومطلوب ان يغلب اليمين اليقينة اذا ترجمت اليمين على المكمل، لعجز الطالب  
 عن اليقينة بالتمهات براله واراد الرجوع عن ذلك الى اطلاق الطالب ببله ذال  
 واما ترجمتها عليه بقلبها على خصمه ثم براله واراد الرجوع الى اطلاق قلبه  
 له ذال سواه كفاء مدعى عليه او مدعى فاع له شاهد وانما يغلب معه والفرع  
 الثالث تنقب عليه وان لم يختلف عليه بقوله لم تلزم حتى مقدم ومطلوب نعت له وان  
 يغلب في اعتبار قول اليمين والتوكية ويمير المنكر بتفردت اية في قوله وارفع لانكار اعزز  
 وكما ليس يمينه ثم اليمين وعليه بالعلم اشترط من الكلام على اقسام اليمين اربعة

بقوله لم تلزم ومطلوب باليمين لانكاره او لقيام شامد له بغير قول اليمين ثم رجعت وازاد قلبت ان يغلب اليمين  
 على خصمه ونحو الطالب في اوله والمطلوب في الثانية وينسحق الخو المدعى به فيما قال في صحيح فالابن عمر ارجع المدعى  
 عليه يلزم اليمين ثم بر الرجوع عنها الى اطلاق المدعى بريك له لان التزامه كما يكون اشر من التزام الله تعالى فالوفاء  
 في ذال ابن الكاتب وروا ذلك يلزمه والقبول فالفرضا له فالالطيق ولا نسلم فالابن عمر ارجع الله تعالى  
 لم يلزم اليمين بل خصم له يمينتا فيبرد منا على المدعى ومما اتفق حقه مرة مثلا اثار رجوع من ترجمت  
 عليه بغير نكولو قلبا منه كما علو خصمه فلا يغلب فالابن شامس ويتم نكوله بان يقول ان اخطا اخطا انت  
 او يثبتم على الاستماع ومفهوم قوله قلبا له اية اليمين انه لو رضى من خصمه اليمين ثم رجعت وقال انا اية باليقينة قلبه  
 ذاك ومركزك ذاك قال انتم مثل في اخره استحقاق وانتم



و قوله ويستفح الخو المردع به ميم في حقه نظير و هو انه فيها اية الثانية و اما في  
 له اوله و اية الخو شيت لانه حيث انك الخو المردع به و توجهت عليه اليمير و قلبها  
 على الطالب و جعلها بلا اشكال في ثبوت الخو و الله اعلم و قوله يلبتج و اليمير في معنى  
 التمام اليمير هو اذ يشتر كذا المردع عليه انه لا ينتقل عن اليمير او قلبها و هو المقول في  
 المزمع ارض التمام شيئا لغيره لزمه و المزمع له هو في عدم قلب اليمير و بناديه حجة فورية  
 و قوله كذا التمام لا يكثر اشد من الزام الله تعالى في الزام الله له فهو مقتضى الجملة  
 الثانية من قوله صل الله عليه وسلم البيضة على المردع و اليمير على قرانك فهو في قوله  
 قولنا اليمير كازمة للمركب و فيه نظير في ذلك محمول على الخيار بلما خلا و لا الزام  
 المردع كازم له اذ افادة البيضة بالشع مع انه يجوز له تركها و يلف المردع عليه بلما  
 خلا و قوله وقال اللغاني في قوله كاذب على برهان و بما قال لا خبر و العرف قوله و هو  
 كما عبر شهادتان المردونة في زياد ابره من ابره عدل فانه في واقعة ابره شير في مثله في  
 عتاب بلما اذا ارضي يمينه عما لما يمينته و من حاضرة انه في رجوع له في قلت  
 فا اقبى به ابره شير مع كذا قول المختص في ان بها ها و استخلة بلما بيضة و قدر  
 وجه المردونة و منه فلما عراب مزي و يعني ان المردع اذا كان له بيضة حاضرة على  
 دعواه او غايبة فريضة الغيبة على مساجبة الجمعية و خورنا و استخلك خصمه اية  
 كلب خلبه و رض يمينه على رد دعواه و هو علم ببيئته المذكورة شع ا زاد المردع ان  
 يفهم بناديه البيضة و ابينته كالتسمم و لا ينعفه القيام هذا لارضا اليمير المطلوب  
 مع تمكنه من افادة تلك البيضة بحضورها او في غيبتهما الله لا ضرر عليه في اتيانها  
 منه ليل على فرض تلك البيضة و عدم ما اعتراه مما فكيف يشوع له القيام بعد و اية  
 بنامه فالالمردونة بعد و مرتامه اذ نسي تام كمن له انه يغير ما قلنا له و وجهه كذا هو  
 بن ندمه بلما اشفاك الخو بعد و جوبه و كما خلا اعلم به و المزمع في لزومه في علمه الخو  
 والله اعلم و قوله بلما ان يرجع الى البيضة ولو بعد تخليبه في صحيح خلافا لمردع و راجع  
 ما فرمنا له عند قوله نعتي ما فرمنا جلالا و عقل اما كازم مطلقا البيضة اية الثانية  
 ان مساهل العقلية

لما انما ايزال من المناسبة فدر قب بالاشارة من قول اليمير فقال و عقل اما كازم مطلقا و اية كانت او لا فاعلمونا كانه  
 شير ما و لا كلب له الفاعل او المفعول به تغل و العقلية و تستمن الخيلولة و لا يطاق صنع و غير الشرايع

فيه من النسم ما يبينه  
 الجملة و عقل غير من  
 اليه غير الاملاء من غير  
 اذ ارا و تصور ان يكون له  
 بغيره و ان يشبهه  
 معلوم و ان عقله  
 تشامرا و يتجانب  
 للشيء كونه من فراقه  
 الماثبات و عقولها  
 اذا و قد افق و جابذ  
 مرضه و ان عقلها  
 عنده و يشع و جمع الشيء  
 لربه بان يعقلها  
 الفطيم اقول بان يشبهه  
 لم يتجانب و حيث انما  
 مطلقا في غير من ان كلبت  
 بعد ارا و انشور من كيباه  
 لا تتبعها و كلبا ايضا  
 لياتر بينه ثم عقل  
 لا افة بوضعها عند  
 امينه و عقل غير من  
 يختلف فارض اية  
 بعقله ان يرضى تكوي

تغفل اليه مجال بين ما يبين من غير  
 ان يعقل الا ان كلب الفطيم في الف و مولد الذي ضرب له لا اجل ان ثبات و عقولها  
 و اشار به ان انه لا يد من ضرب اجل للمرضى لا ثبات و عقولها و الا كذا و عقولها  
 يمنع من التصرف في شبيهه زنا غير محذور باذا الاجل ان ثبات و عقولها  
 الشيء لربه و اما جعل فوله من فراقها بانها لم يبق فيه جميعه انما يعقل اختصاص  
 التاجيل بغير فطيم الا انما اذا الميسر مختص بزواله فاجمع فوارتو ما فوننا ان يسير من اول  
 في حال بعض التي يكتم ارضه لا كذا و كلبه الفطيم اقول يعقله كذا و كلبه و يعقله  
 ما بعد له و هو انما الصواب لغو الزرفانة على المختصر و حيث انما مطلقا و انما  
 و اربعة انما كلبت فيها الخيل و انما لاد هتا لامة حريتها او ادة عمر شجرها فما نحو انما  
 تغفل بصيانة الفطيم و انما يرضى جودها و انما يرضى انما ابر الخاجب و انما  
 و به فرب الشمس اللقاة و انما يرضى فقا يعيد انما الذهب و ايدو المحشع بنان  
 و نحو في انما حفص سنانا كنه خصه برغوري الحربة انما و فوله في الجملة بان مجال  
 بينه و بينه لا غير و مع و موضع الحال من منع و فوله و عقل غير من انما  
 حرف مضام و فوله لربيعه خبره و يحتمل انما الفجر محذور و انما غلبه انما و عقل  
 غير من انما ايضا كمن يرضى و فوله عن انما بعينه للثبته و فوله مطلقا فرب  
 في كلام الزرفانة و فوله كما انتعيا انما كذا انما القدر و انما انما و كلبها المرعى  
 انما المرعى فيه لياتر بينه تشتمله على و عقولها و انما كذا و انما غايبة على  
 مسافة يومين كانه يري انما انما انما و انما انما و انما انما و انما انما  
 المدة جاز في منع الحرف و انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 حرفة و عقله انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 ثم انما المشارة فيه جميع الا انما انما انما انما انما انما انما انما  
 او انما يعرف فسطا الحصة المتنازع فيها فوك انما انما انما انما انما انما انما

في انما يتبع من التصرف فيه فوضع الازنة يرضى على ملكه كلبه

منع الحرف و انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 فخرج اية عقلها كذا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 كذا و انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما

قارن متبدا على حرف مضاف ويمنع خبره والذات متبدا على حرف مضاف ايضا والشركة  
وهو قوله فكر لسكنى وجوابه وهو ففعل خبر المتبدا او ماضيا متبدا وخبره جملته  
يتعلق بـ يعمل اي فاكاءه وناقصه يخرج وجملة لتعفلا كراه له خبر ما وتتعفلا مجزوم بلام  
الامر لان كنهه خبره كما تعفلا به بنور التوكيد الخفيفة المعقولة انما في الوفاء وكذا  
مفعول التعفلا ومثل استبصم وكله نايب العاقل اي ما يرفع كله والتفيم الخطا  
اليه كل الخراج وتراجع با على فعل مجزوم يعسم جبرر وجملة يتعلو بنزاع وفستعملت  
عكف غلر وضميرها المحضة وفعله واخرج لغة الخراج اليه ومعناها العلة وفعله  
لان الراجح في درجته في التبرئة ايضا نفع المرفوع وكذا ان العلم في تحفته وكذا  
فال الفعرا الفعرا اي وان عن اولها لصرايح ولي يذكرها وجهه لا كرا في بعضه لعد  
وجهه ان كرا جزاء مر اجزاء الخراج مدعوم به وانما في غاشية التحفة وفعله شخ  
كلامه كلاله التناقم مائة في اعلم ان فاذا ذكره التناقم رحمة الله في كيفية العفلة  
انما مائة اثبت المرعي دعواه بالبيضة الفاصحة وتزعي المتشعر من يده فزوعفا  
في البيضة الشاهيرة للمدعي فيبرجل المتشعر منه لما ادعاه من الرفع في البيضة  
ومثل البيضة الفاصحة شمادة اشير جيتا جار للثبكية وفال شارح الفاصحة  
الشاهيرة المدعى مع الخرائير العذرية كالعدا يرفع منها فوكلا واحدا اهرام الرفع  
يشبث المدعي دعواه وانما كاهه لم يثبت يفرد قوله وهو المعنى عنه ما للفظ كشاهير  
عز او مر جو العذلة او الشهود غير العذرة والعقل في مائة في الوجود بله يجمع  
من كاهه بيده الشء والمتنازع فيه ان يتقدم فيه تمه فاي بيته كيب او مائة او يحوله  
علم ما كاهه عليه من مائة او بناء او غير او فلع لا غير كما نص عليه في التبرئة والتناقم  
ذكر ان العفلة في الارض يجمع الخرب في بقاها ان العفلة بما ذكره تكون في الصور كلفنا وليس  
كذلك وسيقولون انما في التبرئة من العوابة ومثله في ابرع مائة وفعله او بشاهير واحد  
مغير ال على احد الفولير لا تير وفعله بيضة فاصحة اي عين معاينة لانها اي بيضة

لتعفلا كراهه اي  
لخرج وانخرج لغة  
في الخراج واختلاف  
على يرفع كله ان  
بجسه نزاع جبرر وما  
جملة بعضه متعلقة  
بنزاع ام فستعملت  
اذ الفعرا فمعه  
الكل فاقبالا لان  
الراجح ثم كلامه كلاله  
كلم مائة ام غاشية  
مرفولة ومثل شاهير  
كاهه في ان العفلة تكون  
في الارض على الراجح  
المر ذكره في الرفع  
شاهير واحد يفتي  
للتبكية وفعله كاهه  
الخجاب واعتم ضمير  
عزرا الكلام بانها الفة  
تكون شاهير من رياتقان  
او شاهير واحد مقبول  
ولم يرد المستحق ان يرفع  
معه وذكر كراهه شاهرا

واخره في اختلاف الرفع الى الجب العفلة في ابا شاهير في مسا بال التزير كرا فاي غاب عنه من الفعور وغيره مما يرفع  
بشاهير عزلة في الاعفار كاي فعل ان بشاهير روجا في مرفيع وفي التبرئة اعلم انه لا يفعله احد شخ في  
دعوى الغير فيه حتى يرضم لذلك سب يفرد الدعوى او الرفع والتسبب كالشاهير العذرة في خبره كيبته واللفظ الشهود

غير انصرفوا واذا ائنت  
 ما اذا ابا استقال في  
 الربيع على وجهي  
 ابنا وعنف في اب  
 الشبهة واللامح  
 يعرف بمنع من ج  
 يرك الشئ والطرف  
 المبعوث كالبيع والبيعة  
 والبناء والمزج وشبه  
 الشاة ان شئت المرى  
 د غواذ بيئته فاعلمت  
 ويترك الاثم مردعا  
 يفيض له الاجازة في  
 الشئ ومن فتح النير  
 عنه على فتح فا ذكره  
 التامع ويجوز في امر  
 تصغر معوال الصواب  
 وشبه في ابر عرفة

السمع كاي نوع ينما من يد حابر هذا امراده وادوية استحقاقا ولا تكرر فصحية بل تكرر  
 على نفس العلم وفولده والشايم دار يحتاجان للتمكية يعرف العابد للاطوار في تبع في  
 هذه افعال التحفة وحيثما يكرر حال البيئته في هر من يحكم غير بيئته  
 يعرف العابد كالا لاسول \* بفقر فايستكمل التعديل  
 وفرا غترضة ابو علي في حاشيته جفال فر صا حيب التحفة يعرف العابد كالا لاسول في  
 الزير يطلب تركيتهما لم افد عليه عند غير له في ا ايضا تلميذه العلامة ابو البقاء كلام  
 التحفة في مادة الريع مخالفا للمتر وان الحاجب وان عرفة بان المنصور في كلامه ان النحال  
 بشهادة العرف ليس في تركيتهما من الشئ ومن مع بيده وغيره فزير له كما يحا ابنا الشاهد في  
 الزير شئت عند التمام وبغير الاعذار كما انه يعرف بهما العابد في قوله وان انما اعلم جمع شامير  
 الوفاء في اخلا ايار المرعى اذا شمد له شامير او يحتاجان الى التركية وكلاء الشئ والمتنازع  
 فيه يحتاجا بساء كما العاكمة الركبة والخم بل انما يباع ويوفى ثمنه وكذا انما اذا شمد  
 له عرقا واحد وقال المرعى از جوا غرلا اخر جوا لم اجردا حلفت وان شمد شامير واحد عرقل  
 وابراء يملك معه بل انما يملك المرعى عليه مال المرعى خوفا للشئ المتنازع فيه ويوفر  
 ينه بقله جلا او كصر فيما يبيع نحو بساء واذا جمل اية كصر تميم قول توري التوكية وتوف  
 الامة مطلقا اية كلب وفتح اء كما وفولده بشك اية كلب الخصر وفولده علي يد امير ال  
 تفرغ له الامة تعرف علي يد امينة وفولده الوفاء مستر الامة وفي ثمر يتعلوه وفي بمعنى  
 اللام وغيره جلا وما يتعلوه والياء كخرية وكذا جمع شامير يتعلوه ايضا وخوفا  
 وشبه في ابر عرفة

وفر كركم الخلف في العرفان شامير الواحد يقال ومن شامير واحد كما في بعض النسخ وكان ولا اية كايك ومنه  
 القول الشئ يجب المرعى ابر يتمل اختلف في العفلة بشامير واحد غير ابي احكام ابر زياد وجوب العفلة به ومنه  
 في الدار بالافعال المعارة في الارض بمنع حرثها وقال الازليبا بعكاقب لاشامير ومنه قول امر القاسم وفي وثا بنون العطار  
 لا تحب العفلة بشامير واحد وكذا في شئ المطول بالبحرث في العفلة بنه او شيئا او شيئا ذلك بالعرفان لا يخرج من  
 يدك وقال سجنون وان اقل المرعى شامير اء كما عفل عليه هج وقال في التحفة وثا يد عر في الاثر وف لمر ولا ابر يد  
 بها الله والمحاصل الشامير الواحد المحتلج للتمكية يمنع معه الحما بز من القويث وكايز الشئ ميرد والشامير  
 الواحد العرفان به فركا والشامير يحتاجان للتمكية يعرف العابد كالا لاسول والشامير العفلة فيمنع الشئ بهما من النير  
 انما يعرف الوفاء للاعزاز وتوف الامة مطلقا وغيره ما من العرفان والعباء بشك صدى علي يد امير ماء كما ان الشئ ما حشني بساء بالوف  
 كالمعركيب فلكمة جمع الشامير يتبع ويوف ثمنه ولو كانا غير علي ومنه العرفان الواحد يملك المطول ويغير ينه والذو انما  
 بفولده جمع شامير الوفاء في قوله ذلك المرعى حصل بل ابع خر ما من بساء يقع فيه وحل مع العرفان الواحد مطول ويغير الشئ  
 بشك كما اخلا ح وحيلت امة مطلقا غير ما ان كلبت بقول الراشدين في كياا وبي ما بشر ووف ثمنه معناه بخلاف العرفان يختلف

مفعولان جله وفعله ويغير الشئ بغيره اذ ملكا يتقم في فيه كيف شاء مربيها او  
 غيم ويضمنه للمربي اذ اتر بشاهد تار وفيه يغير بغيره عزوان ملكا فيضمنه ولو  
 ملكا بتمار وعليه فيغير بغيره بكيل بل لما اذ في تحلها في قول المختص فيغير بغيره لا يكي  
 قوله بغيره في تحلها منه انه على الخوز ذر الملك فيا وهو المذهب وقوله او شليدا  
 واحتاج للتغير في فيه دليل على ان ما يحسن مستداه يطلع ويوف ثمنه حتى في الواحد  
 المحتاج للتغيرية وهو الذي ذكره ابن شيرازي واو احتسرو قوله كما قاله في نفسه بعد  
 كلام الحاصل ان قول المثل جلاي العدا في تحلها ويغير بغيره فيغير بما اذ اقال المربي انا  
 اخلف البينة مع العدا واقا اذ اقال الكلب شاهدا ثانيا جلاي وحدته واخلفت قباة  
 المربي فيه يباع ويوف كما يوف مع الشاهد في عرف قفاله عياض واو حفيض الظهار  
 وقوله ابن عمر في بيعه وان لم يكره ويطلب غيم ربح البيت لخمه كمنعه لو ثمة فبلغ  
 وللم بشر وقوله وسو عن البغضاء كما في البصرة شهادته غير العزوان في حاله  
 الكلاب في عقلة غير الرباع على وجهين احدهما ان لا يكره له لخم من شهادته شامير  
 على القطع او بينة تشهد بها لسلع ثانيا في اذ يات بلح قبان وان كلب توفيقه  
 ليشهاد عدا جانه يوحد اليوم ونحوه ليات بذكره كما انتم قلا بلح ارباب الكلب الزناب به  
 ليقيم البينة على عينه مع وضع قيمته والثالث ان كلب الذهب به ان جعل تشهد  
 البينة على عينه اجبا على شئ كما ارضع قيمته فراقه واقله في اية واما باي يكره ان  
 مجرد الدعوى فلا يكره من الذهب به ولو وضع قيمته والجزء به العمل هو التكثير مع  
 وضع القيمة ولو ملكا في بيعه حيث كانت الكه يوف عاقونه فلا يجوز في العايب في علميات  
 وكما في الاستحقاق واكثر من اثبات بلا كلامه من قول ابن شيرازي عند قوله في شئ كما اذ يشهد  
 وذكر الشراء في هنا تخصيص العمل المذكور بما اذ اثار في يد اقامة البينة بالخاصة  
 عدلا انما اشع ان في

عن حفيقتها ولم يرد شئ وعمل ذلك في الشاهد اذ اقال في فيه لا اخلف بار قال الكلب شامير اذ اقر قبان وحدته وان  
 خلعت بيع الشئ ايضا كما قاله في وعيم وان لم يكره في من شاهدا ولا بينة تسمع ولا غيمه اليك ويطلب ورف  
 غيم ربح كعند اذ اية لا ثبات اية لا ثبات بينة بكل اليوم اخلا ووقله العبد قال ابن شامير وقراد غيم في عند  
 اذ اية بغيره اخر وسائر في فيما اذ ان يات بينة باراد غيم انه يفيم ذلك مما اقر مربيوه وشبهه وفعله وان  
 فلا وقال ابن شيرازي في اذ غيم شهده احضروا اذ اذ اقر ان يوف له فيما بينه وسوا المختصه وبفقتة في زسى

التوقيع على الزبي  
يفضله به فان قال  
ارج بينه بيلدواخر  
وه مع ابوان وضع  
فيتمه ويحكم ذلك  
ليزيب به فان قام  
له شيب مثل الشاير  
الواحد او شمد له  
بالسمع انه قلعة  
او ان غير ابول وضع  
فيتمه ووجه له ليزيب  
به ولا جلام وشلي  
ع وشمد ان المرونة  
واليه اشار النافع  
بفوله واركان سمع  
اي شمد كسمع بان  
ذنب له غير متافا  
بدي او شبير قول  
بذلك المخرج وتسمع  
ذنب لابه المبري  
كثيبت الحو بالشهاد  
على عينه فافلا فيتمه  
اي احبه عليه من

او الحمل الغريب منما بحيث يكون اجل في ذلك الايام اليسيرة مما في منة فيه على  
المعير بيله واقا ان كان يمير الزهاج بالشعر على مسافة اليوم واليومين وان كان  
يمينه مروض الغيمة والزهاج به ان بصر الشبهة واللينة انظر له جانه ان ياتي  
بديل على قفاله وكذا قول تسين في اللقاة ان يقول المستحق ان تمثنته عوان غمت  
للمطلوب تعجيل المنفعة في جلا يعول علم شعر و من ذلك لغوا الحكمان العمد في كل  
مشكلة على المنصوص فيملا في قوله او شبير على ان المخرج في قوله قول شيخه ان  
غير السك او شمد له شبير واحد عدل او غير ان جمل معناه او واحد محمول في كرا او اتان  
يركيار بان مفاد الشعر المخرج به قانه وملكه في فعل قول تسين مراد ك الشبير العمد  
ليلا يتك مع قوله ومثل شمد كاي بقل في المعنى لياتر بينه سمع ثابت بشاير  
او بشاير واحد في غير صواب لخالفة الكلام لا يمتد لغير المرونة بافام شامدا عدل  
يشمد على الفصح انه محمل في قال انوا المحتر في جافام شامدا لم يدوا غير ان جمل معناه  
في وقتله قول المحترم وارشاد العمد في كاي يتك مع قوله ومثل شمد كاي في ان وانظر  
في العقله ومفاد في الزهاج بالشعر المتنازع فيه لتفع الشهادة على عينه وايضا  
الواحد لا يفي في السماع لغوا النجفة \* ويكتفي فيما بعد لغير على \*  
طابع الناس غايه العمل في قوله ولا يفي لغير ملاء في نواز اسير في عبد العادر  
البايع وقال انرا في حجة وتكر الغيمة عينها وليس له ان ياتي بغير او جميل ان في بديل  
المستحق وجزو عمل الفطاة انهم يسمون العمد الذي توضع الغيمة على يده فيذكر في كتابه  
انه وضعت الغيمة على يدا العمد ولما ان ليلا يبينهم اقله اذ قد يكون المستحق مبردا فلا  
يرور بغير مروضت نفعه عنه ابوا محسرو فانه الشراء هنا ايضا فابلا فابلا تشاها  
في مبلغ الغيمة اخذ الفاطم فيه بفول اهل الفم في قوله وارشاد العمد في  
مراد عم شيئا بغير غير له واقام بذلك شامدا مرة او غير من الجمل معناه واقام بينه بديل  
تشمد له بالسمع والخال انما لم تفكهم بل قال لتعلم نزل سمع مرتفات وغير سم انه ذنب

الزهاج به بعد وضع فيتمه عينها ولا يفي لغير ملاء الارض في اخذ وارشاد العمد او بينه سمعت واه تفكهم وضع فيتمه  
الصدر ثم اشار النافع رحمه الله في مسألة لم يذكر ملاء المحترم ومعه فاذا تمت بينه المستحق وغير المستحق منه  
بشر ارجح ما اختار الرجوع وكله بوضع واحز الشعر ليزيب به ان يبلد البايع ليرجع بثمنه بفعل

ب  
ب  
ب

له غير مطلقا مثل فاذا اوصا المرعي وضع فيمده الشئ المرعوم به ليزيب به او يبلر له فيما  
بينه لشئ له على عينه بالقطع لانه يجب ان يوصا له ويكر من الزنبا به والفق اعلم  
كالمستحق بغيره الا بانواع اربعة تشبيه في الزنبا بالشن المستحق بغيره وضع فيمده  
او محال بينته فكذا يزيب به المستحق بغيره بغيره وضع فيمده ليم جمع بثمنه على ثابته ويضرب  
له اجر بغيره بعد الرضوع وفربه جارح بزلك عند انتماء الاجل فزاد والاجر المستحق  
القيمة وارجاه به نافذا بغيره كاه المستحق بخيار ارشاه اخذه كذلك وارشاه اخذ القيمة  
وراه عليه وان كان ذلك المشئ المستحق خصيته من ذنبا به ولا يكر من يد الزهبا بالشن  
المستحق ان يشكر ان تكرر الهوى ما عرفت وبعض الثبا من اكله ولم يذكرها في الشكر والعمل على  
الاعتبار بضمير يركب يفرده الزهبا وضمير به يفرده الى المستحق بفتح الحاء والمستحق منه  
بما عرفت يركب وكلام للشكر لتعليق وقوله ومطلقا اية في مجيبه لانه اما ان ياتر به نافذا حيث  
الخيار للمستحق كما تقدم واما ان ياتر به على حاله فتد الىه فيمده التي وضعا وهو معنى  
قوله وادوم فورا تدر في التوكيد ثم يذكر مطلقا في المختص فالاول على فورا حال الشكر انما سكت  
من مابا المستحق منه بالراية ليم جمع بثمنها تشبيه بالزنبا بها ليعمل بقاها وقوله  
باجتار الرجوع اما الاجتار المختص بالمستحق بالكثر ويجز متيق له في التثنية انه كارجوع  
له على البايح فولا واحدا وقوله واخذ الشئ ليزيبا به لانه وليس للمستحق منه ان يرجع  
البايح قبل الحكم عليه بل اذا اتم العمل بينته حكم الحاكم بالانستخفاف ورجوع حيفر المستحق  
يدرك على البايح انتم الهزج وقوله فيه يتعلو بالضمير فيه مجاز اية يتعلو بما انظر اليه الضمير  
وعرف يركب ولا قبلما يكرر التعلو بالضمير لفظ الجمراه الشكر لا وكل جزوا الجربا الفعل علف  
او اتم كسلك الفعل حيث تنزل تامله وقوله اجلا بحسب المتأخر في ابرناج في شرم  
المرونة وكلامه فربا البلدة التي بها بينته او بعدت ومو كذلك يرد ويضرب له الفاضل  
اجلا بغيره فليس له تلك البلدة ومو دة وقا يفيم فيه بينته فانه لم يات لتعلم له جارحاه والا  
حك عليه بالهزج وقوله اتم على حير ينطقه لاجل ففيمته فيركب في الجمال سبها اذا لم ينعده عزرو كذا قوله  
فيمته للمستحق وكلامه لانه يملك القيمة من غير ان يحكم بها الحاكم ونحوه ان من غير ان يبيع وفرد في الجمال سوا  
بانه لا يدرم الحكم مما انتم الشراية وقوله ومصلحا جاء وشا وما ذهب به كلامهم ككلام ابن سلعور في  
مادة او مع احتمال ان يركب خاصا بما يليه وهو المستحق بغيره يكر التبعيض الراء ذكره خاصا به وعلته حمل  
ع وتو ومحمولين يجمع له وتو لما قبله وهو المستحق بالكثر حيث ذاب بملا ومواشمل واقير وكلام

ع راض بغيره اذ كذا  
ع راض بغيره اذ كذا  
ع راض بغيره اذ كذا

اجل ففيمته التي  
وضع للمستحق باخذ  
ومصلا ان جاء وضا

ع

ما ذهب به جازي  
 وانما يعبر ليع  
 حظومه بخير  
 المستحق بان شاء  
 اخذ كوان شاء تركه  
 له واخذ الفدية  
 المرفوعة وان  
 يسوق انصر بل اني  
 به سالما رده ا  
 يبره للمستحق واخذ  
 فيمنه جاء لم يات به  
 وثبت ملكه بسلط  
 كون الدابة او الغنم  
 بخانه من الرقاب  
 به كما قال في الملاك  
 انا غللا جرم حامل قاه  
 ثابت القيمة مع ذلك  
 فيصية كل من يورثه  
 بل رجا بماء ملكه  
 الفدية اخذ ما منه  
 ومصية الفدية من  
 ربحا قاله في معجم عيسى  
 ثم قال في الامرين كجمل

الفاظ المكناس في مجال ليمه يد على انه مع على المستحق بالكنس اذ ان قب بها ولا يات بها  
 راسا وانما نافية اذ لما لم يشتما بالكلية مع في ذلك وعليه فيتعين جرمه للمعنى  
 نبطه ويترك المراد بالمستحق المستحق للفدية كما المستحق للدابة وكانه قال فيمنه لم يشتم  
 كان مستحقا من يده او مستحقا بالكنس وقوله جازي جاء بمائة مائة النسخة من الصبيحة  
 وفي نسخة جازي جاء بمائة بالراء ومنه تصحيح وقوله فانه نعيم واحد فيه نظم لقران في اربع  
 الارب على التفسير بزيادة بل الزيادة والاهل والاهل وانه رايته في كلام ابن سالح وانما الاثر  
 في حامل الامة وانما يتدبر في الالف مافر عليه ويعد كل كلام المرفوع عليه وقال  
 بعض المحققين في ذكره انه مائة التفسير في المختصر وكذا في المرونة وكذا ابن سالح وانما حاسبها  
 في نقلها عن قولنا في الفدية وكذا ابن سالح وكذا الفاعل المكناس وكذا الفدية  
 وكذا اللابور كما اشار العاصمية بل كلما اختلفت في ذلك ولم يعط بين امر الغنم وغيره باله  
 اعلم بجهة نقل مائة التفصيل الذي ذكره الزواجر وانما يكون جزو به العمل كما قال ابن  
 رحال فانصه الرجاء وانما بعد موضع البيضة جازي الفدية غير فاقا لبيضة الرجاء والاشيا  
 علم الصفة فوكا واحدا وازكاة فاعرفنا بحكمه حكم الفدية على السواء وبكلام الرجاء  
 في الخوف تعلم فصور الشيخ في شرح اللامية حيث قال ان الفدية المذكورة في الامرين  
 انما هي البعير مع الخوف في الفدية يجب ان يقتصره ومثل في الشراخ فابلا كل اقل  
 البعير من اشيا خانة من الله ازواجم عن النسخة التي اذ ان غمنا عليه بلده الحمد  
 وخوفه في شئ من فابلا وانما فاره تخصيص الرجاء اشتمل انما من بل مسافة البعير  
 والغنم اعتبارا فيها وعلته انما خصص ذلك بالبعير فكيف الخوف ومثل ما في الرجاء  
 في الشراخ ايضا عن بعض شيوخه انما قلت هذا ان يروى في الغنم انما هو احد من انا  
 الرجاء جرم يجرم بزيادة لقوله بالبيضة في تامله ثانيا انما فرت فانه نعيم واحد بعير انه  
 قال به جماعة وادى من انما المزعوم مع انه انما واحد بعد البحث عنه للرجاء وحده تامله  
 والله اعلم وقوله وفيه نكروا بسببه بماذا اسم يعيش الشاوي بمائة نعلم لا غرض المستحق

النية

النية

النية

تو

تو

ذا ان يشتمه في حمل الشئ المستحقة كذاة او غير او غير من الربلد الباع كور التي يورثها واما مع الخوف فلا  
 يكره في الفدية الرابعة وكلام المستحق بجزئية كالمائة والرجوع بالصيغة كما في ذلك وللبعير من الشيوخ الهلاك  
 اي كان امره وانما لا يربط به حتى يرضع فيمنه بماذا اصاع اخذنا المستحق كما فر عليه وفيه نظم لا غرض المستحق

فلا غنم واحد كمالا يكره



فدبت على غير شبيه للكون فيه اكثر من قيمته لما علم ان الترتيب للمغبات والقيمة  
 تلاعبة للصقات وفوله واقام من عدل اليمين مع بالصفة في ماذا اذا اراد الزام  
 الرجوع بثمنه على من باع منه واقامه اراد اقامة بينة انهما ملك للبايع او انها نتجت  
 عنده بما خسرنا ويترتب بها ١٢ ولو عجم للار المذهب ان شهاده لا استخفا وانما تكور على  
 غير الشئ المشتور فالرجوع مباح في المشتور انما يترتب به المشتق  
 من يدك ١٢ والخاصة دور من بعد وهو الذي به العمل بافاقة بينة على شئهم تكور افر من  
 ١٢ ولو لم يلا يتصرف المشتور من يدك ١٢ ولو لم يكون للثمن والتأكد لفرز الشئ اليه المحسرات  
 العمل غير غير الشئ ١٢ شهاده على غير الشئ و ذكر الكتاب بالشمادة على صفة والله  
 اعلم ومثله في حاشية الرموز نقلنا على نرحال وفوله يبراه يستلم ويجمع على بايعه  
 لا يبراه وسلم يرجع على بايعه بفتح البايح وخالف المشتور حشر عليه فان ذلك الشئ ويكون  
 لبايعه كما للمشتور من يدك لانه قد اشتمله وانضم البيع فانه نسيب عند القادر العايسى  
 رحمه الله ومثله في حاشية الرموز نقلنا لغيره ان رحال وفوله وفيه نظر انما الفولة  
 في المشتور في نكح ونظر من وجوه او من ار مسئلة من خاتم وعجز عن مسئلة من علم صحة ملك  
 لبايعه بعينها او من اعلم منها فبكر من اراد ما لا يضاهاه في بما اذا علم صحة ملك البايح  
 وما اذا اشك فيه لانه اذا كهر في بينة المشتور وكذا ما عجز عن فبكر عما لما بصحة ملك  
 البايح وفد يكر شاكاً فيه فان قلنا من عجزنا قبلنا اشتراكا وان قلنا من اعلم منا قبلنا من باه  
 الفول في صورة الشك من باه او لولاة من قال يرجع فيما اذا علم صحة ملك بايعه عليه بان  
 رجوعه على البايح بالتمسك بعلمه بالملك لعل منه وعوروا كعلم لا يكلم وماذا العلة  
 كما ترى وفي صورة الشك لانه لم يعلم فلما يكون رجوعه كما لو قال المشتري في قول  
 المتكلم لعلمه صحة ملك بايعه ما نكح ومثلك اذا كهر في الشهود الذين اشترى بهم  
 رجوع له قبل البايح في ثلثيهما ارفوله ولاه لا يرجع في اعتمده على كلام المتكلم وهو خلاف  
 قول المتكلم فالاشتب وعبر الملك ومكسور وان حبيب لا يمنع ذلك من الرجوع عليه وماذا

بالقيمة ولو قال  
 فذلك القول الجوز  
 فاعلمنا ومهشوع  
 قوله من يدك المشتق  
 منه انما اذا اراد  
 البايح من المشتق  
 منه يعني المحفوظات  
 انه يكرهه وكذا  
 الذي قبله وسلم  
 حراوه في التغيير والبيع  
 انه لا يكره من الشئ  
 المشتور ١٢ المشتق  
 منه ليجم على بايعه  
 خاصة واقامه عدل  
 في مع بالصفة فان  
 التمسك به انما يترتب  
 اذا تم ١٢ استخفا من  
 المشتور منه يبراه  
 يسلم او يخافه فانه  
 اعلم والمتكلم من عجز  
 عن الرجوع يعمل او يبراه  
 على البايح فالاشتب  
 فيه فوكلا ان القطار

عند اتمام البيع اذا اراد الرجوع بالقيمة

وبالرجوع الفضا التيقنوا اختيار الشيوخ بلا قدر ليس ابن غير السام ١٢ عن الرجوع هو وفيه نظر انما القولان  
 المشتور اذ اعلم صحة ملك بايعه ولا يبراه لا يرجع كما في خ واقامه اراد اذ كهر من بايعه بينة الاستخفا وعجز فانه لا يرجع له  
 على البايح فوكلا او اجرا فانه يصير الحكم اذا اعز للذوق العجز في يدك الشئ بالقبول ان يعرف صحة ١٢ ١٢ ان رجوع قبل ارجوع  
 مطعنا والشهود اجراء عجزه عليه ثم لا يكون له رجوع على البايح منه كما في ما عجز بها بينة انما اعز

له بعبارة كعبه فيها  
 لم يكن له بما فيهما وقال  
 في الروايات المجمعة  
 في بيان عن المشتق  
 من غيره من بعض اجل  
 ثم لا يرجع له بقدر  
 واليد علم من اذ من  
 اذ في امة عليه انما  
 معربا بيينة وقد  
 كثر في هذا ونظيره  
 ناجح في شرح المروية  
 فالرواية التي تلي  
 ويشترط ان لا يظن  
 هو يجمع من كلامه  
 الموجب لغير الرجوع  
 مع العلم في بيينة  
 لا اشتقاق وتكون  
 واما اكلب المشتق  
 المشتق من رسم  
 لا اشتقاق وتلي  
 حجة ائمة ويشد  
 عن ان نقل العلم  
 ويجمع شهر واما

سراختيار الشيوخ بالانزول وهو دليل على ان كتاب الاستخفاف من المعروفه وقال في بعض  
 كلام في المشتق علم من كلام المتبع السابق ان الراجح خلاف ما تحببه ابن عبد السلام وارجح  
 صرح المكتسب في مجالسه بان المشهور مع الفول بالرجوع في ثلثها قوله لا يرجع له على الراجح  
 وان كان لا يظن فيه كيف يجمع مع ان المشتق من مصدر الراجح وقد علم ما فيه من انقلاب وقد حكى  
 واخره خصص من انما في جوارب للعبث ويصح في نواز الفلوظة من العيار فقامت له لا يرجع له على  
 بايعه المذكور كما في خاصة تتضاه بايعه انما بايعه فاما يملك كيف يرجع عليه بما له يجب عليه  
 هو المشهور من المذهب وبه الفضا وعلمه العمل به في غيره ايضا في اخر جواب الابه الحصر التفسير  
 المذكور ونعم ولو كان قد خالفه وادعوا ان الراجح له على الراجح له على الراجح له على الراجح  
 اعتراف الفول وبه العمل في ان الاستحسان في شرح علمياتهم بعد ان ذكر ان العمل بالرجوع اذ ان  
 ملك الراجح وان العمل بغيره اذ اخاصه وعجز ما نعمة ان لا يجمعوا الراجح ان التخصيص الخطأ  
 من الرجوع ولم يجعلوا التخصيص بملك الراجح عند الشراء ما نعمة كتمام العلم ان يقال ان  
 ينتصر ان ارادتم ان لا يجمعوا العلم من الرجوع في كل مرة واحدة او يقال ان ادعاء الرجوع في بيينة  
 لا اشتقاق وهو انما يقع في الراجح في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما من التخصيص  
 في الرجوع بالرجوع في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما  
 روايتا والى به الفضا انه يرجع في امة رايته في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
 والجمع بالرجوع والراجح الرجوع في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما من التخصيص  
 ارجح به علم ان التفتيش في شرح خصاصة الرجوع في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما  
 ولعله يصر على اعتبار التفسير المذكور للرجوع في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما  
 فيرجع الروايات مما ذكره في الخطأ وتبعه البحث بناء في ارجح الرجوع وانتم تسم في شرح التبعة  
 ولا بد والله اعلم وخوله باذاهم من الرجوع في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما  
 التفتيش في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما  
 في مجالسه جاءه عن المشتق من غيره كصياح الشاة المشتق في الرجوع في كل ما من التخصيص  
 في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما من التخصيص

لموافيق عنهم في قول التوفيق لا يشهد به وهو ما اذا ما لا يتنكر فيهم ويقوله المشتق تواد يامر مشتقة الرجوع  
 على الراجح سيما ان كان بعيد الغيبة بماذا احضره الرجوع بما انه لا يظن هو المشتق في الرجوع على بايعه حاله في حوات  
 التبعة لسيما في علمه من الرجوع في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما  
 هذا في بيئته اوردتها واخذت في امة ثبتت الا انه اوردته المشتق خاصه كلابيئته وان لم تثبت الا انه اوردتها في بيئته  
 في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما من التخصيص بملك الراجح في كل ما

الرجوع

الخبز ارج لتليف وغيره في الموزة اذا ناسم وحده واذا ناسم مع جماعة او مات في الحنف لا يقبل قوله ١٧  
 بينة ووعود العتيبة في نكاح ابن الفاسم انظر الشرايع وما ذكره في مائة اربع اقله في نوازل  
 انقضت من المعيار ارج ارج في قوله في اخر نوازل الشفعة اذا عر القيد وبس من المعيار انظر له وقوله خلافه  
 كذا في نكاح المشرقة والمردود عليه الرواية وهو المتغلب او غيرهما وقوله خلف عن ذلك وهو في قوله في  
 ايه ويصح الترميمي السمك ضرب اليا من الفايح عن الرجل يشتري التلعة من السر ويبيعها جارية ويبيع  
 البينة انما اعتصبت منه في بيع المشتراة فلو ملكت وهو محذور في الحيوان ونحوه في الايقان عليه ولا  
 يضر وفي ايقان عليه ويصح في حقه بغير بينة لغير ملكه (١٧) ياتر بينة على سكاك في قوله جارية عاقله  
 ان يكره عليه الاثمة وهو محذور في بيعه اذ باعها به وهو ينفق لغير الشراء ينفق ان كلام السمك  
 ليس منافق العترة والعير ويصح ان موضوع السمك اذ عر البيع بغير قيام البينة وهو موضوع بيتو والعير  
 اذ عر البيع بغير قيام البينة فتأمل ثم قال او معاذ الضمان يفتي في الرواية بغير جارية اطرول باخطاها  
 احضروا به فيقول المهرى انها غير التت اعترفتا في باب الفناء من اشرفه ما نصد ونسأ لبيب سخنوا على  
 اعترفا وادبه بغير رجل امره الخاتم باحظار ما جازم واجبة فقال المهرى ليست معاذ لا التت اعترفتا واتى  
 بشايع عر لا الرواية التت اعترفا في براء غير معاذ بما يقع عليه الخاتم ما الخمس وغيره حتى يتم الرواية  
 طارح لم يرد التناهي اعلا عليه بذور ذلك وهو نظمه شارح العنود فالبيع منه انه لم يبع للمهرى كما سأل على  
 ما روي في يظن عليه الخاتم وقوله اخذ الرواية بغير ايه واما القيمة كما سئل له اليها كمال الخاتم فضى  
 بها للمستحقر براء وهو ما يفيض حكمه وحمله وقوله قال في العتيبة واذا استخفت (الامتنان خيرية  
 في ابراهيم كالتدريج حتى ثبتت انه فاقه وعليها والاوهى التت اعترفا فاقه فترتبه بقاء معه يستاجر له  
 عر لولا ذلك والتم تزوج الميم بوجهه وكذلك نفعه جهلها وذمها واياها واعترفا جهلها عن علم التت بربها  
 ان قلت بغير علمه فوفاة كره البز في ونهه مشلعة اذ اشترى الرواية من استخفت من يروي علمه مع علم المدايع  
 بالتم اوش اول بغير ذلك يضعف حجة قولنا ذكرها من استخفت في الفضيحة والاول موضع القيمة ولا يتم بينا  
 رواه الرواية ويوجب بها الى بايعها ثم ان شاء اشترى منها بغير ذلك فلنا كتم اقل يبيع ان المستحقر براء يصلح  
 عن المستحقر براء مع فيه ثما يتنازه بقاء كاه بغير نكاح الاستخفاف وهو المشلعة المبروضه للمستحقر ورفيع  
 معاذ اقل غير الاستخفاف من نكاح ما يتوجه على التنازع كلفه لتركه وكنا من اركان الحكم واذا اطل الركن  
 بطل النكاح فلنا انما استخفت للاستخفاف في بيعها على المشلعة (الاول) ولو نكحوا اطفالا فكل حقه قبل التوثيق  
 كما قاله الالبان يملك التثوية ولم يثبت خلافة ما تفرجه عليه وهو ما عكس معاذ التصريح  
 وسأل يشترى من يروي الاستخفاف منه المنكح به ومراة من عند اوسلعة بغير جارية اشترى منه نحو ما روي  
 يفيقه قبل ان يثبت ذلك او ليزوم به الى موضع بينة ليستتد بشهادة تهم ثم اذ الرجوع بالتم على ابيهم بطل

غايب بغير العترة او  
 من حال التثوية خلف  
 على ذلك براءة التنازع  
 ملغى في اية موضوع  
 القيمة وذهب ليقبح  
 البينة ورضي له داخل  
 من اذ عليه بجم القيمة  
 للمستحقر منه ثم جلاء  
 بالرواية وقد اشتمت  
 اخذ القيمة والرواية  
 وان لم يثبتها اخذ الرواية  
 فقط ولا كمال للاخر (١٧)  
 يكون اتفاق اعطاء القيمة  
 على ان يرد على جارات  
 الرواية الثالث قال في  
 العتيبة واذا استخفت  
 اذ عر بغيرها لم يملك منها  
 الزمها مع المشتراة  
 موضع بايعها لم يجمع منه  
 ثمنها وانما يكسب الاثمة  
 بصفتها ذره ابراهيم وروى  
 ابن الفاسم وقال ابراهيم  
 يملك ما ذكروا من كفاية ان  
 كانت غير تميضه بالتم  
 ما روي عن النبي (صلى الله  
 وآله) انما التز ضرر وهو جيد  
 في بيعه انما على التقسيم  
 لغير الفايح وانما يثبت

في مستخرج من كتابها الاول بينه كان فلان فليس  
 في استخفاف

واختبر أبو اسحاق بن سعيد بن مهران  
 فيما فرغ من هذا القول  
 الجمل الذي كانت تخرج  
 عليه لا يتصل بالحق  
 العائسة التي يكلمون  
 المستخرج منه بالفظ  
 مع المستخرج منه بالفظ  
 في المواضع التي هي  
 حيث لا يكسر على الفجر  
 في ذلك كغيره فترروا  
 اعتقادا لا سيما ان كان  
 اشترى ما كان فيه  
 ضرر رجوع بالصفة  
 ويكلمون في الشئ  
 تجوز في غير ذلك لا قبل  
 مطلقا ان يتصل اليه  
 المستخرج منه ويجوز  
 غير فاع له شاملا  
 هو كما في شاهد  
 او يسميه كذلك اذا انزل  
 حكم شاملا في قوله  
 ان يجيب ولم يجز انما  
 فاحر لا يجلف صبي  
 مع شاملا او اب  
 قال ابو اسحاق بن سعيد بن مهران

الاصح في الروايات ان اشتم الغلام باللف عليه بيعة لم يكن له ان يرجع واراشته الغنم عالم بها ثم وجد ما بعد  
 ذلك جله ان يرجع وسبيله عن ناسيل من هناك خصمه على ما بينه وبينه جدا ويكره ان اشتم قبل ان  
 يشتم بها كما في قوله من يبيع من يبيع في يدك بركة يبيعه ولا يملكها حجة له واه ان يبيعه بعد الشئ او يبيع  
 ان لم يعلمها فالفراق قوله قال يبيع من يبيعه زيادة حيدة ه والله اعلم ويجلف عبد او صبغة اذا ابدل الاية  
 الثالثة اية اذا فاع للعبد المأذون له في التجارة او غير المأذون له او لغير الشئ من شاملا ويجوز ان يجلف  
 معه ويستخرج واما التصبر في الجلف فهو كما ابوله ولو كان ابوه يبيعه عليه على المشهور ويجلف المردية  
 عليه ويسجل الفاق على التصبر ليخلف اذا بلغ ويبقى الشئ في المتنازع فيه بيد المملوك ان يبلوغ  
 التصبر فاع حلفه ان كان فاعا وعرضه ان كان فان نكل او نكل المأذون له ويكفي المملوك بيمينه او كما  
 وان نكل عنها او لا غيره واخذ التصبر من عمله ملكا ولا يغير عليه ان يبلوغ وقاد اما لم يكن ما تعامل فيه  
 ان جافا ما تعامل فيه ان ياب ومثله في الوصي وان يجلف فيه مع الشاملا ويستخرج له كما في قوله  
 واقفا باللف بقره وان كان منقلا ليلما يتوسم اخراج فاعا الصرة لا التصبر فيها متبعة وسبقه  
 النجفة عنه قول ابو اسحاق في قوله في السهم المفاصلة بنفسه فان نكل العبد عن المير فاع  
 كاه ما ذوننا له حلف ان يبيع عليه وره وان كان غنم ما ذون له حلف سيرة واخذ ما حلف عليه مع  
 شاملا في شاملا عتقه وان نكل الشئ حلف المرد عن عليه في شاملا الشاملا وره وفلنا تولي  
 الشئ المفاصلة بيمينه احتم انما اذا لم يتصل الشئ المفاصلة بل تولي ما عليه جانه ان يجلف  
 مع الشاملا وقوله حكم شاملا في قوله من العبد والشئ واما ان التصبر للمكلف باو في  
 مشع بالتم مديان وان لا يشتم في المرد عن العربية وكما في الشئ ولا يبلوغ وقوله او اب نكل او اب  
 غنم ان من انما ابنة في قوله ويبيع الشئ بيد المملوك اية ان يبلوغ الصبي حوزا في قوله  
 ان كان عقينا وله غلته وان كان برك حوزا وقوله ومثل التصبر في حلف المملوك في ان يرضى وكذا  
 وكيل الغناب يقيم شاملا او هذا على حق الغناب فيغض على ان عليه ان يرضى الغناب  
 ويجلف مع شاملا وان نكل عن المير غنم ولم يكن على الغناب اذا فاع ان يجلف ه فاع استغير منه ان  
 الغناب اذا فاع له شاملا في التصبر يبيع له شاملا على المشهور فيه ه والله اعلم

لم يعمل في رواية جعفر بن زرارة  
 وانما انما يجلف مطلقا في شاملا  
 فيمنته تحت يرايمر وسجلا اء كتب الغناب شاملا في شاملا  
 بلغ التصبر حلفه فان نكل لا يشتم له في حلفه غير او يبيعه  
 لا ولو كان نكل المملوك او اخذ منه اء حى عا كما ومثل التصبر في حلف المملوك ما اذا فاع ان يرضى الغناب شاملا  
 من معاقلات يبيع ان يبيع عتقه في قوله او الموصى في مال المجرى ما كما في اية ان او الموصى في حلفه  
 لغيره بنه في شاملا

و ضارح الوكاله

لا يوافق الثلاثة افسام فان حفظ احد اجتهده لا يوافق الاثنان له فكذلك الكفره كما يشتمل على  
 مضاعفة بالنظر لزيادته بل بالنظر لبقائه من غير ان يجوز فيه التوكيل وقد تحظر بغيره  
 قطعاً لا شتماله علمياً باعتبار اذنيه مع قطع النظر عن بقائه من غير ان يجوز  
 فيه التوكيل وقاموا في حديثهم بما اشك فيه الغامض بما يسهل ما يجوز في الاول  
 الغير ولا يمار والصلاة والصيام والنيكاح بمشعر التوكه وهو ما جاز مضاعفة النبي  
 الولاية على غيره المزمع وذلك غير حاصل بل غير غير، ولا يلزمه في السنة ان  
 يحلف احرار ويستحق غيرهم، ومضاعفة لا يمار لا جلال والتغصيم والكمارة العبودية  
 لله تعالى وانما تحظر من جهة البقاء وكذا الصيام والصلاة ومضاعفة النكاح بمعنى  
 التوكه والاعقاب وتخصيل ولد ينسب اليه وذلك لا يحظر بعقل غيري بخلاف النكاح  
 بمعنى العطف بل مضاعفة تحفيوان بها حقة وشريفة يحظر بعقل التوكيل كتحفيفه بعقل التوكيل  
 ومثل الثلثة زوال العوار والوداع والعضوبان كما مثلها وقضاء الدين وتغيير  
 التوكاه وهو ما جاز مضاعفة بناء كالتشياء ايضاً المغير وما مثلها وذلك مما يحظر بعقل  
 المكلف من غير غير، فيم الذافر مما بعقل الغير وان لم يشعر وقتما الثالث الخج  
 من زمان الغامض كما لا يجوز واقتضاها من فضلتها تاديب النفس وتذريتها وتغصيم  
 شعير الله تعالى في تلك البقاع والكمارة انقياد اليه وانما يمار به عارض بليل الشك  
 بان ينجح بلا ما قال الحنفية بالفتح الموزن في غاية المصالح كما تحظر بعقل الغير عنه  
 ومروا كالتشايح فاقبه من الغيبة المالية التي لا يقفها عنها عدلها الحنفية بالفتح  
 فالله المستأمر فولقوه من نيابة في حوزة المحدث بنظر الغامض ان  
 بناء التعريف غير جامع ثم وجه قسم من اقسام التوكاه من توكيل الافلام في حوزة  
 قبل شخص قبل استفادته من قوله غير ام له وجعل غير نعتا حوزة الكاه شاملاً لها تامل  
 وقوله لغيم متعلق بنبأه وكذا قوله فيه وتضميمه يفرده حواشيه وقوله  
 غير مشر وكنت اليه حقة لنيابة وقوله فتخرج نيابة اقسام الطاعة امير الخ  
 يخرج بقوله غير في اقسام التوكاه الغامضة كحليته واطاعته كفاضيه اذ لا يكلمه

ق ض

من مستأمر من التوكاه  
 والتوكاه لغة الحفظ  
 والقباضة والقبالة  
 وفروقه بالثلاثة  
 قوله تعالى لا تتخذوا  
 مزدوجاً وكيلاً وشريكاً  
 قال ابن عمر في تفسيره  
 في حوزة غيره في امره  
 ولا عبادة لغيم فيه  
 غير مشر وكنت بمفرده  
 فتخرج نيابة اقسام  
 الطاعة امير الخ  
 فاضياً

غلة الطوكالتهن بان كل واحد من الخطوط تسمن بانهم خاص غير التوكالته كما تقدم  
 في قوله لما حكبه بيت الى قوله وصلاح صلواته بعضنا الحق في اتمامه الصلوات  
 للخلق فاذ اولي غير في تحليه واداهه مغانه بلا يستمره الطوكالته في اقرى وكرا  
 تخم الرصية ايضا انما مشه وكنت بانزى وهذا طول التوكيل كما في اليتيم  
 من اصابة الصفة للموضوع في مثل التوكيل المطلق وهو الذي لا يغيره ولا يفتقره لا بالتفويض  
 ولا بغيره كما في يصح ويكفر ويكلم في كثير من كالتفويض كما في كيف ما يقبل وهو الصبيح  
 فوكار وعلى انه يفيح يحض به كالتفويض ما كان في اغراض المستثنيات في اربعة قلا  
 تنقروا وكانت في الاصل في الاصل ولا في التفويض وانما هو مفقود في غير  
 التوكيل في غير الخ فالانزفان المراد بان الحكم ما يبه تنمية الممار وغيره التفر  
 فان تنمية يبدل لهما العشر وصرفته وهبته وليس المراد بغية النه المفضية لما  
 فومنه اذ المصنف من عدم صحة التوكالته في هذا وما السعة كما في اتم عبارة ابن الحاجب  
 بان يصح ما ييسر ما ينة تحسيرا مثلا في غير خصوص غيره ان غير النه ما تقدمه في  
 بلا اغتاض عليه ابن الحاجب مما فر به كلام ابن الحاجب غير النه بغير كلامه هنا  
 وما يلتفت لما في قوله في توضيح انتم وتأمله وفوله في اربعة في مستثنى  
 في غير اذ يقع مغلد مكلفا ثم انما في الاصل في اربعة في قوله بان يتركوا في الخ  
 ان صحة التوكالته بما يتركها عن قائلها ما سارها من اخصر لا مجرد قوله وكلنا كما في  
 لعدم دلالة علمها عن قائلها وانما علمها لغت فالتعريف فيما التوكالته العريضة التفوية  
 بل اختص بغيره ان يصح بالتفويض فاذا لم يبق غير من يجوز النه اذ السراد  
 والمصلحة انما يفر التوكالته التكميل وغير النه بغير الجميع ولا يجوز غير  
 النه التبراه الا الطلوت في تنبيه مما امر التوكالته العريضة تصرف  
 الزوج في طار زوجته حتى ضقت النعم وتتم في الخ في الربع المشتمل عليه وينس  
 اخواته بل ابيه وفي غير خواجه وتضمير ملزوم تنبيهه وعلاجه فيضروم في دفعه لزوجه  
 سكنه الا في هذا

وصاحب صلالة  
 والرصية اه وتلو  
 اشغف في مرفله  
 غير في اتمه الطلوت  
 ومنها ان التوكيل  
 والتوكالته  
 واهيقت روي  
 كما في غير غرها  
 ومنها في  
 التوكيل  
 كقولهم وكنت ما  
 انما توكيل كما في  
 في صحة التوكيل  
 في اخصر من غيره  
 اذ يصح التوكالته  
 وفيه كفا معناه  
 حيث كان في الاصل  
 انما يفي بقول  
 التوكيل المقتصر في  
 بتفويض الخط  
 توكيل مفرق في اربعة  
 امور كما في  
 بتفصيل التوكالته  
 علمها كذا في روجه  
 وينس وانما يرد ان  
 سكنه الا في هذا

تزوج في ربه عند القام يا فورة ومفهومه ان غير ان غير التوكالته في المقتصر عن كذا في الاصل في غير غيره في  
 بعض مغلد الا في روجه المستثناة في فيما يترك قلا

٥٢

واخته فاقصى لهما فيه كقصور الزكيلة كقول ابن عمر السماع ينال معنا  
 ان يجمع الزوج امور زوجته على الزكالة الغريبة ان تغربت جزيا عن  
 بل من بذل العا بن باعتبار عرقه لا في ميراثه وليس الغنى بقدر امتنا الله في ساد  
 الزمان على اعتبار الزكالة الغريبة كما يخل بها ولا يحكم مفتضاها قال بعض  
 شيوخنا تنبيه له انه ونحوه عند قسمة شرم التحفة وفولته وعليه يبي  
 حوازيها مطلقا في سداد المسئلة هي قول الناجم ١٢٠ ولا ياب خصم من اجابة  
 خصمه في جواز الكلام عليهما ان سناحا للكارحنا والله اعلم وان وقع  
 التفويض اثر مفيد البيت اذ ابا تريت الزكالة بشئ مفيد ايه مفيد كبيع  
 وخصم وشهية شتم فالج توكيله وكالته معوضة جلتها جمع التفويض  
 سماء او لا يتكرر فاصرا عليه ولا يتعد الزكيلة باسم له من ذالك صرح بزالكاني  
 رشد في غير موضع من البصار وفي المفردات ايضا قوله اخضر حوايا الشك حيز  
 منه الغاء للضرورة ايه فاخصر في التفويض باسمه او لا واجعله فكما لم  
 وفاضر اعليه الخطاب عن ابن عباس النبي العمل واشر به الشيوخ انه مقدر انقصد  
 في وثيقة التوكيل تشبيهه بشئ في كذا بعد ذلك التفويض جلتها جمع لما سمي انتهى  
 في التناوب على نحو ما ياتي في شيم الزار ساد المسئلة مثل المسئلة ١٢٠ اقية  
 ولا كالتناكم افتتم في سداد على فوا وحكي في الاقية فولير فلش  
 لما تغور عند الفول في الاقية حكاهما ولذا في ابي ياية جميعا تاهلا ولما لم  
 يفور عند الفول الفول من ساد افتتم على الراجح عند تناقله وفي القسمة من ساد  
 به ككلامه وبالجملته فالتفويض في الزكالة هو ما افتتم عليه التناكم واقا  
 الخلع بالمقصد فيه التسميع اهوية ما فيه وقوله خلاف الاضوية في النعم اذ ا

بن محمد وكنته بل  
 شوقه في بعض  
 التفرقة في بعض  
 وفيه في بعض  
 الخلع الحكم فيما الحكم  
 ولم يقين بظلمة  
 في قبا في بعض  
 تحمل بان حروا  
 كما كان في رشد  
 فقول الصبي  
 في الفرض الرضية  
 والزكالة في  
 بانا في صبي  
 به الرضية وكثرة  
 علامة من احتياج  
 اليقيم في رقوم به  
 جميع امور في بعض  
 ايه بخان التوكيل  
 بلانه حقا وانقلاب  
 انه يفور لنفسه شيئا  
 ثم الزكالة على الخطم  
 لكذا في رقوم التوكيل  
 سماء او كونه امترا  
 جازي لا انقلب او يبي

حوازيها لقيمها التناقل للخطاب في الزا والخطوب والاربع المصنوعة والمقروم من الزمها وعليه يبي حوازيها مطلقا او بعد  
 ان بعد ثبوتها غايك في رقومه وان اراد ان يظل ابر سنا صحتها التناقل فابلا الكفو واللذو واردة اعداها التسميع في رقوم  
 ولا يلزم خصم الموكول في كبله لا في الزكيلة الموكولة في افرار وعنه وان وقع التفويض اثر توكيل مفيد كبيع  
 كوكنت على بيع دار ساد او مفيد في خصم اه تشبهه كقبضه في رقومه في اشر وم ذلك ما توكيلها معوضا اخضر حوايا التفويض في ذلك  
 المفيد حوايا التفويض ممكنا تناقله على نحو ما ياتي في قوله وان عم الامم والخلع ساد ابن عمر السماع فالرغم شيئا ولا يرد

جزء على سبب الـ اذا كان في لايه مجموع وسبب في وولها خاص من تفصيل الـ على ذلك  
 السبب اوله وكذا يقال اذا كان في الحديث مجموع وفي سببه ام السوال عند خصم قال  
 ابن السكيت والعام الوارد على سبب خاص معتمده عند الاكثر اية نظم الظاهر اللفظ  
 وقيل هو مفطور على السبب لو ورد فيه مثل الحديث فيلما سئل الله انقوصا  
 مزير مضاعفة وسبب في تعلقه بهذا الجيضر ونوع الكلاب والنتر فقال صلوات الله عليه  
 وسلم ان الماء كالمشرك لا يخضعه شيء اية مما ذكر وغيره وفي قوله في قوله سألته عن غيره  
 فان كانت في بينة التعميم فاجرا اية اوله باعتبار النعم مما سألته قوله تعالى والسارق  
 والسارقة فاقطعوا ايديهم وسبب في قوله على في قوله سألته عن غيره  
 فذكر السارقة في بينة على انه لم يرد بالسارق في الحديث بل في قوله  
 ورد بار النعم مما سألته يستدل في اية قوله وكان في مقوضة مفعول مطلقا انما  
 الوارد على سبب خاص لانه مبتدأ وخبر او مفعول في جمل وكلامه مستفاد وايضا النعم  
 المذكور في هذا الخبر انما هو عموم في النعمه لا اول غيره كما دونه على غيري فلم يصح انما سألته  
 في غيره وانما الوارد على سبب كذا دونه على غيري الشبب في انما سألته في غيره  
 فالصحيح ثم قول المصنف ان مقتضى انضائه ان لا يذكر كذا في بل انما سألته في النعمه  
 بالتفويض ثم وقعت التسمية لم يفضر التفويض على التسمية انما سألته في النعمه  
 نظم ام تشبيه منسلة ذكر الخاص بعد العام بحكمه والصحيح في النعمه انه لا يخصصه  
 اهو ونحوه قول ابن عبد السلام بنيلز واما عكس صور النظم وسواء يذكر التفويض  
 صرور وثيقة التوكالة ثم يذكر بعده بعض افراد العام فان عموم التفويض لا يرد  
 اقتضاه صرور الوثيقة لا يتخصص بها بعده الا انما قال بعد كلامه ومقتضاه انما سألته  
 في حبيبة جفط وارقت سبب انما لكينة على ما فرور الله اعلم انتم فقلت  
 مرسله المضمرة فاذكر ان سألته وغيره ونقله انما سألته وان غيره وثقته  
 اجاب ابن الفسار فيم راجع جميع افلاكيه بقرينة كذا وفي كتابه ان يتبع في  
 الرور والرمور والابنية والرتبور والمكروم ولم يزد على سألته اول اللباب في النعمه  
 في الوثيقة فقال المتباعد مني وقال اللباب انما بعثت مند فيما نصحت في الوثيقة بار لا زعي

يسمى في ذلك خلاف  
 الاصل ليس في النظم  
 اذا جزع على سبب  
 مكرر على ذلك  
 السبب او يعمم في  
 ذلك وفيه نظم  
 يغني بل غيره اذا  
 لم يورد به النعم  
 سئل يستفاد كذا  
 فينرا فيما قبله بجوان  
 النعم المستفاد

المستع



للمبتاع وكذا في الفرية من التعاريف مثل إذا أمواج لسماع اصبع في الصوفة انتهى  
 قال الشيخ وقال غيره لا يسمى للمبتاع وهو قال ان جمهور من تعبير عليه في وثيقة أنه بضاع  
 جميع حقه ونصيبه من كذا أو موزن الشرس مثلاً إذا أمواج كثر فأما المبيع الممتنع انتهى  
 ومثله في الزفان قال الرضا وهو المصحح عند الأصوليين والعقلاء انظر في الله أفلم  
 وليس له إلا أن لا يجعله في الشيء انتهى ليس للتوكيل أي غير موكله أن إذا جعله له أو  
 كاز معوضاً فإذا أوكل على الخصال ولم يجعل له إلا أن يارنم له لا عنه لا وسكت فاختصه  
 أو يمنع من الرجوع معه حتى يجعل له موكله لا أفرار فإن جعله له فإم هو كازم بلا  
 خلاص فيما خصه بغير توكيله وكذا مما يتعلق به الخاصة وإن أضاف بمضونه قبل أن  
 يجعل له لا أفرار أو كاز مما يتعلق به الخاص بمعية فولما فيسبيل منة وفيه قول  
 قول لا أفرار أي ليس للتوكيل أن أفرار لم يفوض له التوكيل أو لم يجعل له  
 واختصه أن يصح له وبالحية إليه بان يمنع من مخالفة حتى يجعل له موكله لا أفرار  
 وقوله وأرفق موكله أي وإن أضاف بعد التوكيل كإفوض موكله قبل التوكيل يفوض  
 إليه وحاصلها أن المسئلة على كونه في موكله مما أم بمضونه بعد التوكيل  
 بموكله بلا خلاص سواء كان من مفعله أو من مفعول موكله وما أفرار من قبضة قبل التوكيل  
 بمعية كازم بلا خلاص وما أفرار موكله قبضة قبل التوكيل بمعية فولما وفي قوله  
 وأنكره ابن عثاب إلا قال ابن سنان ومادة وهو الصحيح فغله ابن سنان وفي قوله  
 وقد علمت القولين من كلام ابن فتح الإلهي أو من قوله ويلج الموكلة فإله عنه وكيفية  
 والشك من قوله وقال غيره إذا أضاف التوكيل إلى قوله والتشريح لم يقع على  
 إلا أن انظر له بل أنه نزل كلام ابن سنان في المكناس والعشائير ثم قال ابن  
 الرناكم حكى في أفرار التوكيل بأنه يفوض قبل التوكيل في موكله أو النفل اقتض فيه  
 على من يفوضه ولا شك أن كلامه أكمل فإتم قبول أفرار ومثله قبل التوكيل بعد  
 انتهى وقال غيره أيضاً المشهور في المسئلة الأولى والفرق مطلقاً فيما أضاف التوكيل أو بعد

وليس له أي التوكيل  
 أن أفرار لا يجعله إليه  
 جعله أفرار له من التوكيل  
 أفرار كإله التوكيل أو التوكيل  
 أي وكذا معقوله لا كإله  
 إذا موكله على الخصال  
 ولم يجعل له إلا أن أفرار  
 وأتم الآخر من مخالفة  
 لنوع التوكيل لا يجعل له  
 لا أفرار وهو قوله لا يحل  
 بل لا أفرار وكما أفرار  
 أنه لم يفوض له التوكيل  
 واختصه أن يصح له أي  
 وإذا جعل له أن أفرار  
 لنوع موكله جميع ما أفرار  
 به عليه سواء قال  
 قبضت أو يفوض موكله  
 كإله الفرض الفرية  
 قبل التوكيل أو بعد  
 من كإله الفرض الفرية  
 وفي الفرية قال  
 قبضت من الفرض قبل  
 التوكيل لا يمنع الموكلة  
 خلاص وأرفق موكله  
 فيقول في موكله وفيه  
 كما انقل أيضاً فيما إذا

إذا أفرار ليس من الخسومة ومادة مغنر قوله بما بعد توكيل أي بما أفرار بعد التوكيل بمعية موكله  
 معلم قبيل التوكيل وفلان من جعله موكلاً على خصوصه فإفرار موكله وسب داره ليريد غيره في موكله وأنكره ابن عثاب وغيره  
 وعليه قول ابن عديم إذا قال وحيث لا أفرار أتى به ليعمل الخصال بمعية موكله

كلام ومقتضى الاختلافات مع وجه الثانية الصحيح كما بين فرقتان انه انما يليه افراده  
 فيما كان من غير مخصوصة التبع وكل علمنا هو والطاهر ارتقوت مع احوال صورة  
 امر التوكيد يقع فيه قبل التوكيد من القولين الشرعيين ومنه التوكيد انما يصح شيئا  
 من قول التوكيد قبل التوكيد بغيره اذ منه لا يبيح الا الجمع له ولا تعجز منه التوكيد الا على  
 فركا واجزا الى انظره وقوله لانه اذ امكنه في مباحثه لانه لما صار يعرف بما قبل  
 توكيده كمن فحور وغشيه جوبت عزله وقوله ولا ينز المنارات العامة ويكون  
 شاسدا يقع فيها ثم به علم المحجور كما يبين ان به لانه لا يجوز شهادته له ولو  
 كان عدها البسز في يجوز للوصي ان يبيح في غير المحجور البزاة العاقبة وانما لا  
 يبيح في عهده المقتنيات وكسر اليط المحجور بغيره بشرا لا يبيح به الا من المقتنيات و  
 تنبغه البزاة العامة حتى يطور بشره ليستة اشهر فانهم ومنه عليه المتيقن  
 ومنه اذا كان يبيح في الفلاني النكاح في الاخبار المنارات العامة وانما يبيح به من المقتنيات  
 وانراؤه عمومها جمل من الفضالة انتم قلت وانما انراؤه المحجور في بشره  
 من المقتنيات بل انراؤه وتكونا يشبهه وشراؤه في جوارب لا يبيح المحسن الصغير  
 نقله في الزوال النقي ما نصه واجد اب اي ابو المحسن ما يبيعه جلابه وارباع بغير  
 الاكلاء اذ لا يطلع حتى يتبعه الا خلفه واذا اختلفت جاراته اجعل له وار وبعث بغير  
 الاكلاء ولا تقدم ولا تغل حتى شهر المدة لانه انقول ان كان غلامه ان يقصر منه  
 التبرع منه مصادم والسكام قلت كما اذا وقع اليه الوصر فله بعد الكافية  
 ايا لا جائن الا واشفق عنه الرعاع بل انه يلزم منه ما اشهد به على نفسه وفي علم اخره  
 وهل يتبعه بما نسكت يستة اشهر البيت اذ لا يتبعه حكم التوكيد بالثلثون عن  
 المحاكمه يستة اشهر فليس له ان يجوز اليه بقدره الا لا يتوكيد جديدا وينصر من التوكيد  
 على الروام او لا يتبعه بل يفسد بين طال اذا اكل التوكيد غريبا يستم التوكيد على وكالته ولا يتبعه  
 بسكوت مصادره المدة ويضربا اذا كان حاضرا في مثل امورها على التوكيد ام كما يفعله احباب  
 به ويمنوع بالسكوت انه ان لم يسكت بل اشتم على الخطم بل يستم وكالته كقول الترفاعي

والقول في المقتنيات  
 التوكيد في بيع اذ يبيع  
 وكالته لا يليه فقال  
 القسطلاني في قوله بغيره  
 ويلزم التوكيد اذ لانه  
 وكيفية من افراده وانما  
 في مثل افراده والتوكيد  
 لا يجوز عنده ولا يبيح  
 كانه الذي يبيح قبل  
 توكيله او بعده وقال  
 غيره اذ انما التوكيد في  
 التوكيد لانه في بعض  
 المال الزم التوكيد اليه  
 وسقط عن خصمه لانه  
 جمل له افراده وذلك  
 مما كان بعد توكيله  
 فانما اذا امكنه ذلك  
 قبل توكيله لم يقبل قوله  
 ولا جازت شهادته  
 امر زاد ابن عتاب  
 وانما نسكت وكالته  
 في قوله انما توكيد في  
 ما حكمه في مقتنيات التوكيد  
 من كماله ان يبيح في الشئ  
 ثم يبيعه عن ذلك يتقانا  
 لا يبيح في قول التوكيد  
 فيصت قبل التوكيد وقال  
 انه لم يبيح في عهده  
 تنبيه على جعل افراده  
 للتوكيد في التوكيد الذي  
 اخرا على المحاكمه عن  
 يتبعه ولا يبيح قوله

محمد

انراؤه كما ان يفرع عنه ولا يبيح المنارات العامة ويكره ما يبيح من مقتنيات التوكيد بالثلثون من مقتنيات التوكيد من مقتنيات التوكيد  
 ان كاله يستة اشهر: قال ابن شمس: ان

وسوكراد

وهو كذا اللفظ انه قد يكون فواو غير ان خصوصية كالمفهوم للخصوصية بدل ليدل  
 كلام المتكلم الذي نقله هو ومثله كالمفهوم فواو سواء كانت معينة او لا  
 لان المعينة من التي تكوّن في صيغة بعينها وغير المعينة بخلاف ذلك فالقول  
 من شرح التحفة كلام ابن سهرناو ابن عربي وابن غازي في تكميل التفسير والفرق في كونه  
 ان القولين كانتا للخصوصية معينة ام لا ونقل الخطباء عن بعضهم تخصيصها بالمعينة  
 ولا يمس على وجهها فلما فرغ من شرح وتبعه حيدر اقولين بغير المعينة  
 انهما على غير ما قيل في كونهما في المعينة او المبهمة او هي من موارم ايجزة  
 للمتأخرين وقوله وقد علمت ان على الخلاء فالاصح بالروايات ان علمته من النقل  
 الذي نقله عن المتكلم حيث قال ان سقط مرهمه واهية مستمرة في مفهومه ان سقط  
 ذلك من الروايات لم يتصل الركبان بالظهور املكه وقوله كما يفهم له انه في فكر اللفظ  
 وكل على خصوصية معينة كما يفهمها الكواكب وماذا اعلم احد القولين هي وعلم الاخر  
 يؤمنها الظهور به العلم فالانوار في العباس

وبعد ستة من الشمس سور كما في جرد واوكالته في سور  
 فالالمكتاب في مجالسها التي استمر عليه العمل انه يعني توكيل الخضم بحيث  
 ان مجرد اداء اجازة ستة اشهر له وقوله وان جعله ايضا حيث سكت ابتداءه فيه  
 ثم لفظه هو بنفسه وشرح التحفة بما الظواهر اتصل الخضم غير مضى فطالفا  
 سواء كانت الخصوصية معينة ام لا والظهور في خصوصية اوجه اثنا عشر فواو  
 انتمس لتتمتع خصيصا في ثلاثا وشبهها: البينة ان لا تمنع فرقا عن خصمه ثلاثة  
 مجالس فلا يوكّل من يخاف عنه وليكم خصاما بتعبه لا العزير كمن يرضى به ان  
 يوكّل من يرضى به من غير انما الشغل البتة ليوكّل غيره فان كل فرع او لا يبيح

بعضه شيئا من استقام  
 ان شاء ان يكره ان خصوصية  
 ستة اشهر وتوفيها  
 ويرى تقديره بالتحصيل  
 وقال المتكلم في التوكيل  
 علم ان كماله ان سقط  
 مرهمه واهية مستمرة  
 وقال ستة اشهر سقطت  
 ان يوكّل غيره الفواو  
 انما لتعلمها انما  
 تبطل بالشكوى المروءة  
 الموكلة غير انما اداء  
 فام بعد ما نطق بما كلفه  
 التوكيل انما ليس به  
 يعلم ما عنده في ذلك  
 وان كلفه غايبا بالوكيل  
 علمه والله واليه  
 اشار بقوله  
 ما وارغب ان يستمر  
 التوكيل والافيشان  
 ان يفتحه ان يفتك  
 التوكيل اعتبارا وان  
 والافيشان  
 وبقاء ما كان على  
 كذا من حيث الفعل  
 وقد علمت ان عمل  
 الخلاء فالاصح

بالروايات وانما انما في جاز في المعينة وغيرهما وقوله ان خاص: وقر على خصوصية معينة: توكيلها بالظهور في  
 للمعنى له وان جعله ايضا حيث سكت ابتداءه بما اذا انشأ الخضم فلا تبطل بالظهور انما توكيل على خصوصية  
 معينة ومعها ليس له ان يخاف من غيره كما اذا اوكّل على خصوصية عند فاض معين وليس له ان يخاف عند  
 غيره وبما اوكّل اذ ان يكرهه وظواهرها من انما عند من شاء غيره شاء متروك انما انما الفاظ خصيصا في كتابه  
 وشبهها ليس بالمتكلم في الجملة

عليهما فولا في واثروا من اي غل الخكم ان قال في الوثابو المجموعه  
 وليس للمركب عزرا وكيله غير الخصومه اذ اكاره فلهذا في خصمه وخالسه عنده  
 الحكم ثلاث مرات وكذا ليطا اراجه للمخاطم امرها في دور ثلاثه فخالسه انتهي  
 فالسيرة في غير غل عليه وكذا في له وكذا في اراجه للمخاطم امرها في دور  
 مراد البصيف بغزله وشبهه ان ان اركل للمخاطم بين اذ اجلس للخصومه  
 بنفسه ثم اراذ التوكيل بغزله اليه فيمنع وكلام الوثابو المجموعه فيما اذا اجلس  
 التوكيل للخصومه ثم اراذ التوكيل بغزله بغزله اليه فيمنع فلابيضاع شاهد المنه  
 وكانه كالم ويضعا في الحكم والسنه اعلم وفوله وكذا اذ اراذ غزرا التوكيل  
 انه ليس له عزله في ثلاثه ونحوها ابرع به فاذ اجلس التوكيل خصمه عنده  
 الحكم ثلاث مرات فبان ان يكره له عزله في نفسه عن التوكيل وكلامه في التفسير  
 بالثلاثه فبان وعليه فله عزله في اقرارها كما في التوكيل ولا كنه خلاف فاقوى  
 المنفردات اذ صفتها فاقوى من اراذ التوكيل في الثلاثه على المشهور في المذهب انظم  
 نصها في المزاو وفوله لا يكره لغزرا من الغزركل التوكيل كما يباين  
 خصمه لانه اخرجته وشا منه مثلا ان اركل بلا موجب وليس بغزركل  
 ابن الغاييم في العقبية سمعت قال الكارمه الله وفوقه من اركل خاتم  
 رجلا في حوله وقاعدته عن الشلطار ثم اراذ ان يركل قال اليس ذلك ان من  
 جمله ان يركل من اركل ان يركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل  
 الشلطار ثم اراذ ان يركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل  
 او يتولوا من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل  
 خصمه فرائع اليه وان استعجل عليه فيمنع اركل من اركل من اركل من اركل من اركل  
 او يكره فركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل  
 ويور في غير اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل  
 فوله وقاعدته عن الشلطار في اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل  
 عليه كل ما في الاحكام من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل من اركل

وبلاش ايا غل الخكم  
 كما عنده المصنف في  
 نعت الخصم وفي  
 ثلاثه يتعلمه اية  
 اصنع خصم يتنازع مع  
 خصمه في ثلاثه يجلس  
 من توكيله حيث انى  
 خصمه من اركل لانه  
 من خصمه وكذا اذ اراذ  
 غزرا التوكيل وكذا لانه  
 اذ اركل من اركل من اركل  
 لا يركل لغزركل  
 يمنع من التوكيل

في المصنف

وقوله وفي ضم الخبر والبترا عذروا المغضبان من خاتم بنفسه وفا عذر خصمه  
 كثلثة بجالس وانعقدت بينهما المفاصل ولو في يوم لم يكر له ان يتركه ان يصرح  
 عنه وليكمل المحامدة في فضيلة التي تاشب خصما منها بنفسه لا العذر من خراوسهم  
 او نحوها فييناخ له التوكيل اياه فا عذر خصمه اكثر من ثلاثا والتوكيل عذر ازا  
 السيم اواذ عا ان يبا كنهه مرضا ازانة نذر امتكلا فامثلا ود خرا وقته ولا كز فعل  
 بغير حله غل فاذ ك فارتكلم مع كايما التبع اذ بلا يبر خلاي وكلامه كلام وضع  
 ومع والتا وجه وتسيب غير فخر الخلاي في اليمير على ازاذا السيم والخوشعولة  
 للاعزاز التبع عليها كلفا فاله بغير الخفيف وفولة ونصر عليه في  
 شعبة المرونة ان نشملا وعرا شتر ازاوا شعبي عننا خاير ثم سلام الشيع  
 بجزا الشراء فافاع يمين كثيرة ثم فرغ فغلب الشفاعة فبان كان سيم اي علم انه  
 يتوب منه لا بغير اذ ينفعهم بمثله شفاعة الخاير بلا شفاعة له واز كان سبفارة  
 يتوب منه فبارة الخ فعا فاذ افر بغيره بتخلف له منه غل شفاعة ويجلب  
 فاك ان تار كاشفاعة اشهد عن خروجه انه غل شفاعة ام لا انهم قال  
 نسيب عمر بغير غل وكانه اياه ابن عات يبر الغياض اتقى ويلجأ وروحه لتوكيل  
 واخذ البيت اياه ان الجماعة اذ كان مع حوق على واحد من الناس واذ عاله بغير مع  
 ذور بغير وانهم يالجور اياه يكلفوا ان يوكلاوا واحدا يخلص عنهم او يخلصوا الكلمه  
 لخصومتيه وكايلاهم المذعر عليه اجابته فراه عمر عليه من مع حتى يوكلاوا او يخلصوا  
 كلمه لخصومة سواء كلز الحكيم يعشع كذا اذ اكانت خفوفه التي اذ هو من المرافقا  
 اولا يعشع كذا اذ اكانت خفوفه متميزة بفضله من بغير كالزبور وقاذا افر انيس  
 المناصب وفيه ليل التفصيل فاه كلز الحكيم يعشع جانهم يالجور للتوكيل  
 الخصور كما تفرد وان يعشع فلا يالجور له اليك ويلام المذعر عليه ان يسيب من فرام  
 بجفده ولا كلام له في توكيله ولا حضوره وقاذا افر ان يشر فحل الخلاي اذ اكان  
 الحكيم لا يعشع في الجور على فالا من المناصب ذور فان بر شتر باو في قوله او حكيم  
 الخ بمعنى قيل كذا في فصول البينة الحزى تغيب او اللام في  
 اذ وفيه انما يالجور لاذ ذكر ارجع عن جميعه من ساءه اتغير له ويا في فافيه فوالا

وقسم ضم والشفاعة  
 كرض عذر فله  
 التوكيل حينئذ  
 وسلكا مبر وسو  
 للابن البخار على ما  
 في الوثائق المرونة  
 وقبله ابن عرفة  
 وفرغته ضد ابى  
 عات في الظر يانة  
 تقول عليه ما لم  
 يقبله او يما وسو  
 لابن القطار ونهى  
 عليه وشفاعة  
 المرونة من المعتبر  
 خلاي عليه اراد  
 تنفلا ايا شفا  
 وسها ويلجأ ذور  
 حق واحد لتوكيل  
 واحد منهم او من  
 غيرهم اذ يعجزوا  
 جميعا لخصومتيه  
 فالان المناصب  
 واذ اكان الجماعة  
 مع واحد على رجل  
 فاما

وكلاهما واحدا على حضور  
 او خالصا او مجتمعا معا  
 يتبعوا ورون عليهم احدا  
 يغزو احدا او اجمع مع  
 في ذلك الخو الواحد  
 فاقبل انما اخذ  
 الواحد منهم ولا يجمع  
 للكيل فالابن رشد  
 في ذم حزم في ما لا يجمع  
 الحاكم جميعه بل  
 لبعضهم حضوره في  
 حقه وان لم يجمع غيره  
 وينبغي فان كان الخ  
 عنده بالمعنى عليه  
 كلب اجتماعه في نظامه  
 او تركيل واحد وقال  
 ايضا في ورثه كلب  
 احدهم في ابيهم وعن  
 المخلوب في الداء كما  
 وجد به في نفي النكاح  
 وانه اشترى بالقبول  
 ان والكلام ابن المناصير  
 وبالنيابة للكلام ابن رشد  
 وانظروا انه لا ينافاه  
 بينهما ولا ينافاه  
 مشركا الخ واحد  
 ورواه مشركا غير  
 اذ غنى فالحكم شيوع  
 الجميع كالحكم بسفره  
 ولا يملك من مجموع واحد

او ازيد في واليه مغفورا على تركيل المجرور بما للام انما يجمعون لتوكيل او حضور  
 وفقران التاؤد في اذ قبل حضوره الواحد في نفسه  
 وان جوابا قبل عدم حضوره الواحد منقطع  
 وانما يجمع ان اجتماعه او تركيل واحد تامله في قوله وانما يجمع انه لا ينافاه  
 بينهما ان غيره فلا يسري به غير كلكم في المسئلة ونفسه ونهاده التفسير  
 يعلم حسنا في اول النظم من قوله او حكم له عنهما قبله فانه يقتضيان في المسئلة  
 فتركيل واحد في الينا قيمه او غير غيره وانه اشترى بقره ويلجأ ذم وهو الخ  
 السرفه ابن المناصير وبقره او حكم الخ للقول اني رشد فاقضوا اني  
 المناصير لم يجمع الخ الحكم بقره عاقل او خالصا وان ابن رشد في صريح  
 ان النكاح التفصيلي فولا ما قبله للاملا ووه الخ كانه في غاية الفساد في  
 موضوع كلام ابن المناصير ان الخ واحد وكيف لا يجمع الحكم مع اتحاد الخي  
 وفقره جعل النكاح موضوع المسئلة كذا في تأويله في تفصيله يغفل بعد ما  
 التفسير في جوابا كلام ابن المناصير فواجب لكلام ابن رشد وانما اعترى المص  
 بكلام ابن عرفه حيث قال بين كلا منهما بالانكلا والتفصيل وقولت انه  
 انكلا وفي كلام ابن المناصير على ان انكلا واليه اشترى الية ابن عرفه غير  
 ان كلالا واليه توجه المنة وكلاهما غير صحيح والذم اعلم انتم في قوله ولذا  
 لم يتبع ابن عرفه لانه التفصيل الخ لئلا التفصيل بين ان يجمع حكم او ما بان عرضي  
 لتفصيل اخر يات في قوله بل جعل كلالا التباين في كلالا المنة ومثو  
 ابن رشد في قوله ذلك لئلا لموضوع الخ واليه ابن المناصير وخالصه ان ابن عرفه  
 بحث في كلالا ابن المناصير واستدل على تحته فيه بكلام ابن رشد في قوله ويجب  
 جواب دعوى احد التمس كلاب في قوله في نفيته له غير المنة ولا يفرض له لا يحفه الخ  
 زاد ابن غازي في تمثيل التفسير وما يجمع با فيما من غير المحكوم عليه اذ لعل بان التورثه  
 الغيب يفرضه وما يملك للمحكم عليه او غيره الخ اذ هو قوله وان يظلمه با في  
 ما كرا في بعض النسخ وفي بعضه لم يظلمه الخ با سفاكا ان ومع النوايب

والله اعلم

ولذا لم يتبع ابن عرفه لانه التفصيل وكلاهما بين كلالا ابن رشد وابن المناصير بل جعل كلالا التباين لئلا لموضوع الاول  
 ونفسه ويجب جواب دعوى احد التمس كلاب في قوله في نفيته له غير المنة ولا يفرض له لا يحفه الخ

وان لم يتقبل على زيادة اربوا والموا والتمثال و قوله ان لم يقولوا لطلبه الخ  
 ما كذا في النسخ بار الشكينة وبسبب بغضنا ان لم يقولوا معه يساي  
 التفسيرية وكل ما صحح و قوله الكلفه ونتم الى بيانه  
 ان قول ابن المنافع اذا كان جماعة حو واحد على رجل الخ كفايه  
 كما يفيد الشكاه غيبنا او حضورا فامروا معه لطلبه او لا فمناذ الا كلفا  
 ونتم لانه جلا في المنصوص كمال المنصوص هو التفرقة بينه وبين حضوره او بقوله  
 معه كلفه من بعضه لطلب الخضم مما هنا من حوا الخضم اجتمعا عظم  
 لطلبه ومناذ الشهور فراه ابن عرفة بالثقل واستدل الصحة بجواب ابن  
 رشر في ورثته فامروا الطلب دين لم يورثه الخ و بين ان يكونوا غيبنا او حضورا  
 اولم يقولوا معه بل انه في مناذ التوجه يجب جواب دعوى المدعي ويمكر من  
 حقه بفتح وانه يتوقف جوابه على اجتمعا مع خصايه واستدل على صحة ما  
 قاله اذا كانوا غيبنا بقوله في الاولية جزو في حقا الخ واذا كانوا حضورا اولم  
 يقولوا معه بجواب ابن رشر في فاع من اصحاب جنات لم يورثه في فاء الخ وهذا  
 الشهور وهو اذا كانوا غيبنا او حضورا اولم يقولوا معه وهو من اذا ان عرفه بلاه  
 تأمله و قوله اقل الخ والى اذ اذ ليل التوجه الخ و لو مشرفه  
 ويجب جواب دعوى احد الشكاه الخ و قوله واقفا الثلث افراده به  
 حيث يكون من حق المملوك ان يقيته فراغ عليه و قوله عدم تفسيره  
 الموضوع بما اذا الخ يفيد ان جوابه بما اذا افعل الخ تأمله و قوله قلنا ان  
 خلاف ابن عرفة ابن المنافع فليس المنافع بالنصف مقفورا

يلعبه بافنيه اربوا  
 يقولوا معه ولو  
 حضر مع شكاه او  
 بغضه لخاصته  
 فلهذا عن عليه تر  
 فخاصته مع في  
 حضوره او حضوره  
 واحد ارفع و قول  
 ابن المنافع اذا كلف  
 لجماعة حو واحد على  
 رجل فاما ما وكلفوا  
 كلفه واحد اعلى  
 خصوصته او خاصته  
 بمعية ولا يتجاوز  
 عليه واحد بعد واحد  
 الكلفه ونتم اقل  
 انما هو لغيره والى  
 من يورثه خلفا  
 الخصومة فيه ولا يغني  
 له الا حكمه وجواب ابن

رشر بقوله في سؤال العياض له لم فاع مراصبا جنات لم يورثه في فاء الخ خصوصته في حقه ويمكنه الخ كمال مرد الجار لم يكن  
 بغية اصحابه معه و اما الثلث بل جوابه غور رثته فاع بعضهم بقوله من حو الخ لطلبه اجتماع الورثة للخصم  
 او توكيل واحد منهم لسماع ابن العباس في ٢٢ افضيته ورثته اذ عوا من لا يورثه من حو يورثه من حو يورثه من حو يورثه  
 مناذ ايوفوا مناذ ايوفوا هم ومنزاد ما كلفه ابن المنافع عدم تفسيره الموضوع بما اذا الخ يفيد مع اطلب  
 غير ما كلفه ابن المنافع مناذ ايوفوا مناذ ايوفوا هم ومنزاد ما كلفه ابن المنافع عدم تفسيره الموضوع بما اذا الخ يفيد مع  
 غيبه و مشرفه ولو حضر مع شكاه الخ فليس المنافع بالنصف مقفورا

١٠٤

تقسيمه **الاول** اجتناب اسم عمر في كلام ابن عمر في المذکور من اجف ال  
 اغترض كلام ابن المناصيف حيق لم يقض فيه نطقه برفق في كلام ابن المناصيف  
 تغييرا لاجتماع المفعول في كلامه كليلوا ففتح مخرج حيق مع وابكل الثعلور  
 عمر مسئلة السماع بعينها وجوابه فيما كجزا ابان فاع مما ثم في تفصيله تنزيها  
 نظرا فتصا به ان الظهور كما يرفقهم للذعر وواركانوا حضورا في البلد فاع يكرهوا  
 حضورا مع ذلكهم او بعضهم وليس كذلك وليس فيما اشترك علوة لثمة ليل  
 اما الكلام المدونة في غير مسئلة ان الشراء غيبا وحينئذ يشترط في فهم  
 مخرج حكم للفاج وخرد واما الكلام ابن رشد فدرهم حيد بار مخرج  
 التوفيق وتوعر واختصاص الحكم بالفاج وجعل التوفيق المذکور مخرج المطلوب  
 بار تركه فلا يلزم الخاتم ترفيعه بل يحكم للفاج في قوله حيد ويلزم ان  
 يحكم للفاج عنده بما يوجب الخول فيما كلبته اشارة الى انه ليس هو وكيف  
 الخاتم اختصاره فاع يغلبه المفعول عليه فليتناقلا ه ونقله الى قوله عنده  
 وقال من كلامه اه وقال ايضا جسته كليم ويشتمه فان له من انج ا ذ ا  
 حضورا في البلد من جهة المطلوب ان ترفيعه وان لم يقضوا الكلام اذ الحشر وان غار  
 في تكميله انظر نصه في التاني وقال الرتبة في حاشيته حاصلة مسئلة تعدد  
 ذم الخواص ان يقضوا كليم او بعضهم واذا فاع بعضهم في غير الفاج اما  
 غائب واما حاضر فارضوا كليم فلا خلاف انهم حاضران او يركلوا واخذوا  
 يحضروا جميعا المتأخرون كما يتعاونون واخذوا بعد واحد هذا ا كلبته المزعوم عليه  
 قال ابو حنيفة القاسم فان كلبته اجيب وليس كذلك الخاتم ان يفعله  
 ودرهم به ابن رشد في اول جوابه وانشاء اليه في ثلثين من الخاتم بعينه في  
 شرح الزرافية وان فاع بعضهم وغيبه غائب مكر الفاج من الدعوى والى مصرح  
 به في المدونة ولا كلام للمطلوب ان قال ان اجيب حتى يحضروا ثم ان كل الخا  
 الفاج واخذوا قائلان فواجب وان كل ا كليم فلا بد من تركه واخذوا في حضور  
 كما اذ فاع جميعهم ولم ارض ذلك في سادة اخلافا واركانه غير الفاج حاصلة المخرج  
 المطلوب ان يقول ان اجاب حتى يوقف الحاضر وباقا ان يستلموا في اذ يركلوا

وقول ابن عمر في تزخ  
 فحاصه مع معت في  
 يقض ويتوكلاه  
 واجتماع مع مذب  
 كل واحد منهم محتم  
 اللذين في كلام ابن  
 المناصيف بل يبره  
 اعترض المشرك اعليه  
 بقوله في سادة الثقل  
 نظرا لقوله في سماع  
 ابن الفاج او حضوره  
 جميعا فيكون محتم  
 بل هو في التاني عود  
 من سادة التليق  
 اذ فاع شخص من م  
 الخي يقتض  
 نصيبه حيد وحيذا  
 جاعلا  
 وان فاع حيد غير  
 جالز  
 يجمع اول التوكيد للم  
 فاقبل  
 غير المشكلة علوقا  
 بينف والله اعلم



واجزا من حضوره وجميعا فان كل واحد من اقسامه الخاطي اليه وكلهم باخضارهم  
لذالك ولا يجب ذالط غلو الخاطي ان يطلبه المرء عن علمه والله اعلم انتم سئ  
قال اذا علمت ما سبق علمت ما في قول الزوا \*

ويجب اذ ورد حو لتوكيل واحد البيت لانه لا تغار منه غير كلام ابني  
المناصف وان شردوا بل من كون الحو واجزا من الخلق وبالعكس فدريني  
ذالط شراخه فالقول في من هنا بل قول الناصف عوضا من فاذ البيت  
اذا قام شخص من حو ويقتضي البين في امر المشقة علمه فابن يفي  
له فلت يرد علمه فاذ الاصلاح فاورده علم كذا هو كلال ابر عرفت مني  
انني يقتضي انه ليس للمطلوب حين الخاضع من غلو التسليم او توكيل واحد او اجتماع  
لخاصته كما يقتضي ان الزام جميع القاب على فاذ من وكيفية الخاطي وان يطلبه  
المرء عن علمه وليس كذلك فيما جلف ال

ان جاد فتأمل والله اعلم انتم سئ الثالث قال الرشد اذا  
فلنا بنو فيهم اذا حضروا ولم يفعوا او اجروا منهم ومنه الصواب من التسليم وال

جسم

يوكلوا او اجروا على القاب او غلو المطلوب لم امرت عن قول الطور وما يستوح من قول  
ابن الحسن ان القاب يكلف باثبات تسميته من انه يكلف بذالط ايتظ ولا  
الغاي من المطلوب من انه يكلف بذالط لقوله من انه من حنيفة ويدر الله في الجملة  
فوله ان اجزلة الغر على كمال الحو وهم نازلة كقيمة الرفوع انه قلت  
ويجوز ان يجمع بينهما غلو القاب لغز المصنف ويجابه ورحو لتوكيل واحد  
يحضروا الخ ولا ان القاب هو كمال الحو يجمع من علمه ولقول ابن غاز لانهم لو حضروا  
لكان من حو المرء عن علمه ان يمتنع من غل الجميع اذ او كلوا واحدا انتم سئ ونقله  
المرء عن علمه ان القاب كما تسمع في عوالة اذا كان يفيده الشركا خافري  
في التلوه ونحوه فالمرء عن علمه ولو وقف مع شركاءه او بعضه من الخاطي بل المرء عن  
علمه من كمال مناصف مع غير حو يفر من الخوض منه واجزا انتم سئ

وأيضا تركه المكلوب بجميعه لكف أيضا باثبات غيبة من غير منعه ليستفاد  
 عنه احضاره بجلوس الختم وقد نظر ابو الحسن على اثبات الغيبة على الطالب  
 وسلمه ابو غازي وايدضا بقدر قال الرضا نفسه اذا كانا غير الطالب  
 خارجا عن المكلوب ان يقول ابن اتمام حتى يوفى الحاضر وفيما ارسلوا  
 اليه واقاموا في كلوا واحدا او يحضروا جميعا باء اكلت ذالطه على  
 الخاتم ارم يطلبه المرغم عليه والله اعلم انتس فانظروا قوله وكلهم  
 باحضار من الخ جانه منا فتر لفر له جميعه على المكلوب والله اعلم  
 الرابع فالسليم عمر ما منا غمسة امرا احدا منا عدم جواز تعاور  
 الجماعة على الواجد وقد اصبقت عبارة تنع عليه ثانيا التخييم بين ان  
 يتركوا واحدا او يجتمعوا وساد اشترى صرح به ابن شريح جوايبه و اشار اليه  
 ابن عربي وصرح به ابن المناصي وشونه الغيبة ثلثا التوفيق  
 لها فالانفاه في الدعوى من حق المفرغ عليه بار كلبه اجيب وليس في زمان  
 الخاتم ان يعقله وصرح به ابن شريح او جوايبه و اشار اليه ثانيا  
 ولم يتبع منها ابن المناصي رايه في الرجوع الختم الى عدم اختصاصه  
 بل تطامح في اشركا به في الخوض في نفيه لتوفيقه للدعوى وليس له ان يرد  
 الخصومة في ادمي كل على جزئه خاصا انه يفرغ منا فترغ عن كتاب  
 التولا انما اذا كانوا بحيث يتعذر توفيقهم لغيبتهم فلا يتوقف الختم على  
 حضور من ياتيهم للغائب بحكمه اجمعي والله اعلم

اجابة الخاتم  
 وكلهم بلخصه  
 لزيد والي

لا وعلم فرغ يلجا لجمع حقوقه  
 البيتيه اي يلجا الى المذموم ويضطر لجمع دعواه به انشرا بحيث لا يجهل المذموم  
 عليه باقر ارون انكاره ابعده عما اولي يلجا اليه اذ لا يجهل المذموم  
 اذ اولي يلجا لجمع حقوقه انما تغيبته للمطلوب او ايقاعه اياها في الغيبة

وهل يلجا فرغ  
 يلجا لجمع حقوقه  
 مناه المشكك من باب  
 الدعوى وانما  
 ذك ما هنا لكونها  
 عكس التي قبلها

لانما هي واحده جماعة متعدده ومنها حقه وتعدله لتخصر واحد على شخيرة واحد اذا اذال لنا المكلوب  
 لا اجيبك حتى يجمع فقال له وتحضره فوطا فان كانت الدعوى متعلقة

والشبهة

والشفقة بتغيب الرفع أو بغيره المصلوب غير مجلس القضاء بانكائه على قسيمه  
 أمثال الجلب الخضم ومنها التي انفاه وتشت عليه تكرر الزور والظلمة  
 انه لا يلجأ الى الخاضع الرذيلة بل ان يرد عن بنائشاه من خوفه ويشتد  
 ماشاء الثالث انه يلجأ لجمعنا عند اخلابه فقط انه يملك ان يجمع  
 خوفه عند اخلاب المذموم عليه فلا يملك له حشر ينجح دعاويه ولا يلجأ  
 لجمعنا عند كلب الجواب الرابع تميم ان في من يواله فلا يجمع الرفع  
 في ان يواله عند كلب الجواب ولا عند اعادة الاخلاب وجمع في غم له عند  
 الجواب وعند اخلاب فواته وهذا هو الرفع الرابع في كلام  
 النسخ وبه جزى الفعل الخ جواب اخلاب قول قباة كان في الرفع ومرتبات  
 لم يجمع قولوا واحدا الخ وتبعه حبيبه لا يقال ليست ذمما والميراث من اجل  
 اخلاب الخ بهيما فان لا نظير له في غير الميراث من اجله ايضا وفذ فان معاشا  
 تكلمنا على الميراث فانضه وبما اذا جزى الفعل في هذا الزمان وهذا الرفع بعيد  
 ان الميراث مختلف فيه اذ لا يقال جزى الفعل فيما هو متفق عليه وبه  
 بجائس المكناسه نفلا عن العند وبه اجمع المطلب في التفسير من مخرى  
 الخضم ولا مخرجه للفاخر الا ان يكتفى في ذلك الفاخر لده فيما لا يجمع  
 المطلب انتهى وشمل الرفع والميراث وغيره وكذا القولين والذرية  
 نقله في غير التميمية الزم قال بعدد قال التيمية ان شامل للميراث  
 وغيره وفي قوله ان يواله مكار الرفع ان في عدلت ما فرسالة  
 او معنلا ناعر مجلس القضاء وكذا بحيث يرفع اليه وفي قوله

بالميراث لم يلزمه  
 والى كل الميراث

للاجل به واربع تنعول بالميراث المرد وبما اذا هو الرفع الرابع في كلام النسخ وبه جزى الفعل والقول  
 الاول جمع يلجأ لجمعنا ارتداد غنيمته ان الطالب والرد ان يواله المصلوب وكان علم مصابة  
 يرفع فيها المصلوب ليجل الرفع وعلى فامر القول الثالث قوله وبان اي لا يلجأ وكذا به حتم في غير الميراث  
 وقد عارضه التيمية فالرفع في التيمية اذ ادعوا لغيره في حال خوفه او كشيء من بعضه وسال الجواب  
 عنها فقال الرفع المصلوب اجمع دعاويه حشر اجيب لم يكر له ذلك ولما ان يطلب من حشر

علم قائم في قولهم ومن غلب في ذم كره هو خارج في ان بنات الخمسة وقوله  
 فال في التثنية الى اشتراك اللفظ الثالث والاربع واما قول  
 في كلام المصنف فلم يوجدهما في قوله من كلام ابن قتيبة واشتراكه في بعضه  
 بغير اللفظ كما في المتقدم ورد بانته وبنه لانه كلف في كثر الجمع من نحو الخصب  
 ارشاء كلفه وارشاء اشمله ومن نحو الفاظ ايضا كلفه في الخصب لرد  
 بن الرفع يظن وجبنيذ فانمعه يلجا الى جمع مضافه الى انشاء ذالك المضاف  
 مشوا بهرا تعنيته افلم يدر خلافا ما في الرفع من تشييده بالتثنية او بالرفع  
 وقيل يقال ان قول العبد ويبس لا انا يظن للفاظ لرد في ذالك هو عين  
 قول الناطق نعم ان ترا تعنيته يري ويكره من نحو الفاظ تامله وقوله  
 ومما ذكره تفردت في قوله مخرج خارج عن الموضوع فيه نظرا لان اللفظ ليس  
 يشتمل ما ذكره بل قال في بعضه اشارة اللفظ الى ما ذكره في التثنية في باب انفساء  
 من وثيقه ونحوه وان رفع الغالب ان لا يبين له ويغيب عنه ما يريه  
 وان له يبينه على بعضهما واذ سبوا اشتغلا في الرفع عليه فيما لا يبينه له واذ  
 يغير علم اقامة السنة فيما له فيه يبينه وانته ان التزم الرفع تفر له يبينه علم  
 زعم ان كما تكول علم الرفع عليه يبرك له ان يبين عليه فيما لا يبينه له وارض  
 يلتمس ذالك لم يكن له ان يستعمل يبينه ويؤخر ذالك حتى يفهم البيضة التي  
 زعمها علم المغضبان ان يريها والجمع دعاويه كلمنا وحلف له علم الجميع  
 انه بقوله اخرجنا جاراتنا منها والجمع دعاويه وحلف له علم الجميع هو عين  
 جفته قوله في قولهم عند اخلاجه فقف انت

كما شاء ويتركه فاشاء  
 قال المتكلم  
 خلافا فاقال ابن ابي  
 زهير في التثنية في  
 الموارث لا يخلو منها  
 فيلزم المرعي عليه  
 الجواب علمنا دعوى

عليه منها بخلاف غير الموارث لا يلزم المرعي عليه الجواب حتى يجمع المرعي دعاويه كلفها وفي الجمع  
 عند اخلاجه فقف لا عنده دعوى فال في المنتخب ومن وجبت له علم غير المرعي وغيره  
 عليه ان كانت تير اخلاجه بالجميع ففان كاخلف له في جميع ذالك يبينها واهرا في ذالك مرفعه بخلاف من وجبت  
 عليه يبرسب ميراثه بغير له ذالك انه ومما ذكره تفردت للمصنف في قوله لجمع الدعوى في يبروك انه اذ حلفت  
 باعتبارها بالجمع اذ في اول الدعوى اذ في اخرها واهم خارجة عن الموضوع شتم ذالك الرفع بقوله وقسيس  
 ارشاء مبراهة قول بخلا اذ قبله يلزم جمع الدعوى وكما العير في ان يشا ويطلب ما في غيره

مطالب

وارفام بغض مرغوا نحو يتبع البين فالرزفاذ وحلف المذمعي  
 عليه لبغض الشكاء خلق لنا فيهم فليس لي يفهم بغدوا ولو غابنا أو ضغنا  
 بلغ ان يجلفه اذ كان عند الحاكم وان اعيدت لها بما ساءة امر الذي جزوب  
 القمل واقتد عليه في مخضهم البزوب واذا افام غير من اخلبه بينة عمل بها في  
 حقه ففقد ولو كان غائبا عنها حلف الفاي المذمعي عليه لعين مفيها  
 وعلم بزالبين من حخته ان يقول انم جفي وقت اخلبه ولم يكن كلب اخلوب  
 منه انتمت فزاقوا واذا وجبت اليمير لوزنة ينلكر ان يسمم ان لا يفسد  
 لقوله ينلكر ان يسمم لنا نقرم غير الرزفاذ ولذا افلا اني رشيد فالواجد الرجل  
 يدعي عليه وزنة الرجل انه غابا سم فر تركه الميت غلوشم انه يجلف  
 الجميع يمينا واحدا وان اذ افام اخر سم عليه بحلف كانت اليمير نجيب سم  
 ولم يكن في بغض من ان يجلفه ثانية اذ اكانت بافم خالج انتساب وقوله  
 ييمير تجزي عن الجميع اذ اكانت بافم الحاكم ان قال بغض الخفيف لعمد  
 وجهه ان تقاضى اخر سم اليمير بافم الفاي لما كان الفاي من الزيد ام بزالت  
 صار كانه قبضنا للغاي مع الخلفين ثمة ثاب الغاي انتمس وكل  
 وكيل ما منعه صلحة يسوس البين فزاقوا اي سراد ان المنقل يقش اليم  
 والنماء المورده وسو غير ما نرد في ابارج الزاعي وتسمى المنزالت وهي  
 المفاوز على كثر السفار منها جعلت في بيضا ماء فاله الجوهر والمراد به والنظم  
 الصواب والشذوذ وسما له منصلا ان الناس يفصدونه كما يفصدون غير الفاء  
 للنزول عن سماء الله اعلم انتمس من ميثارة والمفاوز جمع فبازلة الموضع المنكح  
 فاخوة له مرفوز بال تشديد اذ اقلت لا نفا مظنة الموت وفيه ما اذا اجري وسلم  
 سميت به تقا ولا بالسامة بتوكيد في التبعيض فوكه والزيد لا ينادى الثالثة اذ في

وان غاب بغض من ذوب  
 آخر الواجد وفام  
 بغض وسمعت دعوا  
 كمام وحلف له الغلوا  
 يكسب باخلاف بغض  
 فلا يميز لمرغض بغد  
 لا اخلاف ارجح تصحا  
 لا اخلاف قال في  
 التبيحة واذا وجبت  
 اليمير لوزنة يملكون  
 امور ان يسمم علو رجله  
 وتقاض اليمير اخر سم  
 قيصنه تجزي عن الجميع  
 اذ اكانت بافم الخاجي  
 وذلك حكم فخر واذا كانت  
 بغض امر الحاكم بكل من فام  
 منم يجلفه يمينا ثانية  
 ومثله لا بد من عند  
 الضرر وغير واحد من التوقي  
 وبه الحكم وما ذكره زيد  
 ان سادة ترغاب ان يجلف  
 وان كانت اليمير بافم خاتم  
 وكذا وكيل ان يوقه في الصلح  
 فاقصه طهر مسود وكيل

بتقويض بقاها منصلا اي هو ابا وسراد لو اض المنقل المورده ومنزل الجواز لم يكن سراد لم يجره كل من ثاب  
 عن غير مغرور عن غير المضلحة ابي عرفة في نواز الاصم الوكالة على الخضم كما تاملوا كما ان اوايغ مني  
 الوكيل المرحوم لا يبتغي فوكله عليه وفي سماع عشرين وكنت زجلا من خصومة وانما موصت ابيه وامه جلد فيها  
 بسمه جاز صلحه وليس غلوا كما ضغ لعمرك بموصت ابيه وانما جاني بتوكيد في التقويض اذ في

جواز تزكيل التوكيل  
 المفوض لغني، علوما  
 وكل مه ٥ فزاد  
 ابن رشد وابن كهمس  
 انه لا يبرئ كواهام يعقل  
 له التوكيل العليم ازيد  
 الخروج من الخلاف ان  
 محلو جعله لغيره من  
 التوكيل والتوكيل الذي  
 يخبره فلا انه لا يجوز  
 تزكيله ولا يفتي  
 به ابنه عليه من  
 التوكيل فورا بجلا  
 واتهم ولا يبرئ كوكيل  
 على شرطه لا يليق به  
 ان يباشره بنفسه  
 كتوكيله في فزاد على  
 بيع دابة او ثوب  
 مالمشوي بخايم  
 او عمل شي كثير

توكيل التوكيل المفوض اليه غني، فبما وكله فيه فلو روات التوكيل المفوض  
 يوكله غيره جزا ان يجعله في الخطر ومنه التوكيل نعم اذ كان الشيء التوكيل  
 عليه لا يليق بالتوكيل الخاص، ينال، او كذا شيئا كثيرا بحيث يفرض عادة، انه لم  
 يرد به الفاعل به وحده جاز له ان يوكله مستغلا في الاول ولو وقعنا في الثانية  
 واما مفعول الفاعل باختلافه فيه مثل ان يوكله اذ الفاعل او يوكله اذ  
 ياذنه فوكاه والعمل على البيع لا ياذنه وهو اذ اجب ايضا فزاد  
 وان كتمه ان له ان يوكله انما استظهره ابن رشد اقتصر عليه ابنه على  
 الشر فملا عرابه اشحاو الترتيب فلا يذكر له في السلم التلخيص كتابه ومقابل  
 الا كتمه فالابن ناجي مبه في كتاب المردية من جهة علم المردية فانضم  
 جزر العمل عندنا بل ان التوكيل المفوض اليه لا يوكله انتمس بنقله محلو به تغلغ  
 فورا انقول المقابل فاله الشراد في وقال قوم في شرح التعجب وفيه  
 ليس للمفوض ان يوكله ان يبيع له على ذلك فالابن ناجي وبه انتمس  
 كالتوكيل الخاص اشهر وفولده وضع ديوانه اذ وقع فسلم من تزكيله دميلا  
 في بيع اوشه، او ففاض لغيره وكذا يمنع تزكيل الغير وعلمه وكذا  
 يمنع تزكيله ان التوكيل الغني المفوض على فاعله وكله به بغير علم التوكيل ان  
 يليق به ان يوكله مناشته او يكثر عليه ويجوز له التوكيل فيما وغلبه  
 فبما اعزل التوكيل اعطى ومولا او قبله ينقل الثاني

لا يبرئ التوكيل المفوض لغيره فانه من عادة المردية ما يبرئ  
 والاشياء التي لا يبرئ ولا يبيع منها فزاد ابن كهمس  
 وفوز ان العلم ان يوكله وعلمه ان يوكله فانه من عادة المردية  
 ان يبرئ بها ما يوكله ولا يبيع به ٥ وبنها فله علم المردية  
 وبيع ميسر

لا يبرئ على ابيه وحده  
 وضعيا في الثانية بن فقطء حال التوكيل في الخط ومنه من يبيع او يشر او تفاض وعبر  
 على عدو، وتوكيله لا يليق به اذ يكثر جلا بغير الثالثة بعزل الاول بتوكيل اذ يبيع توكيل  
 ذيه التفويض من عندنا كمن وهو مفعول الفاعل بل اذ يذنبه فزاد من البيع فاجتمعا بن  
 المشهور في المردية لتيسر وصحة مفاع الفاعل عليه كذا كالمصر في جميع امور، قال ابنه  
 في ١٢ عمدا كذا كذا لوصح في البيع وغيره ويصرف من مفعول الفاعل ان يوكله كالتوكيل

بعزله كانهما معا وكيلهما للمع كرا فلا ينغز احد منهما بقرا الا خر وفؤله  
 والمشهور انه لا يوكلا الا صحيح قال في التبعة  
 وكرا فر دم من فخر قلا يجوز ان يجعل منه بركا  
 وقال البيهقي في شرحه من هذا صرح الفشتالي في وثايقه بان المشهور انه لا  
 يوكلا الا باذ القايه وفي الوثايق المجموعه ليس له ان يوكلا غيره في  
 حياته ولا بعد مماته وليس موقوفه من اذ امكن له وجهه الا انتموه وعليه  
 فيمقتضى هذا امر عموم فؤله في المردونه من كرا لوجه في جميع امور انتمى  
 وقال الميراثه من اختلف فيه فعليه ان يوكلا باذ القايه او لا يوكلا  
 باذيه امه وقال ايضا في شرح تكميل النسخ وانما اجزى به العمل عن ناهيه  
 كونه ليس كوجه الا في بعض المناهله مما اختلج ومراعات للفرا الا خر  
 مكرمه وكيلها غير القايه والله اعلم وح وانظر مفرد القايه وكلام  
 التبيح اركبه حكم الوجه في البر الخسر يقع من سائر ارفع القايه لانه  
 يوكلا الوجه والمشهور انه لا يوكلا في حكم التبيح في توكيله خلافا من قوله  
 المشركه تستثنى من عموم فؤله في المردونه كما الوجه في جميع امور انتمى  
 ح والله اعلم وكرا وكيل مكرمه يسرى في اوقات الا زوجه ذكر ان كرا وكرا ولو  
 معضا يجوز عزله بشرط الا تسبعت من الوكلا فلا يغز لوجه وكرا في اثني عشر  
 فؤله الا وكرا وكيل الخصم اذا غرضه ثلاثا ولا عزله الثاني الوكيل باجازه  
 الثالث الزوجه اذا وكلها على كلالا ونفيمتا وتعلقها حق التوكيل كما اذا  
 قال الفاعل تزوجت عليا فامر او امر الراخله بغيرك الرابع الوكيل المفوض اليه  
 كلالا وزوجه التوكليه فوكلا انما يفسد من وركل على دفع دين او كعام مسلم لربه وربه  
 في بلاء اخر الشاهد من الامير الذي يوكرا الزوجه في كرا اذا جعل له الا وجهه  
 عند خلوا اهل الزواجر السابع الوكيل على بيع الزوجه فوكرا ايضا فؤله وكرا غز  
 من مرض الزواجر للخال او اشار به لغير التبيح اذا حكم من التوكيل ببيعها او قيل  
 مع خصمه او غش ليس كماله حرمه فوكرا او مرضه للموكل عزله متفرقا في لفظ  
 وتبين في نفاضه ورا انتمى وفؤله ان العوض من جعله الظاهر

فوكرا وانما جعله من النسخ الا باذنه

والمشهور انه لا يوكلا  
 امه وكرا وكيل علم  
 مكرمه اذ يجوز  
 لموكله ان يعزله يسرى  
 وكرا خصم ان تراعى خطا  
 بلاء فاعدا لخصم ثلاثا  
 وكرا عزه من مرضه او نحو  
 او وكيل غير انتمى  
 ان العوض من جعله  
 اجاره كما انتمى في  
 ذلك

لظا

ابفاء كلام المصنف على كتابه من ان المراد بالخير اجازة انه هو التي تلزم  
 مطلقا واما الجفر فبعبه تفصيلها في الشرع وعدمه تامله وقوله ومثلا  
 بتلزم الخ اية مثل تلزم الركالة مطلقا ونعت باجرة او يجعل او يغير بشر  
 في تمام انضود اجاب له كما انضاد او ان وقعت باجرة او جعل فكيفما انك لا تجعل  
 ولا اجازة بتلزم اجازة لكل منهن بالعقد ولا تلزم الجمالة واحدا منهن  
 قبل الشروع وكذا بعد بل بالنسبة للجفر وتلزم الجمال بالشرع والاشغ  
 تلزم اية وان بازا وقعت بغير بشر لم تلزم واحدا منهن في ذلك تردد وقوله  
 او امر الراجلة عليك يرد الخ انك لم ما لم يبين ما او يغير قوله انك في  
 الذي تحمله له امر زوج الغني فويل حتم يتصور على شرط الفلز في قول  
 ويختلف في التلزم كونه كالتلزم اجنيا فاله بعضهم قلت  
 البه وينص من كلامه كما مر فاذا منعت على ما هو في الراجلة عليك على  
 ان قيمة بازا التوكيل ان حبس لم يتعلو حصة بشر والله اعلم وقوله اه  
 بوضه لهما ان او ان يضر الزوج كمالا ووضه لهما توكيلا او جعل انشاء  
 يد من اعلى وجه التوكيل فله عز لهما قبل ان ترفع النكلا ولا يتعلو حوزهما  
 بزايلا التقيير وليس له عز لهما كما اذا قال لهما تزوجت عليك ففردت  
 امر يد يترد او امر الراجلة يترد توكيلا وما زاد فترت على به حوز لهما فلا  
 يكون له عز لهما وقوله كما جزم به او كما اذا قال اه بوضه لهما توكيلا فله  
 الفلز اية واذا اجاز له عز لهما غير الركالة فيجوز له عز التوكيل ان حبس  
 بالخير وقوله ولا معنوم له الخ انك تفرد الخ لم ينص في كونه ملزما  
 في غير الخ فثبت عليه بغض المحقق وخبره والله اعلم

خ ومثل تلزم او ان  
 وقعت باجز او جعل  
 فكيفما ولا لم تلزم ترده  
 والعرض اية الزوجة  
 ان يرد لهما الخ في التوكيل  
 كما اذا قال لهما  
 تزوجت عليك بافرد او  
 امر الراجلة لهما يترد توكيلا  
 خ او بوضه لهما توكيلا  
 فله الفلز ان لتعلق  
 هو لا حبس اية التوكيل  
 اللذ لعت وان خصلا  
 له امر زوج الغني باه  
 يوكل اجنيا غير  
 الزوجة على كمالهما  
 كانت قبلها ١٧٢  
 التوكيل منها غير الزوجة  
 فولا في كونهما في صحيح

ع  
عليك

عرا المعنى وعبر الخ وانشاء لهما خ بقوله ومثله عز او كيلة فويل غير ان الفلز انما المشهور كما  
 جزم به او كما اذا قال ان بوضه لهما توكيلا فله الفلز او حكر عليه ان عز فدان قبا ومقابلته  
 من الشرع بحيث لا ينفخه ان يتركه التوكيل التي توكل على يد غير او كتمام بوضه التوكيل  
 توكيلا اية وكله ربه على ان يروعه لرباله او لرجله اخر له عليه مثله في بطله اية غير بلذ التوكيل

سنة



مع تغلوق المسلم اليه ورب الذرير بقا التمه بدفع دينه ما وضاه  
 عادة المسائل التي لا يغزى بها التوكيل كما في التصحيح ان تغلوقه بالوكالة عنه  
 للغير لا كزيتيغ اشترى كونه ببلد اخر وهو في البلد التي سكنه اذ  
 تعاقبوا المسلم ببلد وشركا الفضا بغينه جازا كانه بعينه اشترى فلا جاز ان  
 من يدوم عنه لانه ببلد الفضا جاز شح من يقره لانه عز التوكيل بقدر قوله الذي  
 ببلد الفضا اذ لا كسر بغض شيوعنا انه يتفرج في ذلك ان يقارن بجز  
 اذ ايط لتغلق على المسلم بمادة الوكالة كما تفرد في التوكيل على بيع  
 الرهن انه ليس للرهن عز له لتغلقه التوكيل به وانما تفرد في التوكيل على  
 الخصومة اذ اغيرت عليه الفلانة انه لا يغير له من كلفه لتغلقه حقه  
 بتلك الوكالة وحكمه من بعض اصحابه انه لا يجوز في العادة ان يفسد  
 التوكيل المسلم فيه لجواز ان يغير له ويتعذر على المسلم حقه بجعل الفرض اجابرا  
 لانه انفسر تافله وفؤله ومثل ما دامه من خراج والدية ان اشار به الرضا  
 به او بان انزل الوكالات من التغيير عن ان ينزله فانه منسحب من اجل انه ليس  
 على ما عرفنا كالمسألة ثم يجوز عنه شيئا ان يبلد له من كلفه على فئض الرضا  
 وكالة معوضة على الروام وله اشتمار وجعل له التوكيل المذكور ان لا علم له  
 حتى يقتضيه دينه المذكور ولم يشع في غرامه ان كرية ان يدخل اخر بمال  
 ووكله على فئض تلك الالية من تلك البلاد وبين الشارح ان اول الفرض تسعة  
 اعوام بمقتضى التوكيل ان اول الفرض فاجاب الوكالة  
 اذ تغلق بها حول التوكيل يجوز عزله عنها وفي مثلتها الخاصة المطلوبة اذ  
 الذرير قبل اذ اله التوكيل او غيره عنه باذنه جازا كاج عزله وقادام له حو  
 مستغلا منه فلا يجوز عزله انما

تجوز

ومثل عادة امره  
 خراج والدية وكل  
 صاحب الحق على فئضها  
 حتى يشترى من غيره  
 ورهنه من جزله بليس  
 له عزله كما ان يوكيل  
 غيره بعدد الاجل والكل  
 كل وكالة تغلق  
 الحق للغير التوكيل  
 والى قوله  
 ولا يبيع على الرضا  
 جعل له يبيع من الرضا  
 على بيع الرضا من غيره  
 يكون الرضا يبيع  
 وفيه كتب عليه كح  
 حمد الله وانصه  
 فبقوا بغير اجاب  
 اي وفيه يمنع  
 عزله انتمسرحه فقا  
 ذكرنا فيكم من الوكالات التي

لا بد من بيعه حكم الخلفه واشير وضاه ذلك كوكالة تغلق بها التوكيل او اجسرت بلا يجوز الرضا  
 كما قاله الدين ناسن في راد من وكلفه الفرض على فئض خراج لانه كما عزله حتى يشترى من غيره  
 لا يبيع خصم من اجابته خصمه اذ اذع عليه ويطلب تاخيرها عن جوابه اذ ان يوكلا من غير  
 ويحاجم تلجيب باقراره انكار شح بوكلا ان شاء ويجيمه الحاكم على الجواب

فالرابع متصل ومعلوم  
 الفصح عن كمال اللزوم  
 فيه كلامه وقال ابن  
 سفلور ان قولهم توكل به  
 حتم يعرفون ان قولهم  
 ورسول النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم انه امر به  
 وتبين ان التوكيد في الجبي  
 فعله ان ييب ومفهومه  
 العكس فالرابع كل  
 قبل الجاوبة اذا كان  
 التوكيد بالحق في الجاوب  
 عنه فالرابع المنفرد  
 وموافقا لانه فراجعه  
 للمخاطب ان يترك ان  
 عم فبه وحكمه للاقناع  
 الجواز ثم قال وعلى

واكثر تخضع برسم  
 التسمية عليه يشي  
 ويذكر مع فاشهدوا به  
 التسمية عسرة يغتعل  
 تخضرو وفيه مطلقا  
 التسمية يراد منها  
 اذا كلب نسخته فمالم  
 شئ بايضا باعطاء تلك  
 فيه پنعة علم المحض  
 جلد ذ الخ ايضا ولا  
 حلتها بايضا في الاسم  
 باصلها جوا فبنته  
 انه يفقر بذالك في  
 التالف ثلثه افر توحز  
 شيمه عليه او لتعلم  
 وموافقا لتسخ الرشح  
 في شهوره غيرة  
 وموافقا لتسخ الرشح  
 في شهوره غيرة

المعروف في جواز  
 فبلاوة كمن العكس  
 ان اخذ التسمية  
 خصه لتسقط عنه  
 من التسمية فالرابع  
 ان يشتم او يذكر  
 اوله في التسمية  
 ثم يرضع الشاء  
 في شهوره غيرة  
 وموافقا لتسخ الرشح  
 في شهوره غيرة

هذا هو الوجه  
 في التسمية  
 في شهوره غيرة  
 وموافقا لتسخ الرشح  
 في شهوره غيرة

يتعمل

هم حرا علمتهم بل وضعنا علمهم تحتها فم اذا اخذ النسخة على  
 اربعة اوجه للاشتقاق او التفاضل ويكوز بل نقل علامة وكاملها منها  
 وللنكر غير الشهور هذه العلاقات ونحوه لعل له ويكوز بنقل العلاقات  
 ان حصرنا ميزان او بالرفع عليها او غلوا اخرها مع نقل الاخر في النسخة  
 والوقت كمن او كما عرفت اننا تاملنا في قوله سواء كانا من الكاتبين  
 للنسخة أم كالأخر فيه نقل بل النقل في الغنى الذي ذكره خاص بها اذ اداء  
 الكاتبين للنسخة على ما سير ولا خلاف ان الكاتبين كاتبا للنسخة  
 غير مما قبلنا يكتبان ونقل الاصل بنسخة الشهادته من اولها الى اخرها  
 ويكرر اسماء شهودها واداء الفاظ بغيرها واسمها ثم يقولان بغيره اليه  
 فويلت باصلها ان ما هو معلوم تامله ونصر المنكسب واخرها ليه  
 اذ نسخ الشهادته منهم ابتداء او غير له من الرسم فلا يخلوا حال الشهود انما  
 ان يكونوا احياء او اوفراتا وان كانوا احياء انما ان يكونوا اخصوا او غيبنا  
 فباركوا احياء اخصوا فاقبلوا النسخة بان كل حرف فاحرفا ونقلوا الشهادته  
 من اولها الى النسخة ويكتب الشاهدان او اربعة وضع شهادته ونقل  
 ويعكف عليه التباين وقادرا كتب ونقل الى يعلم ان هذا الرسم من  
 نسخة من رسم واخرها ان كانوا احياء او اوفراتا وازدنا نسخة من علمي  
 شهادته عن العلاقات ونقلوا شهادته نسخة رسم واحد من اولها الى  
 واخرها ثم تنص الرسم حرفا حرفا من غير زيادة ولا نقصا حتى تصل الى  
 اسماء الشهود فتقل اسماءهم وما وقع الفاظ عليهم من قوله شهود علمي  
 عليهم هو تسمي او غيبتهم العدا واللاء وجملة قول وتفسير غيبه خط من يرب الى  
 انظر له بمناه افضح وقوله والمراد منها ما يشمل ما في ان اذ كما يقع ونقل  
 يسمى الشهود ولا يسهل التسجيل لعدم نقلوا انهم يرضون بالان كمن اذا اذ كان يعرف  
 الشهود او كان لا يعرفهم لم يتعلم له عرفه بتجربتهم والعمل اليقون علم نقل انما يسهل  
 دور اشكالهم وعلم نقل التسجيل فانه تسمى وقوله فكلما احتاج لتامله في الراجح قال  
 الشيخ ابو علي رخصت علم قول النسخة وما يكون فيها ان يسمي عليهم في الخبر فلا يخفى

سواء كانا من الكاتبين  
 للنسخة او كلاهما  
 مثلا فاشتمل من اوتسمية  
 الشهود والتسجيل  
 بغير علم الفاضل  
 كذا من شهادته عليه به  
 أي في رسم الحكم له بالاشتمال  
 حيث كتب  
 واحتاج ان يتامل في  
 الرسم وفي علم الاشكال  
 انه يحكم باخذ النسخة  
 فكلما احتاج لتامله في  
 اشرافه وفي تكثير الخطوط  
 من نسخة ما شاهده عليه  
 فكلما اذ كان كما يجب يستل  
 ويحتاج الصلوة عليه التي  
 تدبر وتامل نقل الاماره  
 عن الفاضل والشيخ المازن  
 وعليه العمل

فانضمه فلما ابى الصمد وجرى العمل عن نيل مفاذا الوقت باعطاء الشيخ  
كلنا فغير منا وكبير منا هم وكان صاحب التفتة وشارحها وابن عمه الشيخ  
يقفوا على هذا وكان العمل عن نيل اليزم غل فانه ابن الصمد كاننا رأينا  
اشيا حنا اليزم قولوا القضاء كما يظفر تفصيل صاحب التفتة في مفاذا او مفاذا  
من اوله كما سياتر في هذا الباب الا من الرشم عينة واخره على المفعول للفتح في مفاذا  
ومن قول القضاء بنا لانه مفاذا اوله الرشم با اختصار تفتة  
الاولى **الشيخ ابو علي بن زحال عمي زخلير تنزل على داره اذ دعى**  
كل منى شراؤنا وكل منى يري ان شراؤه سابق عن شراؤه عليه وكل من  
اخر الخمين صاحبنا كما كتبت رشم شراؤ الرار ان ذكره ليشي ايمت انسى  
فانتع خصه من ذلك بمسائل يفتقر عليه بالكتلة الرشم كما فاجاب  
ان المشيخ من اخراج الرشم يحى على اخراجه فيقول المير في فيل نواز العز  
فانصه وشي ان ابي زيد عن فتحا صير كلب اخر من صاحب الرشم في  
على وشي في بيده له فيما حو في ان اخراجه الا بغير طاله ان غير اذ دعى  
رضي خصيه بزالك من الخلف على الصم ام كما فاجاب اذ اخذ الخلق وجب  
اخراجه الترفيق للظالم ليس فيهما وليس له ان يفتاح وهو من حو الغلاب  
ان وفله فاجاب الفخار في حو شراؤه ونقلنا ابن جهور عن ابي  
سئل مسأله ولم يذكر في ذلك خلافا في وجوب اخراجه الترفيق لها لهما بل نقلنا  
الشيخ ميله في حو رشم التفتة وحو رشم العصر من لا يجب اخراجه الترفيق  
فصور فانه الحشر في حال المفرا في شراؤه ان بعض الناس تكلم في جوابه  
الذكر رزم عن ابيه شيئا كتب ان له كما يتر من نقل كلام الناس بل بعضه ليكن  
الخو فيما المنصف كما المنصف فليفي الشيخ في ذكره عن قول الشيخة : وما  
يكور فيما الرشم يجب : الايات الثلاثة في ابي زيد في ذكره في جوابه  
المتقدم ومن حو لير فر حو من لانه اذا كانت عن رجل كتب لغايب فسلح  
رجل عن الغايب وذكر انه في تلك الكتب حقا ومنبقة وسأله ان يامر الرجل  
باحضار الكتب لينكر له مناقاة الغايب

لما وكالفة اذ اما  
انتفاع وكالفة وشي  
كالباء او حطانه في  
اللزيم حو الغلاب  
الشيخ لكره اشترى  
اشترى حو تزوج من  
عقله بشرى من ذلك  
فالكلام اذ اعطاه التفتة  
كالباء بالفتا وتسمية  
الشمود والتسجيل على  
الفتا في التفتة الحجة في  
تسلكه تفتة على  
التمالك اذ يظان في كس  
التفتة من كس حنت  
كليت منه وكالفتاع  
من ذلك ومفاذا اجنبت  
ورافت على فترا شيئا  
ابو عبد الله حشوس  
وشيننا ابو العباس في  
الضرب العجيب عليه  
ابو جهور عن افاده رزمي  
الفا في وغيره وفتونا  
ورجم اليابعد في كس  
فتا على كان ذلك الفتا  
ابو الفاسم العير والسنه  
على جميع

الحق

يام الي عنده الكتب باخضار منا وبينكم فيما من ابن سينا في كتاب الافضية اه وتاميد بل بر سمل واذا  
 كانت كتب الغايب تخص وبينكم فيما بكتب الحاضر اوله او سماء وواذا التبر في بقدر فله ومنه  
 مزق الغايب متصلا به فلت كل افظا الفاظ من باب تغيير المنك بمجب العوزية فيه بمسب  
 لا افكاره والمسئلة منفردة عن ابن ابي زيد وكثيره حجة وكذا التبر في التناقل عنق ما ذكر  
 مع الكلام منا وكلاء ليس فيه ذكر جلاب في المسئلة وقال الفلاح في سبب فخر ابن سودة له رحمه الله  
 اراخص كايانم اعكاه موجباته التي يدره تخمه ولو مكر الخضم من مادة او شبهه فالسرع  
 خصمه به لغت على التباين في الخسوفات باب يعضم سرله هم وكتب عليه شيخنا سيم غير  
 السداد القاييس الجواب صحيح اه ولم ينسب ما ذكره من العلماء وكما انه جزر به بمثل  
 والشيخ مياره اتم الكلام في العفة من غيره في وقته فح كونه اعرفا بعمل قاسم وفرة كرم  
 ان خراج المذكور عن ابن ابي زيد من غير مقابل له من قول بعض العلماء او عمل والمقتضى تسليم الافرارج  
 المذكور صحيح بمفهومه وزعم ان مادة المكتوب في جزايقه نازا على فضية الغايب والمطلوب الخ  
 ولم يبر وجه المخالفة مع ان الشرا ابيه تنازع الخضم وان ابن ابي زيد يبر عن تخالفاه و اجاب  
 باب خراج وكما ينكر المقتضى ان يدعي انظال العفة التي جلتنا له كانه مسلمة وقول السيد ابي  
 سودة رحمه الله كانه لو مكر الخضم من مادة اليقح على الناس باب يعضم سرله ان فيه نظرا لانه  
 يقال العولوم يكر الخضم من خراج خصمه زعمنا يري ان له فيه حقا لمنع من يتق له فيه فبق مع  
 افكار نظر الفاظ لرسم الخضم وخره او يبر كل غير يريش مما للنظر في الرسم المطلوب اخر اجده  
 وليس الظاهر ان ابن سينا يفرق له فيما كانا زانته وقول من قال كيف يعطيه صيغة ليزجه به كلام  
 سافح انه اذا اكله الشرح باعكاه سيبه فانه يجم على اعكابه ولو كان يبر به سمعنا  
 مادة امر فيه له صيتا غير وقع الكلام في المسئلة وانتم في كلامه بما اشرفنا اليه وقول ابن  
 سودة كرض الله عنه رجايد على ان الرسم كما يخرج من يد اليه ويبرغ خصمه يعيب عليه جلافا  
 فاذا ذكره ابن ابي زيد ومن وافقه فيجب الكلام وان يفر خصم ولا خلاف في كل كلام الناس ويحتمل  
 فاذا ير الشيخ غير رض الله عنهم ان يبقا على كل من قدره من الخصال وتو ابن ابي زيد لا يفر اعصا  
 ان نفا ان تها انظر من المذكورة لقولهم ان يات بتم ولا عمل مع كثر التباين في نظر املاء النصوص ولو  
 وكاسما البرز في الداحس من حال المبراة كان الله له اوجه فلت وفيه نظرا لانه نصري  
 من تقدمه ومن عاصره ومن بعدهم اما من تقدمه فقال التبر في اوله ابتكاح اخره الموت وعده التورث

ك  
 من شرطه ان يبر لا يملك  
 الخضم من شرط كماله  
 فيه بوجه من قوله  
 الحمد ولو كان له فيه  
 نفع لا يادع قاله  
 كما في كلامه اه مزل  
 وكاشد ان مادة او يبر  
 الرسم خصمه يعيب عليه

على جميع الفروع على عدد رؤوسهم انا فوينا كلهم ومن كلبا نسخة منها قلنا ذلك بالفضاء  
 بخلاف ما لو اقلنا هذا اخرج من حتم حقه فليس عليه ان يتكلم نسخة منها ان يرضاه ونقول  
 بنوعه وحكمه بذا لا يمتد وقت العتبات به وانما قوله فليس عليه ان يتكلم نسخة منها  
 ما انه صريح بل يعبر عما اقتضاه الشيخ وقال الخطابي في شرح المختص نظر ابن سبيل عن ابن  
 الفطار في ميموف على اطلاق قوله من ائمه قوله فقال عنده بجزء الباطن وقوله بكونه باخضار  
 ما هو في ابن الفطار ليس على الموفد اخضار الوتاه ولا يشترط ان يرضاه له انما لان  
 يكون مغروفا بالغضب والتصور به وفي الرواية الرغوة على الخطابي انه يتكلمه ان يقول جزية  
 ولا يكلف بيتا ان يخرج ابن بغير اثبات المدعى الفلكية مع عدم تكليبه بالتميز او لا يعرفه  
 بما هو في رسومه المشتملة على حجة خصمه وكلامه وبينهما خلافا للرؤية وانما قاله ابن  
 مخالفة لغيره الشرح البيه على المدعى الخ وايضا يجنبه على اخراج رسومه واخضارها من غير  
 اثبات المدعى فلكية الشرح المتنازع فيه كجمله لا يفرق له بالحوك ما مضى له وانما  
 عاوضه بغير نقله بنفسه عنهم انما هذا لقوله مما قاله ومن جعله شيخه يسب غير القاد  
 القبايس وشيخه شيوخه القبايس ابن سودة ومنه من ايضا شيخه ومعاصره فانه الجماعة بعامة  
 سب الشيخ بجزءه كما في نوازله قاله سب على رجلين كما ناسه في غير اخره مما جازى وان  
 تطواه من الجزية بالمدعية المشتملة ومات التطواه ايضا وجاءت مختلفا بالمدعية  
 ثم اوزونة التطواه اخبروا فرقة الجزية ما زالوا العدم ثم من قدام الشركة وكلبوا عنهم ان يرضوا  
 زمام ايسر لم يتخلوا شو اجتمع فرقة الجزية اشتمل على جزاء ايسر و ارادوا امر فرقة التطواه ايسر  
 ايسر وزادوا ايسر فاقنعوا صرة اليك لا اخرج فرقة الجزية فلي ايسر مما يجزى و زاد فرقة  
 التطواه على اخراج زمام من اهل الجاهل ان ياتهم كل جزية كما زمامهم من قدامهم ايسر  
 يجزى بها في كل مور باخر اجتمعا اذ لا يلزم اخرا اخراج فانه ملكه وما في له او في له لمن يعنه  
 غير لتكليمه بذا ان الله اعلم اكله قال في جوابه في نوازله ايضا ارضى الفلكية  
 يغلبها اخر على وجه الزمام شخ قال في غير كلام وانما المدعى عليه هو مرفد انظر او الغرض  
 فلا يحتاج لرسومه تطريفه واذ اكله كذا الذي قلنا معتمدا على البنية بالحقبة كما حجتته من الاضار  
 الثرى ومنه حاطة واذ اكله كذا الذي وقع في الرسوم كما يغلب اخرا على وجه الزمام والله اعلم انتهى  
 وكم ينالوا حجة واقفا صرغوا عنده الشيخ الرضوية وقال الشيخ القبايس في شرح التفتحة اعلم

اندره

انه قد يقوم احد على خابن ذابير يدعي انه فيها حظا يتفرد انما هو ملكه وحوزه ولا اعلم له حظا  
 يتفرد ان حوزة ثمة غراب وجه والرئوس المنتهية ملكيته يترك وكذا رشم اثبات حوزته والبرص  
 لك تعبير وقد ارجعه منها ورشم الخمار جمة ينفق وينير الورثة كلها يترك في رشم شربك للدار المرعى  
 فيما قلنا من غير ان يعلل اخر اج رشم شربك ليترك جمة عليه وكذا رفالك رشم شربك له ماء الذار  
 وملكيتك لها ينفق اثبات حظي فيما جاخره ليقبض عليه ونحوه ما ذكره او قد اجمع من المتأخرين  
 بغير ان يعلل ذلك في نفسه وفي بعض الشرايع المتأخرين من ثلما يذوقه من ان ينفق من الزاوية  
 من سيره المحسنين في حال البتة عنه من غير ادراكه اليه وبين المتشككين وعدم ادراكه فمشهد  
 الشيخين في ذلك العام كثره عليه وشركة فطال العتيد والكلما الله تعالى لا ومردا التي في سجايا له  
 لا كعب الزبوللا ارتعد مغايبه لا باقا مشككها ممنوفا في البرزخ او اصحاب النكاح ونفسه  
 على اختصار خلوها في الكفر راي في بعض الكتب سهل بعضهم عن شرا الروا الذي يكتب فيه  
 الضار واخرة الكاتب بفال الذي يتوكل لنفسه وهو والثر الزوال فلت في المرونة ما  
 يزل على انه عليه اي على الزوج والزوجية ويندر ايضا فيما الزوجة اذا اجتمعوا على اثبات  
 وقاله ونحوه ما جاخر مما على جميع علم عند زووسهم وكذا الكفومة ومكلك نسخة قلنا  
 ذلك بالفظا بخلوا فالواذ منها اخر مع حتمه تحفة فليس عليه ان يفكهم نسخة منها  
 ابن مرساة وفزرتك بتونس وحكم بزالك ووفعت الغيبة انتم فاذ اثار المصنوع من الزوال  
 المرونة وانه مع الزوال في الحكم به والفتور تيسر الشخيص المذكور في استند النص فاما  
 القرويين المشككين فيهم كاز مشكك ابن زينو وابن سمنان ذكر الساب ان كل نسخة مما له فيه  
 حوزة ولا يكون الخلو احد في الزوم لا اذا كان معرر افان اذ دخل من حل الذي افان وثبت ذلك  
 بالمرجبات كما يفعله فانقرم في خلوها الى شربك الى قول ابن سمنان القابم فلم في كتب الغياب ادعى  
 انه فيما حقا الزوم معاد مشكك ابن زينو ايضا القولي فيما اذا حكم الحكم ان كل الخا حكم  
 يعلم بوجاهة اذا اثبت عند الخلو ولم ينص على بقاء الزوم في كالم ينظر ابن سمنان على انه لا يرون  
 ثبوت الغيبة وبغيره وان لا يعلم له وكيل حل ضر وغير ذلك مما هو من كسور في حله اما لكونه  
 مع عنبرين ثبوت ذلك واما اعتماد اعلو انه مغلوب عند الخا من خارج واما مشكك الشيخين  
 بل يبع القابم على فاعبه حوك واما فلم يطلب فاعبه منعقة له فافيتا منعك لا يصر من قول الله  
 ارضيتا بجمع مما له فيه حوزة يصر مما فلناه ونقلنا الاختلاف الموضوع بين المشككين بطلانها

ث

أبواب  
أبواب  
أبواب  
أبواب

تكلم على ما يتكلم عليه من بعد فلا تترك ما عليه حق للطالب ولم يتبع ضالنا من قوله  
 فيه وإنما المنبقة بفتح وان خزانة تكلمنا على ما فيه المنبقة بفتح والبرز في بقله تكلم على  
 العرفين وتبين الخضر في حال الكثرة بالاعتماد بما فيه المنبقة بفتح وتغير عن قول  
 واختصاصه على الشيخين بقوله وكذا الماء لم يكن الخضم مرشحاً بل فيه بفتح الالف يقال له  
 ليس في الباب ان والباء ابي ان وان لم يدر اخر تغيب احد وخرجه ما خلف او غيبه لا اذ غيب عليه  
 بذلك وما عرفت ثم مثل ما في الباب بخلاف الباب الاخر فصره احد وان كتاب اخف التفرقة  
 متغير مع كونها في بكونها في بوجه صحيح وبصريح له رشه ثم والره مثلا او مقامته وبغيره فاقبل  
 ذال من الاضرباذا اخر جينا وخر الخضم فيها منبقة بحسب الغايه يتعلق بها وتربى الباطل  
 وتربى الملك من قولك الى غير ذلك والله اعلم اه وان في حاشية المرفوع عند قول المختص وان  
 قال ان بينه وبينه باع في انهما ان اختاره ابو علي والعل كذا في الله الذي العلو الثانية  
 فالج وجره التسخ على الطالب له بل كذا مشهور مضاف الى اسم غيظا او مؤنثوا اختيخ في الرفع على  
 شمهاء تمنع الى جرته على الباطل كذا العمل عندنا ووجهه كذا في الله اعلم انتم  
 وقال الخطاب نقله عن البرز في قول المشتمل للباطل اغيبت عنك ثم آبي جزايد كذا وقابرتة اذا  
 كذا الاستخفاف ورجع المشتمل على مؤنث من حيث ليل يدعي الباطل في قولك ان يبع فله ولين الاستخفاف  
 الرجوع على غير العرفين وكذا في الرد بل لغيب والعمل البيوع على اخذ النسخة وموافقا له وان  
 مفهوم لغفد الشراء بل انهم العفود التي تنقل الاضربا من مينة او صرفة او تكلام او غير ذلك  
 بنزله البين يجب نشره ثم انتقل الى الله والى مضافا الشراء في قول القائل بغيره  
 وتسخة خذ من شراء الباطل في المشتمل بفتح في التنازع لا وعلمه في ان كنفه بنسخة  
 واجزله من شراء الباطل ويؤيده قول القائل ان شدة ما في جوابه لنا فلا عمل الامام والبار فانفسه  
 كلام الغناء الذي تغرضه المنازلة صريح في ان المشتمل للملك له تعالى به الباطل بغيره ثم ايد بفتح  
 ثم فالله الابار واما العرب ايجاز البيوع على البينة من اشتمل اليه ثلاث صلوات فلم اغتر فيه  
 على مستند من نص او جريلا عمل في بغيره افكار في المختص في العلو عليه اذ في المنازلة ان الباطل  
 اذ امر المشتمل عن غير شرايه فلا كلام له والبين كلزم له اه وصوكايم وقابرتة به فيه العلفاة  
 السجدة في بياغ عليه بغيره فلا يعول عليه فمع ذلك انه عزو ان اذ الم تترك الرسوم بين الباطل  
 وقت البين اثبت استمرار الملك وفسد الجريه في العمل بعلم ان تتسح رسوم اضربا في قول

عقل الشراء



عقد الشراء فارجح تكرار الاصول في استمرار الملك في ذكره فذكره في التوقف  
 العنقود كما في اثبات الملك ثم ذكره وثيقة الاستمارة وقال في آخرها وبما نعلم  
 اليه المستمر انما الاصول ان استمرار الملك قد دخل على ذلك وهو في انتم قال  
 الفخيم واليها ما يس بعد نقله ويصح منه انه لو لم يعلم المشتري بذلك ان بعد  
 العقد ونحوه لم يضره لم يضره البيع فالشروط على ما ذكرنا في استمرار الملك  
 وحده وهو خلاف ما خرج به سبب عيسى السجستاني اذ قال في جواب له عن ما يبيع  
 ملك اثبت استمرار الملك وحده فقط ولم يضر المشتري ابا حفصا والثابت فانصت  
 ان استمرار الملك من الاصول ولا يملك في الاصول تكرار استمرار الملك في كونه  
 بالاشارة وبغيره بل من اوله الى ابد الكالة على الملك من الذي لا يملك له كسر فابزله  
 ان يمتد من المتبايعين ان الله اعلم ومن لم يسمع الدعوى يدور ثباته  
 البتة من اراد ان يبرهن لغايب بلا وكالاته منه علم من تغزى على قاتله باخوله  
 او اتلجه او اخرات ضرر فيه يبيع تملكه من ذلك خمسة احوال فيلزم  
 من الدعوى له والمخاصمة وادامة البيعة في بطلان الغايب او بيعه منه وقيل  
 لا يكره ذلك الا في احوال من وفرب الغايبه دور وغيره وقيل يكره  
 الخصومة في بطلان او اجنبيا فيما يخشى مواته دور وغيره وقيل يكره اقامة  
 البيعة دور المخاصمة في بطلان او اجنبيا وماذا الغايب التي اختلف في  
 اقليم عنه يشترط في غيبته ارتكوبه بعيرة واما ان كانت في بطلان يكره  
 اخدمه الدعوى له لا بطلان منه وقيل ان يشترط ان تكون غيبته بعيرة  
 وعليه في احوال جارية التفسير في الغيبة او بعدت في احوال في  
 استوكية فالاحكام من مجموع على التوكالات اذ اجرت الفداء بغير الاصل  
 وان بلا قال في احوال التجمعة  
 والنزوح للزوجة كالموكل في ما من الغنير ثابا عتاتيل  
 فانصه وقول التامح مما من الغنير ثابا عتاتيل ان لا يكره  
 كالموكل في البيع نفسه وموكله اذ الم يجره عن كماله عندنا  
 يقاس بقاء خبره مضمون ايضا ومعه جزه

ولما كانت التوكالات  
 ثباته عن الغير ما فيه  
 نظا لغيره كصرف  
 الزوج في ما انزجته  
 قالوا فيك وهو محمول  
 على التوكالات فقله  
 واختلف اذ الم يكره واحد  
 منها فالوضع  
 اذا افاد عن الغايب  
 محتمل في شئ تسور  
 فيه على الغايب او اخذ  
 له او في عينه اخرنا عليه  
 في داره او ارضه بمن يملك  
 الفقيه من اذ انقام من  
 مخاصمة ذلك المتعدي ولا  
 خمسة احوال في بطلان  
 واليها اشار الفقيه  
 بقوله  
 ومن لم يسمع الدعوى يدور  
 ثباته خمسة  
 احوال واجملها في خمسة  
 فارجح في كسر الدعوى  
 لغايب بلا وكالاته فزود اوله  
 نعم يسمع في كسر ذلك الغايب  
 والبعير

تكرار الاصول في استمرار الملك  
 في كونه بالاشارة  
 في كونه بالاشارة

ومعوزا بنى القاميس  
 وفلا يحشر بي كل من  
 ينوب عن الغائب وقاله  
 ابن الناجشوري والصبح  
 والقاميس بنى لي  
 لا يكر من ذلك احد  
 يتوكل من الغائب وقاله  
 مطرف في الواحجة وابن  
 الناجشوري ايضا الثالث

نعم  
 حسن  
 في  
 قرابة  
 افضل  
 انه  
 مؤلف  
 ابن بوالانور قوله قرابة  
 قريبة فيخام ثم يخرج  
 الملك من يد حابيه وبن  
 من الالف الناجشوري  
 بن حتمال بن بقر الغائب  
 بن ذلك ارضاه به بنوا  
 من اربع المملوك بن النعم

ابن بوالانور قوله قرابة  
 قريبة فيخام ثم يخرج  
 الملك من يد حابيه وبن  
 من الالف الناجشوري  
 بن حتمال بن بقر الغائب  
 بن ذلك ارضاه به بنوا  
 من اربع المملوك بن النعم

عقد في شرحه على ابن الناجشوري

في التيمار هـ وقال القس قبال لم يكر من مع ذالك او كما عرف اضلا كما عثرنا  
 اليعرب اذ كانت بين الزبير وشلة وكونه بن خال اهلنا ذالك وتصميمه  
 ارتكبه الغبيري ومعا الجار على ما في نواز القلم والبر من المغيار يصر منى  
 ارباع فان زوجته فامرت ان ذكرا انما تحلف وترد ذالك انتمس وقوله  
 محاسب اذ محاسب فيما فعله تغلق ومعنى تسور تغلبا وقوله  
 وقال النخعي في ذلك ان مائة امر قمتة القول ابن والذخ حاصله انه يكر من ذالك  
 الفري وبن جنين ومثل مكينة بغير وكالذخ من القاميس ومعوزا بن القاميس  
 ابو وكالذخ منه ومعوزا بن النخعي وقوله ومثل قرابة اذ كالاخ والجد  
 ونكته ابو زيد القاميس بقوله

وغير عقار غايب محاسب فيامه اخ او ابن او ام

وكذا السجلماسي بقوله

ومير النخعي وبن النخعي من الغيب ان يشا محاسب

وقوله بمثل ذالك في فري الغيبة ويعبر مثلا في قوله قول القريض  
 وعلم القوي بالتمكين مع ذالك في الفري والبعير او في البعير خاصة قول  
 ابن مسعود في قول ابن عربي وعلم القوي بالقيام عنه وكونه في فري  
 الغيبة ويعبر مثلا وقوله علم فريها فريها انتمس وقوله في النفاية  
 نفاية بن رشيد وقوله في نفل الخطباء قال سيبويه في قول القريض  
 البعير خاصة ان سمنو كما يصر صوابه او في الفري خاصة وقوله في النضيف  
 صاحب التوضيح في مائة المتن وقال البغري بن وصوابه والفري بن  
 فيامه هـ وقوله ايضا عنده في شرح التبعة وقوله مائة او في الخطباء

والانواع الشريفة ومعا به امير السوابح نعم يكر الفري والجنين انما يفرج كالعبر  
 والكرامة والشوابح كان مائة قول ويجري وتغيب بخلاف الاصول والديور بلا يكر فيها ابن بن  
 والابن حبال ابرحيب وفطما الحفاس نعم في افاقة لينة اذ يكر من افاقة البينة مخافة  
 مؤنة الضمور او غيبتهم كما يكر من الخصومة وحيث فيل بالتمكين مع ذالك في فري الغيبة ويعبر ما او في  
 البعير خاصة واقا الفري بلا يفر من الوكالة قولنا اشار ابن بقوله والبعير بن وفيلنا مائة او في الخطباء

٢٤

الى فرب علمت انما في الخطاب من الضراب وفضولة فتكر ثلاثة افعال الخ  
 ان اولين بقر البعد وبقوا واول في النكح الثاني انه كلام وبقوا في بقية  
 والبعيدة وهو الثاني في النكح الثالث عكس الاول في بقية  
 لا وزن البعيدة وقد يقع على المصنف وفضولة ثم محل الال فوال المذكورة في  
 النكح في حاله ان محل الخطاب وغير من له تغلو بالشعر المرعوم فيه  
 وانما امر له تغلو به كمن تغفلت يرد عليه باذن من صاحبه الغياب في كل  
 بمائة اصبوح ثلاثا انك وليس ان يتغلو بمائة الغاب من الشعر المرعوم  
 فيه كما تستعمل في الشعر الذي يغاب عليه في مائة له القيام  
 والمقصود بافعال الثاني ان يتغلو به نحو كل الشعر في بيت واحد  
 الال ليس بعد وبقا اخر من ثمنه دينه وروحة الغاب وغر قلبه بتبشيرة  
 فالله ليعلم ويستمر جواضه منه ومائة له كان ولم ايضا الثالثة  
 يتغلو به ضمانه ومائة له هو كالمودع والركيل على شعر خاص بمائة لا يمكن  
 من الدعوى وفضولة واذا اثبت هو لغاب ووجبت عليه ميراث مائة اتفرغ في  
 فوال المصنف كمن غاب واول في الاربعة ان وليس هو من مائة اذا

واحتلف اذا افك الغابم  
 عن الغاب في فية الال  
 في الغيب الغيبة وهو  
 وهو الغاب في مائة  
 اشبه وفي الال في  
 الغيبة دور البعيد والى  
 مائة اذا صب بحمور واما  
 وبب انتم ومنوعك من  
 كلام النكح فتكر ثالثة  
 افعال الشعر محل الال فوال  
 الثالثة في النكح فالتم  
 يتغلو للغاب هو بالشعر  
 المرعوم فيه ومحل كل استعمل  
 والم تر والشعر مائة  
 يغاب عليه او استيعاب

هو في ذمة الغاب من شعر وروحة واولاد يجب لهم النعفة عليه ولا اولاد الخاصة والدعوى واقامة  
 البيعة تجلان المودع فالصاحب ان شعره اذا تم فتا التوديعة فليس للمودع مخاصمة الضار والابتكيل  
 من شعره واذا اثبت هو لغاب ووجبت عليه ميراث فكل ينتكز ويومع الحول للركيل او يؤخر حتى يحلف الموكل  
 فواله في ساج وفرق قوله كمن غاب واول في الاربعة وميراثه في حياض احتاج اليه لعدم اجابة  
 المطلوب فانه ان العور عليه ان على الهالك المتيقن ومكسوبة له مفر وما اجلا يتكلم من  
 المطلوب والجملة حال او الراد به انما هو صوته اي هو بمائة الغير وهو اجرة على الغاب اذا لم  
 يكن المطلوب مطلقا والرد ولا بار وجد منه او احد من عبط لاجر للعور مطلوب اجلا تتميم واشتمل  
 منه فواله في ساج واجرة العور على كالب هو وميراثه ان التستخس فالان القطر بحمور احمد  
 يستلزم الهالك مؤننا ياتي به بالمكسوبة الال يبيد الهالك الذي الهالك وقد غله للمفاتيح بانواعه  
 خطا في مائة له في مائة والمكسوبة اجرة العور كالهالك وهو المتيقن فاما ان نداء اعلم الال عليه  
 بعينه والى على العاعة وغيره ايضا

اعتك

التي لا فرقة في وار الشراء المذموم فيه من ان يخرج من يد خابره الخ والله اعلم  
 ومن يتبع عزنا بجوابه اليقين في مر واجر بعض اغوار الفايح لم يبع لسه  
 مطلوبه لجلسه ليحكم له عليه بار اجرة على الهاب ارف المظلوب ولم يتعلم  
 منه فطرا وكان قد بيع المظلوب لا اجرة للفقير في التاودي في موز العلم الذي  
 في يوده الراتلاي مال المظلوب الخ وما نفا اذ في اتلاي مال المظلوب اذ  
 لو كما علمه والزاد له لم يجز للغير حتى تغض الاخره والله اعلم

**ف**  
**ظ**  
 ظ كرمه خمس مسابله مع الاجزاء وغيره

وار عمم الاجزاء والخلع مطبق البيت اذ اوقع في عقد الخلع مثلا ان اء عام  
 بيع حمله على العموم بالنسبة التي ما يتعلق بالخلع واما يتعلو به ميتا وجميع  
 الرعاير وفرضه على ما يتعلق بالخلع فولا تاملا جميعا ان يعمله او كذا واجبه  
 من ان مثل العمليه فالاسم محرم والفقره المذكور ان في البيت كلاما مضمورا به  
 فناء وقتيا انظر لا فرقة التي لا عوق فيه وكما امتا ان موز الخو الذي كما اختاف  
 فيه وكاشد قال الشراذ في ما اختار له ابن مزره موز الخو من موز العلم على  
 فاصرح به سيم موز بره بكم الجز في وجه الله في اختطاره لتوازل البرز في بقا  
 عليه وفوله وموعنه في غير علم الخلاء التي موز العلم في ارض ليمس  
 انما موز العلم المستفصل والاعلم الوارد على الخلع وخو لا ينسب مستفصل



وقال ابن العجار قول  
 ان العطار خفا اذا تعلم  
 ذنبا يوجب استيلاءه مال  
 مثل الا الكفر وخرق وخرق  
 اربع مائة مائة العلم التي  
 يوجب استيلاءه مال  
 العلم موز العلم التي

يود والى اتلاي مال المظلوب والاقلا يقد اغرامه كنع والة التزكية من انظر ايضا حشر طان المذكور

وشبهه **ف**  
**ظ**  
 وقام عمم الاجزاء في اثناء رشح والخلع مطبق في اوله  
 بقصر لزيد الاجزاء علم ما يجمع للخلع فقط وتعيين لزيد الاجزاء في جمع المحفوق كما هو مقتضى اللب  
 جميعا خارجا على تاملا واجتله ختمه في تاملا كل منهن ان يعمله في الا الجز في اذ اعمت  
 التجارات بغير عقد الخلع مما تجر جميع الرعاير كلما مما يتعلو بالخلع وغيره وموعنه في ارض  
 رشح او تجميع الرعاير الخلع خاصة وموزات بن الخراج واختار له ابن مزره وقابلا انه الخو الذي  
 لا عوق فيه وكما امتا انه المحفوق وغيره محتمل قال البرز في موعنه في غير علم الخلاء

قلت

فلتف فالع المعيار واختار بعض المتأخرين من مخففه شيوخ مشيوخنا  
 في مادة النازلة اربستل شيوخ الرقيقة فانه قالوا صرحت بما عذر الضراي  
 من الدير او فكيفوا بعزم ذلك عنما قبلوا ان كانوا املا وان تعذر سوا ذلك  
 تسببت المراد بارفالت فالرديان الضرا وخلفت وثبتت لها جود منه فلما  
 عذراه وفردا خلفت فيما يجابية ومضروفا كتبت به معوالن ارضيه اشتمى  
 ومثله وجوز ان ليس الترم القياس نقله قس منطوقا البرز في ايضا  
 بعد اذ ذكر الخلال ما قصه ومادة افعال يعير السيل وفصره او عمره فلما  
 فصره او همسة حكم عليه بذي اليا وان جاء الفركار وانما اليجوز لئلا  
 على سبب فلما اشكال في التمره او واذا اتفقت الجملة التي جمع جملة  
 اليج ساكرا في عدة نسخ صحيحة وشال الكرم العظامه وحسن دينار على  
 افانيد واغتر عيرك ان العسفة منسوخ بغير ان الاستثناء غير الثلاثة  
 وفي من الجملة ان خيرة فقط وشوق اليج خبيثة ومن نسخة الجملة  
 اسم معقول ولعل المراد به اليجد الغالب للجملة فخر تصدروا على العفراء  
 والساكبر واناء السيل ان العسفة منهم ومثا الالهفة تصدروا على  
 اولاديه واولاد مع المحتاجير وفوله ميرير بضاعة اير بضع الباء وفرتكتم  
 معير فريضة بالمرينة وفوله الخيصر والتشمر مصدر بمعنى اسم القاعيل  
 ايز الاشياء المنقنة وفوله لا يجسه شخه والاشامير ليعط شخه ان قد  
 علم جرم على سبب خاير ومنه خرو في فيل معنا لا يجسه شخه اضلا  
 ان مثلا ذكر وكلام غير وفيل لا يجسه شخه مادة ك فقط وعوسا كاعر غير  
 ويفخر فخص بعد نعم خوفه البيت ان من نعم خوفه بارفالت حوز على  
 فلما اولا حوز قبله شخه فلما يرضي عليه بجو واقاع عليه فيضه والتمس اليرج  
 وقع فيه لا ابراه حال مر ذلك لم يتعرض لاشفاك ما ذال البينة بانها يفضي  
 له بما قامت به البينة وان تعرض اليرشم كاشفاك ما كما يفضله بزيالنا

من مثله العلم اذ ا  
 جزر على سبب خاير على  
 يفسر على سببه اذ يفسر  
 واذا اتفقت الجملة استثناء  
 او صفة او قيد مثل يرجع  
 للجمع او لا وعند الاضو  
 في ذلك خاير او ومثله  
 الخلال فلما تقع في بنية  
 علم العوم كقولها اشياء  
 الزوجية وغيره فلما قال  
 في جمع الجوامع والاعلام  
 الوارد على سبب خاير  
 مقترن عمره عند الاكثر  
 فالانحياز في الظاهر  
 اللقب مثله حريف  
 التي من وغيره علمه سبب  
 الخنز فيل بارفالت انظر  
 ميرير بضاعة وميرير تلفي  
 معناه خرو الخيصر ولحوم  
 الكلاب والتشرف فلما ان  
 اناء كعمر لا يجسه شخه  
 اذ عاذا كعمره وفيه ان  
 ذكر وشوشا كاعر غير  
 بله كانت فريضة التميم

الجملة  
 ليس  
 في تفسير العلامه وكذا في تفسير  
 حريفه والجمع في حريفه  
 في تفسير العلامه وكذا في تفسير

فما عذر اير لم يا اعتبار العوم مثله قوله تعلى والشارف والشارفة بانفكفوا ان يريها وشيئا فزوله علمه فلما  
 فيل من شوقه اصبوا من ان الشارفة فريضة علمه ان لم يروا بالشارف وذلك ان الير لم يظن ان بنية ان شوقه

وبس تغزير كخم الفص  
 اشارت الى ترصيمه وقر  
 ايضا قوله وارفع  
 التبويض انز فقيرا في  
 وتغفر فخم بغير نفي  
 حفره في رسم انعقد  
 فيه المتبازات ينسب  
 ويبر خصمه وان لم يسي  
 لواجدهما على الاخر  
 دعور وكما جئت ولا غلقة  
 يبر يوجد من الوجوه  
 كلكا فريهنا وخر يشقا  
 شم فلام اخرهما على  
 فاحبه بحوليات بيينة  
 طارحها قبل المتبازات ولم  
 يتركه الخور في رسم  
 المتبازات ولا في قوله فانه  
 يفضل له بجمه الثابت  
 بالبينة وهو مضمرة قوله  
 بيينة متعلق بيفضي  
 والاسم اي رسم المتبازات  
 من نفي اذ من افعالها كما  
 ضم وانجمله ما ووقاله  
 كخم في سادة البيت تبع فيه  
 نقل الزمان عن ابرئنا كذا

بج

في قوله فقله واللام لا يجره له في قول نحو ما ذكره

وقاله خلف المشهور والعمري ايظا لاذ قال ابن عزم السام منا  
 فافتصر عليه التناكم مخالف للمعروف الي افتصر عليه في المختص  
 بعلم التناكم وحمد الله ذري بما العنة ذاك والله اعلم انتمس ونحوه  
 في تسي عمر وغيره من الشيوخ والمحاشي وفي نواز ابي عيسى  
 السجستاني في رجل تبار مع اخوته في كاد عور وشم اكلع على ذير كاة  
 لواله على بعضهم ومن لم يعلم به يوم المتبازات لم يدخل في المتبازات واه  
 لم يعلم به ام كما جسا ان العمل على اعمال البراه لغو به انتمس ومن ازا  
 ان براه ام القام يشمل المعينات كالعند والرابية والرباع وغيره على  
 فامر الصواب خلافا لروم وقال ابن ناجي وقعت عندنا بالقيم واه  
 في رجل انز اقلنا من جميع الرعام كلكنا وفصر المبراد خول الربع في  
 المتبازات فكتب فيما القاي لتونس فاقبت بعض شيوخنا بقوم دخول  
 الربع لانه لم ينصر عليه ثم وقعت في سادة الهذلة الفرية فاقبت شيخنا  
 ابي البرز في بار شيوخه اختلفوا فيما بشونس واه الشيخ ابا القاسم  
 الغبريني اقبت جميع دخول وبه العمل انتمس ونكمت في العمل المملوق فقال  
 والربع من اذ النعم وخر في ان اذ انصر عليه نصا  
 ان كرا في الترمس في القول بدخوله في الربع في ان براه هو الكمام  
 لشهادة كفو ابرن صوح المنعمين والتاخير بركار اللقب صالح لشعور له  
 لزاك لعنة وعز فاقار كاة من اجتم بقوم شموره استند المعزى عندهم  
 اذ اذا انزناجي ايضا في التوكيل المعوض انه كما يبيع ان صور فخلقا  
 ان ينصر عليهما على فابه العمل عندهم تجزير الغزى بزاك عندهم في  
 في اذ الوقت ومادة العمل غير جار بعلمه ووا ان سادة البر غير معا  
 ولز ان يذ كر انز فوا وكما الشيخ ميارة وكما البرز في القاسم وفرد ذكر العلامة  
 ابو قاسم في عمليا ته علم عاده في ذكره فيما كذا فيل فيه انه جرى  
 به العمل وان لم تنوم شرهه بلا يعتبر به انتمس فقول قوس بيينة  
 تارحها قبل المتبازات ان وكذا اذ عملت ان يجمعها في الخصاب

نفا واز

فقلنا غرابي رشده فانه اذا اكلنا تاريخ ابنه بغد تاريخ النخول الذي  
 يفرغ به ان خرقلا خيلا في اعمال البراءة وارجل تقدمه وتاخره لعدم  
 تاريخها او تاريخ اخر من دورها خرقا المشهور كزالد ايضا انتهى  
 ثم قال في التسمية الا اذا فاذ كره ابن رشده المصنف من انه لا تقبل غزاة  
 بغد البراءة مع المعروف من المذهب وقلنا كره ان غلات في ترجمة مملو ان  
 الرصين هو بعيد انتهى وقرئ له وان ابن ارجلنا الخ اخر وان ابن اهد  
 غير له بصيغة من الصيغ الثلاث بل ان ابنه مما في قبله او من كل  
 حور في علمه او قال ابن اهد ولم يزد على ذلك الا يري في الصيغ الثلاث  
 مطلقا اي من الحفرو والمالية وغيره من الغزى والسمة في انظرا  
 تقبل غزاة بنسب او جعل في شريذ ورء اخر وان يصح ان رسم علم  
 تقدمه على البراءة ارجل الابيغية انه في الحور المخرج به بغد البراءة  
 بتقريبه وقوله ولو قال غلكت في الحساب ان تقدم سارا  
 عن فرار الناجم ومر في حساب يربح غلطان وعندنا يبع من غير علم الذي  
 الابيات الثلاثة ونصها: ان ابن عمدة النبي ومن الزجوع بالثمر اذا استحق  
 المبيع او ربه بعين فديح واليصر اذا وقع النزاع في وجود العيب في  
 المبيع وعدمه او في قدره وهدونه على الوكيل الذي تولي البيع اذا اكل  
 معوضا مطلقا او غير معوضون كنه لم ينجح المشتري منه وكيل ولا علمه  
 المشتري من غيره ولا يظن عمدة واليصر على الوكيل وانما يكونا على  
 المؤكل كما ان الخامس والمصنار لا عمدة ولا يبيع عليهما وانما يبيعهما  
 باريشلا عمدة ملك الشتر والمبيع فان كتمه باريشلا فيما عجز اليه  
 احب عمدة الكسور ونوال الاشكال في المشتري بفتور العمدة واليصر على  
 مرلة الملك وانما عيا جعله خلقا على ذلك وانك لا عر اليصر وانما  
 منها سمينا الكتم في تسمية انما علمنا مرلة الملك وكتمه

قال البيهقي وعليه  
 فيحتاج الى اشكالك اليه  
 الغاية والخاصة في  
 اليسر وان غلار وان  
 فاع بيغية عمز وروايد  
 ولا عمل عليها انتهى  
 قال الخطاب وما  
 فاله خلاف المشهور  
 يعني والمشهور سوا  
 قال في المختص وان ابن  
 فللنا مال له قبله او من  
 كل عي او امر الذي  
 مطلقا من الغزى  
 والسمة في لا تقبل غزاة  
 وارجل الابيغية انه  
 بعد في اقره بما في  
 الترادف ابر معشوي  
 ومن انه لا حول له في  
 فللار هو جانز علمه  
 ربه في اجماعا من كل  
 فليل او ينجح بر او ربه  
 فليس له ان

وقد

او عارية او كفا له او غصب او فخر او اجارة او غير ذلك  
 فيلهه ولا فان بعث براءه وما انقصت معاملة انظر الخطاب

شم تكلم على العمدة في البيع اذا اكل الاستحسان او كتم غيب او وجبت فيه يسر وكرار التمر في البيع غنم ما لكه وحاصلة لانه اركار وكيلاً مبعوضاً او مخصوصاً ولم يعلم بذلك المشتري فالعمدة عليه ولا يقبل المالك فقال وعنده بيع اية الرجوع بالشم عند الاستحسان والرجوع بالغيث الذيك واذا غاد المشتري ونعال البلاء او يفر كونه قديماً وقال انه حدثنا عند المشتري فالعمل للبايع بهن حتماً فالرجوع المختص والقول للبايع في نعي الغنم او فرمه يعنى مع يمينه فيكون التمس مع يمين على الذي تولى له اية تولى البيع وتماثل

عقود البيع

فوق قوله في التوكيه تكلم على العمدة في البيع اية الرجوع بالشم بما مراد به العمدة كمن اثار التمر وفركه وكلاء المتجر في البيع غير ما لكه اية اخر من قولهم تعرض في مائة اذ لا يبدان ليلد من يصرح المبيع اذ اقول التوكيل البيع اذ لشموله التوكيل والتمسار والتمسار وقريته لم يبع ملك الغنم والمخون والنوص وغير ذلك وفوله يعنى مع يمينه اذ صفة اليمين المتوجهة على التوكيل ان يقول بعته وقابه غنم او قابه اذ اية الغنم بشا في الظاهر وعلى نفع العلم في الخمر بل يقول بعته له وقا علمت فيه غنم او ما علمت فيه اذ اية الغنم ويريد بهن فيه حوت رمية ويمن المكيل والنزور والنفرد ولقد اقبضته وقام به او وقا علمت انه به بشا في الظاهر وعلى نفع العليم في الخمر واما التوكيل فيخلف علم نفع العلم فقط في الجميع وفوله فيكون التمر مع يمين على التوكيل اية ان يكون التمر الرجوع به عند ثبوت الغنم والاستحسان وعلى الذي تولى البيع وتكون اليمين في التنازع في الغنم على التوكيل التي توكله ايضا ونحوه ان المبعوض يطلب بالعمدة واليمين في ثلاث صور عزم على المشتري انه وكيل في علمه بانة وكيل في علمه بانة مبعوض ويطلب بهن غير المبعوض في صورة واحدة ويسر اذ لم يعلم المشتري بالوكالة ومنه فعمل النظم بل علم كقول الموكل شم مائة الكلب والبيع عن الغير اما المشتري عن غير له يطلب بل اذ اية التمر وعمرته وان علم البايع بوكالته حتمت يمينه ويقول الست من التمس في شم او يقول كذا للتونسي بعته اية فلما التسمية بحسينه لا يطلب به ويكره للبايع كلب الا ان التمس بان اثاره بالتوكيل عزم وان حلف وبره في التمس والبيع حتمت اية في البيع كاعمره عليه اذ اعلم المشتري بوكالته وفي التمس اعلمه العمدة وان علم بابعه ان الغنم في التمس ان يدرج اليه فنه ايا الما فور بالبيع فانه لا يلائم عمرته في غنم وكما استخفا وقاله بعض الشراخ والله اعلم فتبين من قال بعض الفقير كيف يلف التوكيل المبعوض اليه لينتفع الموكل كما قال مائة الفاكم تبعاً من جز الموارع فز اعلمنا بنا

الاشنة



ان الشئ احتمت ان لا ينسار به يملك لينتفع غنمه وان غير منافع الموكل  
 لو تغير له من المذكور في مفاذا النكح فتدبر له انتمس وفسوله بالتفويض  
 فظلمنا في علم المشترية وكيل اذ لا يتفصيل خاص بغير التفويض قال في  
 التفويض فان علم بانه وكيل فانه لا مكالمه له عليه بالعمد اذ ان  
 يكون وكيلاً معوضاً فيطالب بالعمد ولو مع علم المشترية بانه وكيل معوض اليه  
 وفسوله فالسج عليهما ان اية بغير ما يزوال الفايض ولا غم عليهما قال في اختصار  
 المتيكية بما في السمسار فاعمدت عليه في عيب ولا اشتغاف وانعمت على  
 في السلعة فان سئل السمسار فقال ان اعرفه حلف انه قد بيع به وكانت  
 مصيبة ذاك من المشترية هكذا ان اية زفير عن جماعة من مشروجه قال في  
 اذ انكروا اشترا به الشاهرا ان يعاقبه بالسج على قيام الاداه نعم قال ابن  
 عرفة انهم انما يجرؤا على تغيير البايع من انهم العمدة ام كما وكثيرا فاني اذ ان  
 ولا حكم ان يشهد عليهما في كل تعيينه وان يبرمزوا باخذ الضامن من لا يبرمزونه  
 من بايع باء لم يفعله اذ الذي بغير انتفع اليهم في ذلك كانت العمدة عليهما  
 ان في ذلك مضاعفة حاجية كتضمير الصانع ولا يبرمزوا في زفير عن كثير وشيخه  
 ان في السمسار كما اعرف البايع حلف بانك واشترية الشاهرا عاقبه  
 بالسج فز ما يبرمز انتمس وفي فواز الزين الحاجب ان يملك ان السمسار  
 احظر البايع فان قال ان اعرفه اذ كلبته فلم اجزه حلف على ذلك في مفسد  
 الحور ولم يملك من غرم الثمره والله اعلم وقد وعينه تشاؤ ومحبوبة الشاهرا  
 البيت اذ العمدة والتمس على قرقر لم يبرمز يملك الغايب غنمه بعبارة والمزلة  
 المحبوبة عند خول السمسار واقامها بما عمدة عليهما ولا يبرمزوا في العمدة على المتولي

بالتفويض مهلما اذ  
 بالتفويض من المذكور  
 عليه بالتفويض ولا كنهه  
 المشترية يبيع لغنمه ولا علم  
 ذاك المشترية فله علم ولا  
 بانه اختم له او علم من غيره  
 انه وكيل معوض فله عمدة  
 عليه ولا يقا عند وانما كانه  
 في ذلك ثم شئته ذاك فقال  
 كما تم كماله فحاش بايع  
 الرواب وسمسار اعتم  
 منه فان لا عمدة عليهما  
 يعلم المشترية انما اصابها  
 ملك الفيز وانما يشترى

لا يبرمز

قال الكمل امر المسئلة باريشلا عمره الملك ان يملك ما باعها لشيخ اربوا  
 ميا حيزا ذاك لا اشتراخذ البايع ووجود المشترية من يملك حيفه ولتجلفا اذ السمسار وانتمس  
 ان تجلفا ان اذ عينا جعل الملك وفان نعم به بار حلفا برنا وانكلا با لسج اذ عليهما اربوية  
 برت بار انهم على كتمه ان شرقة وميناه وقلنا في

فالبيع غير وكما مر سابقا انه في التوكيل فتكر عليه العهدة ولو تبرأ منها  
 حيث كان المراد غايبا وفاقته عليه لا غير بغير العهدة التبريد وانما الختم  
 في التوكيل فان تقدم وكام وبين الحاضر والغائب علم فالتفويض الكلفات انما  
 المزمع وان في ان يحمل ما اذا علم المعتات فيبيع فالغائب جاز العهدة عليه  
 فلا ذم انما لا يد غايبا ولم علم المشتري بغيره اليك باقتيابه وكذا ان خص الغائب  
 واجاز البيع كما تنزل العهدة غير الباع على ما رواه المحققون عرف اليك وهو مقتضى  
 ما في كتاب الغضب من المرونة خلاصه كما مر في ان النفايم في كتاب الاستحقاق  
 من المرونة انما اراد ضمنه النغمة او قبالات البيع جزئيا لا يكره اخذه معه  
 فلا اشكال في عدم انتقاله عن الباع ما اذا اتمم الباع بشرائه لا كان  
 فان بعضهم ما ذكره اذ النافخ من قوله وذو غيبة تسأ ذكره الخطاب عند  
 قول النجاشي في باب الغضب ولربما افضا ببعده ونسبه تنبيه  
 قال النجاشي وان علم المشتري ان الباع غائب واحب المتابع رد البيع قبل  
 فروع المقتضوب منه لم يكرهه اليك اذ ان كان في النغمة ولد اليك اذ ا  
 كانت غيبته بعبدة كما علمه في وقته في ضمانه حتى يقدم خبرا انتهى  
 بقوله ولد اليك اذ ا كانت النغمة بعبدة دليل على اية العهدة على  
 مشي في البيع وانما الخطاب في التثنية الظن عند قول المختص ومك غير  
 علوه والوتافله وان باع موصرا تفرقا لا تاملا البيت انما انما الوصي

الكفا مبروا والغائب  
 وم يعلم انه يبيع للناس  
 لا عهدة فيه عليه كما في  
 عيب ولا استحقاق  
 واليتباعه علمه ما ا  
 وحوله ولا اتبع قلت  
 كراهة الاكثر ولا يغيرها  
 يشه وقال المازني  
 في كبري موزو با علم  
 مشتري السلفه منه  
 وكلم بينهما يتاخر

بمعنا التبيخ في احوال البيع كما اعرف الباع خلفه فان نكلا واشتريه بمجرد ما يروى السلفه و ذو  
 غيبة تقفلا بمقتضى الغائب غيبة بعبدة ومحجوبة المالا انما الغزاة من الاشم او الزبير من شانهم يجب  
 نسايم علمه من توكيل ببيع ملكه ما اذا العهدة والبيع منى والمجور فبذله خيره وانجملة خبره و  
 غيبة وان باع موصرا تفرقا اذ العهدة والبيع ومقدرا اذ اذ باع في غير مشورته بل ليتم له ومثله  
 الغافي وان بيع التوضيح فانضه وانما الفاظ والوصف في المرونة لا عهدة عليه يجب وليا بعبدة  
 والعهدة في مال المتابع فان ملكه قال النبي ثم استحققت السلعة فلا شيء علمه لا يتعلم وعمله النجاشي على  
 فابيع للانبا وعليهم للمضروبة قال اوقا ارجي الوصي للبيح اتعت ذننه كما لو كرهه والى ما اذا اشار بقوله  
 تاملا كلما للشم جزا اية في ما اذ الباع وعور عليه لا علم الكلف والمرونة

عليه الصلح

مستدل

عليه الصمدية واليمين في بيع ما لا يقيم وكلما يره كما لو دونه ثموا كانه  
 البيع للمخاطبة او للتجرو وهله اللبس على ما بعد الحاجة اليه كانت  
 نفعه اذ يبيع ما قال او ما انجز الوصل للابتاع اتبعنا ذلك منه بلام الناقص  
 رحمه الله بتام الكلام من غير وجه والمهم في بيعه فيكون تمييز هذا او خلاف  
 شيء اخر ايضا بتام الكلام ان يونس وبتا قائله التوكيل على دفع ذراهم  
 مثلا او بعم المسلم اليه انما زايعة وقوله وان يونس بالتحفيز قطع  
 على اللبس ومفورا جمع لمخزوم بغير فوله قوله لا بالتعبير او كما وكلامه  
 ولم ينجم اذ ابداع ولم ينجس بل انه وكيل ثم علم المتابع بغير ذلك ان المبيع  
 لغيره بل ان الاصل ما لا يرضى الله عنه خيره في الرد او التماسه على ان عهده  
 على ما في ١٢٠٠ من التوكيل يكتب الصمدية عليه فلا خيار له وعارضة ان ي  
 يونس بمسئله الغايب اذا باع ما غصبه ثم قام المعضوب منه ورضى  
 بالبيع وانما لا خيار للمشتري وتصير الصمدية على المعضوب منه وان لم  
 يدخل المشتري على ماله واجيب بارادة المعضوب منه خير من ماله  
 الغايب باررض المشتري منه الغايب بل ان يرضى منه المعضوب منه او في  
 وماله اذا الخراب بل انه يتم في الوكالة مالا اذا الختم خاطبا الغصب مع  
 انه جاربه وفي الاستحقاق من المشتري المبيع ذي الشبهة فاذا اجتمع  
 عن مسئلة الغصب مالا مما يجوابك عن مسئلة ان استحقاقه ومنه فاذا اجاز  
 المستحق بل كمن يبيع ما استحققه من المشتري واجيب بار ان استحقاقه  
 بما كان فابدا في كل البيعات او جملها فان كان الغيب الذي يجهله المتبايعان  
 ان يباع به بخلاف الوكالة فان اخطا الما نادراة الغايب ان المثل من ماله  
 مما زلة عليه اخر من خليف الغصب في استحقاقه من المشتري في مسئلة  
 الاستحقاق من التقييم يسقط اعراض يونس مالا على مسئلة الوكالة  
 من اقله بغير الاقام وفي الله عنه بتغيير المتابع من التوكيل الذي لم ينجس  
 صحيح كما اشكاله من مالا خاطرا في

وغا الى المير واه فخر  
 الوصل ليشبه اتبعت  
 ومنه كالتوكيل بالبيع  
 البصر وعامل الفاعل  
 في ماله بخلاف ما يصدق  
 للابن على البيع  
 كما في الضرر ومما  
 من ضرر في حقه انتهى  
 وقال ابو الطيب والنووي  
 اذا باع عليه ليقفه  
 او يفيض ماله ويبي  
 ذلك ما تباعه عليه  
 وانما يرجع في غير ذلك  
 الثمن ويجدها بما فاته  
 ان يصدق على من يبيع عليه لم  
 يكره عليه شيء ويبيع الغاف  
 كبيع الوصل ما تباعه عليه  
 وهو في المتكسفة وزاد  
 انه يرجع على الوصل ايضا  
 اذا استحق المبيع وثبت انه  
 كانه يعلم انه ليس بالبيع  
 او انه حبس لانه غاربه  
 الثمن في ماله بل ان المشتري بالثمن  
 رضى واقبضا يبيع منه  
 ولو روى ويبيع الوصل في ماله

لن يبيع

لما وكتابه مجر وان يونس اذ وتامل كلاما لابن يونس

في معارضة منته مسئلة علم  
 المشتري بقدر العقد بانته وكيل  
 وعلمه بانته غايب  
 فيتميم في الاول ولا يخيم في  
 الثانية اذ اجاز المالك  
 وانتاز ذلك الزمان فيهم  
 من قوله بزم جاء علم  
 القبايع بقدر البيع انة  
 التميم لغير التتميم في  
 ثالث في الرد والتمسك  
 وذلك اذا ثبت ان  
 لغيره وعارضة ان يونس  
 بناء الترتيب في الغايب  
 اذ ابيع ما غصبه ثم قام  
 المعضوب منه فورضى  
 بالبيع كاختيار للمشتري  
 لم يبرح علم ان العمد  
 علم المعضوب منه وايجاب  
 بانته من المعضوب منه

وتبعه تسوية فزلة لا خيار للمشتري او تشتغل عهده من التامع التي  
 المعضوب منه احب ان يكون له وفزلة ولا نقلا للمشتري من قوله شبهة الخ اية  
 وتشتغل عهده ايضا من التامع في شبهة الزا المشتري بالتمسك وفزلة  
 بقار كالعيب التي يحملة التبايعا اذ الزم لا ينكلم عليه الا بتغيير التبيع  
 واستاد كسوس الخشب والجزر وصر الفتاه وهما اذا مضت في باب البيع وفزلة  
 ومسئلة التوكيل بالتمسك عكسها علم كذا في تافل مسئلة التوكيل في  
 وحاصلها لزوم التوكيل انه يعلم بالعيب وقدمه لينفرض البيع ما قبل افراره  
 وعارضة الترتيب مسئلة التوكالته وهو قولها في التوكيل علم دفع در ابيع  
 سلمنا ان التامع بقا بيع زابغة انه ان غر بهذا التوكيل لمقتل الامر بها (التميم فيها)  
 وفرانقت وكالته ميمها واخيها بار مسئلة التوكالته مغنا ميا  
 كما قال بعض الفروسيان الامر لم يفيض العلم التمسك فيه بقدر بغير بعض  
 افعال التوكيل فلم تنفرض وكالته ميمها قلنا لا قبل افراره بالزابغة بخلاف  
 مسئلة العمدلة بقدر انقت وكالته وصار كاجنب فرغ لو يفيض الا يبر  
 الطمعا في مسئلة التوكالته لا تحرق مع مسئلة العمدلة ولم يفيض قول التوكيل  
 ميمها التمسك بعلمه وصيرورته كاجنب ولزوم التوكيل في مسئلة العمدلة بالعيب  
 وقدمه قبل فتنخر التتميم لغيره ايضا لعدم انفكاع ما وكل عليه معاذ احاطوا  
 مع وتبعه تسوية اعلم وفزلة وقدمه ويا انفكاع ما وكل عليه في  
 مسئلة العمدلة اذ لا النزاع ميمها و

خير من مئة الغايب وزد بان مائة الحكم ليس مفسورا على الغايب بار ولا نقلا للمشتري من قوله شبهة في  
 اجازة المستحق واخيها بانته خلف ذلك علة آخر وسرارة اشتغافا قلابم في جميع اليطاعات او التتميم  
 بقار كالعيب التي يحملة التبايعا لا يقام به بخلاف التوكالته بار اختما المضايع اذ الغايب ان التتميم للبيع  
 معرنا ايد . ومسئلة التوكيل معنا لزوم التوكيل بالعيب في التبيع وانه قدوم ما يلزم التوكالته ولزوم  
 التوكيل على التتميم حيرة في الترتيب ميمها لزوم التوكيل بغير التامع في التتميم واردة تاد ريمه لزوم قبايع ميمها  
 قوررر لزمه وعرفه مع زابغلا اية كتمه وكلاهما في المدة بقا ان يونس يحملة انه اختلا قول ابن عمر في  
 قدومه ويا انفكاع

بعدميض الشرو ويجوز فيضه عز التوكيل من الركاله وقلنا اجنبيا فلم يفصل  
 افراره و قوله وعزمه في مسئله الركاله ان اولاه النزاع فيما وقع قبل  
 فيض اللفظ المسلم فيه فلهذا لم يتعذر وقوله  
 جار فلت انه منقطع ان استفيد من كلام ابن عزمه فان يفيض استفاهه ونصه  
 بلان قلت بل من منقطع في مسئله الركاله لانه انما وكل علم وقع الزايم  
 حسبما نظر عليه الشونسي في نقله لعلا وكذا في لفظ الصغرى فان نصه  
 فال يفيض بغنا هذا الف وبير فال في المردونه في التوكيل على دمع در ايمه  
 سلكه وكعلم قلت بعكضا ما نصه ارايت اركلت زحلا يشلم في جسي  
 كعلم ان اجازة بغت التبه الزايم وذكر المسئلة وكما في قول المازري  
 كالصغرى انه اختلا في قوله في كتاب الركاله ان عن بعض المتأخرين انه  
 انما صرفه في مسئله الركاله ان اللفظ المسلم فيه لم يفيض فيه بعض  
 افعال التوكيل لم يفيض بقدره ولو فوض اللفظ ان فكعت وكالته و  
 يصد وقلت وماذا امثالها فتابه قبل ان ازاله قال المازري في  
 المتأخرين من انك هذا اوفال كما في من تصدق التوكيل ولو فوض اللفظ  
 انه و قال سيرد عمر تغرد نقل كلام المردونه وكما في من تصدق  
 التوكيل ولو فوض اللفظ لكان نقله المازري عن البعض من المتأخرين والذين  
 يفتخرون في البرهانه مسئله الركاله لولم تنكح الزايم فيما الثامر عشر  
 اعتم او التوكيل من ان يفيض اللفظ او اعراض التوكيل او التوكيل امير الامرا  
 عز ايمته على تلك الزايم وافرله برعما بلا وجه لا غرامه بخلاف  
 مسئله الصغرى لكان الصغرى على ان من حيث وقع في كلام من التوكيل وحيث  
 كانت الصغرى على اللام كل التوكيل في ذلك ان في امر متباينة ان جسي فلا يفيض  
 افراره على اللام فليتا مولا له اعلم اصم وقوله قلت بعكضا في المردونه في خاطره  
 ان نقله عن التوضيح والصغرى من التخصيص بالوكاله على دمع الزايم فقط  
 وفرد بعكضا التوكيل وانقصت وكالته بجهد الرفع غير صحيح بل بعكضا في  
 على غير التسليم وهو يستلزم دمع الزايم امر التبرير وفيض اشتمل على

فان وكل عليه في مسئله  
 الصغرى فصار كما جسي  
 وعزمه في مسئله الركاله  
 جار فلت انه منقطع  
 في مسئله الركاله لانه  
 انما وكل علم وقع الزايم  
 قلت بعكضا في المردونه  
 ارايت اركلت زحلا يشلم  
 في كعلم ان اجازة بغت  
 اليه الزايم وذكر  
 المسئلة وكما في قول  
 المازري ان الصغرى انه  
 اختلا في قوله في كتاب  
 الركاله ان عن بعض المتأخرين  
 انه انما صرفه في مسئله  
 الركاله ان اللفظ المسلم  
 فيه لم يفيض فيه بعض  
 افعال التوكيل لم يفيض  
 بقدره ولو فوض اللفظ  
 ان فكعت وكالته و  
 يصد وقلت وماذا امثالها  
 فتابه قبل ان ازاله و  
 قال المازري في المتأخرين  
 من انك هذا اوفال كما في  
 من تصدق التوكيل ولو  
 فوض اللفظ انه و قال  
 سيرد عمر تغرد نقل  
 كلام المردونه وكما في  
 من تصدق التوكيل ولو  
 فوض اللفظ لكان نقله  
 المازري عن البعض من  
 المتأخرين والذين يفتخرون  
 في البرهانه مسئله  
 الركاله لولم تنكح  
 الزايم فيما الثامر عشر  
 اعتم او التوكيل من ان  
 يفيض اللفظ او اعراض  
 التوكيل او التوكيل امير  
 الامرا عز ايمته على  
 تلك الزايم وافرله  
 برعما بلا وجه لا  
 غرامه بخلاف مسئله  
 الصغرى لكان  
 الصغرى على ان من  
 حيث وقع في  
 كلام من  
 التوكيل وحيث  
 كانت  
 الصغرى على  
 اللام كل  
 التوكيل في  
 ذلك ان في  
 امر متباينة  
 ان جسي  
 فلا يفيض  
 افراره على  
 اللام فليتا  
 مولا له  
 اعلم اصم  
 وقوله قلت  
 بعكضا في  
 المردونه  
 في خاطره  
 ان نقله  
 عن  
 التوضيح  
 والصغرى  
 من  
 التخصيص  
 بالوكاله  
 على دمع  
 الزايم  
 فقط  
 وفرد  
 بعكضا  
 التوكيل  
 وانقصت  
 وكالته  
 بجهد  
 الرفع  
 غير  
 صحيح  
 بل  
 بعكضا  
 في  
 على  
 غير  
 التسليم  
 وهو  
 يستلزم  
 دمع  
 الزايم  
 امر  
 التبرير  
 وفيض  
 اشتمل  
 على

وعقد كراه الوفاء  
 ١٧ ضلوا اذ باع العبيد  
 ينهل لبعده اذ جزوا  
 اذ وقع على وجهه بالبر  
 اذ الزيادة من كثرة حساب  
 كهم وزاد على الكراه ازل  
 و١٧ ما علم يزاد فلا  
 ميسر مضافا على قوله و١٧  
 بلام تمام التصور راجع  
 لقوله ميسر ويحتمل زجوعه  
 لقوله يظن ان اخرج عذله  
 بلا يظن ان ياسبه عبيد  
 بقوله لا كرم شوب  
 الغبر ميسر بثلث اذ  
 زياده اذ لك وانطوا  
 مع لذي المشرك اذ وان القيد  
 فيه اذ الانطوا و  
 في الملا شرا اذ الخ  
 الشاير من ميسر اذ الا  
 والانطوا واقار بزل  
 الوفاء المعيار سبل  
 سبل اذ ايم اليه ناسبه مثل  
 يجوز مضافا اليه يغير اليوم  
 في اذ مية الاحساس واذ الي  
 انه يبادر على الرشح ويكره  
 معناه مئة على ضرب من زيادة  
 الثلث فيمكن ان يكون قوله  
 شح بانه من زينة غلبه الثلث  
 جازا وهو اذ جزوا

ط  
 وان كان  
 وضع من  
 عسوة

بعض الكلام  
 لا يحرك

وغلبه فلا تنفي وكان له مجزء الوفاء والتمه اعلم وعقد كراه الوفاء  
 يكل اذ جزوا اذ يمان الثلاثة اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 في الوفاء على تشركه انه انزاد اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 ويكره الكراه في زيادة وان لم يزد اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 فلا يغير الكراه على عاده الا تشركه ينكح من اجله لما فيه من الضرر وان لم  
 يقع العقد على عاده الا تشركه فلا يظن وان لم يزد اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 فزيادة فلا ينكح بثلث الزيادة اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 فالكثرة لما اذا كان كراه الوفاء المقام بسبب ما كرم ما يغير فانه كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 اذ اذ كراه الوفاء زيادة مساويا للزيادة اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 عليه ميسر امثال الكراهية التزاد لا ينصف بل ما يخالج اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 ولا يفسح كراه الوفاء وكذا اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 عليه وذا كراه الوفاء كراه الوفاء مما تستلزم المعاملات للعبيد كما يلف  
 الوفاء ميسر تولد من المعاملات في حال الحجر ومبعضه اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 ميسر المعاملات كما يميز عليه ميسر ومركز الالف من اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 في اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 ميسر بلوغ الثلث على كلام المزمع في اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 الفاصية على اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 ووكيل بالغير في التسمية اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 خالف العادة فانه يفتقر الى المفسر فيه ميسر فالتمه في شرح قول التبع  
 واذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 ما اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 الناس بثلثه والتمه اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء  
 في بيع اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء اذ اذ كراه الوفاء

شح بانه من زينة غلبه الثلث جازا وهو اذ جزوا

١٧

مؤدده ونهضة وتكميل التمام وانما في قوله وذريعة الى  
 بيع وساق الالعمل مغنر كونه بيعا وعلما على قول ابن القاييم انه تنازلا بكونه بيعا  
 وذلك اذا لم يزد عليه وتنازلا بكونه سلقا وذلك اذا اراد تحليه غير له وقد  
 نفرد ومعنى كونه سلقا جزئيا على قول الجمهور انه اذا انفردت به من راء عليه  
 فيما انفردت به من البيع والشراء والبيع الذي هو لا ينفذ بالعرف فقول الصريح  
 زويه نفي فيما قلناه فالله بغض الخفيف في قوله فخر الشرايح تامل ما علم به  
 التي تباينت بانه انما ياتي به بما اذا انفرد اكثر الكراء والعمود بين الناس عمود  
 التسيير ان نادى راسه على ان نادى فكونه ذريعة الربيع وعلق كذا في  
 واقا كونه ذريعة التعلق جزئيا فليقع فيه المنفعة واقا بطلانه  
 لما فيه من الغرض فواقع والله اعلم به وفصوله واقا في ادغابه الاصطلاح التي  
 قوله ولا يقبل قوله لا يبينه فليقل ان اجزيت العادة بان شهاد عند الرفع  
 والاصطلاح ولا يقبل قوله لا يبينه لانه لا يبين في غير الخطاب عن السير به  
 انما كثر الجسور اذا عملت من الجسور وجوهه من وجهها يشبه انتمى  
 فالخطاب عقيب نفاذ الجسور ومما اذا اذ العيشة عليه داخلا ولا  
 خارجا ان با شهاد فالرسم في فمثل الشك في العادة في غير نوازل  
 ان خبا من الغيار سبل نسيم فوشر العبدوس من تلمسار عن ناكل الاخبار  
 اذا اذ عن انما انعم في اخبار او دمع كما مثل المرتبات مرتباتهم فاجاب  
 بانه يضمن ولا يقبل قوله ان بان شهاد كما عرف النامير فدرهم على ان شهاد  
 في ذلك وهو يشوبه ما في الغيار عن العبدوس ايضا انه سبل عن فروع  
 شهاد الامل على النكاح في الجسور وعادة امراه تلك البطل التمسك من قال  
 الجسور والتوسع فيه بثلث مثل يقبل قول اصحاب الجسور مع بينه ان  
 الشهاد تعلق ذلك انما جريا على العادة لم تقدمه ام لا فاجاب  
 اذا ثبت ان العادة كما اذ كتم بالقول قوله وقد رفعت الرواية بماء ا  
 منصوصة بخمسة فاذ كتمنا ومضى عليه الما زرع غير له وهو كمان جتماع  
 اذ ان في امانته ولا يفور ايل منه ذلك الا من له غيرهما كل او من اهنه

كراء الوفاء لزيادة الوفاء  
 في قول الزيادة ان ثبت  
 الغير مع تسلط او سوال  
 المكنة يبري بالمال والادنى  
 او يكون التنازح والكره  
 على قول الزيادة بان ذلك  
 باكل ان انه من الغرض  
 وذريعة الربيع وسلف  
 في قول ابن القاييم والى  
 سلف به نفع على قول  
 الجمهور على اختلاف  
 مما تردد بين اصحاب البيع  
 وبسنة واقا صاحب  
 لا احتباس بحكمه في كبح  
 الوصية فتراقوا ترات  
 نصوص المتفرقة  
 والوصية يعلق فيما ولي  
 من المقاتلات باقباي  
 والوصية الاخير اشار  
 بقوله  
 وما كثر وفيه كالتوصية  
 فنزلا يعين في  
 الخلق في تولد مغالته  
 واقا ادغابه الاصطلاح  
 والادغاب او الرفع كمثل  
 لا ازرا ولا يقبل قوله لا  
 بينة

ابرع مرة قال ابرع مرات عن  
 الشاور ان الكرم من اخ الفرس  
 غلب الفاضل ربع الفرس يفر  
 النداء عليه ولا يستفصله  
 ثم جاء في زيادة لم يكره  
 نفس الكراه ولا قبول الزيادة  
 في الاربعة بالبينة ارضى  
 انكر ان يحيا على الحبس بتقبل  
 الزيادة ولو لم كاه خاضرا  
 وكذا الوهم في مباحة تيممه  
 وكراهه ربعه ثم يحد زيادة  
 لم تنفرض اجارة البثوث  
 غير ان جات وقت كراهها  
 جاء كاه مقبول ذلك نفس  
 كراهه واخذت الزيادة كراه  
 غريمه كما يبراز كالماء  
 لم يكره غريمه تقبل الزيادة  
 ولو لم يفت الا بارق وان اول  
 افسير والظن اخوك وفرد  
 يوحذ من قوله في باب العتي  
 الاوامر المدونة في بيع  
 الشطار على خيار ثلاثة  
 ايام جاء في زيادة كراه  
 بلينفرد البيع واستم الغل  
 في كراهه التاكيد في حبس تونس  
 علوانه على قبول الزيادة

في الشرح والاشتر من ذلك وكتبت مسلما عليكن ابر الفاسم  
 ابر فوسر العبد وبيع وهو قوله ارفات وقت كراهها في محل الشتر كما ثبتت  
 الغريم نفس اجارة البثوث وقت كراهها وادعت بتفرض بالزيادة ولو  
 لم يكرهه غير وادعت الغدا كما يكرها سنة مثلا وبارا اياه الكراه الشهران  
 الا وكراهها اذ يهيم يقع النداء على كراهها بمزاج في الايام وهو الشهران  
 انتفعت له مطلقا ومزاج بعد الشهران وكما تنفرض له في البثوث الغيب  
 وقوله ابر عرفة كاهم او الكلام في حمله ابر وقت الزيادة  
 في كراهه الحبس يعرف ان ابار كراهه لم ينفرض البثوث الغريمه واركاه  
 قبل ذلك في جازات ابار كراهه نفس مطلقا كان فيه غير او كما وثق بالتفصيل  
 خلاص كلامه كراهه او كما انه لم ينفرض البثوث الغريمه في ابار او  
 وماذا الهامه من كلامه او كما هو القياس والتفصيل في حقه من اخوك  
 اذ انفع للحبس وفر يوحذ من المدونة لغو زمان بيع الشطار بالخيار  
 ثلاثا بما اذا مضت الثلثة لم يملكها من ابرع الزيادة في الثلاثة ايام  
 مقبوله كراهه البيع غير او كما تامله وقوله واستتم العمل في كراهه التاكيد  
 في حبس تونس علوانه على قبول الزيادة في اشتتم ابرع مرة على العمل  
 المذكور وما وقع في المدونة فيما استاجر كراهها على بيع ثوبه على ابرع  
 من شاة ترك انه جاز ان لم ينفرد كما نفا اجارة خياره ونفا في سماع  
 عيسر ابن الفاسم فيما اكثر رواية لطلب حاجته بموضع سماه علوانه  
 وخر حاجته دونه رجع وغرم بحسب ما بلغ من الكراه انه لا يلمس به فلا يسخ  
 ينفرداه ونسفة اذ ان ابرع من السلام بقدر في العمل المذكور انه منصوص  
 عليه في المزمع ووقع في المدونة ما يقتضيه واركاه بعضه واما في المدونة  
 خارجا عن اصول المزمع واغتمق بعضه لغينا اذ انك غل للملحاح  
 في تراجم ابرع الخيار ولم يجره اخر في سنة وانشاء ابرع شر او زيادة  
 المسئلة ثبتت كبيع الخيار الزم جعل فيه اقرار الخيار سنة فارة الى  
 ينفرض فيه البيع مرارته اذ الزاد حله من جعل له الخيار ومثلا لا ينفرض

(الاصح)



لا يملكه بغيره المدة بفتح الهمزة وفسوله فيكون عقوله بفتح الهمزة لفظا للمكثر انسي  
 غار فيكون عقوله بفتح الهمزة لفظا للمكثر غير كانه للمكر قلة ازاد له اخرجه الربيع شيئا  
 اخرج وكثر به الهمزة فازاد عليه ومضرا عليه عمل الغفلة كذا جسر انسي  
 عرفة مقادا الفجر لا اربعة هـ وفسوله لا جهور بفتح الهمزة بانهما اذ ا  
 كانت بجوارفها وقعت اجارته بدوه اخرجه المكثر زاد شخص عليها اخرجه  
 المترا وكلمت البقاء بتلك الزيادة بانهما تجاب لزالها واستغنم انما لوز  
 كانت الزيادة عليها تير على اخرجه المترا وكلمت البقاء باخرجه المترا بفتح  
 تجاب لزالها هـ وفسوله والهمزة بفتح الهمزة والهمزة بفتح الهمزة لاشتماد على  
 الناخر لم ينسج الغفلة لا بثبوت الغفر بفتح الهمزة وانه لفتح قول شيخه انسي  
 عند السلام ينزل ههنا بعد نفل كلام اخر غار فانضه ما ذكر من العمل بتونس  
 معوا جدر عندنا يعباس لان الزيادة في التثنية في الالف والهمزة في ما هي  
 الهمزة بفتح الهمزة من الغم التثنية وخبره لا تقبل الزيادة لان كانت التثنية قائم  
 وكذا في الهمزة ما هو لم يفيد به اجزاعات غير المشارر مما خلاصه فيقول الزيادة  
 ونفس الهمزة لان الهمزة بفتح الهمزة وقتها الهمزة وتكون بفتح الهمزة والهمزة هـ وفسوله  
 وفاقه شاهر التوقف وكذا فاحكمه الفاظ ايضا بغير الهمزة عند قول  
 المختص وشروع من الغفلة وان قلت فانضه ابتسر امره شدار و ا  
 الفاظ ايضا شيئا استيلا قبا لمكثر الخمس بل باس به كالتوكيل اليهودي  
 انهم وفسر نواز الهمزة بفتح الهمزة من المعيار ثم نزل الفصولة بفتح الهمزة بالتفليتي  
 اذ اشكر البوار والاشهاد على وجه الاستيلاء واللفظ للاعباس ليكثر  
 حرر الناس على الرخا ومما هـ مسك التثنية عمير باع بلزلة بعد  
 الفنادات علمها يستينر بالاشم بعد ان يقع بالفتح جاء من يزيده فيما نحو  
 لا ربعير بالافراد البايح الفيلع عمل المشتري بالغير لكونه جاهدا بفتح الهمزة  
 واثبت حملها بيينة فربح اخره لبعض المعتبر قاتله بغير التثنية فغلا  
 عن البقية البارزة انما يبيع المزايده فلا يتصور فيه غير وكذا في  
 غيره في مغروا الترتيب ولا يبيع الاستيلاء ورويه ورد الخبر

فيكون عقوله لا زفا للمكثر  
 غير كانه للمكر انظر تمامه  
 في غ عند قوله وما يفتح  
 كراولة الزيادة وما ذكره  
 من العمل مثله عندنا  
 يعباس الهمزة بفتح الهمزة  
 التثنية بفتح الهمزة كذا  
 من غير اشتماد على التثنية  
 انه الهمزة بفتح الهمزة  
 ان بثبوت الغفلة على  
 حكمه شاهر التوقف على  
 المكثر لصلحة تغو  
 عمل الخمس بفتح الهمزة  
 اعلم

المكثرين

ومشمه سلعتة لا غير جميع هو فخره لا يتصور فيه غير يعنى اتفاقا بولس قوله وكذا الحك  
 غير في معروف المزينب لانه انما حكم الخلق في غير وهو المساومة وما جملة: هذا، العتري  
 جارية في بيع المساومة على المشهور في الاستيثار على كذا في صلا غير السماع والمقصود منها  
 اربح المزايرة لا يتصور فيه غير واذ لا الكفر في حقه من فاعلت عليه ولا يبيح في الاقول  
 بعد السناد ان عليا الشتم والشتم في خلاها ليلو الكراسي عشر من العتار عابرا لهما مران  
 الغائب له القيام بالغير اذ اثبتته واذ اثبتت فاعلتها بعقله اربابا البصر من شهادته  
 بالغير في الزور والاحسان التي وقع النزاع عليهما الشتم والشتم في وقوع ذلك في حاجت  
 المجرمة المشهور في المزينب عدم القيام بالغير كمال في المختص ولا يضر ولو خالف العادة  
 في بيع الاستيثار او الاستيثار في زوال الخطاب في شرح المختص يعرفه بتظل  
 ان القيام بالغير في بيع الاستيثار والاستيثار من المزينب وانما القيام به في غير اتفاقا  
 او علم المشهور ولو فال المصنف ولا يضر ولو خالف العادة ان الشتم في مال الكفا مفتصرا  
 علم الراعي من المزينب والله اعلم كما كسر فال ارباب اختار بعض المتأخرين ان يثبت الغنوم  
 في نفسه انه لم يجرع مثله في البيع والشراء في عترة الدال المبيع لعدم من قبله بولس  
 بالبيع والامارة فان ثبت له ذلك رجع وادبلا وبسادة الكراي اهل عند الفحيتير في قوله  
 قول الشيخين في ايتضا بناء الاجتر المازر وان عرفة والنزير في ارباب ونكته في التبعة  
 والاعراب مستتم عن ربنا والله تعالى اعلم هو حكمه في العمل المظلو فقال  
 اجتر بوالدين ارباب ونقلا ارباب في بيع كسبير العمل في ونكته انما ابو زيد القاسم بقوله  
 وفيه البيع ولو فاقبلا في مبيعة مشتم به اشرفيا في الهم ناسية في شرح التعبد هذا  
 المتأخر جاري في قول خليل ولا يضر ولو خالف العادة بل يثبتها الخاتم ليلو كتابه حكاه  
 بانما العمل عليها هو وانما انقر صفاة اجنقوا في تكلم علم بيع الغير انه جرمه في العمل بالقيام  
 غير واحد من المتأخرين منسج ميار في تكميل المنع وشرحه في المكنائيه في مجالسه والتبعة  
 وشراهما في العمل القايض وشراهما في المظلو وشرحه في فاعلتها واحد منهم في المساومة  
 والمزايرة بل كلف المظلو في ذلك وذلك الذي يزرعوا فيهم سواء بل وقع التفتيح بالقيام به  
 في بيع المزايرة ايضا فال ارباب عرفة فال ارباب غات في المشاورا والكر ونافرا الخمس علم في القايض  
 ربح الجبس بعد اليزراء عليه والاستقطا ثم جاءت زيادة لم يكن له نفع الكرا وكافير الزيادة

العمل المظلو

لا ان ثبتت بالبينه ان في الكراه غيبا على الخبير فتقبل الزيادة ولو لم كراه حاصلا في وغرور في  
 العيار غير البين تافيه انكر شرع الزفافية عند فونما لا وعقد كراه الوفاء بطلان جزى لا  
 البشير وزعم التسوية اربع الزيادة لا يقام فيه بالغير اتعا فامستد كما نقله عن البارز في  
 غير صحيح اما الواجبه خكنا في منهم كلامه كان قوله علم المرئيب يرجع مما قبله من المساروقه  
 والزيادة لا للمساوقه فقط لانه لا دليل عليه ولا نه بذكره يوافق غيرله من كلام الائمة قاه  
 الترميز في كلام الغلما مطلوب ما افكر في قوله علم المرئيب اذ المشهور والغلما في  
 وانما نينا بلنا لومضنا البارز في بنعسه صرح بان تقاوي بين الزيادة لم بعد شيئا  
 لما علمت ان تصور الغلما فلا حجة يرضى في وكما سر مقتضه على انه كلام وبينهما وقد  
 صرح ان مرئيب وعمر الائمة لا كما بانه لا يقام في بين المساوقه بالغير اتعا فام مع ذال علم  
 جرم الغلما لقيام به فيه فاحرم البارز في قال الغلما قال ابن بشر في مادة اقايد على  
 الكافي في بيع المكايسته بالغير وكما علم في المرئيب في ذالك نحو غلما هو كره مرئيب  
 فانظره وانما اثنا لثا في بيع الزيادة لا غير فيه غلما في غير علم منه اربعه  
 الشئ بغير المناداة عليه في ان شر او شئ ته جز فاقوم عليه كذا في موهنا اذا  
 بشر عليه انه لا يتصور فيه غير وشروع في قيمته الشئ ما يقوم به املا وعنده وبي  
 تابعة لصفته بل كانت اذ صفته حيدة كثر في قيمته وان كانت رديه حكمت اذ قيمته  
 كما من معلوم من شرع المختص عند قوله في السلم وارتبى صفاته التي تختلف بها القيمة  
 ان وفرد في التسوية ما يفاضلها في موضوعها او اكثر فقال عند قول التبع  
 وبين ملك لفظا غير لا فدا حلا امه ان شئ غير لا ما نصح ثم اذا انقض الشئ اقامه يباع عليه  
 ولو لم يبلغ القيمة لانه غاية القدر وكما ان من حرزه وقال ايضا علم فونما لا يجيب الما انما القاه  
 في بيع البيت ما نصح وفرض انه اذا انقض الشئ ارباع ولو لم يبلغ القيمة لانه غاية الق  
 وكذا قال ابن بشر في ما نصح تراله بعد التسوية والمناداة عليه شئ من جعله لم يبلغ القيمة  
 ونسبه او كان من حرزه وقا نينا ان شر شئ خاف ذالك كله ويطربع الغير من غير نفسه وبي  
 عليه عدم القيام بالغير في بيع الزيادة ذالك كله مخالف للامة بلا يغم به (اجاميل واقا البعا  
 فانما نقله عن البارز في غير القيام بالغير في بيع الاستئجار مخالف للاجماع قال ابن بشر القيام بالغير  
 في بيع الاستئجار واجب باجماع نقله الراوي وقال القبطي القيام بالغير في البيع والشئ اذا

ع

كان غل وجه الاشتراك ما يقع بالجماع لغرض ان الله صلواته عليه وسلم  
 غير المشتق من كل علمه وغزوه مع مقتضى ما علموا التمايز وطبعه مع ثلث غلبي  
 التثنية وفيه حاشية ينزل ويضمه المرفوعة والمنة العلم وتعلق جواب قوله وين بيع  
 لا يتصل بالانصب واللايبع الا انما يماز الى ما لا يكثر ويشتم من غير الفيلام بالغيبي  
 بزيادة قوله ويبيع وزاد اخريش تامله فبقيت من مادة الراء غلما دخلت كلام النفس  
 في مادة الغضبة غير جواب وانما من الحكايا بلا شك وكما ارتياح والله تعلق اعل  
 بالنصواب وكتبه المصنف في غير موضع من غير ان يختم النسخة النماز له الله به ه  
 وفي دفع ثمانية اخر قبل الحاخم الى خلاصه يمداد من اشتروا ثمة مشا بدفع  
 بغض الثمر وبقدر بغضه ثم ادغم الراء بين ما عيب واراد اربح مما يقال  
 له البايع اعني ما يفر من الثمر واحاصه في العقب فانه ينغم الى العقب  
 باركانه حيا يحتاج في اثباته لزم كونه يفر فيه خلاص فيل يرمع له  
 الثمر ثم يخاصه في العقب فيل يرمع له حشر بخاصه فان وقع الفاظ  
 بثبوت العقب اخذ المشتري ما دفع من الثمر وان حلك بعد ثبوتيه لزم المشتري  
 دفع ما بقدر ثمنه من الثمر ومفهوم اذا اخير وكان موكولا مرفوعه وان  
 بلا وموانه ان كان كل ما فر في الثبوت فلا يرمع ثمانية الثمر لا بعد التحاكم  
 قال من غير خلاص والخلای اما ثمر في العقب اخير هو وغزوه ليجيد  
 ابن عبد السلام ونسب غير منه اما ان كان كل ما يراها لا يقويه ثمانية الثمن  
 حشر بما كانه فولا واحداه فولا فورا ولا مفهوما لقوله با في الثمر الى جميع  
 والعرض للمم انه تبع صاحب العرف قال ابن رشد ولو كمن اية المشتري السلعة  
 علم عيب قبل ان يفر الثمر يملك البايع ان يفره جميع الثمر ثم يخاصمه فيما  
 يرضيه من العيب وان لم يفره يرضيه اليه حشر بما كانه يرمع ليدركه الراء ان يكون  
 شيئا يفر من شاعته فالله ان يرضيه ومثله في العقب نقله سيب عمر وقال  
 عصفه وفيه فع كلام ابن رشد تغلح اربا خصومية لغرض المم وما صاحب الكسر  
 انتم وفولوه وبه العمل ان مفيد ما اذا لم يخف عليه تلف المال الا ولا يجد له  
 المشتري ان يفر له به وان بلا يرمع له ويجعل غل يرا من حشر دفع الحكم

وفي دفع با في الحق اي  
 با في الثمر اذا اشترى عشر  
 مثاقيل اربعة وكان فرد مع  
 بقض الثمر ثم وجد عيبا  
 فقال البايع لا احييت  
 فيه حشر توجب البايع  
 باء كان العيب كالمسوا  
 ليش في ثبوت صور الخ يفر  
 عليه بالرمع حتى  
 بما كانه العيب وان كان  
 مما يكون فولا راق  
 ومفهوم لقوله ثمانية بل  
 مثله اذا كان لم يرمع في  
 الثمر شيئا في الفضاء  
 به عليه قبل تحاكم  
 بسبب عيب اذا يخفى  
 العيب وكان موكولا  
 وبه العمل ان يفر منه  
 والا يكرهه طول ما  
 يرمع ويحاكمه قبل اولا

فيه فالجاء الخبر بالانجاء ان يتلوهما والدراسم ولا يوجد له شتر  
 فتجعل يند امر حتى يفعله او عليه م وقرابي يميناً للوزن المال غالب  
 مجعلا اي م وجهت عليه يبر مع شامر له جوف فقال ان اختلف حتى يحض  
 المال بمجمله يوة الك والزمه اليمير قبل اخطار المال فزاقه يعني ارمي  
 ادعرجي وانام شامر الى اصله يرم ولا كرفال خبيره ابر عشر السلام يلق  
 كانت يبر فضا او مكلمة للينصاب اولان تكار من توجهت عليه اقتضاء  
 فانام به شتم فالبر كلاله وقرابي ان لا يحكم على المكلوب لا بعد حلف  
 الغالب يبر القضاء وان كانت لردة عوي مفردة في الفيض علمت او  
 غايب كما سبوا وبغرا اليمير المكلمة لفظ الشامر ويمير منكم القضاء في  
 ردة عزالة الخففة واركانه الخرمع اللولوتان ثانيا فيلما نجى الاخيرتين  
 بما قضيت الخرمعها باليمير لا كما يحكم الخاتم على المكلوب لا بعد رمي  
 الغالب والاقام الجرحه النبي وشهد استخرا اخطار المال قبل اليمير  
 مشكلة يبر القضاء لثبوت الخوف فلما وصل كلاله مر فاليا اليمير قبل اخطار  
 المال على ما عرى يبر القضاء مما الخرمع فف عليهما والكاس ما قرنا له  
 والله اعلم ه وقوله قال ابن ناجي واستمر العمل عنونا بقدرت عليه الخ  
 من اذا الفر ارضي ففر ذكر ابن ناجي انه اخذ من المرونة كالم قبله وقال  
 الوثني يسي في كتابه عدة البر وصدركتابه لا فضية عنه فانهضه قلت  
 مر ماذا التمع ايضا فتور والكرهه النبي استخفا ولم ولده ابراميم  
 ومجر بعينهما وحرمنا فال اعياض وحكم فيها بقره ومفهم ايضا ما  
 ذكره ابو جعفر العطار رحمه الله في مشكلة عند الواحد مع اقره توجهت

يبر مع شيئا قبل التخالج  
 ومنه زاقيم قوله وفي  
 ومع خلاف متبرا  
 خبره قوله وفي دفع  
 امير عرفة عن ابن عباس  
 ما تمتع مد مع قرنا  
 ابتاعه لرعر وعيبه  
 اركانها كالمرا لا كواله  
 الفيض به لم يلقه وبغدا  
 حتى ياكله وقال ابن  
 رشار كان يفيض من  
 ساعته وفي العير غرابه  
 منير اما اذا كان من  
 الغيوب التي يفيض بها  
 من ساعته قانه  
 يفيضه حتى يحكم بينه  
 واركانه امر انكول عيه  
 الايام قانه يفيض  
 للبايع باخذ منه شخ  
 يترو المشترا خصومة  
 بقدر شاة فاعنوا الي

وبه فال شيوخ الفر ويرى قال ابن مغيث وفيه مضت الغيا عن شيوخ في كنية وغيره مقام الان لسر وقد رايت  
 ابانهم يفتي به غير مأمرة وخطاه خلف بر مشاهير من غير الغيور من امثال المزني في كتابه المشهور  
 بكتابه ان شتغنا بما قلده انتهي وقرابي يميناً للكره المال غالب مجعلا يعني ارمي او غير مجر وانام  
 شامرا وانكر المكلوب وقال اختلف مع شامر فقال الخا ان اختلف ويترك القوم باخذ المال  
 ما اختلف مجعلا في ذلك اوله لا يجب له الخ لا بعد اليمير وفيه

سار

يخلف حتى يخلف المال  
 فالرابع تاجع واستتم  
 الفعل عليه غيرناسترس  
 فالرابع الفريير اثر  
 حفص العطار فزكي  
 لاؤراعي نفسه والفظ  
 عن غيرناسترس وفيل  
 يكبر ان يشهد على  
 المطلوب انه على تجفة  
 ويجعل الهاب ثم يرمع  
 له ولا تقبل بيته بالفرع  
 ولم يجد اكثر تشبوه  
 المزمع غيره وعسى  
 ان يتسلم فيما اذا ادعى  
 انه فظاه وقال اخلف  
 وارزك بفا الصاحب  
 الحولا اخلف حتى يخلف  
 انما يقع ذلك في ولا  
 شد ار حضار انما في  
 معاذه اوجب لكر الحى  
 ثابتا والمير انما سره  
 دعوى القضاء وان كان  
 انما اخلف بعد ما  
 جلاى معاذه كانت

اي تعرف

لما عليه المير فاقترى بان لا يخلف حتى يحضر ما يخلف عليه فاخذ  
 بقوله وحكم به وعليه استتم العمل بله ان يعينه الولاة وانما ان يقال في  
 فتوى الامام وغيرناسترس في المسئلة وقعت لهما ان فانظر انما  
 ليست بفاصرة عليهما وانما سر متعدي لغز من ان فيلج الساعنة  
 وفر ذكر واه العبد اذ ار ووجدت ما يجب عن نفسه انه يقبل ولا يفرخ  
 فيه نفسه الشراذم وقان تأمله مع ما للمناكم وواجب التبصرة  
 والله ولتر التقويم فلتب وهو الحواجر في نواز الشعبة منى  
 المغيار ونفسه سبل بعض الشيوخ اذا قال المشتري في اختلافه مع الشيع  
 في الاثر لا اخلف حتى يشهد عليك بانك تاخذ بالشعبة كما ختم ان اخلف  
 اذا اشترت بمائة شح لما تاخذ بالشعبة كانه غني في ان خذ بمائة مائة  
 ام كما اجاب بارذال مرجع المشتري ومن حقه وكذلك في قوله شاهد  
 بقره ان اخلف حتى يغزر المشهود عليه مثل يخرج شامره ام كما لبلا  
 بقره بغز يمينه فتزهب يمينه مجانا شح ذك يظهر بمائة اشح قال  
 بغزها وحاصل كل مير يتوقع عدم ايجاد ثمة للخلاف وله ان يرفع  
 عنها حتى يتخففوا بد ثمة مائة البضه في التحصيل من حاشية ابن رحال  
 ونقله الرموز ايضا ونحوه في كثر انما حلات وفالج في شح ان فافيتا  
 المستحولا يخلف مير القضاء حتى يغزر المحكوم عليه لانه اذا اخلف قبل  
 ان غزار فغز جميعه فتزهب يمينه بلا فائدة في ان الشراذم سزامنو  
 الصبح خلاى مابو التبعة في وقال ابو الحسن في شرح الدررنة ان في  
 معاذ المغز في الشاير يشهد لرجل جو سنا يخلف صاحب الخوش يغزروى  
 الشاير او لا يخلف حتى يغزروى وهو الصحيح لئلا تزيب يمينه باهلا وبذلك  
 وفعت البتيا بسؤال التزبه من سبته هو وقوله وكما تقبل بيته بالعدم  
 في ان يخبر ان معاذ اخلف لقوله تغلوا وان كان ذو عسرة فنظرة ان يمسك  
 وكذا قال الشيخ ابو علي ابن رحال في شح المختص تغلوا عن الخطاب في  
 التي املته اذا تبير بقر ابن حوال انه معمر وانتهى

بهي ذكرا

في ذلك لا الكلو في من السجور واشتد في الحكب ذاك من عند نفسه وهو  
 حواشيته فيه وهو في الايض هذه المشقة ذكرها ابن خورن والبشتل  
 وضاجب المغيار والكناسيع وابرغاز وغيرهم ولم اذكر احد افيد ما بشر  
 ولا في التزمان الحكب كما ذكرها فانه ابن رشيد في المزلة التي انقضت  
 نعمة الحمل عن زوجها واشتد على نفسه ما يؤجره لها وانما يقبل منها  
 العدم فالعلاء والله اعلم حيث يكون حال المزلة مجسوما ولم يشهد الا شهداء  
 ويخوذ اليك اما اذا كانت مغلوقة بان غسار والعدم بحيث يشهد بها الح  
 غالب من غيرهما ويغلب على الكراهة ما اشهدت به من المرفور كذا في بعض  
 يلتفت الى المشاد ما بالو فرور وما الى قولها انما قمت اثنتا عشرة  
 في ذلك بالكرو ولم في الزوج بان نفا وعيلتها وموكايم والمثا اعلم كلام  
 الخهاب وهو تشبيه حشر غائبة فربط به حاشيه في التعمير النهاية وفي  
 عما في خصوصيات الناس علم اذ في حور وكلام صدر وقيل في عمل الكواكب به  
 ومنه حاشية في قوله واخره والله اعلم **في قولهم** كرمي محمدي  
 سدا بل محتلفة اولها التوليد ثانيا في الضم اذا انعقد علم وفيه محرم  
 او مكره ثالثا مرعاه زيدا واستغله وقام عليه غيره فيه فادعني  
 الحاب الشراء من القام ولم يان بينة على الشراء وايضا الشهاده بانكم  
 ان يرد على عمر كاشملا سوا الامران وصا وان خبار والخذليات حاشية  
 الحكم الفصاحة بعد وقوعها مثل تنفص او ما قولها كليلها الاسفاك الحيازة  
 اذ في المعلة في اية البناء لم على تنديل العيكية في صورة المعروضه وهو  
 كليل اسفاك الحوز اذ في اللوم عنه واو مانعة خلو لا مانعة جمع بمحور  
 الجمع بينها ولا مفهوم لها من امر في بل فيكون الباعث عليه عينها ونص  
 في التوليد بتفصيله في يولوج توليد اذا ادخل وقتا شبيهة لنا استعماله  
 فيه البقضاء كما مره ونحوها في الدار او غير ما يبراد حاشية ولي  
 غيره بجانبه او صفة ثم قد يغير عليه ذاك لا يقدشك حاشية الهيئة  
 والصفه وسوا الحوز بسبب كور الدار مشكنا للوامب ويغض عليه الخروج

مكملة للتصا  
**في قولهم**  
**في التوليد**  
 مصدر يولوج اذا دخل في  
 العزى من العيكية في  
 صورة المعروضه كليلها  
 في اسفاك الحيازة او  
 دفع المعلة وذلك اذ  
 الرضا في بزان يغضى  
 ملكا في الرضا في  
 الصحة علوا لا يجازع  
 ان بعد موقته وذلك  
 مما ينكح القضية او  
 يعكف بعضا من  
 فيحشر اللوم من غير  
 فيشتر في جميع ذاك  
 انه باعته بكذا وفتن  
 المشر فحاشية او بلا علم

في قولهم كرمي محمدي  
 في قولهم كرمي محمدي  
 في قولهم كرمي محمدي

والتوليد كما في الاعتبار  
 على ثلاثة اقسام معلوم  
 ومكتنر وموضوع والمعلوم  
 يوجب الوجود والمكتنر  
 يوجب الوجود في غير  
 الوجود فيصير كالمعلوم  
 والموضوع كما في قوله  
 يوجب المعلوم ما ثبت  
 بينه او في قوله  
 اشار بقوله  
 ويثبت توليد باقر مشتق  
 بانه الشراء لا الاصل وانما  
 هو عكسية وتوليد وبينة  
 التوليد ايضا بينه وبين  
 اوله نفس عكس على  
 محذوف كما في قوله وفيه لا  
 ايه لا تقبل الا اذا اوسى  
 قال ان عان التوليد  
 ثبت باخر ثلاثة اثباته  
 ان وايقول المشهود  
 توسكنا العذر بل بالبيع  
 والمشتق واقفا على  
 البيع التي عفره في  
 اللطام اما سوسه  
 لا حقيقه له التعلق  
 يقولوا في قولنا عندنا  
 المشتق الثالث

ن

منها او الكور الذي وقع في مرض وخيف الموت فنه اول الكور انواهب ازا  
 كتمان ذلك وارث يعلم به اخر كما اذا اراد الهبة لبغض او لادله ذوى  
 بغض جانه يعلم علوة ذلك عمادة وشتم على الفؤله عليه التخلية  
 والسلم اتقوا الله واعملوا بيز او كما في قوله فيمنع ثبلا منه على تخفيف  
 ذلك في ايقاعه على ضرورة المعروضه التي لا تقتم لحوز ولا يعلم بيلا  
 غلبا بغور من يفيض مخلو به ارثت ذلك وخرج منه المعصم له  
 وورث عن العكس ومن جمله ذلك ان في قوله فيمنع ثبلا منه كونه  
 الصغيم وزوجته وصرفه الملاحظ على تفصيل ذلك المذكور في باب  
 الان في اوقاف المحليات فانما استعماله لها فيما يباع باقر من قيمته بكتي  
 هو في الاصل في بيع التبعة المحليات التي بيع باقر من القيمة بكتي لغرض  
 بيع المشترا او الشراء بان كذا في لغرض رفع البايع وانما التوليد هو مبني  
 في صورة البيع لا اشتقاه كلفه الحوز او قيمه ذلك من ان غرضه اعادة اموال الغالب  
 وفرد يكلو اخر من علوان اخر وقوله والتوليد كما في المعيار ايه قبل نوازله  
 الشفقة سرقة ونصه التوليد الذي يورثه الكلام يفسخ التولية  
 اقسام معلوم ومكتنر وموضوع كالمعلوم يوجب رد البعول والمكتنر يوجب  
 الوجود في غير اقسام معلوم كالمعلوم التي قبله ويلزم فيه ما يلزم فيه والموضوع  
 هو الذي يذهب الوجه اليه جلا رده ولا يبيع واشتراك للملوك بقوله ويثبت  
 توليد التي ويلزم به المصنوع الذي هو مشتق كالمعلوم وهو قوله  
 واشتقاق زوج للمعنى بجملة وللثاني بقوله واولا لا كيجلف وللثالث  
 بقوله وارثا جلا بما قلده ويثبت توليد باقر مشتق البتة ان يثبت  
 التوليد الا في الماشتر او بينه تشتمرا كما عفره سمعة وتوليد لا حقيقه  
 له والبينة تعتمرا اجملت ولم تقسم بانه تشتمرا ان العذر المذكور كما في توليد  
 ولم تره او قسمت باقر فالتوسكنا العذر بينه وانقفا على انما عفره  
 من البيع صور ولا حقيقه له وفيه لا تقبل ان اوسى وتقدم انه انما يعلب  
 تقسيم مقام غير اصل العلم وارثتهى ما تقدم من اقراره وبينه قلما يثبت التوليد

المتن



المتكلم فيه وكلام المتكلمين حذو قوله اول تقسم وفيصل في يكون حكم  
 ذالك ما خردا على تسوية كلامه قوله اول تقسم كذا الشايد غاملا او غير  
 غاملا من مخرجه لما تقدم والتمه اعلم قولوا شتمنا بذكر بلا وجلاء  
 على شتمنا دتمنا يتحمل ان يكون له في شتمنا دتمنا اسم مضر بمعنى شتمنا  
 ويكون قوله ترمسكنا العفره يعني من غير شتمنا وتمامه اول من جعلنا م شتمنا  
 النفاذ له تسوي وميدنيك بلغوا له شتمنا له النفاذ فعلا اذ بذكر تعميم الصور  
 قلنا وما حاجة لما ذكره تسوي لتلك الصورة اذ اختلفوا ان اوله اذ قولهم  
 ترمسكنا العفره بين التبايع والمشتهر صا وبيان شتمنا وبتكم وقوله  
 وفي التثنية ولو ان بذكر الابهة في صا فمفهوم قول التاليف باف ارشتمنا اذ  
 محضه ان اقرار التبايع لا عبرة به وهو صحيح فيصير الخطاب تفعلا في التاليف  
 فانهم ولا يثبت التوليد باف اقرار المولى اليه تنبيه يد على قوله ولا اجلا  
 فالتسوية في قوله والتمه اذ زوج من للمعنى يتجمل به فانه ثبت به التوليد با  
 اقراره وما بينه وفرج باب بار صا له اذ في التثنية فيهما جزا بحيث يكاد  
 يقطع فيما بالتوليد تنزلت عنه له المقوم بينه اذ اقراره فتلخص من صا اذ  
 التوليد كما يثبت بان اقراره والتثنية كذا الذي يثبت بشتمنا له الترمسكنا وقوله  
 الخبايا والتمه اعلم تميم قاله نقلنا ابن سلمون اذ اثبت في بيع التوليد  
 او التبايع ان اشتري حارس البيعة في صحة التبايع على وجه الخيالة هل يصح  
 ذالك له ويجزى عن البيعات او يتكلم ذالك كما انه لم يخرج عن البيعة ذالك  
 قولهم قلت والراجح صحة ما مع الحوز لغيره قول الترمسكنا في نواز المقارنات  
 من المغيار اثناء جواب له فانصه لارفا لكا واين القاييم وطى قلا وامي  
 الماحشور واضيع في التواخيح يقولون صا اذ التتمه انتم له البيعة جار حط  
 شكم اقراره انما الترمسكنا الحوز في صحته صحت وان بطلت وانتم فردكم ترمسكنا  
 في بيتناح تضم الحوز من عكبة ما جرد تامه خالصة لكم لحصوله ترك  
 قام ما لهم واين القاييم في احد قوله واضيع في صما عه بجهلان تاليفنا  
 وخدعة ووصية حتم يصح بلوغ البيعة صا اذ الكلد اذ انش

ان يقولوا اشتمنا بذكر  
 قبلنا وقلنا على شتمنا دتمنا  
 باخر صا في التوجهي  
 وفي التثنية قلوا في  
 بذكر الابهة لم يستف به  
 ان ترمسكنا اقراره ندمنا  
 منه شتمنا فالقاء شتمنا  
 بينه با ان البيع وضع على  
 وجه التوليد شتمنا له  
 جملة فقالت الخبايا  
 تجوز حتم تقسم وقال  
 ابن جزيب وغيره اشتمنا  
 بذكر تامه لار الشايد  
 العفره تحمل شتمنا دتمنا على  
 اقر الحوز وعمل الخلاي  
 ما لم يكر الشايد من اهل  
 العلم ولا قبلت كما مر  
 في قوله شتمنا دتمنا  
 ان وان يثبت التوليد  
 بشتمنا دتمنا في  
 توليد والعفره في

هـ

الحجابات والشمروا ما اركانت في المبيع فان كانت في الصفة او ما جنبها فلا كلام وان  
 بقا في القابرة اذ احابا المرير وولد في غير المبيع مثل ان يفصل او يخالطه بار او عبيده  
 ويبيعه منه بمثل الثمر او اكثر فلو ثبتت نفس المبيع في ذلك فاله الثمير واثم الثمير  
 ومثله في ماع ابي زيد فالعمر ومما اذا احسره ونحوه فوالذي عرفت فانه قد وحي  
 المبيع القاسرة فمما ويبيع المرير وولد به غير محاباة جاز الترتيب ار قابله في  
 غير المبيع كيبعه منه خيار فانه فلو ثبتت نفخة ذلك ولو زاد ثمنه على قيمته ونحوه  
 من فرائضه فالله ثمرة في حاشيتهم بغير نفخة طر على سبيل كذا ان احاباة اهل  
 الصميم ومثله المرير ثم يبيع حصة بينة وامام المرير واذ اكانت من المرير فاقا  
 لو ارتبه وامان جنبه واذ اكانت لا جنبه فاقا ار جعلها الثلث ام كما جاز كانت في  
 الصميم فاقا ان يجوز المشترى الذي حوزا عنتم ام كما جاز حاز بها الخوز المقتب فبيعها  
 فوالذي عرفت اختصار المشترى بما وان لم يقع حوزة بمثل المبيع ويرد او المشترى فادفع  
 وهو الذي في التوافقية غير الاخير واصبح وفوالذي القاسم او يكون له من المبيع فدر ثمنه  
 بفتح او يبيع في ذلك وفي اريد مع بقية الثمر ويكوله الجميع ثلاثة افوال الذي كما ان رشد  
 نضا ونحوه ويضمه من كلامه وكلام التوشير في الما والرجح واذ اكانت من المرير لو ارتبه  
 فاقا ان يبيعه فانه بقية المورثة ام كما جاز اجاز ومما يبيعه ابتداء عكسية منهم بغير  
 على احكامها على المشهور وان لم يبيعه ومما بعراي القاسم في ذلك ثلاثة افوال ان فصل  
 ابوا احسروا حجاب القابرة وان سلا عن ابوا اشجروا عنه انه يمكن الجميع ويرد له فاقا  
 ومع ونفراي عريفة واثم فاعه عزابه اشكل وعنه انه يكون له من المبيع بغير مائة مع  
 من الثمر ويشكل الزاير ونقل عنه في المقصد المحمود ان له ان يشكر الثمر ويكوله الجميع جزا  
 على المورثة وان كانت لا جنبه ومثلها الثلث بلا اشكال وان لم يجملها واجاز بقالة المورثة  
 باجتماع عكسية على المشهور وان لم يبيعه ومما بقالة ثمة افوال فمما اذا اذ اوفعت الحجابات  
 في الثمر واما اذا اذ اذ في المبيع بفتح فاقا حكم ثمة في الصميم وكما في المرير لا جنبه واما المورثة  
 فان اجازها المورثة جازت والارادة في بشرير على فاقا التحصيل والتحرير في الاكفند  
 تجرد مجموعا فاكرا عند علم تحرير والاعلم كله لثمة العمل الكيس: هـ لان يجعل اجري  
 فزاع الايات الثلاثة: فاقا فمما ان التولية لا يشبه ان لم تشكر بينة وكذا ان اوفعت

في كذا  
 يعلم  
 المشترى  
 اه جزا  
 فزاع في  
 بقية  
 المورثة  
 وبها اذا عزا  
 انه قول

ان لا يبيعه

وَ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ اِنَّهُ  
 تَحْضُرًا بِعَيْنِهِ اِذَا  
 يُعْطَى فَيَضْحَكُ اِلَيْهِ  
 فَتَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيُحْسِنُ  
 حَتَّى يَخْرُجَ اِلَيْهِمْ لِيُفْضِلَ  
 اِلَيْهِمْ وَيُعْطِيَ مِنْهُ  
 اَلْبَصِيرَةَ لِيُفْضِلَ  
 اِلَيْهِمْ وَيُعْطِيَ مِنْهُ  
 كَاتِبًا فَيُكْتُبُ لَهُ  
 اِسْمًا بِقَوْلِهِ وَ اِنْ  
 بَصِيرًا لَمْ يَكُنْ  
 فَالْبَصِيرَةُ وَ اِنْ  
 بَاعَ مِنْهُ بَعْضُ  
 فِي عَفْوِ التَّبَاعِ  
 اِنَّهُ يَفْعَلُ مَا  
 فَيَضْحَكُ مِنْهُ  
 اِلَيْهِمْ فَيُعْطِيهِمْ  
 فَيُكْرِهُنَّ اِلَيْهِ  
 تَوْلِيَهُمْ وَ اِنَّ  
 فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ  
 ثَبَتَ اِلَّا بِكَارِ  
 ذُو عَيْنٍ لِيُعْطِيَ  
 اِنَّهُ اَسْبَغَ

انه لا يبيع على امر عر عليه باستدراكه مع مادة الترتيب فقال ان  
 ان اى لا يبيعه الى امر عر عليه يخلف ارجح من نزاع التوليب والمخالفة اى المثل  
 من البايع الى المشتري خاطو لم يعاير فيض التمر ولا يبيعه به فيكون  
 التوليب اذ انما مضوننا ومترجم وجبت اليمير واما ان كان فيض التمر بلا يمين  
 ولو ثبت الميل في ندرج صار موهوماً وبعبارة مفهوم قوله وثبتت قولهم الى  
 انه اذا لم يكره افرار ولا يبيعه فيه تفصيل بين ان يخطئ من البايع للمشتري  
 اى كما في حصر ميله اى ان يكره فيض التمر بل يبيعه او باه في غايته باه كراه  
 باه غتر اى يعيه اليمير على المشتري على نفع التوليب واكرهه فيض التمر  
 بما معناه ولم نكتمه تهمه فلا يبيع ومع التهمه في اليمير خلاى جلاله كتمه  
 وارح يخطئ ميله وعما راخره اى اذا لم يفرق للمشتري اهل المال ولا امر اى  
 اكتسبه في مائة اخلاى في صحة البيع وعذره ثانيهما اذا عر اهل  
 التمر ولم يعاير فيضه باه كراه باه غتر اى البايع يعيه خلاى في صحة البيع  
 وعذره ايضا وصحته فيهما جزى العزل وهو قوله وبالفعل فاعمال العمل  
 بغير كره البيع تولى يخلو بان يبيع صحيح بجملة الصور حيث ان تولى قوله  
 وثبتت قولهم اى الثانية قوله كما يخلف ارجح من نزاع قوله اذ لم يعاير  
 فيض حوال الثالثة قوله وان يكره اى مع نفع تهمه بدليله باه قوله الرابعة  
 قوله وفيه خلاى مع تهمه جلاله ومزاد الثالثة اذا عظم ميل الخامسة  
 قوله كما لم يكره ميله ولم يفرق اهل السادسة قوله او القبط لم يبيعه  
 باه ولم يثبت فيما التوليب والثانية فيما اليمير على نفعه والثالثة لا تولى  
 ولا يبيع والرابعة خلاى في اليمير مع الجزع بصحة البيع والخامسة  
 والسادسة اخلاى في صحة البيع وعذره والله اعلم فواتقروا والمخالفة انه  
 ميل تحضرا له ثبت بيئته اما بقرابة فبيعه كالباب مع ابيه او بصدقته خاصة  
 كالصديق الملاك مع صديقه وقوله باشتغال ان اى ان كان سراً

وجمع التمر الى ان تهمه بيئته التبايع بغايته البصر للتمر ولا يخلف وارثت انه يميل اليه وتتفكح عذره  
 بزالده ونحوه في المعير ونقله في خلاى في يمينه في اليمير وذكر الضم باعتبار تاولها بما يخلف والابا اليمير  
 مؤنثة بلا اخلاى كما فانه العلامة مهمام

مع تسمية باستحلال  
 ذال او تسمية فورية  
 حلا تميم فال  
 التبيح ولو نص في عقد  
 التبايع على معاينة  
 البينة بغض الاب جميع  
 الثمن لم يتنقل على الابن  
 يمير واه شمر بمثل الاب  
 له واخر ابيه عن ماسير  
 او كاد له وفوق الشب  
 بن يمير ذال على  
 المرع عليه بوجه  
 وقال ان حبيب اركان  
 متهما باستحلال ذال  
 خلف ولا يلبس عليه  
 هو واعلم ان الخلاق في  
 اليمير كما هو موضوع الم  
 الذي هو معاينة الفضي  
 مع وجود التسمية كذلك  
 مرفوع وجود الميل  
 بجزءه يمس التبيح له

بالتسمية مطلقا لا استحلال او تسمية فورية غير تسمية المبالا لا مطلق التسمية  
 وجلا مطلقا كتم وفوله كذلك موضوع الميزاج ذال ان يكون معاينة الفضي  
 وكا كرماء مرفوع التبايح لا يجلع والمعتد بهما هو اليمير كما قاله  
 لغو التبيح ومرفوع من بغض ولده وذال كرماء عقد البيع انه باع ذال بيعا  
 صحيحا بثمر فضه منه ثم فان البايع مفلح ساهم بنيه بذكر وار ذال البيع  
 توليه وانه لم يرد مع ثمنه بل يجب عليه اليمير ان يثبت ان الاب كاد ولا يلبس  
 اليه ذال وغيره فوجب عليه اليمير انه باع بيعا صحيحا ووجع الثمن ان ي  
 وخوله في الخطاب عن المير وفوله بيع اليمير ثلاثة افرال الفوق  
 المضمون باربع كلامه الخلف ونحو الخلف ثبات اليمير اولا ثانيا التفسير في  
 المير وغيره وعليه اقتصكم وفوله وانما اختلفت افرال العلماء في  
 اليمير وعدمه من اجزاء الشراذ في اعلم ان نظر العلماء في حق الله عن منع  
 يختلف في مسائل التوليح حيث لا افر ولا بينة وتختلف افرالهم بحسب  
 ذال لم يجعل المسئلة من فسخ الموضوع بقدر اليمير ومن جعلها في  
 فسخ المضمون بوجوب اليمير وعلو ذال في اية الخلاق السابو ومنه من  
 يجعل المضمون بكنة الامارات والفر ابر من فسخ المعلوم الثابت ببعض  
 البيع ومنه من لا يجعله منه بل يوجب فسخا وعلو ذال في اية الاختلاف  
 اية مرفوع التبايح كما لم يكن مبالا وما بغره فاعلم ذال والسنة  
 شجاعة ولم التوفيق وفوله وفرد علمت ان فسخ الثلاثة من كلام  
 الم يقضي المعلوم مرفوعه ويثبت توليه بافر ارضية الخ والمضمون مرفوعه  
 ان يجلع والموضوع مرفوعه وان يرد جلا والله اعلم

قال ابن شمر وفوق الواجب ان يبيع من بغض ولده ملكا ثم يقوم اخوته من بغض موت ابيهم  
 يرعون انه توليه من ابيهم اركبت في التوثيق فبض الثمن بالمعاينة قلما يمير على ابن فوالا بعض  
 اليمير ثلاثة افرال ثلث هذا ارشوا امير ابيهم اليه ذال ومنه خلف وان قلما وانما اختلفت  
 افرال العلماء في اليمير وعدمه ولا ماض والرد في المسئلة بحسب وجود الف ابر فوه وضعف ارق  
 علمت ان فسخ الثلاثة من كلام المصنف شح قبيته

مرفوعه

في معنى الخلاف في لغة في اليمين	وفولده وانما جعلنا كلام المص في الاول في بناء الكسرة والشراد في ونضه جعلنا موضع فزاد او الفرض في مصر شخاطا بما اذا باع في نفسه لولده وان المبيع بفرضه انما فوات وان امراد بالقبض في غير المبيع
--	--

وعرفنا وماذا اذا افشاء البيع وزد له فقال كان لم يكن قبيل من الايام مثلا ولم يبع في اهلك  
 اية المال المرفوع بارع في بلا جلال ولا بقدر اصبحت المصرف في العير واذا اشترى  
 الابن لابنه الصغير في حجره ربعا او غيره وقال ان المال للابن فان عرفت الشئ والوجه الذي  
 ذكره الابن او غيره غير مضمون اليك للابن وان لم يذكر له اب او عملا جعل به ذاك للابن في ذاك  
 فهو كما اخبرنا انه بيع للابن فالابن القاسم وبه القضاء وعليه الثمن واخره للابن  
 ابن ابي في له قال وان كان ذلك فوليها من الابن فالله فكم هو الصبي وما يفتقه الشئ اذا باع  
 جرد اليك انه انما يذير له جار وان ابن او موصيهم رجوع ميثاقا وقال في الشرع والشاور  
 وار ابتاع رجل اقله كذا وكسبا باسم ابه وما يعلم للابن مال او مال غيره له او لغيره ويجعلنا  
 للابن وان اعتم ما ابان او سكتها حرم ما في مولا الصغير وبه العمل انه قد يكون للابن في البيع لا  
 يعلم واضع يجعله تولى كما وليس بشر من ان سكتها به ومثله في النهاية والوثاق والجموع  
 جلو اشترى الابن لابنه من اجتهاد في قول من قال ان بيعه ولا يكره تولجا بايقا واضع وغيره ولا يفتاح  
 يجوز حصوله بالشاه له وذكر الوفا اشترى له عملا او مبيعا له غير الصغير القوم له والغير  
 او القبض في مبيع يعني الابن اذا باع لولده ملكا واشترى بغير الثمن ولا يفتاح الا بالاشئ  
 وبغير الملك يترد الابن اذا باع في حقه من اذ البيع ومثله لكونه تولجا في كل واحد من المفعول  
 به منه مضمون وغيره كونه تاليفا كما في الفروع قبله والذالك اشار بقوله وبالشئ باعنا قال  
 في الشرع وقال المحدثون قال غيب في شيوخه في مباح من ابه ارطوا واشترى منه بغير الثمن في البيع المال  
 ولا والله الشئ في مرفوع فيه وثمة بغير ثمنه واذا عزا التولية انه ما عدا اذا اشترى بالقبض وكذا الابن  
 كسبه وان كانت ابنته في ذاك المرفوع وسمع حسنة في عاين قال ابن القاسم قبل قال عمر اشترى  
 حبيته في مرفوعت من في ماذ امر امة او ابنته او وارثه بما عكس ولم ير احد من الشهود القس  
 ولم ير احد من الباطع ان ان فوات فقال لا يجوز بناء او ليس يفتاح وانما موقوفه وحده في حقه لولده  
 في نقله ابن سائور وغيره وجعله ابن سائور مقابل للمعروف مرفوعا لكونه وقال في ماذ في الرواية مشددة  
 ولذا قال التاليف وبالشئ باعنا وانما جعلنا كلام المرفوع في ابن ولو بيعت اذا اشترى الابن

اذا اشترى  
اباه من اجنب  
لوله بالصميم  
واركان خاوي

والتم خلايا الموضوع في الصورة قبله وهو قوله: كما لم يكن ميلا ولم يعرى  
احله: جانه مشاهه الواليد لولد من اجنب ولم ينوك كالمحرم رحمه الله على  
محمومه ليطلبوا النفل من خارج واما فلما مراده بالقبض فنظر المبيع

والنهي

مضالم ولا  
يبيع ولا يملك  
كلام المراد في

كما يراه وبس الثانية فيما اذا باع من نفسه لولد ولم يبيع من ابيه ليطلبوا النفل  
وليلغا لياليه والى ولم قام ثم قوله كما لا يجلف في التوسط اذا لم يكن ميلا وعبر الفتح في الثانية  
عزم قبض الثمر كما قال الله لنا من قوله كما لا يجلف مشتق اذا لم يعلما في قبض بعينه والمبيع قاض  
وفانقله عن المعيار من جواب ابن ابي شامه لنا لانه وفي كل من مشهور لم يمس اي زوجة  
بينهم بعلته موت البناء والى ولم لتعدية والثانية للقبضية ومنها تعقيلها بمشهور  
ولم يمس متعلقا ببيع ايز في كون المشهور بينه للزوجته في مرض الموت واليهب لنا اجلاء ولا  
رؤية للشرق الينا في قوله او لا يبيع في تده و اشار به في قوله ابره من غير ان الحاج  
في جارتين بغيره من زوجته وابناءه من غير ملاء و باع في مرضه خاه فامر زوجته فاعتقه في مرضه  
ان يبيع البيع وقال انه توليه وليت بشراه ولم يبيع عن المبيع معانية المشهور لقبض الثمن  
فاجتبر ابو محمد ابن عثمان وابن الخراج بانطلاق البيع وان جميع الخادم من اثار واجتبر ابن رشد واقبح بن  
محمد بن عبد البيع وخلصه للزوجته فاشارة القاضي ابن محمد في بيان صلاح وان تحريم الخادم نصهما  
للزوجته ونصهما من اثار او موعنة لا اختيار وهو مفهوم ولا روية انه لو كان لقبض بالمعانية  
لمع البيع ومركز اليك ومفهوم بعلته موت انه لو لم يمس من ذلك الحر في البيع ولم يمس من اثاره وليس له  
فيه رجع قال ابو رشيد الرضا يامر سماع الفريين في الاشياء وسمعت يمشي في مرضه  
مرضه كما مر انه له بثلاثين دينار اتمه وقال انما اردت ان اوجهها لثمن يملكه فانعم اقولها وهو  
مريض ينكر ما وصحبه وسهل عنها مخنوع بغير مثله فقال ابن رشد من كان اقال من الام ارضي  
المرض يلزمه اذا علم ولا خلاف في معاذة او انما الخلال فيما اذا اتم احد الزوجين لخاصه في مرضه  
ثم مات من مرضه ذلك وقد مضى تحصيل الفوايه هو ومفهوم بعلته انه لو اشترى لثمنه في مرضه  
بار علم وجهه ذلك وشبهه به صحيح باتفاقه وان لم يعلم بفكره الصحة وهو قول ابن القاسم في  
المرقة والثقلية ومعه رواية المضرب وغيره من روايات الاميريين وسمع عيسى بن عاصم  
المتقدم وبه اجتمعت في صحة وايضا يتبع النكاح اذا قال واشتداد زوج صح اي صحيح للفرس  
يطلبه اي فيه كما بنى في كاشف كاشف كاشف في نتاج ختم قوله

والشركاء التهمة انما تقو مع فبض الثمر بلا عتق او اذا بقوا المبيع بغير البايع  
 اذ ان قلت كما قيل عليه النقل المشايخ اما مجرد فبض الثمر بلا عتق او بلا يكون  
 موجباً للجنه بان خر او فروا التاخير رجمه الله سبحانه كما يحلف ارجو فزاع  
 بنه اذا لم تجده ان المير يبيح اذا اثبتا الفيل وكان الفبض بلا عتق او وهو العورة  
 الشايعة باخره اذ لم يثبت ميل ومعه ضررنا هذا له وبه تعلم ان فاشترى به م  
 حله الفبض على فبض الثمر فبضك غير ضرر به وما نقله عن المعيار شايعة فها حملنا  
 عليه كالمع مران المبيع لم يفبض بل بقو بيده اذ وفاته في واشتماد زوجه المير  
 يحتلها في قولك وقد علمت ان الرواية شاذة كما في معنى القول الا في صحة المبيع م  
 المشهور المعروف ورواية حسين بن عامر بعينه شذوه وقتا وانما في كنية بموافقة  
 رواية حسين بن عامر انما سر لقوله التهمة جدا في النازلة التي شلو عنها عيشا  
 كما تقدم مع تمام

اشتماد وانما  
 يكون تاليا عن  
 وقاله بشيخي  
 انوا يخاف عني  
 صفة لقوله عن  
 واخفاها بخار  
 اخباله والمعنى  
 انما اشتمد في  
 حتمه بينه من  
 امرائه وابنيه  
 كما تقدم مع تمام

حسين بن عامر وافر يبيع التهمة ان لم ير المير البايع اذ ان قلت قال ابن مسعود وسئل الفخما  
 بم كنية في رجل باع مائة ولده اوز زوجته نصف دار ليد وصحته واشتمد بالمبيع وبفبض الثمر ثم توفي  
 بفراة نحوه واثبت عقره اذ احواله لم ير المالك في الزار اذ اقرت وبعد اولا الا ان له وانه كان يقول  
 ان ارثه شيئا باجاب ابو محمد بن عتاب بانه اذا ثبت سكتنا له فاقار ذلك فيقول للعقد واخى  
 لم ياب الثمر اذ ليس من اقر للوارث واما فبض مئة الزار لتسقط الخيل له وماذا فو من تقزم من  
 شير خنا وبثله فال اصبح في عمر وابر شروا جاب ابر الخراج ارا عقره مزاك عيم جاب و  
 نابدو فاثبت من الشك في مظهره وقع ذلك بان عقر المبيع لم يتضم مقابنة الفبض للثمر وذلك ما  
 يشتراب ويكرهه الفبض اذ التولية والخديعة وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم وسئل ما يل  
 عمر اشتمد في صحته ان قد رعت منزلة فماذا من اقر له او ابنته او وارت في مال عظيم ولم ير احد من  
 الشهود الثمرو في المير البايع فقال ان يجوز ماذا او ليس به فاعلم ان مو تولى به وخديعة ووصية لوارث  
 وساذ انصر في النازلة مع بقول المير علم ما ذك الرواية لا غماد اصل من كنية لها وقد علمت ان  
 الرواية شاذة كما في المير وما في قولك كما مر ونازلة اصل من كنية فانت بما في المير وميما  
 خصوصيات كمر الثوارث اخا وشوتت العقرا وله بينه وبين اخيه وانه كان يقول ان ارثه واشتمد  
 عاذه البتة وايضا صح وتورد بما علم المختص وفيه نظر قال ابن مسعود وروايته  
 نسأل الله تعالى علما وافية

المدفيس ولا يابى على  
 رواية المدفيس  
 والمشهور المعلوم  
 من قول النبي انما يصح  
 في العتبية والرواية  
 ارا في الصحيح صحيح  
 في تحفة حمزة ولا  
 يخرجه تولى سواه  
 كانه ميل ومجبة  
 للمع له ام لانصح  
 اركاء له ميل على  
 ما كان في التولي  
 وانما وقع التولي  
 كما قال النبي عاصم  
 وغيره

او

سبلوا عنها بحيث يكاد يفكع معناه بالفضا القاليم والخرعة فلما قدر  
 صوب تميم عمر القابيس اروي رواية حسير تغيير المشهور كبقا واسان في كيفة ونصه  
 يحتمل ان يكون في مفاد السماع مقابل ما تقدم وصرح به التوشيس في نوازل  
 المعاول من المعيار فلما انما شروء ويحتمل انه منحصر لما تقدم لاشقاله على  
 اثر ثوب فوله التهمة وماذا افقتض صبح المذ لانها جاء به بفهما مسائلا ومو  
 الصواب ثم قال انما يخص ما ذكرنا في التولي كما يشب بالافرا والبيضة كذا في ثبوتها  
 القابير وقوله الخبايا والله اعلم هو يابى في الخاتمية بعمر مائة مائة اجفه وقال  
 التوشيس في جواب له فانضمه فلان في الشيخ اية تشيخ في كيفة التوازي فيها اخ  
 وقد ثبتت عفر اشتهاء بانظار افراولة الا في له المتوفى وانما كان يفرا في حياته لا اوتة  
 شيئا والمتابع زوجة او ولد وكلاما مكثرة الخيال والسليم وكذا انما في حسير وعام  
 المتابع زوجة او ولد ومضى فلان في الشواال المتابع ايضا اجسب والتوازي ولولا  
 يلغ من اجل البيح فيما يتهمه القاليم للادوات المذكورة باطلاله في نازلة  
 السؤال اوضح واحيد منها وهو حملا يد الطابع في النيب وبغاوله عليه ان الزوال  
 في نوازل يلغ من اعتبار الشئ منضمه لغيره اعتبار له وحده على اروي رواية حسير في  
 عام شروء في المذبذب وانما تغلر هذا الشيوخ في نازلة في الكثرة القضاة القاليم  
 في زمانه ومشوره في مكانه ومراعاة لغوا المدفيس في كيفة مفاد الكلام جناب  
 في كيفة وسماع حسير تغيير المشهور الذي هو اللزوم للصحح مطلقا الى يغير بما اذا  
 لم تغز التهمة جدا بحيث يكاد يفكع معناه بالفضا القاليم ولا يصح بالالمعوم  
 الثابت بالبيضة او لا فراه تامله وفوله الخبايا على رواية المدفيس ولا يابى على  
 رواية المدفيس سلم كلام طبع كذا في كيفة البحث بناء مع ما ذكره من ان تلت  
 البتة في كيفة على القول الشاذ وهو قول الخروء وهو واقفه بحاله فلان في  
 العلامة انما انظر الغفط وسلمة غير واحد في التحقيق بمس او اوسا بل الرظنا  
 من الزوال المتكونة اثناء جواب للعفيل المذكور بعد اذ ذكر صحة الا في من الصحيح  
 مطلقا وانما كاله لذلك بكلام ابن خلدون وابي عمر في الكلام ابن رشد الذي  
 ذكره غير واحد فانهم جازفت حاصر فاذا ذكرته اعمال افرا الصحيح حتى

دا

لغ



لم يتبع عليه وذا الدموع ما نقده الشمس في باب الالف اربا لثمة لا كرفع في المزمع على ايدل  
 على اعتبار ما في مسابيل التوليم وبيع السبيل الى الجمع به في ذلك فلتك التهمة الخطر حقة  
 في باب اقرار الصحیح عن التهمة الواردة كما مر مجرد اقراره لم يتبع عليه مقصود بشواهد وقران  
 توة وما ذاك لان اقراره بالاطالة والاهمال في مسابيل التوليم لم يحس من مصادق التوجه وانما جاء من  
 قيام امارات على كذب اللف في اقراره حتم لم يتبع عليه عادة لو كافي في الاقراران المذكورين  
 ونقله في التغيير ايضا ونقل ابو علي من حبان بعض كلامه في التغيير وقال بعد ذلك وانما نقلت هذا  
 كله منه بحسنة وحسنة ولا اجدر مثله عن غيره بقدر ابا رحمة الله في حبان غايمة الپيار وليس  
 بعد ذلك طلب وكما في اللف ذكره من باب في وفزعوه اليك على كعبهم من بقعة من حاشية اللف في  
 وفنوله والمشهور العلوم من قول اللف الفاسم في الرواية والتعنية اقرار الصحیح صحيح لم يرد  
 اذا كان الغرض في اللف او معينا لم يعم في ملكه له ولا بصيبله سبيل التهمة كما هو به ابي  
 وشرفه في خلافا لبعض المعاصير من كلام ابر شرفه في اعلو اختلافه فان ابر شرفه في نفسه قد  
 قال في اخره في الوطايا التي وان سمع اشبه من كتاب الوطايا فاقصه اقراره في حقه او  
 في مرضه بما يعم في ملكه لم يرض به بعينه انه ليعلم في كوارث او غيم وارثا في غير حرم التهمة  
 والبصر في جعل محله لا ويجعل له حكما ان حازة اليك اللف له في صحة اللف جائزة واللف  
 في حرمه في الاما في اختلاف فيه اختلفه ابن ابي بكر اقراره بذلك على سبيل اللف اعتذاره فلا  
 في جوابه لم يذكر في الدرر المكنونة في حقه فاعلمنا وكذا في كلام ابن شرفه في حقه فاعلمنا عن قول  
 المختص لا المساء ولا في ذكر اسلمه الخاطبة التوشيح في نواز اللف اقراره من حاشية اللف في  
 ايضا وما قاله صحيح اشك فيه تنبيه ما اعترض اللف في كلامه العفظ المتفرد في الكلام اية  
 البطل فاذا ايقظ اقرار التوليم في ثبوت اللف ابر الفورية وهو خلاف اللف المعمول به من انه  
 انما ثبت باقرار المشتري او بالبينه الشاهدة به كما اشار له اللف في قوله وشبها توليم  
 باقرار المشتري في اللف ابر مرجحة للتمييز انه ليس بتوليم لا مثبتة له وفي انقال شرافه وهو المشبه  
 ما فيه كفاية شرفه فان كان اقراره من الصحیح لم يتبع عليه فهو ماض باخلاص وان كان لم يتبع  
 عليه ولكن اللف على المشهور المعمول به خلافا للمفسر وان استكتم اللف شرفه في اللف في اقراره  
 تدل على انه توليم باقراره وكانت فورية جعل يثبت بها التوليم وهو اللف اقراره غيب واجز كتاب

غير يقض  
 بعضا

قال وما زلت  
 اتعجب من هؤلاء  
 الشيوخ وعدم  
 تبيينهم على  
 عرض ابن ابي عمير  
 المشهور له في  
 الفروقة والفتنة  
 لا هو ارفع العلم  
 الكريه اياه  
 وضع العلم على  
 وجه مكره  
 وامضير وكو  
 حادثا اياه ولو  
 كاه الاصلاح  
 عليه حادثا  
 واجمع حرافا  
 وقيل لا يجهل  
 وقيل لا يفهم  
 الخوام يكون  
 اشارة لفوق  
 الضمير يجوز ان  
 ومكره وبه  
 فزانته ويجهل  
 وقيل لا يفهم  
 المذكور اذا عثر  
 عليه مجزاه  
 بل هي من لانه

سما وان عتاب وغيرهما ونقله ابن سائمر وغيره بقفا مستلثا بعد اعترافه المشهور  
 حجة اقرار الشيخ لم يثبت عليه اذا عثر غير الفراهي المذكورة بذلك جارا عندنا على المشهور  
 بن علوق الكندي لما زعمه طلوعه من تبعه او لا يثبت بذلك التولية وانما هو موجب لليمين  
 على يمينه وهو اراجح المشهور به فوكان يفلت فاذا ذكره من ان تلك العقار منسوبة على المشهور  
 صحيح وقار عهده من التهمة القوية جدا الرائدة على كذا الف اما تجب اليمين فقطع  
 صحيح بل تجب مع البيع وثبوت التولية كما تقدم في كلامه صحيح عمر الباقية وغيره ويبدو في ترجم  
 تلك الرواية اتعا وشيوخ فحكمة على ان فتاد منها وكثير مما سمعته المنعرج افتقار  
 عليه وكذا ذلك احتجاجه على اة التولية انما يثبت بالافرار واليمينه فقطع بكلامه انما  
 ليس يشك ولا انزفا و ذكر انه يثبت حتى بالفراهي القوية في قوله: واشتماء زوج من الممس  
 بختلان: وكذلك بعض شراجه ذكر انه يثبت بذلك ويمن نقله من اية الرتبة عن العقاب  
 مع قوله سلمه غير واحد من المحققين وقول ابي علي بن ابي ابراهيم عن ابي ابراهيم غياثي السلس  
 وليس بعده مطلب ولا من الزيد ذكره من ايعا اعلم كما يثبت ثبوت التولية بالفراهي القوية  
 وفر قال ابو علي في حاشيته التبعة ايضا من كل النجاة بما الحكم في امثالها فانها  
 الر الفراهي الرائدة على الضرر والكرب فيعمل على ذلك بعد اجتهاد له وقيل استدر  
 ثم الباقية في شرح التبعة لا ينبغي ان يقال في الرواية المذكورة انما مشروفا ولا كرفيد  
 المشهور بما اذا لم تغر التهمة فتكر اجوبة الشيوخ بفركية غير مخالفة للمشهور  
 والله اعلم وقد تقدم قول المغير التولية معلوم ومكتنور ومعلوم من العلم اية الثابت  
 باليمينه او الاقرار بوجوب رد العقاب والمكتنور بوجوب اليمين ان يفهم جارا يمينه  
 كما لمعلوم ويلزم فيه ما يلزم فيه الفرض مع قوله في ان المكتنور اذا فوري بوجوب  
 الفسخ كما لمعلوم لانه يوجب اليمين فقطع كما مشاعره ان الرتبة في كلام ابن سائمر والشيخ  
 الر اخرج به لانه لم تغر فيه التهمة جارا بل خارجا التهمة من جهة لليمين فقطع العلم  
 تغر جارا ولا يجهل كما لمعلوم والله اعلم فصل وان يرفع العلم الكريه بما يصيب  
 البيت ان اذا وقع العلم مكره ما بانه يضر ولا يفسد وان العلم عليه مجردا ووقعه وان  
 وقع محرما يفسد ولا يضر وقيل ان يفسخ بل يضر بالمرءه فورا فلو كان المراد به المختلف  
 في حرمة امره والفاخرة ان المختلف فيه يفسخ مع القيام ويضرب مع البقوات لا يكتفى

المراد به المختلف في حرمة لانه الخوام بكل وجه يفسخ

سلس

سبيل ان المذموم فالكلام في الفساد غير محفو كونه في جملة معينة وهو النصب  
 وقوله قال في صحيح النعمان اختلف في الطه الحرام والمكروه ان حاشية ثالثة اقول  
 ان المكروه في الحرام ونحوه المذموم مطلقا الثاني لعن عبد الملك بسبب الحرام  
 مطلقا والمكروه بغير ثابته الثالث كما صيغ نعوذ محرمة ومكرومة ابن يونس وعرضا  
 كلامه في النكاح عن انكار اصابه الا في قوله لا يجوز فيه الا في يجوز في البيع باجماع وان  
 في حق علي بن ابي طالب وسنحه وعليه يتبع عملنا في التوضيح عن ابن شاذان حكاية  
 الاتباع وعلو العيش في الحرام الصراح وكان الحرام عندنا من الطه على الاقرار  
 اذا اشتبهت في مانع من فرائض صحة البيع وبه يتدبر ما اوردناه في الامام الخطاب مران نقل  
 عن اصعب من عدم صحة الحرام مخالف لما نقله ابن شاذان في بيعه لثقال  
 المردية من كراهة لا ابن يونس صفا او حيث قيل في البيع في الحرام او الكرية فانه يورد  
 المطح به اركاء فانه في قيمته او نقله ارجان باخر مع ثبات البيع العاسر ويوجه  
 للخصومة ليللا يكره تصميما للفساد م شرح ابن عبد السلام بناء وقوله وقال ابن  
 عروة عن المقدمات ان قصده تغيبا فخر خليل الغل المراد بالحرام المتفق على تحريمه  
 بانه مخالف للكل المقدمات وتفسيره اذ الذي في نقله كلام المقدمات او ان  
 وكلام فيه بغيره فانه مع مخالف لنا تقدم في جعل المختلف فيه مكروما وان تقدم  
 الحرام منه فتبع عليه ومختلف جيد في جعل المختلف فيه مرفوع الحرام وجعل المكروه  
 مأكلا من الفساد ونقل الزرقاني ان المكروه ما اختلف فيه خارج المزمع بل في عليه  
 الرمز فانه مع ما اذا لم يفسر به المكروه فواجب ما نقله في المعيد عن عيسى بن يونس  
 بذكر نصد ثم قال ان ذكر حرم ابن شاذان المقدمات بانه اذا كان حراما على دعوى احد  
 جليلي اعلو دعوى الاخر فانه يفسر على المشهور مع ارضع يحتمل صفا او ابتداء فاذ لم يراع  
 الخلف المزمع فكيف يفسر وفخر نقل ابن عروة والمختلف في مجالسه والتمسك وكلامه  
 رشر وقيل له يجب الغاء تقسيم المكروه بما ذكره الفقه اعلم وقوله وقوله عن الجميع  
 برامه اي في بعض النصوص بالتأخير وقوله كصلحه عن عشره ثانيا

بل اعطاه وكذا  
 المكروه الخفيف  
 لا فاعل بعينه  
 لانه من قبيل  
 الخلال قال في  
 النعمان اختلف  
 في الطه الحرام  
 والمكروه اذا نقل  
 فقال في  
 كراهة الطه حراما  
 مع ابن ابي عمير  
 انكاره في  
 والقيمة اركان  
 وان كان من الاشياء  
 المذكورة مضي  
 وقال ابن الجاشق  
 ان كراهة حراما  
 انوارا وكراهة  
 مكروما ففسر  
 بغيره وفروعه  
 فان كان مضي  
 وقال اصعب يجوز  
 حرامه ومكرومه  
 وان كان بغير ثاب  
 وفروعه من لعل

المراد بالحرام المتفق على تحريمه والمكروه المختلف فيه وقال ابن عروة عن المقدمات عفا على حرام في حوكه واخره  
 يفسر اتفاقا كغيره بعينه ثانيا وافر له خمسة وظائف عن الجميع برامه الحرام والتمسك به حراما كصحة عن عمن

دنانير انكر ما  
 بررام مؤجلة  
 جرمينيه  
 واقضاه فوكر  
 للشهور واصبح  
 والذروة ما  
 كما سرة البتاه  
 غير محفر كونه  
 في جمة معينة  
 كرمو كراو ايدر  
 منها على  
 طاحبه دنانير  
 او ذراجه  
 بيضا مختار على  
 تاخر كل منها  
 طاحبه لاجل  
 فيل يجر  
 وقال ابي  
 الفاشوري  
 يبيع فلان  
 يظهر يعنى  
 انه جار على  
 دعور كليل  
 منها مع

انكر ما بررام مؤجلة اي الارامد عن كليل له ان ياحرفه عشره كما نائيه له ورام الى  
 اجل الحايجه من القوي بالتاخير والترع عليه جان له ان يقا له في يمينه الراجبه  
 له عليه بزعره البررام مؤجلة وفوله كرمو كراو احد منها على طاحبه برنانير  
 ان اتر اير عن كراو احد منها على طاحبه دنانير او ذراجه وبيضا كليله بشره  
 منها ويضا مختار على ان ياحرفه كراو احد منها دنانير او ذراجه مما يدعيه قبله الراجل  
 كراو احد منها يقول ان حرام فيما بعثت كليله وامبا لما اعكبتا والطاير اكل  
 واحر منها اخر طاحبه بما له عليه فيدخله اسلعيه واسلعيه كراو احد  
 منها لصاحبه سلفا فاكره في نقل بعضه عن ابرو بشره وفوله فيل يجر وقال ابي  
 الفاشوري يبيع الراجل بقدره نقل الراجل كليله المعفوماتا قال ان كرمه اثناء جزاب  
 للعلماء ابرو كرمو كراو في المختار اثناء انوار الصلح وقام مع ما نصه والسوي  
 جري به النقل من كراو المشهور في فريضا قال كرمه ارفع فيه وجهه من جوله  
 البضاد اقل على دعور المريه واما على انكرا المنكر او على كرام الحلق واعتم  
 ابن القاسم الاول يبيع وقال يعتم الراجل اقله واعتم اصبح وجهه  
 واحرا او هو عن اقله المضطرب على دعور البضاد وفتح مناد الجزاب  
 ان فاضل الحاجب المحفوا التنس والولم الصالح سيم محو الشوس وصله لذلك  
 الخابيه التوشيس وانشازاته ابو علي مسلمانة والضايم ان سادة الاعمال يصل الى  
 جاسر ومما تمه اوله مستحب الراجل الزفاد والما على عنقه وجزع بعينه وفتح كلامه  
 شاحه والله المومر فلتك والظاهر ان سادة الاعمال يصل الى قاسم في حبه اذ  
 لو كان العمل عندهم برك ما تواكفوا على تركه وعزم التنبيه عليه بمفوض  
 كلام النافع ميلاده ووجيده ابرو عن السلام بينه وبين عمر القاييه والوزار وقو  
 والمخيف الشراخ والبعيد فانه الجماعة بعلمه سيم يعيش الشا وولم يش وايدر  
 منهم للعمل المذكور بحال او الذي يد على الغايه بله الكفا اجاعه ابرو كرمو كراو  
 بكلام المغير المذكور صاف في ان عمه كرمه لما عانت من كلام الامية ان العمل

انكار الراجل خرمو كراو في كتابه الخليل نه عن اسلعيه واسلعيه وكراو كانت الراجل من ابرو  
 وانكر ما الراجل خرمو كراو في كتابه الخليل نه عن اسلعيه واسلعيه وكراو كانت الراجل من ابرو

المذكور لم يصل الى قاسم اول يستحب ان يزمر الزفاو والله اعلم وقوله  
 وبيع مما نال يعني ان الصلح اربعة انواع بيع واجارة ومبته واعتداء منى  
 يبيع في البيع وانكر عوالة بعوض او اختيار او بكتعام باف به ثم قال في قوله  
 اودة نالين او صنفان اقرار اختار في البيع كقولهم غلر بغيره او كما جاز في قول  
 فانه لا يجوز والثاني كانه يبيع عن غلبه بثوب معين فيصالحه عنه بمناجيع  
 معينة او مضمونة فيجوز قمار المدغم به غير معين بل مضمونا في ذمة المدغم  
 عليه لم يجر حله عنه بمناجيع معينة وكما مضمونة بل في ذمة المدغم به في ذمة  
 والثالث كما يبيع عن غلبه بما يبيع له بمناجيع قولك اعطيت عيسى  
 وخز الباني والرباع كما يبيع عن غلبه بما لم يبيعه اليه المير ببيعته  
 منها بما فيه عوالة لا ابتداء صلحا وقوله جازع الشك في البيع والشك في  
 المتبعية فيها كلفا عن الاثمة له في كلام المتكلم وقوله الصلح على غير المدغم  
 بيع او اجارة وغلر بفضه مية تفرقت امثلتها وقوله وجازع منى ببيع به  
 ذلك الذي ذكره قوله بغيره او اختيار او بكتعام فيجوز صلحه عنه  
 بمراميه او بمراتبه او بمناجيع مضمونة المضمون غير معين بما يبيع به كقولهم  
 غير معين ببيع او عكسه ان اجاز لبيع النساء وقوله وعرضه ببيع بور واج  
 ان يجوز الصلح عن الزيب بالبرود وعوالبه وعكسه عروور وبيعها ان حيا  
 بالثنية لم المصالح عنه والمصالح به وكذا يجوز الصلح عن ابن جنزاه منى  
 المير وقد تقدم وغلر الشكوت او ابن نكلا اوله ابتداء اجاز على دعوى كل  
 من المتطابقين وكلام الخج ولا يجل المصالح به لكلامه باذنته مشغولة المظلم  
 فيما بينه وبين الله تغلر وعزم خراج مغلر عن ادعي المبتاع عن مبتدأ ومغز  
 مقدر مضاف لمفعوله وهو خراج اية ما يحصل من غلة الابن زجر او كراه الرفع وكل  
 بقاء له وهو موقوف وهو موقوف له وعلته اذ عمر ويعدا بغيره اذ عمر وغلر عن  
 يتعلو باذع وموافقة غلر الخايم والغني هو القايح وتقبل بالبناء للمعقول  
 خج عمر وبه شكناك جملة من مبتدأ وخبر صفة

لانه صلح جرنمعا  
 بالصلح التاخير  
 والنفع بنفسه  
 المير المترجمة  
 غلر المدغم بتغدير  
 نكلا الابن عروور وما  
 عليه في صلح او يتكلا  
 ويشفع عنه وقد  
 تغلر التاخير من الصلح  
 ولو زاد شيئا اخر  
 صلح بغيره مثلا  
 وبيع مبان واعتداء  
 اجازة لا هو الصلح  
 جازع الشك فيها وكذا  
 وارفع الصلح في  
 الصلح على غير المدغم  
 بيع او اجارة وغلر  
 بعينه هبة وجاتع  
 ديم بمناجيع به وعن  
 ذمة بور وعكسه اء  
 حلاو محل كناية دينار  
 ودزم غير ما يتبها و  
 لا ابتداء من مير او الشكوت  
 اوله انكلا از جاز على  
 دعوى كل وكلام الخج

كان

وعرضه ببيع بور واج

الشكوت

ولا يجل الصلح وعزم خراج من اذ شخص غلر عن متعلو بقوله ادعوى ملك اذ فيه به شكناك مبتدأ وخبر

لملك اية غرم خارج الريح ومغمورة للقيام عليه حيث اذ غم المغمور مشاء له عند  
 ولم يتقته مغمور معنوا به فزاتوا جاز ائت فلما اذ غم من الشراء قد اذ اذ غم  
 الشراء يكثر بوجوه اخرى من البينة المشاهدة به للخبز وهو المتبادر  
 من كلامه ثانيا منها اكلوا حيا زته وهو يتصرف على عينه كما اذا اكلوا فخر حازله  
 عشر سنين على غير القيام وهو ساكن باعترش فاع عليه جاذ غم الحجاب  
 الشراء منه او الهبة فانه يقبل قوله بلابينة فيما خلاى فلو التحفة  
 مرفوق الشراء دور الهبة فانه خلاى الراجح قال الشيخ ابو علي بن خال  
 حاشية التحفة ولا كر الراجح انه لا يفسر للخام الذي وجد من الشراء وكذا التي  
 يحكم له معهما ان بعض بئنه ومثله في حاشية الينوية وقوله فانه ابرز  
 اعترض بان في المدونة فكيف ينسب لابن زرب فقط قال فيهما كتاب  
 الشفعة وارفر رجل انه ابتاع هذا الشقص من كمال الغايب فباع الشبيع كما  
 يفسر له بالشفعة بافر ما اذا احتسب يفسر بئنه على الشراء كمال للغايب اذ افر  
 بان في البيع ان ياخذ ارضه ويجمع على مري الشراء بلكا فاستكر جاذ اذ فسي  
 بماذا افاض للشفيع بافر ما اذا لم يجمع عليه الغايب بزائد ولا على مري  
 الشراء بينه على الغايب هو الغلة بلا بئنه وهو كلامه وقال ابن غاز في  
 تكميله قال الثواني ويستمرك بزرزب فاب في اول الفرض من المدونة اذ قال ومرا  
 بوكا امة رجلا فاعت عليه بئنه بزائد واذ غم انه ابتاع عظامه وانكر  
 ذلك وما جاز ان يابينة على الشراء ولا احده ته وحدت الافة وان اتى باقر  
 تشد له على الشراء لم يراعنه الحزب زائد وار كلب الواح يمير الشيرانه لثم  
 بعمامنه اخلفته له جاز نكل خلف الواح وفضل له بما لو ربه عنه الحزبه  
 وهو مرفيا من الحزبه اكله الحزود تورا يا لبئنه من شعر الشنة والاهماع ولس  
 يجعل مناد عوا له الشراء شئنه ترفع عنه الحزمت مع شهاده امر الله بما  
 اذ غم فكيف بان قول اذ بمرشرف حوا بن بزرب قال الرهوة الغلبوا  
 كلمه اشتراكه اكله المدونة في كتاب كراء الضرور والضرير وهو مرفا في  
 22 كذا بزرزب لانه نخر في عور الكراء وكلامه بينه عور الشراء الغلب والشراء

والجملة صفة ملو  
 ببعلا مفعول اذ غم  
 تقبلا خبر مرفو له  
 غرم والنعسوة  
 مرفو بئنا مشا او  
 اشتغله بجاذ فسي  
 اذ غم انه له فقال  
 الشاكر اشئنه فله  
 جاز ائت فلما اذ غم  
 من الشراء بلكا  
 غم كراء البيت مع  
 تسليمه لم ربه فله  
 ابن زرب وفرضه فقال  
 له ابن زرب ان ليس الغلة  
 بالانصار قال ليس في  
 مثل هذا ان رضاء ا  
 مرفو بار الواكاف  
 للقيام وزعم انه  
 ابتاع عظامه لم يثبت  
 في الكلام مرفو جمع  
 عليه بالغلة وقيل  
 غلة عليه ولو اذ غم  
 الشراء منه كراء اصل  
 عن العراء ولانه بن  
 يلج الشهاد كبر بالته  
 شها

اي شفعة

القيام

المنابع في نحو ما ذ اونها قال ابن الفاسم مزرع ارض خرا واد عمارة  
 اكرت اعفانه وور بها عنكم وور بها عنكم مع مبينة تاملة وفوله وحلف  
 في اخره يعنى الفاعل كبايد من حله علم انه فاباع له تلك الارض ولا يشمل  
 الاستمارة بالحكم مستفرا البيهقي فواو كقولنا اشتري زيد خرا لزيد اذ قلنا  
 يشتت بمائة العقد بمائة زيد لخرا ولا شيء ولا بنوة عمه وليك ولا كونه انظارا  
 كذا في ذلك غير مفصود وكذا قوله المنسب للبايع بالشاء او العينة  
 او ان لا يشتت شيء مرفا اليه وكذا اشترى فلان العذر او باع بجمع التوكيد  
 او ماله مرفا ايضا ولا يوجب توكيدا ولا ايضا ولا عذرا له وفوله جمع  
 ابن حشر الملاف

عما اشتمع من غير محض ان يعلم تعديده على يرفع عليه بالثقة فيه فاجاب كاشوع عليه  
 انقا فوا واجاب ابن ابي عمير ان كل للبايع وان لم يعوته في علمه واد عمرا الحاضر الشراء منه  
 او من غيره ولا بينة باختلاف فيه فوالله وانما به ثمة قالوا يجعل على الشراء حشر يشتت العقب  
 ومما قالوا ان ذلك الغايب حشر يشتت الشراء وهو المشرى اليه ويترى يدعي الشراء من الفاعل  
 فيم د الصلة ومن غيره فلا يرد هذا وفوله ادعري يعنى ولا يشتت في العذر وحلف في اخر ولا يشمل  
 الاستمارة بالحكم الذي هو عقد نكاح او بيع او وكالة او نحوها خلا كذا في الحكم مستفرا في بيع على  
 عمير كقولنا اشتري زيد خرا لزيد الشراء من عمير مرفا بذكر ابن نصار جميع الملك بقرية كذا المنتصير  
 للبايع المذكور بالشاء او بما له من ابيه مثلا واشترى فلان العذر لارض مرفا لاء  
 للبايع لجمع التوكيد على فلان او بما له من ابيه فلان وولانته مرفا ايضا عليهم مرفا لاهم كما يشمل  
 الاستمارة بالحكم الذي هو الشراء سواء من المملوك او من ابيته واراد بها فاشتمل الا وصى كالشراء  
 والعقد في غيرهما مما يذكر في الحكايات كقولهم المثل له كذا على ملك فلان جميع الارض العاينة واشتم  
 ملكه لها الارض بقرية مرفا بقرية واحدة او بقرية واحدة مرفا بقرية واحدة مرفا بقرية واحدة  
 مرفا او بقرية او غير ذلك الارض بقرية مرفا بقرية مرفا بقرية مرفا بقرية مرفا بقرية مرفا بقرية  
 حصر مرفا بقرية واشتم مرفا بقرية جميع الارض المذكورة في قوله شتمت عليه من مجالسة وكسوع وجواز وعمرها  
 او في بيتا تع بها بلا يشتم الاستمارة شيئا من عدة الورثة والامية وكما الحار جنة الا ان يشتم الشراء  
 شتمه ثم بذل النكاح بقرية مرفا بقرية مرفا بقرية مرفا بقرية مرفا بقرية مرفا بقرية مرفا بقرية  
 علمه ان شتمه الاستمارة مرفا بقرية مرفا بقرية مرفا بقرية مرفا بقرية مرفا بقرية مرفا بقرية

لم يردع ابتياعا  
 ثم ثبت للفاسم  
 ملكه ما لم يزوج  
 عليه بالثقة  
 اميرت على مرفا  
 دليل على شبعته  
 وفي المعيار ونيل  
 ابن حشر الملاف

شعود

حليمة اي بكسر الخاء وتنضم ايضا مع الصيغة وفوله واراد معنا فائشمل  
 ان توصي اي يعنى انه اهلوا الخلق على ما عوامهم من ان وطما التي يحل بها  
 ان نسطار كما لحكاية وانجيم قلاذ اكار في الوثيفة خبر مثل كاة على ملك جلا را فر  
 ظر واجب جلا من كرا القلا او حكاية كقوله في موت وعرك وورثة ترمو ملك قورثة  
 جلا وولانة كما عني او وصف للمبيع كقوله الدرار المزونة من جلا او المو صوبه  
 له او وصف للمشمير او احد من جلا الشرف من جلا العالم او القدر في جلا  
 شيت شة مر ذالط بثبوت الوثيفة كرا الا شهادة افا مضه بالزنا العرفي في  
 من كراح او بيع او تحوزة اليك ان يصير الشمرد شهاد تم بالتحصير او التحريم اي  
 او العبة او الايض او ما اشبهه ذالك في عمل به وفوله ونساكار في بعضه على  
 اختلافه عليه بخصومه اصله في م ونصه الخلفا افا م في حاد ا  
 الفهم الثاني الذي يسير للتفسير ورا والخاص كحايه وفيه نظير بالاختلاف  
 حتى في ان في بعض نفلح بنعنه ارا بر مرة شرا عن فلا كتب او انصار فقال الى  
 البقية الزكرك شح فرم ذالط لا انصار الى الشهادة بل يغير ذالذ القافى  
 شهادته باجاب بار انما التصریح وهو من القافى كالرفع عن تعديله  
 فالومخاد اذ افلنا ان التعلية داخله تحت الشهادة في م في الخلفا في  
 الفهم ان واتا على وفرا عتمه حبيره ان عند التللم بفال والشرحه الله  
 فصر الخلفا اليه في كلام الناظم على النظم الشمرد للتفسير ورافيله وللخاصير  
 شمرد الخلفا تحت واركاء في الثاني افر و الله اعلم هو واعتمضه الشرا في ايضا  
 بانكره وفوله وقايسير للتفسير بانصب عكفا على سواله من عكفا الخاص على  
 القام او باجر عكفا على الخلم وفوله كما في محي مولا خراج ابن على مثلا والكسوع  
 خراج لراكيه والجزاز لا خراج الخرج باذ اقال الموثق اشترى زيد برها لدر فلان  
 جميع كرا ومنه جبال الكوع وحوار موشا مير بالشره ولا اشكلا او موشا مير بسنولة  
 زيد خالرو بالكلوعية وان نكللو من الولاية ايضا فاولا انهم اليه النمل انه  
 عني شامير برك على النكلم وتكلمه الثمرة فيما اذا نازعه عني له مير بربار في وز  
 نسب ما الرا ارته كيف انما او تحوزة اليك فلا حجة في هذه الشهاد

وغيرها

ع خبر او حكاية  
 لم تتضمنه مع  
 الشمرد قلا  
 شيت بثبوت  
 الوثيفة الا ان  
 بزود الشمرد

كاشترى

عشر شهادة تم  
 او يشمير برك  
 غير م ونسا  
 كار في بعض  
 ذالذ اختلا

على في قوله  
 الشهادة ان

نصر عليه  
 بخصومه فقال  
 على جاعلى  
 سواله وما  
 يسير للتفسير كما  
 غير كقول  
 وكل الثامع  
 مير جلا شيت  
 نسب القام

اذ قلنا ان التعلية داخله تحت



وكذا اذا اثبتت الرواية بلا حجة له فبما ايضا واما اذا لم تثبت الرواية  
 بان ظل عدمها وعدم البشارة والاشياء حينئذ هي وفولده قال في بعض  
 اصحابنا يعني من الشايعية كما مر في جمع الجوامع وهو ابن الشيبان شايخ  
 وفولده والهمز بما بالنسبة ضمنا في مزبب الشاييع ووجه قولنا انما قال في  
 رض الله عنه التحفة في الشمادة لا حتى لا يعمل بها الا فيما تغلوبه فصدرا وهو  
 مصباح الشمادة لا يغير وفولده واقامنا ذمها يعني الشاييع رض الله عنه  
 وفولده واختم القائلون بالتاريخ بفولده في الحديث كزيت في حياضه انه يقال للهمز  
 يوم القيامة فما كنت تعبدوا في الدنيا فيقولون كنا نعبد غير ابن الله  
 فيقال له كزيت فيقال للفقير فما كنت تعبدوا فيقولون كنا نعبد المسيح ابني  
 الله فيقال له كزيت ولا يعجز ابن الكذب فمصباح علم فوضع ابن الله لا على  
 فولده كنا نعبد غير ابن الله لاننا نعبد واما بعد ذلك علم ان النسبة  
 في اصحابه مفضولة فمننا كما قاله الشاييع ومروا بجملة وشار بذلك في ما في  
 الصحيح عن ابن سيرين الخدي رض الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال بياديه مناد ليذهب كل قوم الى ما تعبدوا وبعبادته الصواب القليل مع  
 صليهم واصحاب الاوثان مع اوثانهم واصحاب كلوا لله مع الهتهم حتى ينفي  
 من كان يعبد الله من اوثانهم وغترات من اهل الكتاب ثم يوثقهم تعزوا كما  
 شراب فيقال لليهود ما كنت تعبدون قالوا كنا نعبد غير ابن الله فيقال كزيت  
 لم يكن له صاحبه ولا ولد مما تبرؤوا قالوا انما نعبد فيقال اشربوا  
 نحيثما فظنوا في جحهم ثم يقال للفقير فما كنت تعبدوا فيقولون كنا نعبد  
 المسيح ابن الله فيقال كزيت لم يكن له صاحبه ولا ولد مما تبرؤوا فيقولون  
 نبريرنا تسفينا فيقال اشربوا حيثما فصدرا الحديث وفولده وبقر في  
 انه لما عقره صلى الله عليه وسلم القلم فعمله فالعلم في العلم عنه الكتاب  
 هاذا افاضنا عليه محمد رسول الله املا ملكه فجاءوا اننا فعلنا انظر رسول

انما قالوا

انما

بالتوكيل المذكور على  
 المزبب فالجمع  
 الجوامع قال في  
 وبغض اصحابنا المشايخ  
 بتوكيلهم انهم  
 شمادة بما توكلا  
 فيهم والهمز بالنسبة  
 فمننا وبما توكلا اصلا  
 وقال الشيوخ في  
 نكلمه  
 والحكم بالنسبة في قول  
 الخبيطة وشوفا على  
 انقول الا في ثم قال  
 ما لم من شمادة  
 بتوكيلها عنه اعتدلا  
 للانتساب واما من  
 ذمها واولا اصلا  
 وضما بالنسبة  
 واعتد القائلون بالتاريخ  
 بفولده في الحديث  
 كزيت في الفصول  
 اليهود والنصارى  
 كنا نعبد غير ابني  
 الله والمسيح ابني

الله وبقر في رسول الله حيث كتبنا ما اذا نقر عليه محمد رسول الله

في

في

قوله فلما عقر  
 البيت وما  
 فالتنا

فصولة وانما بالنسبة في الابهاء بمعنى تم اهل انصار المشركين انهم لم يذموا في قوله فلما عقر البيت وما فالتنا  
 من انما عقره صلى الله عليه وسلم القلم فعمله فالعلم في العلم عنه الكتاب  
 ما لم من شمادة ابا القائلين بكما تتعبدون شهادته انما بالنسبة واما ما عقره صلى الله عليه وسلم القلم فعمله  
 ان تلك الشمادة لا تصح من انما بالنسبة بالنسبة بالانصار وما بالانصار انما بالنسبة

وشرح استخسار  
 عرفة اشتهاع اثنى  
 صاعه من وضع شهادته  
 علمه او لول اربع عشر  
 الساع حيث حاله  
 الشهود بما ليس فيه  
 وظلوا ابله بمقتضى  
 افر بغيره ولم يكن مبرهن  
 مقبها فقال اربع عشر  
 الساع يا جاهل الاشتهاد  
 على المشهور عليه من  
 حيث لا يجاب والقبول  
 وما يتوقف عليه من  
 الشهود والاشهاد بفعل  
 وكسوع ايد وكسوع  
 جواز ايد صاذا  
 القول التي هو الفاء  
 ذلك هو الصحيح و  
 به اعملا فان العاين  
 قال ان اثنى قول  
 المشهور وما يجاز الله

ع  
 ل  
 ل

الله ما صدرنا عن البيت وما فاتنا طه اكتب مقادا ما ضاح عليه محسنى  
 ابر عبد الله امر ملكه ففعل الله عليه ولم اكتب قائم بيور ومع الموصوف ان  
 يا بواذك ويكشواهم بازل الله السكينة عليهم بلولهم يعضوا ثبوت الرسالة  
 عرفه محم رسول الله لم يتصور من كتابة ذلك ان رسول الله تامله وقوله وما  
 ثم استخسار اربع عرفة ايد من اجل صحة القول الثاني استخسار اربع عرفة ايد  
 ان القول الثاني فهو ايضا مقادا افعال بعض الجفيس مثلا ينطق مقادا القول الزيد  
 قال الخ انه هو الصحيح المعمر ايد فانه ضعيف في التقى عند انتباه بان نظاف  
 وقوله ايد وكسوع ايشم اذ انه لا يعض معكوف علمه اثنى عشر وقوله بحال  
 كماله يشمل العفل والكسوع والاشد وكذا فرهم باثم ما يشتر كفيه ويجاز كمال  
 ما يشتر كفيه من العفل والكسوع والجواز ايد الاشر والله اعلم واحكامه في  
 جواز ترد بجايمل البشير اذ ان اللفظة الثلاثة علمه ايام تنبذ احكامه وجايمل  
 تنبذ احكامه ان يشاور العلماء ولا تعفبت احكامه وامض منها قال ليحيى  
 فيه جواز قيل تعفبت احكامه معلقا مقادا هو الصحيح ولا يدر احكامه  
 بتعفبت احكامه وما ينطق فيها ان الزيد مع اخر فضيته ويذكر انه حلق فيها  
 بغير صواب منتظر تلك الفضية وتتفخر ارجاعها لتها فاصفا او اجملا  
 او فياضا جليا او فواعد منسية فراقرة في جواز اوكلم في حكمه وخروج  
 عن الجوز عر ايمها بالجواز الخارج عن الجوز عر ايمها بقرعة افر ايمها  
 او عبة او عداوة او رشوة واذا اثبت جواره وجب عزله ولا يجوز توليته بعد  
 ذلك ابر او اذ او عدا الفاه انساذا وتوانه بوعده ومع منه لانه انما تواسى  
 لرشوة بصر وعزاقه في المتبادل الملقوكة عن مختص الواضحة وقوله

وجواز افر محمرا على انظلام من الولاية وانهم لم يوفعوا شهادتهم على ذلك حتى كانوا عيسى  
 اياكم ما علموا به انظلام من الولاية وذلك اذ اكلنا من امل العلم وفيه ينتفع بذلك وان كانوا امل  
 العلم ان يصح جوابا انظلام من الولاية فقال ابن جعفر وشواهم القول اذ لم يكن يكون الشهود لم يغمسوا  
 بالولاية فلا تكون شهادتهم باجواز انظلام اذ مع التفتيح وغوله للمطيق فان وهو الصواب اذ ليس على  
 الشهود والبحث عن ذلك والناس محمرا على الصحة وجواز انهم عشت بقتت خلاجه ام

ايضا

أية كفاية عن اعلم عالم؟ قال قلت الجاهل إذا لم يشاور وكان من أهل الجور  
 ولم يستشعر عنه بذكر الجاهل كما يشاور وإن الجاهل قلت حقه ذلك لأن  
 كنهه وأنه فر يوصف بصفة العرالة في الظاهر ويرى من جهله أنه إذا  
 الحكم بلا مشورة أو يقال أنه في ذلك لتبديل بعضهم فيه إذا قال إن تره أحكامه  
 إلا بعد التفتيح مما أو أوجر الشبهة وضادة في قول آخر مضمرة ولا لم يصاد فافرا قابل  
 من مثل العلم نفوسا له المتبلى في قول قلت العلم ثم في صحة الولاية  
 ويعرفه مانع من انعقادها ووجوب رد حكم الجاهل مكلفا فلن أفرد بولي  
 الجاهل لعدم وجود علمه أو لضعفه عن القيام بأمر اللفظ، ثم في قوله هذا  
 والتعقب كما في التوفيق هو اختياره إن حكمه لينتبه خطأ من هو أبنا وعليه  
 هو ما بولع الرد وانع منة ونعم إن علمه لزوم لنعمه أو آخره يقول كبح وعزل  
 فلا تعبر للتعقب المستلزم لنعمه الإيد ولو جعل النعم الإيد لم يلزم منه نفع التعقب  
 إذ نفعه إلا خير لا يستلزم نفعه الإيد وبقوله تاما ما بعد الصحيح أي في القول

ويعتبر في التفسير  
 العترة من ذلك اعتداه  
 بما يفعله الموتى  
 تشبه عليهم كما في  
 بر صفة عفره ما  
 وجوز أمره ما  
 وإارة الذي لا يكو  
 ثم يشير الموصف  
 بأنه جاني الأمر  
 لكونه لم يفصوا  
 الشكالة به ولو  
 فصدروا الشكالة  
 بذكره ليعلم

يشهدوا حتى يختبروا موصف بذلك ويعلموا شره ولما إذا يقولوا إذا أرادوا الإيد وعلم بكونه  
 وبلا يشير بولاية عليه ما وفرد علم من هذا لا النفوان عدم الكفاية انما هو في انكلا ومي  
 الولاية وأما العقل والكوع فيما ينبغي فلا يشهد عليه بأنه في حال عقول وكوع وهو بخلاف  
 ذلك إن زور أو فو لم يجاز كما له يشمل العقول والكوع والشره فيف اربقتهم في الإيد ولتر دورا  
 إن مع التصريح به وإنما اعلم وأحكام خارج عالم ذي جورتهم وأكالت مستفيدة وكلامه في  
 لا اربقت صحة باكتشافه أن شره كذا فخر عدل جاهل ولم يشتم العلم، فتره أحكامه  
 كلما أيضا وفيه لا ترد كلما بل يشتم بعضها القاطن الذي يفره مما أفعالها صرايا انفرد وقال لارة  
 إن إن يوافق فلا من أفرا أمال العلم ويعلم لم يشتم إذا كان يشاور أمال العلم في أحكامه أيضا  
 فولا الصحيح منها إنما تتعقب عما كان منها صحيحا مضمرة والرد والثاني تره مطلقا  
 واليهما أشار بقوله أوين وصحح تأقلا مغنر قوله أو لاية أنتعبر كونه لم يشاور به  
 شاور فتعقب أيضا أحكامه كلما وفي

فيما سئل إذا قام على علمه  
 لانه

طانه لا يعنده بحال كما لا يشتم كونه

بالتام في احكامه وفصوله ونيز حكم جاري في اي حكم حكمه بمعنا انه ينقضه  
 من يتولى بفعله وكذا ينز حكم جاري في بشا والاعطاء وان كان بارشا وبيع تعقب حكمه  
 فينقض منه الخطا ومضرت الصواب ونحو المراد بغير الجزر ولا يتعقب حكم العدل  
 العالم انه لا ينقض به من يتولى بفعله لئلا يكثر التراجع وتكون مصلحة نصيب الخطام  
 وفصوله ولا يتصحيح فيه تناقض مع قوله بفعله ان اذ ينقض عند النظر اليها  
 الحاجة خطأ لان غير التصحيح يستلزم نقول انظر اليها ونماذا تعقب ابن عبد  
 السلام فونه لا يتعقب حكم العدل العالم ولا ينقض ان اذا خالف الخبر بان نقضى  
 التعقب يستلزم نقول انظر وكيف ينقض منها ما خالف الخواص بقول التعقب اعلم  
 فبعبه يستلزم نقول ان غير الذي هو الخطا اليها حتى يعلم مخالفتها للخطا  
 واجاب عن ذلك بان مرادهم بالتعقب التعقب من نطق ما جعل حاله من احكامه  
 مثل اقرار الخفي او مخالفة والنقض من حيث ما علم الخطا في ذلك المظهر مخالفتها  
 للخطا من غير اختيار اذ ينكر فيه ما اشرع به وجوابه حشره به تعلم ان القول  
 اشقاه قوله عند النظر اليها الحاجة فانه تسويه نطق لا نقول التصحيح لا ينافي  
 النكر اليها الحاجة اذ التصحيح من اختيارها مثل موافقة للخطا كما هو ما اذا ان  
 ينافي النكر اليها الحاجة عرفتها كفصل اختيارها وان لم يبينها ضرور ونقضى  
 الخطا انظر العالم لا تعقب احكامه ولا ينقض فيما ان ابر مع اخر فضيحه  
 ويذكر انه حكم فيما بغير الصواب فينكر في تلك القضية واعترضه طبعي  
 بانه خلاف ما لانشر ونقله ابن عربي ونقد انظر العالم لا تصح احكامه  
 ولا ينكر فيما ان على وجه التجويد لنا اراحتهم ان النكر اليها لغرض خصومة  
 او اختلا في خد لا على وجه الكشف والتعقب لنا ارسا ان ذلك المحكم عليه  
 فتعبر كلما ان ينظر في شئ منها عند النكر اليها على الوجه الجايز  
 انه خفا كالمير لم يختلف فيه فليد ذلك ومثله في التبرك والتعقب فاقوله  
 وفصوله ونقض ان اذ ينقض حكم عدل العالم عم على خطأ له من غير محسوس

تتامل ويض ما  
 كان منها صحيحا  
 وصحح قال في  
 المختصر ونيز  
 حكم جاري او علم  
 لم يشاوروا ان  
 تعقب وقضى  
 غير الجزر ان  
 يتعقب حكم  
 انظر العالم  
 وهو قوله وعمل  
 عالم بلا ينظر  
 حكمه ولا يتصح  
 وارساله المحكم  
 عليه وهو  
 عند انجاز المحول  
 على العمارة ان  
 ولا عدل ونيز  
 احكامه كلما  
 ان ان ينظر في

شئ منها عند النكر اليها الحاجة خفا كالمير لم يختلف فيه فليد قوله ابر شرحه ونيفر وبين  
 السبب مطلقا ما خالف فاكهنا او قوله في اس

وغير النافذة السبب الذي جلده نفسه لئلا ينسب للجزء كالمفرد ينفذه  
 معروف غير له فإيه حكمها خالفه فافهمها من كتاب أو منته أو اجتماع أو فينا مثلا جليلا  
 ومعرفا ففهم فيه بنفجر العار أو وضعه وقوله وانفجر خلاى فراعيد  
 في مرتبة علم قوله وعذر قبله كما في المنبسط فمنه انه انطال كما ينفجر حكمه ان  
 ان خالف الفواعل والنص او الاجتماع او القياس الجلي وقوله فانت كما في  
 قبله مثلا ثا وكلفها واجدة اية او اشتير ونحو الترتيب او او كلفها فانت  
 كما في قبله مثلا ثا واجدة او اشتير لزمه ثلاث ويلحق قوله قبله  
 جاء لم يكلفها بل لا شى عليه ام وهو جرحه بغض لسخ تروم فانت كما في قبله  
 ثلاثا او افرو لبيتا بهجينة والتمه اعلم وقوله ويلزمه الثلاث اية  
 ويلحق قوله قبله ولولم يبلغ لم يلزمه بشرى من الثلاث المغلفة ليجوز منها  
 كما قال انت كما لو افسر فيلحق افسر ويلزمه الكلا من الاء ولولم يبلغ افسر  
 لم يلزمه كلا ولم يلزمه وقوله من فراعيد الشىع اجتماع  
 الشىع مع المشرك اية فإذا كان كما يقع مع مشرك كما استلزم به  
 لربك مشركا مشركا وبما انه انه متو كلفها ان وضع الكلا قبله  
 ثلاثا ومتروم قبله الكلا والصادر منه الاء في حله ما محلا وقوله  
 وقال الترتيب وغيره من اية الشايعية لا يقع عليه كلا وقال  
 عز الدين ابن عمير الشلام من الشايعية تغليد ابن مشيخ في معاذة المسئلة  
 خلا امير وقوله يقع المنجز اية الصادر منه الاء وهو الشىع ذو  
 المعلو وهو الجواب وقوله يقع مع المنجز تمام الثلاث اية يقع المنجز ويكمل  
 كلفها من المعلو معاذة غير الفاعل ان والاء والاء من المعلو دور المنجز  
 ومما ايلزمه المنجز ويكمل الثلاث من المعلو تامة وقوله وانكر كيف به  
 معاذة اية فافالوله في السببية من انه متو حكم خالف

وانفاك مع بتم النص  
 النصح والاجماع والفواعل  
 الفصحى والاربعية  
 اشاركم بقوله  
 وانفجر خلاى فراعيد  
 ونحو واجماع وفيسر  
 افلا مثال الفاعلة  
 الفواعل المشككة  
 المعروفة بالشىعية  
 متو حكم خالف فيها بنفجر  
 التلاح ونفجر وسرف  
 فالان كلفها او وضع  
 عليه كلا فانت كما في  
 قبله ثلاثا او افرو كلفها  
 واجدة فانت تفسر منه  
 ويلزمه الثلاث اى ورواى  
 او ماى وحكم بالتوارث  
 ينتمى نفجر كما مر فاعلة  
 الشىع اجتماع الشىع  
 مع المشرك وقال  
 اوسى يجر وغيره من اية  
 الشايعية يقع المنجز  
 دور المعلو وقال

فان كانا كلفها

لا يرفع عليه كلا  
 ومما يقع عليه  
 الشايعية

بعضه وابو حنيفة يقع مع المنجز تمام الثلاث قال الكركوشى وليس كما نحن بنا في معاذة المسئلة  
 ما يعرف عليه من المروا وانكر كيف به معاذة امع فتولم المراد بالعلم منها التجمد ومع ما في  
 الجميل انه اذا وجر حول عال لا ينفجر ومثال

مخالفة التصريح بالشبهة  
 الجار فالأمر الجازم  
 من الخطا ليس الزم ينفى  
 فيه حكم التصريح قال  
 وحديث الشبهة للشريك  
 لا يصح وليس من الضمير ان يخلو  
 ما قصد به ان يوجب  
 والكويين من حديث جابر  
 الدار امر بدار الجار فانه  
 القراب وورد بار الخلف  
 فمتى سئمت سئمتهم  
 عنون من عنده واحمد  
 انزل الجاشري مشكروني  
 الامرونة واد انظر الفاي  
 بفضية فيما اختلفت  
 العلماء شتم تيران الخزي  
 غير ما انظر جمع اليه وانما  
 لا ينفى ما حكم فيه غيره  
 مما فيه اختلاف بين العلماء  
 وقال المرشدي في نفسه

بما  
 حجة

ع  
 اختلاف

بغير الكلام فيما انفردوا  
 وجوابه ان ما ذكره  
 في بعض حكم الحاكم  
 في بابها كما في الاربعة  
 فوالامر ان فوالوفوله  
 ونص المتكلم احكام  
 غير عال وعمر مغلر وغير  
 الشراخ هنا تنبيه  
 فوالامر ان في بان لم  
 فانه لا ينفى وان حالها  
 بالنسبة للمخالم  
 وفيه اطلاق التكم في  
 فيه اطلاق التكم في  
 او المعمرية في غلر  
 ما نضه فوالامر ان في  
 لا في المفرد وهما  
 ان المفرد اذا حكم  
 في جمع فيما والله اعلم

حكم من قبله ان كان  
 يروى وان كان فوالامر  
 الاجتماع الحكم  
 الجرم الكلية  
 فير شفاة الكلام  
 المجتمع واقفا  
 ينفى ويرد عليه  
 فير شفاة الكلام  
 المجتمع واقفا  
 ينفى ويرد عليه

بما

بما  
 حجة

وشاوره وعلم البيت شاوره معشور على انفض الاله ايشاوره والعلم بهما  
 ينزله ولو مختصرا او امثله مقلد ولا يستقل به اذ لا يتغير الصواب به بل يمكن ان  
 يكون غير موافق في فنه واريسه وجوبه اثير الخصمير في مجلس التماخ حيث  
 يعقل اخر من قبله اخر في شئ مرة في التماخ وان لا يهتدى في حكم من الاكلام التي  
 تتعلم بالخطا ويريد به وان يحضر العذر والمجلسه ليشهدوا بما يقع فيه من اقرار  
 اوله انكار او غيرهما ومن مراده بجزء الصلا فورا ثم وشاورا ايضا الفاعلة وعلم الاله  
 ولو كانت القنوم من سلة لانه قد تختلف عليه الاعتقاد فيما ذكره مع اهل  
 العلم بتغير له الراجح منها وقوله واركان مما يقض بعلمها كما يدع المشاورة  
 ولوله ان من الزيد يقض به بعلمه كما تغربوا والتبرج وقوله ولا يخبر اخره  
 بالكلام في جرحه انواع فانصد في بعض الكتب اذ عر ابن تركب خلا في  
 يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال امير المؤمنين وقال عمر بن الخطاب في اختصنا الزبير  
 ابن سنان رضي الله عنه فلما اتىوا انتمينا الربا به قال عمر السلام عليكم فقال  
 زبير وعليك يا امير المؤمنين ورحمة الله فقال عمر فبرأت بالجور فبرأت اذ دخل  
 الباب فاما اذ دخل فاحسنا يا امير المؤمنين فقال عمر فبانه مع ملاه  
 ولا كرم خفي فقال عمر بن الخطاب في يديه فقال زبير كما يمشي بينة قال الالف  
 فاعف امير المؤمنين من امير المؤمنين وقال زبير جاز ا منذ دخلنا عليكم علينا  
 يتاعف امير المؤمنين فاحسنا يا امير المؤمنين واعف امير المؤمنين ولي يقفوا معنا  
 ارعفت شيئا اخزته بيمينه قال الشيخ حلف عمر ان الخلفه وما كان من فيها من  
 فقال ابو الله انك لظاد وفاقنت لتخلف الاعلى حرفا شيخ قال عمر كما يمشي  
 بقروا حلف عليه فانظره الى وتامله انتهمر وقوله وقيل بالجواز مندا

وشاور ايا الفاعله  
 ذره علم من شاوره في  
 علمه ودينه ومجمعه  
 ونظم له ومع فنه بافكلام  
 من مضمون ينفذ لذة لك  
 فانه المتبسط وقال ابن  
 المراز كما يدع الفاضل  
 مشاوره اصل العلم  
 عند ما يتوجه اليه  
 الحكم وما جلس للفتاه  
 ان يحضره عذرا واليه  
 اقرار الخصم غوي وجي  
 بعضهم عما يفعله وان  
 كان من يقض بعلمه  
 فان اخذه بان خلافه  
 فيه احسروا فان احسروا  
 ان ينيغوا بكونه  
 ما يشغله عن قوام الحكم  
 كانوا امثله في غيرهم  
 وسور الخصمير بمجلس  
 ولو مشاهير من ذر يسير

بينهم مجلسا وكلاما ونقرا وخلافه وضربا ويقول ما لنا وما حاجتنا اذ ايكما التريخ وما يخص  
 اخر من بالكلام وكانفت في حكم ليللا ليجتال الختم ليع من سبك في التازله والتسمر علم المنع  
 وقيل على اني اهدت وقيل بالجواز

كذا في امر الربانك واحتم  
 ذم الظل اي العلاء وقد  
 قال ام لا انه يشاورهم وما  
 فرك قال اشبا ومهم فيهم  
 وفان مطر من اثار الجشون  
 يشاورهم وبانها عمل كهي  
 ما لا يكره حشورهم تشرب  
 عليهم وعطفه في اخر القول  
 على الاضرب قال واحتم الظل  
 او شاورهم مع ان الظل على  
 الوجود او القرب كلام الحاضر  
 ابن وراس المنافع الثانية  
 فالنوع وكر ايها الغايه  
 ذاتا في الامر التي تنزل  
 يشربون ولا تتجارتهم اسماع  
 براعة بار مرتاضا في او  
 كذا ومهم جعل اخطا وكذا  
 وانما الجملة مطلوبة في  
 امر مخصوصه فيتم الصيغ  
 وتجميع الميت وانكاح  
 البكر اذا ادركت واداء

الفعول من غير الحكم فانه اختار ان لا يامس بقوله فيما شمل عنده مما لديه فيه  
 علم محتمل بان الخلق اذ ينوع كانوا يقتر التمام في نوازلهم قال العفيم شير  
 يعيش النصارى ويقول ابن عبد الحكم بناد اجرو العمل بهامس ونهضة طحا العمل المظلم  
 والقباص وقوله كما في امر الربانك يجوز له الافتاء في الخطم علم بناد الفول  
 كما يجوز له في امر الربانك وكر ذاتا عار فابقر ايدر البيتر ايدر الكافيه وظلوه  
 فيه اربتا نوبه احكامه وما يتجمل فيما حتر يشتغل النظم لا ذلك افر او الضراب  
 وانعقد من الخطا لا فزير من المتاع بعض حاجته لا وفزير مع المشتغل الزلل  
 وان يكره عار فابقر ايدر بليله ليجعل عليه ما لكره ما غانم على الخلال و  
 التاجيل او اختيار او البت او شبه ذلك وان يكره لا عمل الجور فضلا عن حكمه يلبس  
 بهم كما جلال فيهم عن الاقره ذلك بار يكره عليهم باحكامه مما لعه للاخكام المتفرقة  
 مثل ما نافع من محض ان كان يقبل الوكيل من الكالب ولا يقبله من الكلوب والفضاء  
 والقبتر كل منتهى صناعة تتخرج في نقلها ولا يكره في ما تعلم العفم وحده وان  
 يصر النكر ويكثر التامل فيما يبراز يكره ولا يعقد احكامه على نقل محتمل  
 يتامل تفصيله وقبوله فزير توم اعنه مصدر بزغ كفتح اذا جابا واخر ان يوعلم او  
 غننه وقوله وانما الجملة في بعت العبر والجم مع ابن مناع وقوله الحريت  
 بالنصب ايد افر الحريت وقوله في الصيغ ايد تجيل الكصاع للضيف مجرد  
 نزوله كيف فاكار الصفا وانما يختار له من الطعام ما يلبس به بقوله ذلك والميت اذا  
 فابن يجعل تجهينه وده منه والبيد اذا اذركت ان بلغت الخلم يجعل تزوج حقدان  
 بقاء ما بعد ذلك بساء والربان اهل يجعل فضاوله والزنب اذا افتراه يجعل  
 يجعل بالنوبة منه والصلاة اذا دخل وقتها يجعل اذا وصلوا والجماد اذا ذمى

البد

الصلاة وفضاء الرب و التوبة عن افتراه الزنوب ونكحها بعضهم بمقال لا بادرتونه فيم والروى  
 بل صلوات مع جهاد في عار فابقر ايدر لا سبليله معروضا شرا عما يجعله عليه ولذا قيل طلبا في  
 النفا في اربك بلبويه وقيل بالعلم ليلها سروده اما عوارب خالفتا لشم فلا عمه لفظا ولا حاجة مع قتها الا  
 لتشر واحتر ايها الغايه فقط للخبير بضم القابل كما في المصنفين



اليه يجعل بالاجابة اليه وفسوله بشركه اريكون فاقدرته له اطلع الشئ  
 من اذ الفيد صحيح كابد منه ولذا قال اسيرد عمر كايح التمسك بالمفا لثة المذكورة  
 على اكلها وتولم التمسك بها كذا الباطن الى الاطلاق عن ربيعة الوبر وامانة  
 سنة تسيير المرسلين وانما المراد من اذها كالمقابلة وشبهها اريكون اخذنا على  
 وهو الشريعة وله اصل يشتر اليه كالحجزة الزاوية واستحسان من غير ملاحظته  
 اظهر اضر الشئ في وفوله كما جاعل في اتموه لافلام التابعين المشهور ابر  
 حصر عمر بن عبد العزيز من مر واربوا في العالمة ابراهيم بن عبد شمس بن عبد مناف  
 من اية الراشد ابراهيم في العرك حتى جعله بعضهم خامس الخلفاء لما اقترا به مع  
 وهو حجة في قوله وحكمه رضوان الله عنه امة حفصة بنت عامر بن عمر بن  
 الخطاب قال عمار بن ابي سفيان نعمه بها بن خنا حتى تعلمنا منه ولتر احرر وسيتي  
 ويومع له بقرا بن عمر سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين بعهد من  
 سليمان وتسير من يدبر سمعنا من ارض عمر بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الله  
 وفسوله تحث للناس افضية التكم لهم احكاما تليو بغير مع من اذ انك انك  
 يسر على امر غير علمه حتى شئت امرى اربيتي خلكه وفعله فقال في مز ابر  
 اخذ له قلت من قول عمر في صح في ارفا اذ الله مو ابر وصلاح وجس الجز في على  
 الرسالة ارفا اذ انك سمعور ونصه روم ابر وصلاح عمر ابر عامر انه كان يخطب  
 الناس بالكلية وقال في ذكره لسمعور فقال ما اذ اية اذله الامر قول عمر بن عبد  
 العزيز في ويكر الجمع بار كلاء مني فانه والله اعلم وفسوله معاذ اكله  
 موجه في يه نكسر بالاعترا لعل ابر عامر لفر ابر ناجه اتنا ونقله كلام

بشركه اريكون فاقدرته له اطلع الشئ  
 له اطلع الشئ بيقه كذا  
 ياية كاجلا كهم عن  
 لا اتمر عمر بن عبد العزيز  
 اعلم العذر ان اذ بعض  
 في اية في المنام مع الخلفاء  
 الا ربه يتر يدور النسي  
 قال الله عليه وسلم  
 وهو افرق اليه منهم فقال  
 له يد رضوان الله لم معاذ  
 فقال كانوا يحكمون بالحق  
 في من احوو وكذا يحكم بالحق  
 في من الباطل وما اذ في  
 الرسالة قوله فخر  
 للناس افضية بقدرنا  
 اخذوا من العجز وقال  
 او نعلم الراجبات في اقل  
 اخذت المحذور جمع  
 شرا حيا يشرك الامم بالان  
 ان و ابي ليس له مستند

بشركه اريكون فاقدرته له اطلع الشئ  
 له اطلع الشئ بيقه كذا  
 ياية كاجلا كهم عن  
 لا اتمر عمر بن عبد العزيز  
 اعلم العذر ان اذ بعض  
 في اية في المنام مع الخلفاء  
 الا ربه يتر يدور النسي  
 قال الله عليه وسلم  
 وهو افرق اليه منهم فقال  
 له يد رضوان الله لم معاذ  
 فقال كانوا يحكمون بالحق  
 في من احوو وكذا يحكم بالحق  
 في من الباطل وما اذ في  
 الرسالة قوله فخر  
 للناس افضية بقدرنا  
 اخذوا من العجز وقال  
 او نعلم الراجبات في اقل  
 اخذت المحذور جمع  
 شرا حيا يشرك الامم بالان  
 ان و ابي ليس له مستند

بشركه اريكون فاقدرته له اطلع الشئ  
 له اطلع الشئ بيقه كذا  
 ياية كاجلا كهم عن  
 لا اتمر عمر بن عبد العزيز  
 اعلم العذر ان اذ بعض  
 في اية في المنام مع الخلفاء  
 الا ربه يتر يدور النسي  
 قال الله عليه وسلم  
 وهو افرق اليه منهم فقال  
 له يد رضوان الله لم معاذ  
 فقال كانوا يحكمون بالحق  
 في من احوو وكذا يحكم بالحق  
 في من الباطل وما اذ في  
 الرسالة قوله فخر  
 للناس افضية بقدرنا  
 اخذوا من العجز وقال  
 او نعلم الراجبات في اقل  
 اخذت المحذور جمع  
 شرا حيا يشرك الامم بالان  
 ان و ابي ليس له مستند

في الشئ من نص او اجماع او قياس وقام مقامها له اظهر في اذ وكلام النوادر معاذ الحكيم عام في كذا زمان  
 لانه قال او فكل سمعور فيقول التوكيد من الغالب ولا يقبله من المعلوم فيقول له في ذلك فقال تحث للناس  
 افضية بقدرنا اخذوا من العجز وعنه ايضا كان لا يقبل التعميل من المراد حتى شئت الغرض في التعمير فيقول له  
 في اذ فقال في تستخرج معقول الناس ابا لتفسير بالضرورة والسجور وروا ابر وصلاح اخير من عامر كان يخطب  
 الناس بالكلية فابن ذكره لسمعور فقال في من ابر اخذ له قلت من قول عمر بن عبد العزيز فقال ابر عامر في اذ  
 فقال الراوي في معاذ كلام موجه يحتمل المراد والزم في اذ في اذ في بعضه انه تعظيم لشرا ابر عامر

بعض العرب (ابن ابي)

لانه مر اخذ عن ابن  
القاسم وحقا يقضي  
من ذلك ما اخرثوا  
من العقوبة بالنال  
واقترعوا بما ائبو  
القاسم البنزلي  
واستدلوا بالجموع  
بوجودها وان لم يكن  
جزءا ورد عليه  
عصية ابن العباس  
ابن الشماع واللف  
عنه تا اليقظة على  
نقده وانشاع عليه  
ونقض كفا عقده  
البرزخ فالوجه اذا  
كله بمفروض وجود  
الامام وتكفنه متى  
اقامة الخرد وانما  
على احكام الشرعية  
والمعروف انما في ذلك  
او لم يرد انما اورد  
الفرق بين كل التعيين  
والله اعلم

ابن وضاح فانتهى مع ضته على بعضه ولم يرضه ولم يرضه  
بجنايته مع ايضا في حق الزناوية والتجعة وفساد ابن حمال التخليف  
بالكلام ولا يجوز اصله من عازج الفناء وله عقوبات علم ولم يرب  
في حرة ذلك فكل حاشيت للتحفة او اياها العبير وفسوله ورد عليه  
عصية في اعتمده في القمل القياس يقال ولم تجز عقوبة بالنال  
او يبيد عرفوا من الافعال \* بانها منسوخة بان امور  
فانزال حكمها غير المشهور \* كاجرة المله في الختام  
والكفر للمفسوش من كمال \* والبرزخ اخذ بالجموع  
وهو كغير الشايبي الفروع \* ورد له القاسم ابن الشماع  
فمنسوخا من عليه لاجماع \* وفسوله فالرسالة اكله مفروض  
الاحكام انما اذا مر كلام ابن الشماع وليس يصح ونص ابن الشماع فالوا اذا  
لم يكره في اجنات لانا بالنازل وعوايا لما اقلنا دعوى عارية عن الاستدلال  
والروادع الشرعية ان دعوى التفسير والجملة في وانما ايقنوا الخرد ليس  
الشرعية القياس في جزاء له ونصه في الكلام البرزخ في ورد عليه مع فرض  
وجود الامام وتمكنه من اقامة الخرد واجراء الاحكام الشرعية على الملوك  
وكاشف ان العدم وانما الخرد والشرعية مع التمكن منها في غير ما تدير للاحكام  
واقامة الخرد وفيه واليه كلام لا يحتاج الى بيان واستدلال والنزلة المشتمل  
عنها مع وضحة مع عدم الامام وقرع التمكن من اقامة الخرد واجراء الاحكام على  
اصلها مع موضوع مادة غير موضوع التي تبطل عنها الجميم للعقوبة بالنال وتبعده  
بفعل المعروف مع جواز ما في العقوبة بالنال او فراق بين جواز ما الشيخ ابو القاسم  
البرزخ في حمة الله واستدل عليه بخوله وامل في ذلك جزاء ورد عليه ما ذهب  
اليه عصية ابن الشماع وحاصل قاعده منع العقوبة بالنال او تكفنه من يفر  
بجواز ما التماز كلام البرزخ في ورد عليه وهو والله اعلم مفروض وجود الامام  
فعل اخره وفسال القاسم العبير على قول القمل القياس  
ولم تجز عقوبة بالنال او يبيد عرفوا من الافعال لانها منسوخة

بعض

لا تأنس فإصاحب تاليف الفارسية اعلم امثلتها العفوية بالها او ميمه من المسائل المهمة  
 تفرغ فيما علمنا تونس على ثمانية وعشرين وثلاثمائة بكلمة اجتزا بالضع لا البرز في اجتناب الجواز والاعتدال  
 في ذلك التاليف وكلام من حضرهم من مرزوق والفرقة مخالفة الانجماع بل الزخوة القم كحاشية  
 ان شارة اليه من بعض مرزوق عليه وموال الشيخ احمد بن الشجاع المنتقل رعية القم وتبع كلامه  
 بالنقص عليه ومركبهم فالوازم يذكر مع اجتناب الابل بالما ارد عوا بالها قليلا دعوى علمية عن  
 الاستدلال والروادع الشرعية اردع على التقييد والاهمال فالواحدة من المطامع المهمة قلنا  
 هذه الاجماع منقولة اذ المرسل لم يقع دليل على اعتبارها او الغاية وتجرى اكل المار بالقبول  
 ضرور من البرز لا يسيل الى انتعابه مع ارفعية اجنات في الشرع مشهورة في الكتب والسنة  
 مشهورة اجتمعت في بيرو في شريفة ريك ام تير وراه تاتوا با حشر مقام عنكم انتم اعلم او الله واذ انت  
 اهلك ام ليس الحكيم لا الله اخلاص بالظن من المظالم والعرض تنبشور الله بل لا يعلم في السماوات  
 والارض ان يحلوا الله تعلم في علمه ام تجرورونه في حكمه بل ليس لكلمة الله تدور في قلبه  
 لفظه تجري بل تلاشت علوم العالمين في علمه والله يحكم لامر الله بما يشاء في غير اجتناب  
 الله تعلم كاتكو نوا من الجاهيلين ان الحكيم لا الله يقصر الجور وهو خبي الباصلين بل يتعروا الحدود  
 او يبر عليه الام يقدر عمله وحسنه ومن يتعذر حدود الله فهو كالم نفسه اذ عز لكم اريد تم على خلق  
 ريك او نقصتم وان خلاص ودرسمتم الله يقول في كتابه وكتبنا عليهم فيما اراد النفس بالفساد والجرور  
 فخاص او ما سمعتم الله يقول من لم يكف بما انزل الله من الايات من الظالمين والذين هم الباطنون  
 فاو لا يتكلمون في الكلام وشرح قال القاضي العبير بعد كلام كويروا واما اجتناب البرز في حال اليه ابر عجز او ابي  
 العفة وفركت به للسلطان قوله عجز عجز الشريعة الشريفة وهو نازل بوايد تنبشور اقبل اخذ له  
 لباس وتكلم بكلام كويروا حاطه انه راض يعقرو البرز في ذكر البرز في وقتها متناهة ليقدر ان  
 وقتها بحضور امير عسكرة وكال احتياج من حضره فالمتكلمه اراعت هذا الظالم بصير له ومبصير له  
 اذ دار البوار او فامادة امتهال جعل الله من على قوله واخذ في اقامة الحدود البرية وطمع الناس  
 من ذلك وكنى البرز والشغب فاشغل الى قول البرز في وفرا تسمع في القول العفوية موسى بر على البرز في  
 وكتب فيما فامع منقول عنه في نوازل البرية اذ قال وان انا كذبك به ونفيسه والتمم الحقيق  
 عليه انخلوا في افسر الفلم ارفقوا البرز في جوار العفوية بالها ثابتة اية اثباته  
 بشريرك عليه ما شرف من كاتر عسكرة زعود امير القمومها

ك  
 ابر البرز ومن  
 زافقه

يعودون من الخلفا ويفضرون عن متابعتها الخكلا وفا وقع من الخلال في  
 كرم الغشوش او التصدوبه وحروا لملاحف الردية النجم وشبهه في  
 انما هو باب العفوية في الما ان من العفوية به ومنه التصدوبه وياحه السلم  
 الموا من نفسه من كرم في عصر الخشور عن الخفاير ارا اقلع عليه بعد الفوات  
 بالعمل والتصدوبه بالخيال والسلاح المبيحة من يقاتلها المسلمين وما  
 روي عن مالكا عن حريث الخمار كما في نواز اليزيد وهو رواية شاذة وهو راجع  
 لزياد ايضا ان المراد البيت الذي وجد فيه الخمر ليس مما فيه وهو راجع الى  
 العفوية في المال الذي عمر الله فيه كما هو كما في من كلام ابن ريش في سماع الفريسي  
 واستحضار اليزيد ما يجعله حكاه في من تونس من اغراع من سبل الهمام في  
 الذكر ومثيلا من خولا عليه هار علم من ذهبه لا ان يكون ما يبع من خروفا انقلبه  
 الهمام فيكبر من باب عزم المتلف كما من باب العفوية بالمال وخروفا فيقول  
 ابن رباح بعراء ذكر الخلال في التصدوبه بالخيال وخروفا فيقول  
 واعلم ان مقاد الخلال انما هو في نفس الغشوش بل يبع فيه لادب ام لا واضحا  
 لوزن من رجل مثلا فان لا فابا يمين قد علمت انه يؤدب بالمال او فابا يعلنه  
 الروكالة في ذلك عجز لا شك فيه هو والله اعلم وقوله بخزرا سلبه  
 كل شئ وعلم ان نثار من اللباس من سلب وقوله وجد عبد ايفطخ شجرا  
 في ثلثه اذ اخذ ثوبه وقوله في بعراء فنقول في ذلك ان للمخرج خصوصيات  
 ليستتغيره فكله ايضا شريفة تحل

قال الشارح وقد  
 يشهد للعفوية عرق  
 التفسير وهو قوله  
 ط الله عليه وسلم  
 من وجد قوله يصير في  
 هي من المبرنية بخزروا  
 سلبه قال عياض  
 يا خزيه من اية العفوية  
 ابن السائب في قول  
 لقد فديتموها بعد  
 اية لا اعطاف قال  
 التروى قال ابي سعد  
 ابن ابي وقاص وعامة  
 من الصحابة ولا يصح  
 الشايعر مخالفة  
 ان مطارا اذا كانت  
 السنة معه وهذا  
 المغزى من الختار

يا خزيه من اية العفوية

الشاعرة مخالفة

البحر

لصحة الحديث وعمل الصلابة على وفه وهو مسلم عن عام بن سفيان سفيان بن عمار  
 يفكهم شبرا سلبه وقال ابن اربعة ثقلية رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت  
 ولا شاعر لم في الحديث كانه فيم هذا بالبحر في بعراء فنقول به ولا تفسير الى جفرا  
 في غير كرم حيث لا يجوز له او فطخ شجرا املو كالفيم فبلا يوخز سلبه وانما عليه فيمة فلما  
 اتلعه فانفط صناعته من علم الفضا واركان احد انواع علم العفوية فابا في امورا  
 زايرة فلا يحسنها كل العفوية وفز يحسنها من لا باع في العفوية كقوتون ابرع في  
 جفها الفضا والعفوية فيمنار علم اعمال النكر في الصور

وحرض على الكفر بين انهم واليهام (الفرق) والفرقة القاطنة على الامور جميع من لم يدروا شيئا  
 والمقدّمين والفراد والورثة: اقامة الحدود البرنية لهم وحيث عليه من الجحاشا: فان تغزوا اليك  
 بعمل الصغيرة المالية عملا بغير موافقة العمل بقتواله متعينة بخديته: فان ارادوا لقتلنا فاعلموا  
 للمصنعا على ما حكى من ان جماع مع وجود من جباله لا  
 فلتت على النسخ حكيف الالجماع لاما الفول في مخالفة ان الشماع لا وناج البرية ان ان العفولة  
 وفي جواب القوم القايمة في كلام فرج من الفيا من لا مثل الذي كان مياراة السود و  
 جواز ان تغزوا الحدود بالوقيلهم فان اريد ان يعرفه لا وغيره لا يعرّفه من عرفة  
 والنور فالهوا الحقت بالانتم به الحديث والاشارة لاوله وهو قول الشافعي في الفريح  
 بما خلفه جارية الحديث والفسوق بالو بالله تغلث التوفيقه كلام العير فلتت حكم جماعة من ائمة  
 المالكية كتاب شرع وعياض وامر العرب ان جماع على نسبة العفوية بالمال واقعة منه الشافعية  
 واخنا بله وناقصه با شياء كثيرة وردت في الصحابة رضي الله عنهم با وعمر بن عبد ان ربيعة  
 ولما ساء ابراهيم الجوزية الخليل جملة كثيرة من هذا الحديث فالانتم سا فانتصه ومقال ان العفوية المالية  
 مشروخة بغير علم على من سب الائمة نقلوا واستدلوا بالانتم يشهدونهم تسخطوا وينال الخلق  
 ان اشربوا الكاف الصحابة بغير موافقة ظن الله عليه ولم يصل لرغوة تسخطوا والمرغون للفتن  
 ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصح به عوانهم ان يقول احد من منسب الصحابة ان يجوز منسب  
 الصحابة عنده بغير علم الفول والرد من التعمد في مخالفة الوشم يس ومنه الكفارات وقبول  
 الفغار جعل اجرة العور على المكلوب شاهدة لابراهيم الجوزية على انتم شره وقال مياراة هنا قد  
 يشتمر للعفوية بالانتم حديث التصيل وهو قوله ظن الله عليه ولم يجره قوله يصير مع م الحديث  
 يجوز اصله قال عياض في اخذه من ائمة العتوم الشافعي في قوله فريح وخالفه ائمة الاطراف  
 قال النور فان به بغير موافقة من الجماعة من الصحابة ولا يقيم الشافعي مخالفة ائمة الاطراف  
 اذا كانت السنة معه ومثاله انتم انتموا المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وقفه انتهى  
 قال بغير علم قول النور كما يقيم مخالفة ائمة الاطراف اذا كانت السنة معه وعلى  
 قوله ومثاله انتم انتموا المختار انتهى لا كقولنا الشيخ سيدي غير انوا احد الوشم يس  
 في جوابه انما مسئلة العفوية بالمال بغير نص العلماء على انها يجوز بها وقتسوى  
 التبر في تحليل النور بالخلف بالتحكم في من الشيوخ في

ك  
 اي منه  
 يعرّفه  
 من ائمة كل  
 كالعبار التي  
 يتقرب  
 العور من  
 تحت

رواه

الجزية وادراجها  
 ما اشتملت عليه  
 من الاوصاف الكافية  
 وللمفرد من الشئ من غير حاجته  
 الايات ان ربيعة فو ان فزع الشئ  
 المتنازع فيه فيثبت موجب وقعه  
 فوله اذا خيمه

فيما يبلغ كمن ديمنا وعمل معتبرها  
 وتخل حقيقته اخراج النخالة من الرقيق وان ادمنا  
 التناول في التنازع وما اشتملت عليه من الاوصاف حتى يبلغ كمن ديمنا كما قاله ابن عرفة ومنه  
 ان بيان الاجازة او التوديعه واخذ النفل مشجلا فلا يجوز ان يفتا بنفوس المختصرات  
 الا ان يعرف باللائمة عليها من تفسير والكلام وفردا لبعض الغاريس من التوفيق اذا  
 انحصر اذ خص قلم فاخر في العفود وكما جلا بالتيسر عليه لام في العفود لفرمنا  
 وكما الخطم وكثر الشعب ورجع في تفصيها تقريبا ام الخمسين يتبع له التفكيك ان كان  
 يفتن به فصح ما يختص من الطور والبلد ان الفتنة كما ايكالها عرابا نجل ابي  
 ولد عقار فديرا كمن من الحرو بيارها واستحسنه فالك وهو قوله والتفسير عن قاط  
 صلا وكلامه ارباع هو الذي هو والنز في العتبية من تمام ابر الفاسم قال الخ وفرد  
 كما فاض في زمار اثار بر عقار واندرج اليه كتيبا في رسوم تقادم عظمها وانتبر الشان  
 مما باخذها وجرمتها بالنار فيقول لما لحد ايجسد الذي فانع ان لا راله حسنا هذه  
 اضرب ادر فاسم اهو وفسر التيمم اذا كمال الخطم في ام وكثر التشغيب فيه بل انما  
 للفا في ارجو كتيبه اذا جردت القاربان افرم واستحسنه قاط وسننور افر بالقاديب  
 بالدهم في الفعا فالان عريفة ومما جردت به العمل من انواع التعريف في الفعا مجردا عن سائر  
 بالاكف عياض وحلف جريا الكلام في مجلس سننور فام يصعب فعلاه ويابس ان كان  
 سننور ايضا في كفيلا فرج حتى يثبت عرفة بل يشجبه حتى يثبت عرفة في البحر والذ  
 في المرونة يجسد او ياتر بحيل القوس يربو بالوجه وحسب لثبوت عن ارجه حاله ولم يشك  
 الضم له بحيل بالوجه فيع وان لم يات به وانكلا مراه سننور وكلام المكلوب فلم يقبله الا انظر  
 بمض او سيم او حوتما وان يعا تلاميذ رعبا لونه ممكلا حتى يزور عيه فالبرم ضرور ولا سننور اذا  
 دخل عليه الشاهد وزعب منه اغرض عنه حتى يثبت انس وتزور وعنه فاذا كمال به ذلك هو عليه وقال  
 ليس مع تسوكه ولا عصب ولا عليك باسم ادم اعلمت اودع قائم تعلم وكان له بيت في الجامع بناه لنفسه  
 في اذ شاهد وخمير وفيه اذا كثر تاعبه الخصر ويدخل عليه اشير مع يثمن عليها حتى يفرغ منها شئ  
 يدعوا اخر وسكزا او كاتم وكا وللبعض من العلماء حسبتا نغله ان الغمار نزع الشئ المتنازع فيه

غير انا وغيره  
ميرحان له اذا  
خيف اثم بالبقاء  
اي يغايه بيده  
ويجعل خفي امين  
حتى يقع البصير  
خوف تقاتل عليه  
او تعويت ما كذا  
اي مريان احرك  
القضاء منع والد  
وفي مر اخر قال  
للزكرك العوفري  
القيم اي مر اخره  
ما اولد مع الوالد  
هو الولد الذي يجوز  
ما اولد قاملا  
قال ابن عربي شاهدت  
ابن عبد السلام حكم  
على رجل لا يقضي

اثم اي من تصاربه او تقاتل به المتنازعين معهم اذ لم يخف اثم يفر من  
 خلافه ولا يفر منه ومركز الحد فالانزال العصار عن بعضهم اذ ا  
 خاف وقوع التصاربه او التقاتل في الشئ والمرعي فيه سلاح له جعله تحت يد  
 ثفة ه فاله الطر نغلا عمر ابن شريك في العاقب بيننا الان اذ خاف المتنازع  
 والتصاربه فيخرج من ارضه وقوله قال ابن عربي شاهدت ابن عبد  
 السلام حكم في شرح ابن عبد السلام بيننا هنا فانصه في حق الحجرة اذ اكان  
 لها وصم او تسمى اجوز حلا او صاعده العلافه الشميم تسمى عبد الرحمن  
 ابن حجر العباسي بل امتنعنا انما تكرر في حوز وصيما وتحت نخره ولا يترد  
 لها ان قال ابن عربي انه فان تركها يدرها موصافها صاع منها والله اعلم  
 به وقوله في تصاربه في شرح ابن عبد السلام يمنع بيع الصغير الكافر  
 لكاتبه بيع الاله الخرب الحريم والدرار لم يتخذ كسيسة والخشبة لم يتخذ  
 صليبا وانعيا لم يعصره خمر او الخماس لم يتخذ نافرسا وكل شئ يعلم ان  
 المشتري قصر بشره امران يجوز بيع الحاربه كالمرا البساطه الزبر لا غير  
 لهم او يطمعون بها من حرام والمملوك لم يعلم منه الفساد به والحكم الخبي على  
 الاخراج في الجميع هو الحكم في الجميع ارفع البيع معاوذاة غير الخبي على اخراج  
 ما ذكره ملكه بائنا بيع غير الخبي في بيت من بيتا فيه والفق اعلم وقال  
 الزرقاني يمنع ارباع الخمر يبيها واليه الحرب من سلاح او كراع او سرجه وجميع قاتلوه  
 به على الحرب من خماس او خباء او الهه شبع وما غونه ويجوز وعلى بيع ذلك ارفع

ميراث اولد الصغير فكلمته وذلك جفال انه يفهم وكان ابن عبد الوهاب يبيع بحكمه بذاك وكذا اذا اراد  
 ابو الزوج ان يحبس شعره وما وثيا بما عوقا عليهم من الزوج بعد ان يرفع لها ما تتجمل به فانه يعطل  
 في ابان يبر اربكرو ما مونا وكلاف ان الظلمة او فز شاهدت افرادا وضعت عندهم ثيابا من ثيابهم خوفا  
 عليهم فاكلوها وتعذر الانطاف لقلبه ذات يديهم كما منعوا ببيع افاها نسام اي لم يتسليم به البعاد  
 ولا غير له كما يمنع بيع العنب لم يعصره خمر او السلاح لم يثقات له ان المسلمين في ثيابهم واحلام مطلوبه  
 هو بزوم اي ياكلون زوجته ليعقل اي عن القتل اذ اكلت يتساهل في الحلف بالله ولا يتساهل في الهلاك  
 بالجرور متعلقا بخلافه ويحتمل ان يتعلق بمطلوبه والمعتن من كليله بزوجه محررتين عليهما فيع انه لا يعلم اي

منه

دست بجلد علی  
 ذالک وفرقی فی  
 المقرون بالنظر والیا  
 والتعمیر علی التیسر الی  
 حاتم برعم دور الظلم  
 وازکان یستکیر الخالم

فالح واقایع الضعاع لهم فقال ابن یونس عن ابن حبیب یجوز فی البریة واقای  
 فی غیر البریة بل قاله ابن النجاشی فی الحاشیة بناءً وكلام الشاکب  
 فی المعیار یفتقر الی المذهب المنع مطلقاً وسواء الی عزاه ابن جریر فی التیسر  
 وانجز فی القوافیر کان الفایم والله اعلم و ذکر فی المعیار عن الشاکب  
 ایضاً بیع الشمع لم یمنع اذا كانوا یستعینون به علی غیر المسامیر وازکان  
 فی عیادهم بمرکوه الی تنبیه انه: فرأخترت برعمه مبع مقلد

بعم قال ابن جریر

لا امثال ما وکما کانت هی من الفضلة وتنبه الی قدرته وانظروا ما تقدم وسواء یقول فی اصله  
 الشریع شامراً والله اعلم تنبیهاً انه ایلاً امر و الشار من آخره فی الیوم قال یس منه منبراً خیر له  
 برعمه مبع مقلد بالنصب حال من برعمه لوصیه او من الضمیر فی مبع کما جاء عن غیر التورق فی علمته  
 ای الجاء فی ذالک یعنی من قوله ظل الله علیه وبلغ ایامه وخدمته ان فی مورقاً کل بحرثة برعمه وکل  
 برعمه ضلالة وکل ضلالة فی النار وفوله ظل الله علیه ولم شیء فی امور بحرثاته وفوله ظل الله  
 علیه وسلم مر آخره فی امرنا ما لیس منه فی مورد ای مود و ذکر علیه وغیر ما من الاحادیث فانها بطام  
 واردة علی قول الیوم فی اصبه برعمه واجیب باری الاحادیث الواردة فی ذالک لیست علی  
 احلافها بل اذا لم یکن هنا کالتکلیف البرعمه اطل فی الشریع ولا یلزم تکریر برعمه مفرومة بل قد تكون  
 برعمه محمودة کتسویع من الخطاب بما آخرته من جمیع الناس علی عام فی تراویح ومطابقاً لبرعمه  
 ملاءمة والی اجواب عن المعارضة اشار بقوله فقال تغیر الیوم ابن حبیب ذالک ان  
 البرعمه لیس مشجلاً مکلفاً کیف ما کافر وکافر وضع الترتیبات لما لیس اشتداد له یترى  
 فی الشریع بل لم یمن علیه ذلیل شرعی وان بارفاه علیه ذلیل یفتقر وجوبه کتسب العلم و  
 ندره کما فی الجمع المکرر فی امر الله ظل الله علیه ولم کما جمع بالناس لیس او ثلاثاً  
 واجتمعت فی الثالثه حتى عصر المسجد بانه بل یخرج لهم وترن وقال حشیت از یمن من کما امر عمر  
 فاخشیه من الله ظل الله علیه ولم جمع فی الجمع شرعی علیه جمعاً ومما ذکرنا کما ثبت له  
 اطر یفتقر الترتیب او اباحه کتمخزل او الوجوب کما تقدم بخلاف ما اقتضی الشریع تمیمه کما کفرس او  
 کما تمه کالزیادة علی الطاع فی البعکة ویه تغیر انفساً البرعمه خمسة باعتبار اللغة  
 وعلیه قول عمر واما باعتبار الشریع فمستلزم غیر والله اعلم

بیان



ان بيان الثلاثة التسمية لغة التيفيظ واصلا كما اضله لا اطلاق بما تقدمت ان اشار له  
 اليه في الكلام السابق بحيث لو اقر النظر فيما قبله لم يبع منه ثم توسع فيه بظا يستعمل  
 لتفسير ما اكلوا النافع في قوله واخذوا قضا للمعبر عنه بما يرمع ايضاح التوسعة وذلك حتى  
 يحدث ما هو محرم او مكره فقال انه من احدث بدعي في قولنا توسع تغلم ان اقسام البرزعة خمسة  
 الى حاصلة ان البرزعة فستل لغوية وستل معارف غير ان يتقدم له مثل اولي بكر له مستند  
 ثم عرف بان ولم تنفسم ارا خطا الشريعة الخمسة والثانية لا تكرر الا محرفة او علم ومنه باللفظ  
 اعلم من الشريعة لا كل برزعة شريعة مبره لغوية ولا عكس بل ما ذل اعلى وجوبه او ندره او ابا حته  
 دليل شرعي لغوية كاشية عنده ونكها اثر غاز فقال كرتا بقا وايفر من اتبع  
 وشم خمسة ملة البدع واجبة كمثل كتب العلم ونفي مصحف لا جل العقم  
 ومستحبة كمثل البكاسي والجسم والحجاب والبرار من ثم مباحة كمثل المنخل  
 وذات كره كحوزان المأكول ثم حرام كاعتسا ان التفتلات وكايسيات عماريات قابلات  
 الكناس والة الكناس كالمشطاب والجسم بكنم الفيم وبشها انفكركه علل الوداي والمنخل  
 بضم اليم والة التي يخرج بها الخالة من البرقيو والخوار ان ابرة التي يوكل عليها الهعام  
 والحجاب محل الاقاع اللارولج يكر قبل حجاب وانما كاد الاقاع يتقدم اقام النظر ويظروا  
 قوله تعلم وهو فاهم يظن في الحجاب والم اذ به المنجدر والمارس جمع عمارسة محل الترس  
 فبها هذ الابل تا واد من معررات الشكس الكلمة المتعلمين الغيا والفتان اجزاء الهعام  
 الصغار وكايسيات علم عزق مضاف اليه وليسة النساء الكاسيات العماريات والي امير الي  
 لباس النساء التياب الرقيقة الخفيفة النسج التي يكنم ما تحتها جميع كايسيات الوجود  
 الثوب عليها عماريات با اعتبار كمنور ما تحتها ومعنى قابلات منحدرات غير الشريعة  
 بسبب ما ذا المعلا وراة في الحديث ميلان ايه لقلوب الرجال والله اعلم فلتستبين  
 كلام ابر مشعرة وقر الله عنه عمل قليل في سنة خير من كثير في برعة وهو الحديث ايضا امانة  
 برعة خير من احياء سنة وعنه ظل الله عليه وسلم من اصاب طاهج برعة امنه الله  
 يوم العزم الاكم وعبر اخر بن حبل كتبايو قاع جملة من مجرد واود خلوا الماء ولم يتجدد  
 محلا بقوله ظل الله عليه ولم من كاي يوم بالله ولا يوم الا من بلا يدخل الجماع الا يفسر  
 مراتب في المنام قابلا يعرفوا البشيا احمد قار الله فخر غير لك باشتهاك السنة فقلت

التسمية لغة  
 ان اطلاق  
 التوسعة  
 التوسعة  
 التوسعة  
 التوسعة

التوسعة  
 التوسعة  
 التوسعة  
 التوسعة

مرات فان اجزى لوان قد جعلك الله اما ما يفتر عنك

جد

لذكري تكلم بما خالف فيه المشهور على ما سمع وليس في كلامه ما يوجب حقا في ما ذكره  
 المتأخر ان تيقن وفز جرم الفعل مما لا يوجب ما تكلم به من جملنا ابو زيد القاسم رحمه  
 الله الجميع ولم تنزل على لغة العمل المنصوص عنه كقول ابن ابي عمير وفي نقل المتروك  
 عن سيره اجزى اسم ان في كانه يقول ما زلت اشتصع بالعتيا فيما يكون النثر فيه  
 يحكم والعمل جار مجازا به كرمي ساء ارسكتناه وعاد بها بعد علم النثر انما يتكلمه  
 والعمل مجازا به وقال الشيخ ابو النعمان والشايع اعترى به كل يار له يكون لعلماء  
 المنزيب فيما فكل من يعمل الناس من امة احد من اركان من جرحا في النظر ان  
 يغضونهم وان جرحوا على انهم فلذوه في الزمراة او جرحوه في العمل فانهم ارجلوا على  
 غيرة ذلك كما فيه بشرية للقامة وبين ما كانوا الخياط وربما يجالين في ذلك غير  
 وذا الذي لا يصره على الفز به وفيه اشارة وهو قال ابن جرحور في التفترة  
 كثيرا ما توجد في كتب الموثق في المسئلة ذات الافوا الذي جرحوه العمل كذا  
 ونصروا المتأخر من قول كنية على ان في كل ما يجمع به القول المصوب به التفترة  
 والمتراد بال عمل بال قول الحكم اللامية به واستمرار حكمهم قال الا جرحور اخر  
 باب الفيلس كما يجمع ان المتراد باباه الفضا ما عمل به الفضاة وحكموا به هو موش  
 جملة فاباه العمل التفترة واذ انكار المصوب به اجملا بال عمل في الجرحور  
 للبيعة العزلة عنه في غيره واركاء مشهورا قال ابو زيد القاسم  
 وما به العمل دون المشهور في مفره في اخذ غير مجرور وقال الشيخ  
 عيسى السجستاني في نوازله بعد اذ وجه العمل الجرحور في مسئلة ذكره ما قلناه  
 فاذا اتضح لك توجيه ما جرحوه العمل في اجزاء الا حكام عليه كما سماه لغة ما جرحوه  
 العمل في تيقنه وفيما كبر وجر مسا بل التكاثر من الزمراة التي غير الشيخ ابا الحسار القافسي  
 لا يفتقر الى الكنية الا المشهور المنزيب او بما صحبه العمل وهو مقلد في انكحة المقيار عن  
 سيم عن الله العزلة من فان في الفضاة بال المشهور او بما مضى به العمل الموثق  
 بعليهم ودينهم في العدم ما زيم في دليل علان في في المشهور قال في العمل بعينه

قوله  
 في ذكر مسالك  
 جرح العمل  
 بما يقاس

في ذكر مسالك

بأنه

بارجر السعيا لثناء فضي به وترى المشهور وقال القاضى سيبى محيز  
 الجماعى بعض اجوبته وخروج القاضى عن عمل بلده ربه فادعه لا كثر يقضى  
 من العمل على ما ثبت ويشك المشهور في ما سوا ذلك ولا بد من العمل المذكور العتم  
 من امر امور ثلاثة فيه عليهما الشيخ مياره في شرح الزفاه وسر ان يكون العمل  
 المذكور صدر عن المقتدر بهم وان ثبت بشهادة العمد والمثبتين في المسائل وال  
 يثبت العمل بانها لا ارموزا يغرب بعض عمارة العمد وهي كاختلافه لبعض لفظ  
 المشهور او الشاذ فضلا عن غيره جزم العمل بكذا اجازة امثاله عن حكم به او  
 اجتنبه توفى او تزلزل ان مثل هذا لا يثبت به مطلقا فجم فضلا عن حكم  
 شرعى والله اعلم وان يكون جازيا على فواضير الشرح وان كان شاذ او اصل ابتداء  
 العمل بالثناء وشرط المشهور الاستناد لاختيارات شيوخ المذهب المتأخرين  
 وتصحى جمع لبعض الروايات والاخرى الموجهة ذلك كما تبين من ان القاضى  
 في شرح تحفة والده ومن الروايات تبدال العرف وعرض جلب المصلحة وقد  
 المعسرة في بعض العمل بالموجب وجوه او عدوا ولا جازة ذلك يختلف باختلاف  
 البلز او يتبدل في البلز الواحد يتحدد الا انما شرح التبعات ما يرمى  
 لعلمياتهم ونقلوا العباد الصلابة في نور البصر كلامه حيلة المذكور وقال  
 عفة فانصه قلت ويثبت جزم العمل ايضا بنسخ عالم موثوق به بلا ترفه  
 علم الشهادته كما اقتضاه كلامه والله اعلم وتلقى من الشيخ الرضوي  
 اولا بحكيه سدادنا العلماء المتأخرون من العمل المخالف للمشهور كالمزيد  
 العباس وشيخ الجماعة تميم التاوى والحفوف المصالح الشيخ بناء والشيخ الصام  
 المشار اليه عند الله تميم نحو الجنح لا يحتاج فيه للمختار شره العمل ويحجب  
 تفسيره فيه اذا سلم له ذلك وانما يحتاج للبحث عن الشرح التذكري مقالة ائمة  
 في العمل التي بحكيه الشافعي كان مشهورا واضرا به والله الموفق والهادى الى  
 الصراط المستقيم من خلقه بعض كما مرته والله اعلم وفي البلز الغراء واسم وريسا

وفي البلز الغراء  
 المشهوره بل  
 ورينا يفت انما لها  
 هو كذا و  
 تفضلا جزم عمل  
 بالبلد تاتى  
 اي بالمسائل  
 التتالية بخلاف  
 المشهور كما  
 جزم العمل  
 بان لم يس بالبعض  
 فضلا عما سوا  
 اي فيجعل فضلا  
 منه وانما جعل  
 ذلك اضلا وا  
 كما خاف المشهور  
 لما فرموا فيه حال  
 وصيلة اي لما جازا  
 في الناس من قلة  
 الدين وكثرة التعليل  
 على اكل الاموال بالكل  
 ويمتنح من حسرات  
 الكلب اذا مرته  
 اي فيمده ويغز التتميل

ف

ع

اللفظ ضد الشر نفي توصلنا بحكيه على خلاف المشهور حتى لا يتوصل الى ما انفرد بحكيته من افعال حيا

مثل الذي يشتر  
 شفيط في اطو وبيان  
 من الشرعي ان ياخذ  
 بالشفعة فيعقد  
 المال سرا ويشتر  
 على الباطن انه  
 تم عليه فاصرا  
 بزوال الشفاه  
 الشفعة لا تفسد  
 شفعة والتمتة  
 على المشهور فيحكم  
 عليه بالشفعة  
 في البيع وازكاة  
 خلافا للمشهور  
 وفرد في حال  
 النكاح في جملة  
 ذال اذا قال

ان بيئات الثلاثة في البلدة بتعلق بجزء والفرع نفق للبلدة وليس بالبحر  
 بل انما اولى بالبحر مع ختم لشبنا محزوز او بالانصب معقول بفعل محزوز وزيان  
 انهما ايدى بكنهم جملة معقبة بشر العاقل والعصر انقبضا معقولين كلوا ايدى  
 يتعذر ان يثقلوا بفعل ان مفاد المدينة جرى بيها العمل بالمتسايل الثمانية  
 عشر التي يلة له ذلك كما جرى العمل ببعضها في ان نزلت جعل العمل في هذه  
 المتسايل اضلا يعتمد عليه ويقاس عليها غير هذا وهو معنى قوله فاجلنا وانما  
 جرى العمل بمفادها وازكاة بعضها خلافا المشهور لما فركت في فمنا في الناس  
 مرفح خالهم وقلته اذ يانهم والتوصل الى التاكيد المحرم فارتكب هذا العمل  
 ليخسر اذ يعلم ان يثقل للعلم والباطل توصلنا ووصف البذر يكون في  
 عزاء الكوننا معلومة مشهورة فسميت بالبحر من الغراء التي ايدى في  
 وجهها وانتعيم ايدى الغراء بمفاد المدينة لشتمتها وسبب تسميتها  
 باسم مولانا ادريس فرس التمزج وحده لما شرح في بياضا جمع اضافة من  
 جهة القبلة فوجر فيما جاسا كيم الحولة اربعة اشبار وعرضه شبر  
 ووزنه ستور وكلا باضعت اليه المدينة لغرائبه وسميت بزالك كذا  
 وقال ابن غاز في تكميل التفسير ذكر مدينة قاس في ايدى مالك وابن القاسم  
 وانما التست بقدر عورتا قال الطيضة عش عاقا وبعمر من ابن القاسم بنحو  
 علم الى وقال في المعيار فدر وقت لبعض المور غير المعقير بقا من قاس  
 ابن قام ادريس بن ادريس شرع في تاسيس عروة ان نزلت يوم الخميس  
 ربيع النهر من اشير وتشعير وملاية بلما القاسم بنها بنها جامعا للخصبة  
 يوم بجامع اشياخ وانه شرع في تاسيس عروة الفومين في ثمان ربيع النبيع  
 من العلم التي بقدره يليه فلكا الماسور بنا بنها بنها جامعا للخصبة و  
 الحفر وصب بجامع الشفاء واز الشروع في حفر اساس جامع انزلت والفرويين  
 الذين تقاه بها النوع الجمعية كارتب علم خمسة واز بعير وما يتبين ثم  
 امر زنا تبا المعز سنة سبع وثلاثا ثمانية ازيلت ان الخصبة من جامع الشفاء  
 لصغره واقفيت بجامع الفومين كالتسايعه وكب

وفيلنا اقيمت فيه سنة احدى وعشرون وثلاثمائة ومصر السنة التي نفلت  
 فيها الخطبة من جامع الاشباح الزجاء لاندر لس في مرة اخا بال اشتبصار  
 والتكيات دغ الايات الا شتر عش فو لقر وموا استجمام شهود  
 اللعيف في مبعوث لللعيف بل فلفم عوام العذول في ذ الخال وبعنا  
 تقدم نفلع ابن هكلا والاصواب سوا لم مفر مشندر علمهم في ذ الخال فاز ذ كسروا  
 وخطات تم به شهاد تم و ابن الغيترا سلا وكذا فال البر شروا المنيط وغيره  
 ار الشاهد العذر الميم زوا المتوسط اذ اكار غم عالم بما تم به الشهادة  
 جانه يسئل عن كيفية علمه بما شهد به اذ اليمه الخال انتهي واذ اكار هاء ا  
 في شهادة العذول لو غير زوا اذ اكار غير عالم بما تم به الشهادة في شهاد لا غير  
 العذول ولو به في تيمر في حال الاستبصار هل ففنا لالتساند وتواكوا وغيره  
 ذ الخال وقال ايضا فلما في خط الخاف الى العباس انوش يسي جرم عمل  
 الفضل بالمغرب الا وشي ولا افظا من ذالتي سنة بالاستبصار شهود الاستعلاء  
 عند المبر زير عن شهاد تم بعد اذ ابنا عند الفاظ وقبوله اياهم هو ومو شاميل  
 للعذول واللعيف ه منه وقوله نعم اكار في اللعيف اية انما يكتم بالاستبصار  
 ان لم يكن الشهود من ذويه المرولة وان جاز الشهود له يطلب بتم كيتهم لا مكاي  
 ذ الخال وفردته عليه وقوله ان السلامه من حرجة الكذب في لا مبعوم  
 له راجع ما تقدم وقوله ولو شتم ايك اكار يكلفها او اللبنة من الشتم وهي  
 كلام في تخيض وينفك عنهما الزم فبالكوع العير ايضا تم كذا خمسة عشر يوما  
 كلامه شتم تخيض في اللبنة الساء سنة عشرة وينفك عنهما قبل العير ايضا وانتم  
 كوا في شتم تخيض عقب اخر يوم من الشتم لا العيرة في العظم بان يلام فانه ان رفلان  
 وقوله وصرفت في انفضاء عدة الا في ان ايه صرفت

جر واما لي اني  
 جرو به العمل  
 لا استبصار باليس  
 والاه وبالضاد  
 واللام ولا اول التهم  
 وهو استجمام شهود  
 اللعيف عما شروا  
 به وار لم يكر فيه  
 اجا اول من فوم عن  
 الفاظ او مرقى  
 الشهود عليه  
 جعلوه عوضا  
 التكية التي هي  
 الاض في الشهود  
 ولزافا والتكيات  
 دغ اية ان كيام ذال  
 لا الشهادة فزخول  
 فيها علم عند العرانة  
 في السامة من حرجة  
 الكذب باكر منها كما  
 تم نعم اذ اكار في  
 اللعيف ذومروء قد

فب  
 فب  
 فب

اشبهه واللعيف

ثم كذب المرولة منهم قابلا ميسر موعا للاض واث فروه في اعتداد بل شتم يعنى ان المطلقة اذا كانت في  
 تخيض بعد ثابا في اكار الا ان الله تغل والمطلقات يتخير بانفسه ثلاثه فروه واذ ادعت انفضاء عدتها وانما  
 ران الخطبة الثالثة والمشمرا انما تصرو فيم يكر فيه ذ الخال ولو شتم ايج وصرفت في انفضاء عدة الا في ا  
 والوضع بلا غير ما اكر وشيل النساء ابروا لاجب وامكار انفضاء الا في ا ميسر علم الا خت  
 لاف

وهو الزيادة على ضم

كلامه بما رواه انقطاعه في جملة من

من أفلا الغنم  
والخبيز منى  
النعرة والاشم  
وجرم النعرات  
بالتصديق أفلا  
من ثلاثة اشهر  
فان التوضيح  
عن ابن العربي  
عادة النساء  
عننا ان يخبروا  
في الشهر وفردت  
لاذيار بالتصديق  
المرأة في افلام  
ثلاثة اشهر اشهر  
يفت وتصور في  
ثلاثة بالكت وكبر  
من سوان باربع  
تف ثلاثا حينها  
لم تخبر من العدة ولو  
انقضت الثلاثة

المغتسرة اذا اذعت انقضاء عدتها بثلاثة ايام او بوضع الحمل ولو  
خالها الزوج لانها ائينة على زوجها فتصدمه وبلا يمسها امره الذي يارخصي  
من الزمان فليتركه ذاك الاطلاق فان حصلت ربيبة فيسئل النساء وقوله  
واما انقضاء الايام مبني في ما ذكره المراد تصدقوا اذا اذعت انقضاء العدة  
ما افكر من مثالي الا فكله مقبوع على الخلاء في افلا الغنم والخبيز المراد العدة  
والاشم من اشهر اما الكهنه فافله خمسة عشر يوما واما الخبيز فافله يوم او بغضه  
لما قال في المختار ورجع في فذر الخبيز هنا هل هو يوم او بغضه للنساء وقوله  
وكلاهما من شهر العدة اي يجب على الشهود سؤال العدة فذر اهلها في هذا الوقت  
ولا حوا وكافرة لا يابا لله ان يجره في قرحه فانيغى للشهود ان يتبعكوا لذل  
نصه ومن ذاك ما اهلوه من سؤال المعتدة اذ ارادوا النكاح ومبا حثها  
عن انقضاء العدة بما تبين احكامها من تفصيل وتغيير في فاء ونحوه الذي شمع قال  
وفرداينت بعض الخصلة من التوضيح يستغنى عن سؤال المرء الجملة اذا هو  
وجرت تاريخ الهلا وشهره ببطعده او اتخذ اليوم ما ذا المقار من المرة كثير من  
الرجال والنساء اقلها في الحال عدة الكهلا وفي اذ ربيك كرا بطمادة الفلح  
الفيح انتمس قال ابو علي بغير نقله وما احسن ما ذكره النسيحة اذ تركها  
خبره وبصحة وقوله ينيغى مما يحمل على الوجوب ايه في مقادله انتمس  
وقوله كما هو كلامهم كلامه في انفقوا على امره وانته لا يجوز ان يباؤه على  
كلامه ولعله انما قصر كلام ابن العربي برفع له ذاك الترفع وعلية بمغالة  
ارالت عرتما بان فاء جزم العمل باعتبار ما بان شهر ايه تغتربا بان شهر فخصم  
للانفاء ولا تفصح النظر عن مقادله المرة كرا انغالب العدة التي من 2 في الاخطل  
ان يما جلتا تصدق اذ عا بها ان نقضه فيلما بان العدة بان فيه على اهلها  
بان فاء وانما اشهر كذا المرة لخصوما وتحفصا بان المراد بان عتراء

في قوله (ص) ان اشهر

اشهر او اشهر ولو اختلفت في ذلك لثلاثة مقادله وانما اذا اذعت انقضاء عدتها في افلا من ثلاثة اشهر  
لانها تغتربا بثلاثة اشهر وان لم تحض ثلاثة اشهر من تحض كما هو كلامه بان ما ذا الاقابله وحله عليه  
جمله وخبره للاجماع وتاريخ

انتمس  
كلامه

في كلامه هو اعتبار وعدم الغاء والتمتع اعلم تنبيه من فالتمتع وعلى  
 وابه العمل اليوم مرانه كما يدور ثلاثة اشهر تنتكز افضا اللجليل بان خاصت  
 ثلاثا قبل ثلاثة اشهر انتكز ثلثا معها وارقت الاشهر قبل ان تحيض بثلاثة اشهر  
 وابصر لها شهور ما اذا كانها بالنسبة لما اذا ارادت التزوج واما بالنسبة لما  
 اذا اراد ارتجاعها وادعت انما خاصت ثلاثا فيما يكره ولو شتم او خمسة واربعين  
 يوقاها نجات تصدق فلتب ورميا يستجد هذا الفير مما يلة عن قوله  
 كز اليا الاستجداء فانما في زمانه من غير الشمادة بالرجعة حتى تستل المراه  
 عن انقطاع عدتها اركاء مضر شتم بان كثر لكلا فماف الم لا يشتم على الزوج  
 في الرجعة من الكلا والرجوع ان مضر لتاريخ الكلا واكثر مرشع حتى يشتم  
 على المراه ان بعد تملم تنقض احتياكلها لجمعة الرجعة مخافة ان تكرر عدتها  
 فدانقضت بتجيم على النكاح حيث لا اجبار به تالفه وقوله اي ما شتم به  
 انفضاة على انفسهم اي به بالمراه انه جرم العمل بان يورخ جميع ما اشتم  
 به الفضاة على انفسهم من تشجيل وتفسير وغير ذلك وكانوا اجنوا وقت النكاح  
 ان يورخو كما اجمع به انغزناك وقوله وشبهه اي شبهه التشجيل وهو كل شيء  
 اشتم به على نفسه وقوله والمزيب وان فسفا الى اي المذهب فكثير ان زوي  
 منه واركانا باسفير او ريفير لان كانا كلامه في جلا بلتعار الا ان يتراجموا اليها  
 راضير حكمتنا بتحكيم بينهم به وقوله واعترض على المص ايضا في المفترض  
 عليه عيم واحرفا ابوا العتاس الملاي وعنه الى الاهورا المحزر فمما فوسخ  
 جزم العمل بتد اللعار فخلقا اول الجاسر ففقط مفتظة افضاة العمل كانوا  
 يكتفون الزوج منه اذا وقع شبهه ورجع اليهم الزوج فصتمه وما اكثر ذلك الخط  
 صححا وان قال او ماذا ان يفور به اخر ماذا امر المحجب العجاب واركانه مراد من انه  
 جرم عمل الزوج واعدم الرقع للحاكم وليس ماذا اما بعد في العمليات اذ الم ادبنا ما  
 عمل به في الفضاة والفقير الى وقال المحفوسيم يعيش الشا وانك مر ذكر ماذا اجره به

في

في

تتجمل اية ما شتم  
 به الفضاة على  
 انفسهم وشبهه  
 قطلا كما لا يخام  
 فال انغزناك العمل  
 الا يورخ ذلك وكنت  
 عليه النكاح جرمي  
 العمل يقاس بالتمتع  
 في ذلك وقد لقاه  
 وكانا كارا الزوجاه  
 عز ليزوا او تزكر  
 لقلس بقط كما في  
 مذهب ابي حنيفة  
 لا يكر الزوجاه منه  
 الا اذا كانا على  
 لغزله تعلق  
 فتمتاده اخره من

بسمنا ما شتمه في المزيب وان فسفا اور فالاجم او اعترض على الم ايضا فا ذكر له مرجعيا العمل بتد اللعار فخلقا اول الجاسر

العامل يقاس بمضمون الرجل اذا مر زوجته بمرحب اللعاب ونزاجها لزم الحاح وانته  
 يترجم من عنده ويحل علمت بتد اللعاب اخذ علم من ذكر ملة او علم تسليمه فاذا  
 اتت بولها وكتم به حمل ما حكمه هل يجوز ان يلم امر الزمان للزوج به وفيه من الكساح  
 عليه فان يخفى او لا يلعن به وفيه من الكلم على الولد او الحمل وانه فانما يقع بمذا  
 المسئلة مشككة واروجها النصر لم قبل التناكح فيما ولعل المسئلة لها تم قطع بهاس  
 ايلم يقع فيما التقارن الزوجي اكلو على مذاجر وانظر وفيه فان يخفى في وغرول  
 في تنجيم سبع عمر هذا وقوله على سبيل الشك والتدو ان عبارة ابن عبد السلام  
 بنزل واوجب كلام التناكح للمضارب على حرف الالف بال

كانوا ثمانية اوزاد واثمانية في بناء على ان اوترد للمضارب وطلقا من غير تغريم وفيه  
 وكما اعاد كما علم وشرف الالكريمين خلافا لسببهم واشتم الكهذاب من قوله  
 وار الزوج يملوا في هو عكفا على قوله بالتمتع اي لا فابا بالتمتع منه وبار الزوج  
 يملوا في غير ولا يكر منه في اللقارار ما ملها بالزفر وكلبه وفوله وان ينة  
 محكمته ان يمين منسوخة وقوله عن ابن ابي عمير ان اشدت احياء سنة ان رشت الخ  
 فاله مع منه ان ترى اللعاب قد مر وفوله وانما تستي بمذا الكلام في فيه  
 نكرو وانما مراد له زد العتاب بار ما فعله امر شمر عن ليشير بجرم ولا مكره وليس  
 مراد له بالسنة حقيقتها بل المراد احياء ام اذنت فيه السنة ويا حقه  
 انه مكلوب الفعل من قولهم كملوا السنة وفوله لتبطل اية العمد تقيس  
 ان يعنى عهدة الثلاثا وعهدة السنة بعهدة الثلاثا تغلقه المبيع  
 بالبايع بكل ما يخرجا في المبيع ثلاثة ايام بعديوم الشهر وعهدة السنة  
 تغلقه المبيع بالبايع بكل ما يخرجا في المبيع من جنور وجزام وثم سنة قريون  
 الشهر وهو قوله ورد في عهدة الثلاثا وفوله بعهدة على المشهور الخ  
 صحيح ولا كخره في سبب عمير بوجه اخر يتدريج به الاعتراض فقال اشار بقوله وعهدة  
 مملو ان الزانية جرم العمل بترك العهدة في الرقيو اي يترك تكبير المشتري في قيام فيه

على سبيل الشك  
 والتدو بانته  
 فابا بالتمتع منه  
 وار الزوج يملوا  
 اذا فرغ زوجته  
 ولا يكر من اللعاب  
 اذا اكله والاية  
 محكمته وما ذكره  
 من ان لا يعلم له  
 يتبع سببه او لم  
 تقع الزوجة  
 بغيرها فيما الزوج  
 اليه ان يرضى  
 ولا يرضى عليه  
 ان يرضى لا عرفته  
 انتم بعرفته فقال  
 اردت احياء سنة  
 درمت انتمسى  
 المرز في قد اغنى  
 الله عن بيانها  
 ذكر في الف والسنن  
 او نمر وانما تستي  
 بمذا الكلام بين  
 عرفته فاله الطراز  
 وكانتا ملتا عنتم  
 المشجر اجماع بقرينة سنة ثلثا وثلثا ثمانية وجرم العمل ان يظن بها عهدة مملو  
 يبيع لتبطل اية العمد ترخ ورد في عهدة الثلاثا بكل حاد ثاوية عهدة السنة بجزام ود

انواعها في طالعها لانه  
 له اية اللعاب وهو في  
 انواعها في طالعها لانه

ان رشت

بالس



بالعب الفريم لا كراج العادة عند من يبيع على البراءة والبيع به من ذلك  
 انهم لا يبيعون ابداً بالتحمل والنجور ان ثبت فدمحا على تاريخ البيع اما  
 عمدة الثلاثة وعمدة السنة فتمح عنهم مما عرف اصله انتمى  
 تامله وفعله كتوكيل عوز ان اية كنه لا توكيل العوز للرجل والعوز مع  
 مع مبهمة بمباديه الخضم وبعض الكلام بلا يتوكل ان للمرأة وحاصه انه  
 جرم العمل بان العوز لا يتوكل للرجل وانما يتوكل للنساء واما التوكيل وهو مراد  
 مغربة فيتوكل في المسائل مطلقاً وانما ما مضى مما اذا العزم له كما في  
 اليوم واما اليوم بلا يتوكل للنساء والرجال ان التوكلاء ذور لا عوار وفسوله  
 وكما فاجبة ان الفايده جمع فايده كبا عنده جمع بايع ومع فزوم يع جرم ان  
 بالشبه بحيث ينظم في التولد والنوال ويحفره به او ينفونه عنه وهو علم  
 صحيح فاذا ولدن زوجة رجل وامنة اخر او زوجة وامنة او امه التي يكنى  
 يكسها فله وهم واحد بتولد واحد يقرعيانه معاً فان الفايده تدعى في جميع ذلك  
 واختلاف العلماء هل الفايده خاصه يبيع فدمحا او كلاً وانما المهم في ذلك  
 فوله ليست في غيرهم وفعله جرم العمل كنه ان قال ابو العباس النكاح  
 والاولوا يقولوا عرفت الفايده اذ لم وجدت لها معناه وفعله وانما في النسوة  
 ان قال المحققين على قول المختص ولا ينظر في النساء فانصت الى تليفته  
 صريح شيوخنا المفسرين ان العمل جرم يعاس بفعل مختور ينكح بها النساء انتمى  
 وقوله قوله زيرى وجاز للنسوة للجمع انتمى من النساء اذ غاله ضرر  
 قلت ان جرمه عمل واسم هو جواز نكح العورة اذ عت لذلك ضرورة في الرجال  
 والنساء فالتم ان ينكح بها النساء والرجال ينكحوا الرجال فلام مفهوم للجمع النسوة  
 ان الزيد به العمل فهو مختور وهو غير خاص بالنساء لفعل المعيد وكذلك اذ ادعت  
 ذلك علقته وانك فقال مالك وابن القاسم يدبر وعلم قول مختور ينكح اليه ما اشار له  
 المردود وفعله نعم جواب لسؤال العذر اية مثل يفرش من قسطنطين الباب فقال انك كذا  
 وغيره في القسوة

او ضرر انتمى كنه  
 او اعتباراً بغير  
 يد بها شدة  
 وكما عاده لم يفيض  
 بها جوار على  
 المشهور كتوكيل  
 عوز من يوم افراة  
 جرم خدمة  
 الفاظ الترمي  
 يقر فزوم يدره  
 توغار اخرها من  
 له مغربة بمباديه  
 الخضم وجفول  
 ان حكام ومسح  
 الزير يتوكلون في  
 المسائل المهمة  
 والفقير لا مع مبهمة  
 لهم بذلك وانما  
 علمه لا يتاثر بالملوك  
 في غير مقامه يسمى  
 بالاعوار ولم يعمد  
 بتوكيله الا التوكيل  
 الواحد من المراهق  
 وغيره في القسوة

الزيرى ولا فاجبة اية جرم العمل كنه في امثلة الترمي في الامنة وكما ما بهم وغيره مما عساه بالانتمى  
 ولعله لم يبيع اوله بجرم الفايده والجمع للنسوة انتمى المشهور انتمى مقتضيه وادوم جميعاً اذا علم عليه  
 وبكارة مما وفان مختور ينكح بها النساء وبه العمل الفايده انتمى نعم

جرى العمل بما ذكر  
 كما جرى بالذمة  
 بجرم البيع صفقة  
 بل ما كان بيع القصور  
 اشتملا وضووة  
 بيع الصفقة ان يكون  
 دارا وعند ما اشترى  
 بغير خلوها والتملكها  
 ذلك وبعثه في زرع  
 واحدا يارورثه في  
 اب شكا او اشترى ولا او  
 ومبايعه باء الزاد  
 احرم من ابيع وكانت  
 حصته اذا بيعت  
 بغيره فانقص منها  
 بله ابيع الدرار كلها  
 وغير شريكه بغير اذني  
 البيع للمشتري باخذ  
 منه ما يريد من الثمن  
 ويتر ان يبيع الجميع  
 ويرفع للبايع حصته  
 من الثمن الذي باع به  
 والجار على المنصوح  
 فيما اراد البيع وله  
 يوافق شريكه ارفع

في البيع  
 اشتملا  
 وضووة

غير مستر محزوز ايو ذالك الباء في كل البيع من البيع صفقة بيع القصور اشتملا  
 مسترا وغيره واشتمل البيع بعضه وانما كان بيع القصور اشتملا من بيع الصفقة كانها انما  
 تكرور في المشتري كبيع احد الثمر كاه جميعه وبيع القصور يتكرور في المشتري ويكرور  
 ما الا غير التي ليس للمبايع فيه شيء كقولنا ببيع القصور بغير العرف اقدم على  
 عايله ومواسملا جعل ارضه من ثمنه الخبز وشملت انتمه المد اية عمتها ولا ارض  
 الشامل العمام وبيع قوله الثالث ضم محزوز غير الذي يبيع الصفقة اية اجعل  
 ببيع القصور في شاملا لبيع الصفقة لا عميمه واخصيه ببيع الصفقة فكل بيع  
 صفقة ببيع بضووة ولا عكس وقيل اشتمل حاله كذا لبيع القصور بغير صفقة محزوز  
 ببيع القصور حال كونه اشتمل منه لتعلقه بملك البايع وملك غيره ناقلة وقوله  
 ولم يشتر عليها شيء في يد غيره بشرط علمها كما يعلم ثم اجعته نعم في بعض النسخ  
 اشفاك قوله ولم يشتر عليها شيء ومعه كماله وقوله بغير اثبات الترجبات  
 الخ صحت ثبوت الشريك في المبيع واذ ذلك المشتري لا يقبل القسم وانما يتراد  
 لا اختصار بل ان تنعاه به لا تجرد العلة واراد غير الذي يبيع غيبنا في بيع حصته مع ذلك  
 واراد يشاركه امتنع من ابيع معه ومراة بعكبه فلا تنقص حصته ان بيعت مع ذلك  
 واراد فخله في يده واحدا بقاء اثبت ذالك امر مع الفلاني ببيع يرضه للبيوع وقوله  
 ان المشتري يشترى على البايع ان لا يبيع الثمر الا بغير كمال الصفقة في مشكل مع  
 قوله في وثيقة الصفقة لا شيء فيه ان وفركت بما يوافق بعض الثمر والبعض يبي  
 وكان من يكرهه المقربة بقلت له كيف يبيع فولد لا شيء فيه مع اشتراك  
 المشتري ان لا يبيع الثمر الا بغير كمال الصفقة فقال له هذا كذا وجدنا من يفعلون  
 وهذا كذا هو في قولهم في الصفقة قلت وكان المراد لا شيء فيه باسند  
 بدليل اقر انه يقولون ولا تنفذ ان قلنا بنا في شيء من تاخير الثمرين زيد غيب باسند  
 تامله وقوله ويكتب في الوثيقة ارجح الصفقة على البايع الذي يجمع  
 الثمر كاه ليكملوا البيع للمشتري او يعضوا الصفقة لا يبيع على البايع ويجوز له  
 ان ياختر من المشتري اجرة على ذلك زيادة على حكيه من الثمر كما هو الواقع

اللفاظ في بيع له المتنع وبيعاه معناه واحدة بغير اثبات الترجبات لا كجرى العمل بخلافه اذ هو اراد ان لا  
 للصفقة ببيع نصيبه ونصيب غيره من ثمره بدون بيع للثمن وهو مقرر كلام الناظم كما جرى العمل

فم

اما

ان يباع كل واحد منهما المذکور بان قاله هو عقل المشتري الخوله ويجوز له ان  
 يوافق البايع عليه وان قلنا ان جميعه بان قاله عقل البايع ويجوز له ايضا اخذ  
 الخوله على ذلك ولا مانع منه لانه لم يجب عليه شرعا حتى يتنع الاخذ عليه  
 ككتمان الصلاه وانما هو بشر او حبه على نفسه باخذه فلا باس باخذه وانما  
 صرحوا بانه يجوز لغير البايع من بيعته الشراء ان يباخر من المشتري اكثر من حقه بان  
 يقول للمشتري ان تزيد كذا في حقه ولا تضمنت الصفقة من يربط باخره ان المشتري  
 شيئا فلا فرق بين لا يبيع الصفقة من يربط باخره البايع في حقه لجمع حتى  
 يضا او يستمر البايع اخره كما ان الجمع المذكور يحتاج لشفقة كما هو مشاهد  
 بالبيع والحايط ان يمينه صرحوا بجواز اجتماع البايع ولا اجارة في عقد واحد  
 وهذا في الصورة من ايراد له خلافا لموضع قال ابن عبد السلام بناء على ما  
 بزيادة بعض المصنفين عليه في حقه بغير بيع الصفقة لينقل عن الفم ان يربط  
 البايع للمشتري في علمه واخره والله اعلم وقوله بخلاف الصفقة بينهما اي  
 فلا يبيع الشبيح بالثمن وعقده على المشتري وقوله وانما اذا ارادوا كلهم  
 الثمن مسألة جاز تعدد الشراء وكل البايع احدثه بالثمن او البايع معه  
 وقال لا يجب بشر حتى يتفرغ غير مطلق النفي فقال اكلان او بها كذا جار كان  
 اخرهم ان يربط البايع بمواضع في الفم او البايع وان كانوا اشرا لا افرقة  
 لا حرم على الاخر بالظاهر الفرية والله اعلم وقوله وان كان احد الشريكين  
 لا لا يبيع له وكذا الرباع حكمة او وثبه قاله في جرم لا يربط في الربح بل يكون  
 في حوله بشر ان اراد ان يفرق او يبيع في الربح فام لا يربط في الربح بل يكون  
 الواحد والثمن يبيع من جرمه لا ينفص من قبله باخره ان يبيع جميع الثمن على من  
 وان عقل فربط البايع

ايضا ان المشتري يشتر  
 على البايع ان يبيع  
 الثمن لا يبيع له  
 الصفقة ويكتب  
 في البيع والصفقة  
 وان في الصفقة على  
 البايع بمواضع  
 على ذلك فان صح  
 ثم كذا وان  
 المشتري لا عقده  
 عليه وان لم يربط  
 مع المشتري  
 ومنه ويبيع بالثمن  
 فلا كلام معه بخلاف  
 الصفقة فيها وانما  
 اذا ارادوا كلهم الفم  
 او الثمن ومنه وكذا  
 في الفم بينهم وانما  
 التي لا يربط في الربح  
 الثمن كما هو الموضع  
 وان عقل فربط البايع

زيادة

اشعة  
جبان

عينا في بيع حقه مع دة بنفسه ما عثر الجميع وان من شاركه اتمم من البايع معه ومن ان يبيع له ما نقصته حقه  
 اذا بيعت بغيره كما في الثمن وان قد علمه واحد كما حرم به العمل كما حرمه ومنه كبرفة عياض ولو اشترى كل واحد  
 منهم من واحد لم يربط لآخره فيكون وكان احد الشريكين ولو رتبته ارباع بعضهم على بعض وليس له ان يبيعوا على  
 شريك ابيهم ولقد مر ان يبيع عليهم في الربح الاصيل ولا يبيع الاصيل للربح والاختلاف في تصديق الرتبة على  
 الرتبة في الثلث حشا لثمنه بغير انما عيلا واجازة ارباعه وغيره ويجعل الثمن في حشر اخره الا ان يبيع الصفقة  
 يبيعهم ولا يبيع الحشر في تبيين الخبر المشاع باخره فيفسح بان لم يبيع ببيع وجعل في الحشر في حشر اخره بل عثر ان الرباع

ووجودها في فضل به  
 عن غير الملكة واما  
 الموصى له به ملكا  
 فيجب للوارث فكما  
 واما كقولك  
 المشرط ما لا يجل  
 الغشمة وانما  
 في اد للاختصاص  
 بان تتعاقب  
 لا مجرد الغلة  
 كالجماع والرحم  
 بليس العمل على  
 واحد منها بل  
 النصفه جارئة  
 فيما يقبل الغشمة  
 وكان في ربيع  
 الغلة وغيره

شرك الواسع صفة ومع ورثته الواسع في رجل واحد من ذلك ان لا يجاب  
 مرد دخل معك ابله يخرج له ايامه في او السامه وانا ابي تقدم بعد كلام الخاص ان مات  
 الراجل على الشركاء بشرطه او اوث من احد من يتيم من ثلثة ابناءهم او الموروث باعتمار  
 التصفية عليه من بنية الشركاء ولا يتيم من ثلثة باعتبار تصفيته مع علم الشركاء  
 النبايع له او موروثه فيصعب عليه بنية الشركاء ولا يصعب مع علمه واما معنى  
 قوله في ضابط بيع الصفقة فيجب الرخيل للماصيل ولا يجم الاصيل للرخيل ومنه يفتى على  
 كبره عبا من اشتهر ان اتحاد المخرجه العمل على كبره في النسخ من عدم اشتهر اكله  
 والاصيل في المظالم الشركاء الا او اومم الرثة او المشرور والرخيل المشرط من بعضهم  
 او الوارث منه في وفوله واما الموصى به ملكا فيجب له الوارث فكما في  
 الشيخ الرموض الموصى له الرزق يملكه من الموصى مع الرثة من الموصى به ان يصعبوا  
 على الوارثه كالعكس او لا يجاب ارمثلة العكس من كونه في الشقة ميارا في شرح  
 الرضا فية بل تنظر فيه واما جبر الموصى له الوارثه على البيع فلم اذكر تعرض لهذا  
 بخصوصها ولا كسر ما خرد من كلامه في ان ذلك انما يوجب الغشمة وانهم يجم وورثه  
 المشرط مع اتحاد المخر اذا ما لم يات ائتمار الملك بجميعه وفي المختص بالملك له بالموت  
 مع الوارث انما ياتي بعد الوصية كما في الشرايع واركاه فيما يقبل الغشمة بقول المفسر  
 للمفسر ميراج في الوارثه اذا ارادوا الخراج الثلث او لا شيء فيسمن وما يقع بينهما واشتد  
 من ذلك الموصى له في فضل الوارثه بما كملوه وكلام النسخ يقتضيه ذلك فيصعب عليه  
 ان لا يتسافه مساو الاحتجاج لمسئلة اختم وعلم ما جبر به العمل من ان يحكم في قابل  
 الغشمة وان يقبل بجبره ايضا فانه وكنته عنده تعلم جبر من اتحاد الخراج وقفت  
 انفسه وانا انفس ايضا فيصعبوا الموصى له ملكا على الوارث لا تحله مدخله لقول  
 المفسر شركه بالملك له بالموت وكذا رايته في جواب بعض المتأخرين وجراد الصفقة  
 التي جعلوا اتحاد المخر صلا وعليه في وفوله بليس العمل على واحد منها لانه  
 يفتقر ان قابله من الشركه مع موصى به وهو كذا في خلافا لقول بعضه كذا في الشركه  
 فانه هاذا ان نص عليه العلمنا والتم اليوم بخله العلمنا  
 لكونه ملكا توفع علمنا في شركه يوم اتحاد مخره قسلا

وتعد ابو زيد الفلاس فقال \* في قابل الفشم وما لم يفعل \* في تيشتر كما ان  
 اتحاد المرحل \* وفيه نظم والنصواب فما اجاد لا ابر عند السلا و بناه ههنا  
 ونصه الشوكه منطوقا هو معتم فيما جرب به العمل ومنها ما هو على المشهور  
 ولم يعتد به العمل كالا واثره في الشوكه لا والار تنقص حصته ثم يربيع اربيعت  
 فبعدة عن ثمنها بمجمله مع حصه الاخر الثانيه ان لا يلتزم الاخر ثم يربيع اليه  
 نفس حصته عند بيعها مفردة الثالث اتحاد المرحل الرابع ان لا يبيع مريد  
 الصفقة حصته \* وفوق ان لا يشتري كما في اتحاد المرحل وغيره ان لا يبيع ولا يشتري  
 غير هؤلاء يربع من الشوكه الباقية من غير صواب ايضا والنصواب قوله في شرح النخبة  
 هاهنا الشوكه لا يربيعه على من اربا الله اعتبارها في قوله في الثانيه اربيع  
 بعض حصته في ان لم تكن تاد اربير ورثة ثلاثة ورثتها لا جنبه واشترى واحد  
 الورثة ربع لا جنبه وان سفل غير له في الصفقة شرح اراد ههنا المشتري ان  
 يبيعوا عليهم ومنعوه من ذلك لعدم اتحاد مدخله بالربيع ان اشترى الى مجال قول  
 لهم اذ ليس له التصديق لربيع فيما اشترى او غيره فبار اراد اربيعه في غير الربيع  
 ان اشترى الى بجزله ايضا كما يغيره ما اجاب به نسيم عند الراجر انوشر يبيع  
 في كاله قسم وجهه ارشاد الربيع ان اشترى الى مفرد الرباعه وخره فارقته  
 وارباعه مع جملة الرباعه ثمنه وليس له اربيعه على غير له لربيع فيما اشترى الى  
 وخره فارقته هاهنا الكلام فيما اذا باع الجميع وليس بكلام صحيح اذا بيع في  
 غير الربيع ان اشترى الى قلت بل من كذا يبيع ايضا من انه قد يبيع مع المشتري على الربيع  
 الجميع ويبيع له فاعرف الربيع صفة في الكلام فاذ اشترى الربيع كاله يبيع الربيع  
 ايضا بمكينة من الصفقة في ثلاثة ارباع كتمكينه من الصفقة والجميع  
 تامله وفوله الثالث اربيع نصيبه ونصيب بعض من شاركه ان ههنا  
 يربع في كلامه لا والار وهو قوله ان يبيع المالك حصته الى ربه وعمله اربيع  
 الكاروه الى ههنا وبار يبيع حصته بفتح كاله او بضمه او يبيع حصته بضمه بعض من  
 سلكه و يربيع

وترجمه الاثر بان يباع  
 الفلانة لا يبيع في  
 بعضها عن ههنا بل  
 وما كانا اربيعه  
 في البعض اكثر فانه  
 يحاضر عن اربيعه  
 فالار عرفة غيبة  
 والمعروف اربيعه  
 الجملة اكثر ثمنها في  
 رباع الفلانة وغيره  
 الا اربيعه عند ربه  
 بل ربه وان كان يربيع  
 نادره كاله له ومن  
 الشوكه ايضا ان  
 يبيع المالك للصفقة  
 حصته وههنا التصديق  
 يربيعه ويخوله اخرها  
 اربيع حصته كاله  
 موه لا يربيعه  
 ارشاد اربيعه بالقبض  
 بل الكلام له بعد  
 الثانيه اربيعه  
 بضم حصته وتربيعه  
 البعض فيحتاج

ليعد به يربيعه على الجميع لانه ان اشترى المالك اربيعه  
 نصيبه ونصيب بعض من شاركه اربيعه فبار اربيعه يبيع  
 يبيعه اربيعه ان يبيع له ذلك على فان يربيعه فانه يربيعه  
 من الفلانة اربيعه اربيعه اربيعه اربيعه اربيعه اربيعه اربيعه  
 والار يربيعه والار يربيعه اربيعه اربيعه اربيعه اربيعه اربيعه اربيعه

ورقعه  
 النبيع

ناملة وفوله واجاب ان يرشد في هذا المسئلة غير التي تقدم فيها جواب ابن  
 النما عيل وغيره كما ان المتقدمة اخرى منها قد خال الورثة مع الموصي لم يمتسبا وهذا  
 يتعد قد خال الورثة مع المحسن فلذلك كان التبعية حاصلا على كل حال او فوله  
 وقد يقال في اعتبار على الورثة في بيع في اشتراكه على ان البايع يصح على بعض  
 الشركاء وبيع بتمام ابن الحاج وهو متجه لانه لا يلزم مرفق ان الخراج بتصفية  
 البايع على جميع الشركاء مع المحسن ان يقول بتصفية على واحد منهم بغير دور الخلف  
 بتصفية على الواحد بغير جميع بلام وجه وفقد الضرر فيه كما ان جلال التصفي  
 على الجميع دور المحسن وفوله وهذا وجه زابع في البزوين ملاذ الوجه والوجه  
 الثالث في قبلة انه والثالث في ملط الصفة على الجميع لا تكرار اذ يصح على  
 البعض دور البعض وفي هذا الرابع انما ملط الصفة على بعضهم لا تكرار اذ  
 يصح على جميع من لا على البعض دور البعض وفوله وسواء باع الشريك اليد ان  
 ضمير اليه يرجع لشريكه اي سواء باع الشريك الورثة لشريكه اي بينه ولا جسي  
 بعلى كاجال ان التصفي على الورثة الذين معه والصواب ان هذا التصفي وانما  
 الشحنة الصحيحة لشريكه اي به وهم كداه وفوله وانما وقع النفي ان هذا  
 وجه خاص في التبعية والبزوين هذا الخامس بين الرايين اربعة التي تقدمت  
 مع ان التصفي انما هو على البعض فيمن ان البايع في مسألة الراي اجنب وفي هذا كالمعنى  
 من الشركاء وحيث كان المشتري ملاذ تصفي عليه اذ يستحيل ان يشتري ملكه فلما اراد البايع  
 هذا انما وقع على البغ

الشراحيات ابن  
 رشد بل انه كما يجب مع  
 على البايع معه لان  
 التبعية حاصلة على  
 كل حال واجاب ابن  
 الحاج بل انه يجب في  
 مع عدم الشركاء  
 في الكلو على البايع  
 مقدم من اجل ان يصفه  
 مقدم سبب ان  
 كثر في الشراحيات  
 واذا باع حصته  
 وخوله قل الترتيب  
 به فتر عليه  
 وقد قال عليه  
 الصلابة والسلام  
 باخر ولا ضرار  
 شراحيات  
 الرايين ان يصح وقد

يقال ان يلزم من البايع على جميع الاشرا في البعض الكلو الذي هو ملاذ البايع على بعض الثالث في مسألة  
 الرايين اربعة لما عي من التبعية والتزيم بلام وجه واما المنع من البايع على جميعهم كما افتر به ان يرشد  
 بل ليس بظاهر بل ان وجه له واثر في وبينهم وبينهم ورثوا نصف دار فبيعت احدهم على جميعهم دور وشريك  
 مؤثر فيهم وسواء وجه زابع في التبعية ان تبعية الصفة في الجملة وسواء في مثلا في جليليات  
 احدهم عام ورثة البايع ان يصح عليه لانهم كوزوهم وليس لهم ان يصحوا عليه لانهم خلو او خد مسخ  
 فيمن هو كذا اليك ولو اراد احدهم ان يبيع على بقية اشرا كذا اليك وليس ملاذ التبعية بغير وسواء  
 باع لشريكه اي به او اجنب وكان زابع في ملاذ ير الوجهين وانما وقع النفي اذ باع لواحد من بقية الشركاء

وقوله بقا الشئ مياراة الزنجمه ابو زيد العباس جفال والبيع مما كالمشرك  
 هو تبعية كالتشكيك ووجهه ان بعض الصفقة بيع الجميع واذا كان المشتري  
 شيئا جالما لبيع له البعض لا الكل انما لا يساع له ان لا يملكه غيم كالا يملكه  
 مع وفوله بالبيع المشرك على البيع او الفهم اي كالمراعي لما يباع لاحد الشئ كذا  
 بقدر بعض الصفقة بالبيع والبيع ٢٢ حصته وعليه ببيع المشرك على الصفقة  
 او اسفقا كما تامله وفوله ان لم يكن قانع اية من صفات او سكونا سنة او نحو ذلك  
 وفوله ان من المانع لاحد جميع الصفقة ان يبيع بغيره بل بعض المانع ان يكون القابم اخص  
 من المشتري او مساويا معه ولا كرسلم له او ما اشبه ذلك واما ان كانا متساويين  
 كل واحد فيهما مانع من اخذ الجميع وهو التساويان فلا ترد عليه اذ عنهما احتر بقره  
 ان لم يكن قانع وفوله فيكون نصيب الباقين هو اية فيكون نصيب البايح كالموضوع ان  
 الباقيس لم يبيعا ولو باعوا لكان نصيبهما مع نصيب البايح فلهذا يبر القابم والمشتريان لم  
 يبيعا وفاقام القابم فيفسح المبيع بينهم وبين المشتري غير المحصر وان لم يفرقا بغير محل  
 البيع ايع ببيع ارغوا الشفعة وانسفا كما قاله في او على البيع او الفهم كذا قاله في  
 وقوله او الترتي لو فال او البيع لكان الفهم وفوله ولا تشكيك في البيع او الفهم  
 بالبيع او بالشفقة لانا قلنا بالبيع واشتعا منه ببيع ارغوا الشفعة وان قلنا بالشفقة  
 واشتعا من اخذ نصيبا بغيرها حقتنا ما بيننا من واما المانع انما ارغوا الشفعة  
 التعيين بالبيع او بالشفقة لانه يتم للمشتري القابم هلينة حصتها ويضم اليها نصيبها  
 على حسب نصيبها واما اشتعا من الاخر فيسب التعيين بالبيع او الشفقة في وويان انما  
 اشتعا من الفهم يتم ارغوا الشفعة لتمام الصفقة للمشتري واما اشتعا من الشفقة في  
 له ويبيعا على واجبه ولا يبيع ارغوا الشفعة من يريه وعليه كاشا هدر لياراة في مشقة  
 المبيع او كاشا جاب باخذ

ان شفقة القابم في نصيب المشتري والصفقة المذكور له شفقة ما يبيع من نصيب غيم كما لم يكن مانع من شفقة والشفقة  
 من غير ملكه وكيف يشتر القابم امتناع نفسه او من يبيع له فله ملكيته فانت مائة ان يوجه البيع القابم من اخذ  
 الجميع وهو كالمراعي ولا يبر وفوله ان لم يكن له مانع يقال له ان من المانع لاحد جميع الصفقة ما عدا نصيب المشتري كالمشتري  
 شيئا مستقفا للاخذ بالشفقة وترد للشفقة حصته فيكون نصيب الباقيس بين القابم والمشتري على حسب نصيبهما ومائة  
 الحكم هو الرجوع في بيع الصفقة ايضا اذا اراد كل واحد من الشئ كذا ان يبيع من البيع فيفسح بينهما مائة الى الجواز واحدا  
 سواء عبر بالشفقة او بالبيع في مشقة الشئ كذا في نصف الجواز وكذا في كل له صياح مائة مائة خمسة من الباقيس في  
 على الشفقة او اسفا كما لا على الفهم او الترتي كاشا في الفهم او الفهم في مائة او قان له نصيب يطرح ان نصيبا بغيره  
 لانه البيع اذا كان المشرك فانتسلة من يبيع بالتعريف كالمراعي في بيع الصفقة في وبيان ان نصيبا بغيره من الصفقة

التبعض

بيع

بيع

اجنار على مسئلة لاخره الخمسة كما مسئلة اجنار اخذها لشقعة ومسئلة  
 اخوة امتعا من اخذ ولا يصح قياسه امتناع على اخذ وماذا الكفاية والفتة اعلم  
 وفولده كما في النصف بشر كذا ايه والنصف لاخر لا يملك البايح فيه الصفقة  
 كمسئلة اجنار المنقومة ومسئلة الدرار بغير اثبت فوات احدهما وترطو وثمة وفولده  
 فكرها هيا والبيع تصفوا ليم د مبادا القياس بار مسئلة الراو القحة احية بما لا يملك  
 البايح الصفقة على ما يلك النصف لاخر بخلاف مسئلة التزاع وانذ يملكها حتى على  
 المشتري وقد صغر ملعدرا حصته تامله وفولده والتبني القح بمهور ولا يصح له كس  
 بيع عليه فاله وحضره اعله في ميارة ولا كنهه بخاله لفرال العمل البقايب  
 وانم البيع ولا كلاف \* ارعلموا وسكتوا الغوامس \* من غير مانع مع التفتوه  
 للمشتري تصر بالا يخب \* ونما في نواز ال العلامة تسم عبد القادر القاييس من جواب  
 للفقهاء الفاضل تسم محراب منور \* فالبيع فيه فانصه ان كفاي يعني المزاله المبيع عليها  
 بالصفقة ارتفع الصفقة الرافعة عليها وار كمال الزوا فالتم تصر بتكميل البيع للمشتري  
 صفقة بالان شتاد عليها بز العاد ولا يصح ما كحل الزوا لان المشتري دخل على ان الشراء  
 يتم الا بتكميل جميع المبيع عليهم البيع له ومهي بغير واحد فامره في اشتر ايه كاوله وما  
 سوره الماسية مركبة فختلا بختلا جزا منصعا والعلنة في بيع الصفقة انما هو لظا منما  
 واحدا او متعدد افار ال بيع المبيع بار كانه يؤوم او تاخ عنه يسمي او كتم امر الزوا وانما

كما في النصف بشر كذا  
 يسعه احد من الاجنار  
 يقع بيعة تبعض  
 بالنسبة لباي ال ارار  
 وهو نصف الشريكة  
 وتصغير بالنسبة  
 لشركاء البايح في  
 النصف بكر الطفا  
 في البيع تصغير بالنسبة  
 لمعدرا المشتري والشركاء  
 وتبعض بالنسبة  
 لنصيب المشتري وانذ  
 لا يشتري نصيبه  
 المحل له والكلان  
 البيع عليه مجمل  
 فريسته اشتغال  
 ذالذ شرعا وعادة  
 وضرب الصفقة

سواء على البايح من الضرر والغير في بيع حصته بعد ما ذاه اهلها زاه ثمنها ومبادا المعنى كلام وفيه بيان بيع  
 الجميع لا جنس او بيع لاخر لشركاء ما عدى نصيبه بان ما كان مبادا الغرض في الجملة قاله البعض فربما يكون الشئ  
 ليكمل له ملك الجميع اكثر مما يعكبه غيرك ونصر المدونة وغير هذا الذي هو الا طوع الجبر على البيع تمام كما قلنا له  
 فالبيع المدونة واذا عد من احدث من الا شراك المرفق ما ينفس من بيع او حيوان او عرض فربما كتم بارث او غير له اجبر  
 على الفسخ من اياه لانه ينفس ذالذ من عدى الى البيع اجبر عليه من اياه شئ للاب اخذ الجميع بما يعطيه من غيره  
 من عدى الى البيع اجبر عليه من اياه كما هو باع لاجنير ولا حدر من الشراء وقال البراء الحجاب ويحمر ابي البيع بما لا  
 ينفس له عليه اذ اذ لنا حصته تنفس مع ذالذ ومع الضرر في الشئ كما قاله لعله من ذالذ مع الضرر كما هو وفيه بئس  
 لا جنس في امر الشراء ويحمر والبيع ان نصفتا حصته شريكة مفردة وفيه التلغير بان اجابه لاخر ولا اجبر للبيع مع  
 وانما حل ان تصح من انا صر لاجل الضرر وهو يقع بكل من البيع وشريكة كيم ضرر على انهم عليه فتمكنه من ابي ويبيع ماشاء  
 لم يشاء ونزلت با جنتنا صيب بمادة كره خالفنا انما هو حصر ورا بعت الفيم وترقب الفاظ مرد المسئلة ان المعنى تنبيهات  
 لا علم من ذالذ في بيع الصفقة في ذالذ ضرر او غير ما كافيها وجزى العمل ايضا في العلنة الصبيعية والتم مية وفيه لكره  
 الظاهر اذ اعلم بغيره الا ان ما لبيع ال رافع عليهم وسكتوا سلا فانم وكاسيما ان تصم على اعينهم بمرد او بناء مهور ولا يصح  
 لهم كبيع عليه فاله وحضره علم وسكت

كفاية



المشتر ليس له من الغلة شيء، إذا اكتملت له الصعفة ومما لم يكمل له بلا شتر،  
 له من غلة المشتر كما من نصيب البلباع ولا من نصيب البيع عليه وعلو قاتر بعلته  
 النقص في نازلة أسوار من تاريخ غدة البيع لتاريخ ضم المرأة المذكورة الغامض  
 لها وأما المشتر فلم يتملك من مشتره الصعفة شيئا تكرره غلته ولم يلزمه من  
 الشتر شيء، يدوم في ذلك كما لم يملك من الغلة المشتر شيئا، أقيم له من وجب وأجاب  
 عنه العلامة تسيب عند الفادار العباسي الجواب اغلله ببيع اهـ، من مثلثه  
 افوا كما ترمي كلامه وتبعه توفيقه انه بمجرد العلم والسكوت يلزم البيع وعليه  
 قبلاض للشهد بغرة اليد، ولا غلة بربها للمشتر كبيع البضوء في سواه وكلامه في زير  
 العباسي بعيد اللزوم ايضا، كبيع الكور وتصرف المشتر لا بمجرد العلم والسكوت كما  
 في الفوراين، وكلام الغامض ابن سورة له وتبعه تسيب عند الفادار العباسي بعيد انه  
 لزوم ولو وقع الهوا ويجاب بار موضوع كلام ميارة، وتروا اذ وقع البيع بحض الشري  
 وعلم به وسكت لا ذالك يرا على رضاءه وموضوع كلام العمل العباسي اذ اوقع البيع  
 بغير حضر الشري، ولا كنه علم به، ووقع التصرف في المبيع بالهدم والبناء مثلا  
 وموضوع كلام الغامض وتبعه اذ اوقع البيع بلا حض الشري، ايضا ولا كنه علم  
 وسكت ولم يقع تصرف به، ولا يغيره من ان صور الدالة على رضاءه وانما اعلم وقوله  
 اذ اكمل اخذ الشراء غايبا جارا فالحاكم يبيع عليه، وكذا اذا كان محجورا اقال الزهري  
 عند فوراين المحقق والحداد في الثمر ما نصه، وقد نص غير واحد على ان يبيع مالا ينفسخ  
 اذ اكمل شريكه محجورا من مالا بلفظ هو الذي يتولى بيع حصته المحجور، فالواو ايضا  
 اذ ابلغ شريك المحجور صعفة وبيع المشتر امره ان الشاهد ان يبيع ذلك في  
 حوا المحجور، ان كثر له امضاؤه حتى فالوا انه ار امضاه في قيام المحجور في ذال  
 بغير شره ولو ثبت ان البيع له كما اراد له وانما كاره اذ اذ لم يقم به وهذا اذا  
 امر كلامه حتى انما في ذكره شرح الزفانية تعامله اهـ، وقوله في مائة المشورة  
 على تحفة الاصحاب ان تحفة الاصحاب تاليف للمشيخ ميارة في بيع الصعفة وفي  
 كلامه في الفقرة ان ليس في هذا المشورة نصف مائة تحفة الاصحاب بل ولا ربه  
 انكره تنبيهه، شبهت عمن ضم الصعفة مزيد المشتر وانما بالزيادة في الشتر

وكذلك

ما

الثالث اذا اثار احد  
 الشراء غايبا جارا  
 الحكم يبيع عليه فالوا  
 وقبح الصعفة ولو  
 كان البيع له او روى  
 حجة له اذ افرغ جارا  
 ضم اخذ الشراء بملء  
 الذخول معهم ومضى  
 مائة المشورة من  
 ابا جادة على تحفة  
 الاصحاب وزبيدة  
 والله الموجر وقد  
 حوّل المشهور ايط  
 فيما ايقاس بزوير  
 فتعلق بقوله بخل  
 اية في مسئلة خلع

فـ

انرا انزوجة بابا بقبر  
 علو لومنا من ان زيد  
 على ان من القولين  
 مرة الاطع هزمبا  
 البرورقة صفركه اذ ايد  
 على الخولير وقال الفقيه  
 واشبه كوارنا ومع  
 ومخو لا يشفق وعز  
 غير واحر وبه الفهد  
 كما لشرقا فصلا  
 بكرة يكون مراد لا  
 الولد الذكر ان له اب  
 اذ ابلغ ولم يجر عليه  
 الحجر ومحل حاله بعين  
 بعض التثنية تشبيها  
 جا من قبل انقطاع غايين  
 من بلوغه وقيل في مبالغ  
 ونحوه وقيل الحجر بالبلوغ  
 وهو كالمعنى او الارتفاع  
 من البرورة لقولنا اذا  
 بلغ الولد ذكورا بحيث  
 شاه وتام تمام اجراء  
 زير انه اراد بتعممه

جانكي المشتر بطلبه باليمين من لقب عليه ام كما جابت بلزومنا له لا باليد ومع  
 والمشتري تبعه في الغالب من الرثمة بلينة مثلها وان وقع النعم من يده بمرواية ونصف  
 جلا بمر يمينه على ان الثمر كما سئل كما صنفه كما قالوا في الشريعة وفي المقيار عن الصحابة  
 ان المشهور ترجمه بيمين التهمة مطلقا فربما التهمة اع كلفا او به انقطاع وعليه العمل  
 لا سيما في الادعاء به معرفة كالغصب والسرفعة على غاصبا ونحوه ففتى المذاكره في هذا  
 مجلس جماعة من العلماء وانفصلوا على انها ترجح عليه والله اعلم وقوله وفي  
 بعض الحروف تغير الية فيكون مقننا انه اذ انقضى العمل ما خرج من الولاية ولا تسبيل  
 له ان تشبيهاه ولا يعرفه ما فسوله في مثلثة الخلع بز ايد على الخولير لانه مستل  
 كل الخولير فقد حصلت الزيادة عليه وانما فلتا وفسوله وانما فلتا هذا لا  
 المحصر ابع في الاثني فيفتي ان كما قرر به من خروج الذكر من الولاية بالعلمين  
 معنوي وليس كذا في الشبهة ابو علي في حواشي التعمية بل في جارية على ما به  
 العمل وذا ان الذكر البيا لغير ان كانت له حالة الرشد فتخرجها من ماضية والصد  
 بالصد وغير البيا لغير ابقا لم مردودا ولو كثر منهم شبه رشر بلا عتق كبد ولا اعتبار  
 بخروج ولا بتعميه كما في الذكر البيا لغير اب او اكلار له وصرا او مفرد او كما في المزار على  
 الحالة مطلقا وان جعل حاله ولد اب ببعده مردودا في كثر رشر له ان ونقله  
 عنه المحشيت بنه ابطا فسوله وان كانت ذات وهو او مفرد بيا بعد كما عتق في يقين  
 اذا علم منهما افر جعل حاله ولد اب خرجت بلا بيا تمامه فانه ابو علي من حال  
 وذا ان الوصو او مفرد ببعلم مردودا بغير البيا في حالة الجمل او علم التسعة  
 واما علم الرشد والمضو للاب بغير اب او من يمين فستتد وغيره حاله ونقله المحشيت  
 بنزل وسلمه الهونة واما قول العمل القبايبي واليك حجر ما اب ما جرد له  
 تخرج بالعلمين من غير الخولير فينتج فيه كفا من التام سن ان قال القاضي

لا بد له فانه ابر سلموا وانما فلنا هاهنا الار المحصر ابع في الاثني انما تخرج من اجراء كانت ذات اب بعض سعي سني  
 مرد صوت وان كانت محللة ميتة فبتمت سب او مرض علم من الرخا او كانت ذات وهو او مفرد بيا بعد لا غير فخط  
 اية يجوز ان الشهاد على عتق الميت والقطب من غير تيم فغير لا فورا او غير مبالغ وجازت على خط مفرد بيا مير وخط شهاد  
 فانا او غلب ببعروا ما يعين ما ليعين

ايضا

فه

في العمل بها بالعلمين وافا وفع على تسعة اعوام  
او عنده كالتصوير  
جاء على المشهور  
ورقت بين علي  
التيه وور الينيات  
صرو العمل اجوز له  
وسر احد افرا الينية  
فيه شبعة شبع  
تقدم شحما كراه  
اي حصر العمل انطا  
بالشبعين والكراد  
فالزرفا فيهما  
فوتار دار مثلا  
مشتة كتيه جليسي  
الكر اصره انسه  
والثانية رجلان  
التي ياد ارايح الكوي  
اقدوم نديه بللام  
اي اخذ بالشقة فيها  
ان كشيكر ايسكر فل  
يسكر من ارا حانوت  
اورعوا وغيره ما واما  
الربيعه ليكر لغيره  
ما وفورنر على شادا  
الشركه الخخ كراغز  
الرعلة جمع راع

العمير في شريحه انتم لم يعرف عمل جريار العمل فيها بالعلمين وافا وفع على تسعة اعوام  
الذي وفال الحفر ان فاس السجاسات ايضا بعد ثبوته اي العمل بالعلمين ار الشيخ ميلار  
ومصر في عمى النافع ومن اشياخه لم يعرفه في ذلك العلم عنه تنوخلا بالمرورهم وقال  
ابو علي بر حال ومربفقا ولما اب جرحا تنها الرشيد يعلمنا ما ينسب من تسعة اعوام  
من ذلك قولك في قوله في حاشية بنار وسلمة ان المراد والله اعلم وقوله ان عمره  
كالتصوير اي انما يجوز المشاهدة على الخطار عن عفته مع مبن تامة كمر فتيك للشح والعمير  
مرثوب او عبد اود ابنة مثلا والابلا وقروله شبعة وتبع في مثل الشيخ الرمزي  
عن امره لتمامه ار مشتة كتيه بينها وبين زوجه ان تصير عمرها المراد ان نصف نصفها  
وسر الربع من كرامة النوار بوجهته علو ولو لمنا من غير زوجة المنكر باراد زوجهما  
ياخذها لشبعة مدعيان السنة لا حفيظة لها وانما اخبرته عن ملكها بالبيع  
والكمه السنة خيلا على اشفاك الشبعة وخالعه في ذلك مره اذ مر ذكره في  
الفوار في ذلك من الزوج او فقير له واذ اقلتم لا فوال لزوم ولا شبعة له بالمطوب  
متك بيل الذي نر على العمل بخلاف فانص عليه في اللامية وغيره من العمل  
بالشبعة والشغور الجوزي التي لم يرفع بذاك الاشكال والسك با حجاب  
الجرفه كاشبعة التبع على المشهور والعمل الذي نر عليه الزرفا فرنخ كما قاله  
شارحه وانظر شرح سيبويه في علميات اب زيد الفاسي وضره ابو علي بر حال  
بالقضاء بجوزي التصوير على المتصرون عليه وغرا وما زال العمل من اذ كنا بقا اذ على  
ار مستند عمل الزرفا وصوتى ابن الحكم ومروا انما ابتز الجدي نازلة احتفت بها فرابي  
تكره اذ عزير التبع لا مكلفا وغر نفور اليوم بما اعتبر به ا وحده كنه كما هم بزواي  
مشيخنا الان مع ابرسودك واللة اعلم فاله وكتبه عبر ربه تعلق بغيره افر الختام وفتة  
الله هو وانسبه للشارح اب ميلار هيج ونصه قال بعض الشيوخ ومثا اذ ايقوت  
الشبعة في التبع كما شاع وكثير من التحويل في ذلك على اشفاك شبعة الشبيع فالويل  
هاذا العمل قبل اليوم واما اليوم بالعمل بالمشهور وقوله قول السيرة عمر الفاسي منسلا  
وليس مثالا العمل المذكور في النسخ بانها يجلس بل العمل على المشهور وهذا الشارح العمل  
الفاسي على قوله في شبعة الجوزي التبع فانهم مستند ما اذ العمل الذي  
ذكر النافع بقوله في عمه لا شيل فاله ا وافر فوال الشبعة من المقيار وفيه النور في الشعر

عن مشقة نزلت بسنته وسر اذنه الموعود اجاب ان لمر وذا الذي العفيه يجيب برقع مرانها  
 اشترى حصه من حرام فيه شريك واشترى البايع للبعيه المذكور في الكفاية انه تصدق به عليه ليطلع  
 بذلك الشبهة فقلنا الشريكي يطلب الشبهة باجاب بعماء سبنته بعوم الشبهة وقال التثبيح  
 للفاض لا ارضى ببعثه بعماء الخضر ايه غير ناصحة في بيع الهم السما والعلو وجهه ويراها به غير المكو  
 باجاب هاذ كحيله من حيل البجار واره الشبهة واجبة بلما را ان تمام جوابه هاذ افا ان هاذ ا  
 عفا با لا يكمل تحت جناحه والموخير ما قيل هذان الما وخر حمله مده ونقله الشيخ ميلار في شرحه  
 وزاد في شرح التبعة بغيره وما اجاب به اثر المكو من وجوب التبعة هو الظاهر او المتعين لا سيما  
 حيث تخف بذلك في ابر العر وبعده فيما التبع وعمر غالب هذ الما المشئلة هو وقال توي  
 شرح التبعة لا ارضى بالعارفة في ابر العر وبعده التبع كل البعد كبعثه خيل يرد على باطن نفيس  
 علم غير لغير رحم وكرافة تفتقر ذلك في مائة اجتمعت المكو بوجوب التبعة انه وكثير يماذا ا  
 انه لا شفعة في الهبة الخفيفة واما العمل المذكور في الهبة الصورية تخفيفا وكنا وان لا خلاى  
 يبر من فالجبري العمل بالشفعة والبيع والصدقة في وذا الذي وبهر مر فاله العمل المذكور  
 منسوخة مر فاله بالشفعة فيما مراد اذ افادت في نية على العوضية واخرى ارضقتا مر فال  
 بنعيها مراد الهبة الخفيفة ولذا فاله التبع مراد المشئلة على تكرر ذلك في الناس ونضرم على  
 جارثت ذلك في مراد بله العمل على الشبعة وابلوا وما في شرح مراد العمل اليوم على المشهورين  
 في الهبة لانه حيث لا يتكرر التبع بذلك ففعلوا اخره بغير اجاد فاله ابن ناج على قول ابن عبد  
 السلام فزعمها عوم الشبعة في الهبة والصدقة فانهم مفضلين المسائلين مساح التبع مر فاله  
 التبع على اسفا كندا ويجزم به وبه فاله ابو عمر في اشبه خابا لللاكث ولم يشتم كرا التكرار هو وذك في موضع  
 واخره للشريكي ان يحلف الاستماع انهم على افعال العا وضرة وانهم الهبة تسوا كرا فتم اوقال  
 وبه العمل هو فاله يسع عمر العباس وما ينقل عن ابن المكو مر فتابه بالشفعة غير مخالف للمشهور لانه  
 فانت عنده في ابر ترضه بالتبع تنبيه فاله توي شرح التبعة مرجع بلوا اخذ الشفص عوم في ذمة  
 واجبه عمل يا اخره الشفيع بمنزلة التبع وهو منسب المرونة او بغيره ثا لشار كذا عينا في عمله وان  
 بغيره فلنا ينفع او بغيره اذا لم تقع في نية على فصد الضرر يمنع الشبعة كما يفرض المشراد ا  
 اخذته من ذلك بباينة اخذ منها بالشفعة بخز سلعة تساو الهبة بما يتبر بان اجل اشترى في الشفص  
 ه وقال ابننا من قدر كرا الخيل في دفع الشفعة في مائة البلديا يشتم المتبايعان في الناحية  
 الهبة وهو في عود شفو اسلم فيما المشتري للبايع التمر ان كرا اشترى به في الباجر والشفو لما لم يكن

هذا هو العمل

والمرد الى اعي الشاشي  
 التي يدوم الناس اليه  
 مواسمهم لثوبواهم  
 المشهور لا يسمون  
 عليه لانه اميرهم  
 الحسرو ابن المسيب  
 وفكر انه يمتحن  
 كذا لطبع قال اني  
 حبيب ولا اخذ به  
 اقب الوو حكي به  
 التي ناسته وغيره  
 وبه الفعل فداها  
 وشركه نكاح ابي  
 شركه وقع في النكاح  
 كما ان تزوج عليا واه  
 معا واه منا يبرها  
 واختلا من كل ذلك  
 شركه طلب العقد  
 او تزوج به بعدد بانها  
 يجلعوا لشركه ان تزوج  
 بغيره من غير اختلاف  
 اياه اميرهم لثوبواهم  
 كزوجا وكذا ذلك عند  
 النكاح او زوجه وبالل  
 عمل الشركه وانعقد

بما ذابح ان خالصه التبايع للمشتهر الحصة في الشفوق بلا يفر الشريك على  
 الشفعة بما وقع به التخصيم لغلو من الشفوق وكثيره كثره عكيفة وكثير ما  
 من تسره الذي يابو غبا في الحصة يجلع على ذلك مع ارادة الخليفة  
 يكاد يفتك بما فيمنع الحكم والعقود فيما عا فالكما ابن المكرم وجوب الشفعة  
 في صورة التخييل بالصدقة بارها ذلك اخره وهو اذ لا بما فالكما ابن المكرم ان يحكم  
 فيها بالشفعة بالشر المذموم اني ما ان لا يشفوا المسلم فيما والله اعلم  
 وقوله والمرد الى اعي المشتري في هو الذي يدوم لسلام الناس كطاب ذار  
 الراعي بعلمه وواجب دونه الذي ابا بها ايضا واما الراعي الخاص بجماعة  
 كما عدا وازا ودرش او جماعة خاصة كعشمة مثلا من اهل الحاضرة يتنزهون ليعم  
 راعيها خاصا بهم بلا شمار عليه ان يتعمروا ويبيعوه في العمل بالانصار بجماعة  
 خلافا للخاصة واخر الراعي لواحد فقط قال ابو علي في حاشية الشفعة  
 والفراد بالراعي المشتري من غير عمل الكرامة اقر ابيه واقبال كراهه عن جماعة  
 وليس يشتري بالذليل فراديا في النكاح بجماعة لا شمار عليه كانه خاص  
 ونقله ابن عرفة والجماعة ان يصر ويبيعهم واقبال اعي البغف شكبا التوبة من  
 خاص لا شمار عليه ان يصر ولو لا ذلك لا يبر عن الجماعة خاصة وقوله ابو شركه  
 وقع في نكاح يعنى ان الاضامة على معنى اية التي ام منوع وقع في عقد نكاح  
 كمن ان لم فيه مثل كراهه على الشركه او الكفر مع عمل الشركه في عمل اياه ومعنى  
 اية على من التغيير يكون في العقد او متاخرا عنه وقوله واعدا اية عمل على  
 الطرز وقوله او كتبوا على انما يعنى مائة او اكره في اية الكفر عية  
 العقد وانما سطر يمينه فالع ايعا بومتي فاعلموا في الجار كمن انما الكفر  
 معهما به مائة الوثيقة عصر را في صورة الجان ما يجوز له في الحديقة حتى قيل  
 ان الكفر معهما انما لان كثير اكرهه ويلوذ به في تحميم ولا يشبهه ولما اذا قال  
 الخطاب في التعمير حيث كان العمى في الشفعة انما يكرهه وعند ابن رشد في ما كتبته في الوثيقة  
 وما كتب على الكفر معهما انما لان في وثايقه فالاشيخنا ابو الوليد رحمه الله اذا حاكه  
 العمى في البكر انما يعنى الشركه مشتركة في اطر العقد مع عمل ذلك العمول في اية

ف

ف

ويثبت على عمله على  
 الشك انما اذا وقعت  
 الظلال لم يكن له ان  
 يشارك في انما انقطع  
 لعله وذاك بخبره لم  
 يدخل على ملكة ملكها  
 ان زاد على الواحدة  
 ما نزلها وبادر خلف  
 ازاد خروجه لم يكن له  
 يندمها ولم يشتره في  
 العفو ووجهه على  
 الشك ان الكوفرة  
 لا تانيس لانها تكثر  
 ولا واوحادها انما تكثر  
 وفلان من القربى ولا  
 خلفه المشهور اذا  
 انكر المدعى عليه انه  
 في ميراثه حتى تثبت  
 الخلفه بينه وبين  
 المدعى وجوه العمل

وان كتبت على الكفره وفولته وينسب على الخلال في اي يكتفون ان الخلال في التملك  
 حيث انهم لم يبا نكاحها انما تزوج عليها ما لم يبا يدوها حتى وج عليها وطلقت  
 نفسها بانطلاق ما كذا على الكفره بعد العفوة فلما كذا كما زاد على  
 الواحدة وان كان في الفصل العفوة فلما انكره لم ينسب على الخلال ايضا  
 لوالته الشك انما تكثر بعد العفوة خلافا ان الكفارة فيه رخصة والمشتبه في اصل  
 العفوة اختلف في الكفارة فيه من رخصة او بائنة والاختلاف انما بائنة وفولته  
 وذاك بخبره في اي فرخير وجهه وان نفسه او فلما انما لم يبا وطلقت نفسها ثلاثا  
 بطله ان يباكر الخيرة المتكلم يداخل بها فيما زاد على الكفارة الواحدة والملكه مطلقا  
 فبطل الرجوع الا بعدة وانما البير والتميم والتعليق في حاشية ينظر وفولته  
 ان زاد تباير الخيرة والملكه على الواحدة فهو من وضع المتكلمة التي هي عنده رضى  
 الزوج بانها يباكر انما تكثر على الواحدة فلما كذا لم يبا وفولته انواها في  
 الواحدة عند التبعيض عوار الشك في الخمسة بل لو لم يباها عند بل بعدة او  
 لم يبا شيئا لزم ما اوقفته والقاسم فولته في بادراي للمكالمة عندهما عسي  
 لفظها ولا استغنى حفته ولو اذ عمرا جفرا والثالث فولته وحلف ان انه لم يبا  
 زباير على الواحدة بل لم يبا لزم ما اوقفته ولا ترد عليها اليمين لا تقابل اليمين  
 وانما اجم فولته ولم يكن له باكره خفيفة او تباير ان تكثر كما في يباير كذا شيئا  
 لم يباكر ما فيما زاد منه والخامس فولته ولم يشتره كذا في ما كذا من التميم والتعليق والعقد  
 فنكاحها بما اشتره كما فيما لم يباكر ما فيما اوقفته مما زاد على الواحدة بنسبها  
 في وفولته ووجهه على الشك ان الكوفرة هو كلام النافذ

بغير التبايع انما تزوجه بدور خلفه فالابن عينة وعليه عمل الفضاة وبه اخذ ابو بابة قال ابو الهيثم وكذا  
 بعضهم يترسوا في بناء اداء عم فولته على اشكاله لم يبا فيها وان اد عم فولته الرجل العفوة لم يشتره  
 كذا اثباتا وكذا العفوة يباير في العفوة يباير في العفوة يباير في العفوة يباير في العفوة يباير في العفوة  
 فاذا ذكره فولته كما في سورة ابي عمر يوسف في غير التبر في كذا يباير في العفوة يباير في العفوة يباير في العفوة  
 وفلان على الرجوع على الواحدة انما تكثر على الواحدة انما تكثر على الواحدة انما تكثر على الواحدة  
 الصلابة عليه في شكله ووجهه اخضر اثباتا بالنساء اي بالرجوع على النساء انما تكثر على الواحدة  
 فزانة وبها القياس على جبر الفعل في بناء الكله مضمونا

وهو قوله

الرفيع مائة امر افسور  
 جري منها العمل يعاص  
 وفرا غشيتي معي الامام  
 أبو زيد عن ابي القاسم  
 رحمه الله عنهما  
 وشرح نكته ما يتبعه  
 غيري وفقدنا هنا  
 ذكرنا له منها ازالة  
 منبر للبيب لينبلا  
 اية والفقره ارفيخ  
 اتخاذ والبيب في تلط  
 المسابله وما اختوت  
 عليه من مصطلح عامة  
 من اجلها غرا غي  
 المشهور ارفيخوله  
 ليفيس عليه قاريل  
 ارفيخ ما ذكرته  
 ضعيف فالرفيخ في  
 كم، شمشية كالا حلا  
 بالاعلا وتزع الشء  
 من ريد حارة، فباشوت  
 موجب ذالذقلت

وقوله الرفيع هذه البيت اية فلا جرم به العمل بقاس ليس محضورا في مائة مائة  
 المسابله التي ذكرها بل عدا اكثر منها واولا كم مقصود به ما اريد في النافذ فيها من مائة مائة  
 المسابله اية فابنتا عليه وهو المطامع القاعية وقوله عمر بن عبد العزيز المتقدمة  
 لينبل بجزا فتمه ايزيفيس عليها غير مائة والتمه اعلم في **حل**  
 لسا ذكر العرفي يعرف عليه ويخرج به عنده هنا فضلا لذكر بعض المسابله التي يقول  
 فيها عليه فقال بجزا وتخصيص وتقسيم فبهم البيت يبار اية تشيير فببنا انك لا تعرفه  
 انكصف عليه غير له في ومجلة جري اية وضع يشر النافذ صفة لعمى وحلا بضم  
 الخاء وتكسر خا من الضم المشتق في الخيم ولوراة خا البناء على عرفى مكان اللام كان  
 احسن اية التشيير والتخصيص والتقسيم يكون بالعمى والاعادة الجارية بين الناس في  
 موضع التراجع ويحتمل ان خلا خي المتبادر لعمى يتعلو به وجري صفة لعمى  
 بمعنى ان تلخ الامور حلا للعمى ان يتخل بها العرفى ويتصف بها وهم كونه بيانا  
 لعمى وتقسيم المهم وتخصيصا للعام وتقسيم المطلق وتقسيم اية فببنا قول تو  
 وسو ما لم تتقدمه لا تتمه ايزسواء كما يفيد الا وكذا كالفاء المشددة بين الهمز والهمزة  
 ونورا الصلح للتعلم ويعتقد المراد منه علم العرفى الجار والبيلا اخرج التشر  
 من جري الاشكال ارفيخ ايطام كلفظ اليمير من قول الخالف عليه اليمير لا جعل كذا ابا  
 ايطام ايمير بالمد كما عرفى الناس في مائة الا اعطار وما فعله ايمير به لعمى  
 ارفيخه فيعمل علم العرفى وينتمى الى الكمال ويجيب العرفى وهو ارفيخه علم قلا  
 جري به فتاوا ايمير باسم كلالام يصير عند الواحد النوش يبيى والتسام وغيرهما  
 من الحقيقير وقوله وسو لفظ يستعمل في الصلح له اية بيتنا وله دفة واحدة فببنا  
 النكرة في الاقبات كجرانها تقنار فانتصله له علم سبيل البرية لا الاستغ او خرج  
 بقوله من غير حصر اسم العدد كعشرة بانه يستعمل في الصلح له لا كجبره ذالك  
 صفة

تقلته

ي

نعم هو ضعيف كما قلت لا كعلم العرفى عولا بانه اطمن لافضل في **حل** والرفيخ الجار بين  
 الناس في موضع التراجع بين اللفظ الجمل في الوتيفة اول لفظ الشاهد ازا احد المراد غير ويخصص العام  
 ويعبى المهم ويغير المطلق والحد اذ اشار بقوله بيتا لعمى وسو ما لم تتقدمه دلالة وتخصيص لعمى وسو  
 لفظ يستعمل في الصلح له من غير حصر وتقسيم فبهم

اي مغلوب لا يبيع مغلوبة  
 شميمير ميه حروف  
 الغامض والمضاي  
 وتفسير لفظ شميمير  
 ادميه او تلفو منه  
 ثم غاب او ماتا وتفسير  
 مكلو كالجمل عرو  
 جبرو خلا مع حليمه  
 حارس با على حرمي  
 وانجمله خبر عرو فوله  
 بيلار وفا على عليه  
 والمعنون ان يشاء  
 الجمل مثلا كالمير او كوكو  
 كاتفر من العرو الظن  
 حال كونه كالجلمية  
 المتجمل بها به اية  
 بزالد القوي الختم  
 والعتوم يعق الواد  
 والعباد  
 مرام مغل انما اتى  
 العواويل  
 واما القيتا بالنض  
 بما ليلنا على الصل  
 جاء مع اية ثبت ما  
 جرو من القوي فاعلم

المفردا والتخصيص فصر النعام على بعض افراده كقصر اقلوا والشمير كغيره  
 المعادير والدرابنة على خصوص الخيل والبقا والنجير دور ماعراها من كل ما يدرب  
 على الارض وكقولهم وكلنته على بيعه واية وكلنا القوي يقتضى تخصيص بعض  
 انواعها بخصه او وكلنته على بيعها هذه التسعة بار مادة اللفظ عام في  
 بيعه على كل زمان ومكان وسرور وبقا اكار القوي انما يتبع في سرور وخصه او مكانه  
 او زمانه فيخصر هذا العموم وقوله اية مغلوب لا يبيع معنا لان القوي وبينه وبين  
 الجملاء الجمل عرو المتجمل بمعنى باكثر وانتمس الجمل بالكلية على المراه كاللحم  
 النجيبه وبابها الهلا وكمن اعكر لغيره ما لم يانق ارضه ولم يغير له جزوا فيم جان  
 القوي بينه من نصف او غيره وكمن زوج ولم يغير القدر او كل القوي في بلد ففردا  
 معينا من القدر او لا يفسد لو خسر ولا يزيده ليجال اذانه يعينه كما ذكره في النجيم  
 عليه بقدر الخور او فوله شميمير اية يتكر شميمير ان خرد القدر اعير كشمادة الا  
 في فردا القوي والاشبهه باختلاف التبايعير والتمط والافتقار من اذ عن الخابطة  
 واختلاف غير النجوم في متاع البيت وهو المعير عنه بالتشديد الم في  
 وهل هو كشمير عفيف ويملك معه مرشده له او كشمير غير عفيف خلاص  
 وقوله اية تبيع لفظ شميمير في تكرار مع قوله فبقا والقوي الجمل غير التبايعير  
 في موضع التبايعير اللفظ الجمل في التوفيق او لفظ الشاطير تامله وقوله  
 وتفسير مغلوب المكلو هو الرال اعلا الماهية بلا فيد كرجا القوي وبينه وبين  
 النعام ان النعام يتناول الامداد فبعضه كسمر فانه يتناول اسمى البقر والنض  
 وغيرهما فبعضه والمصلو يتناول على سبيل البرلية كرجا فانه يتناول الرمال  
 كمنه ان كل على البرلية لاد بعضه وقصر النعام على بعض افراده كالتخصيص وقصر  
 المكلو على بعضه تفسير وقوله لاجل عرو في فافر به مرار اللام للتفصيل  
 وانجمله خبر مخالف لما يفرد بعد من قوله والمعنون وحاصله ان قوله  
 كراما ويكون في قوله لاجل عرو في وانتم اعلم تبيين ما فاقسم قام  
 هذا لال لفا كالمير ملان بار بطا توضع البقها واكلها وبغضها على

يات

بعضه

بعضه ناضرا او مغلوبا به وكذا وسوقا وادواو الشرع وقصدا وسوقا خالف الشرع قاله



**بعض** **ضرب** ذكر ما يحتاج اليه المترجم الادب  
 وما ينبغي له التعبر اليه والتعزز منه **قوله** اذا التوثيق البيت  
 فواتر اذ يا صاحب اليربوع العزلة للنهارة وذا منادى منصرف بمعنى  
 صاحب وقوله لا سيما لا يلبس اذ لا يختلط علمه كذا ايت هذا ايفتح يد  
 هذا اوي اخذ متاعه بتقبل وهو بفتح الياء وكسر الباء وما فيه بفتح الباء  
 مرفيل قوله تغلو وللبننا عليهم قاييلس

والذي هو غلبه اذ  
 الترفع على الوضعية  
 مراد بالشرح وتارة  
 ومخالف اخر قبا  
 عتم الغالب منها  
 واخذ لكل منها  
 ما اقتضاه وقت

واقتاد عوالا اخرى اجعله له كشاهد **وكلمة** باحلاى خرو صيح كاذب **ومآب** انقى  
 ذكرا اخرى اللامز او الغالب الصفة او البساده ولم يميز التامخ بما يقع صحاحا اما او غلبا  
 لاكثر منه ومثل العباسد اما او غلبا بفعال بماسر له باجعله والخزق اذ الزراعة متاويث شار  
 اشتمل علمنا حارب بعض انواع اعطى بالبرو اذ لم يدر صلاحه ولا هو يتبع لما يوصله كعب وتين  
 وزيتون وهو متاخر الهيا عنهما وغراس ايه والمغاربة منه وكلمة الهاء ذكرا او كذا  
 لا تقع الا باسرة وهو بعيد ولا ذكر البساده بيها التي من غير هذا النوع جعله غلبا كما قال والغالب  
 فيه البساده اجعل له الهمر مقابله بانه كثير اقايشته غلفه اذ يبعه عند الاجل بلا مشاورة  
 او يتفرق الهمر مثلا تحت يدي الهمر ويعظم المترجم الكراء اذ ان يرد له دراهمه وما هو الاصل جز  
 نغما والتشبا يكتبون فاه عازيه فردة حلوا عليهم او فاهما يكون بالرفع وضحا وشركة  
 بالتجراو بالرفع او بغيره كذا التشبه كالصبر والسبالة والطير والمراجعة وغيره كذا  
 للكارطولا فيكف او في الباب اذ الاحباب الغفول الكاملة وفي اشارته وقا كوضع اشارته  
 بجانب ثم اخبر بانه اذ اذ اشكل على شئ من مقتضى التوثيق بفعال نعم لزوم التوثيق بغير  
**ف** **قوله** استيفح اذا ايا صاحب التوثيق وثوالش اذ اشركه ورثته والتوفيق  
 تزيه بين المتعاقبين لما التمه فاه او احدهما والمغزى كذا ايها المترجم ايفضه ويكمنه وبناهة حتى لا تقع  
 فيما يضره او بالمشهود له او علمه والمغزى بخور شهادته لا سيما لا يلبس وعلم التوثيق صناعته  
 شريعة وبطاعة فنيه بما تجوز فاه المسامير او المواهم وتقال اغراضهم واناسهم  
 الذين استحلوا البساده كما فال الامل اذ غير السلام وبالجمله جاذبه المشعبه ووزقنا  
 اسماء شريعة علم مستحبات خبيثة فال مالكا ولا يكتب التوثيق بين الناس لا عار في  
 نفسه فامر لفره معلول يكتب يشك كاتب بالنعرا وليكسما من المراد اخذ بغيره استهولس

قوله التوثيق بغيره  
 التوثيق بغيره  
 التوثيق بغيره  
 التوثيق بغيره  
 التوثيق بغيره

والعالم بينة غني  
 محتملة ولا يجزئ  
 وأعمل بالبر من الكلب  
 فاطم العرفان  
 بر من الترتج با خبلا  
 منه فاليد ولا تخالفه  
 ولا تعتم فر عليه ثم ذكي  
 مسابيل كانه نسر عنيت  
 القاطع في زمانه ومعو  
 أبو عبد الله المكاني  
 اليعقوبي وذو الدبسي  
 أو آخر المائة التاسعة  
 ومسابل كانه أم بكتيها  
 فقال مرة أن عيب  
 الربيع إلى الدرار ونحوها  
 يكتب في رسم الشراء  
 بعد ثبوته بلرباب  
 البصر وتعيينه في الوفاء  
 فردد وبتلعه ويسفي  
 ذالك كليمه وثقفة تم  
 يكتب الشراء تحتة  
 في وثيقة آخر ويجال  
 عليه وار الشتر ورضي

وفسوله وقيام من الترتج اية مبردا تخفيض عكف على الكلب وفسوله ولا تخالفه  
 ولا تعتم فر عليه اية كاذب يزد يد الى التعنيف والعتق وربما افضى الى اذاعة  
 والعزل مرة ذاق عيب الربيع يكتب في الشراء ابيان الثلاثة فواتر ذكسر  
 مسابيل كانه نسر عنيت القاطع اذ ان في فوله ولا تكبر كونه عاقب بركب واما  
 المسابيل التي اتم بكتيها مرفوله مرة ذاق عيب الربيع في فوله ملا نيام له بها  
 اية الى اربط على عيبه اخر جهلا فله الفيلام به وفسوله ولا للبايع التصواب  
 حزمه اذ لا مغفر له ونصره فاذ ابعده الذي يولده شتر فيلأم بعيب مرتل  
 العيوب المذكورة كالمثل والتمه اعلم وانما تلك العيوب  
 با غلر رسم الشراء مفصلة غني جملة بغرقتي عتقوا والنجث عنصا ثم بغرها  
 وثيقة التبايع ويضم رسم الشراء من ذلك العيوب ورضيها وميند  
 لم يولده فيلأم بعيب منها ان اذ اذ عيبه اخر غنيها وفسوله ولوزاتي  
 على تسعة اعشار فيمتثل الى صحيح وشركة له لم يكر شركا في اصل العقر ولا في  
 مقابلته اشفاكه شتر من الشتر ولا في مرياب حصة المجهول او مرياب العيب  
 المجهول للمتباعين وليس مرياب اشفاكه الحوقل ومريبه بارشركه ذالط في  
 قلب العقر فالبيع صحيح والشركه باكل وانه كاربقر العقره كرم اشفاكه  
 بغر الشتر من كانه عوضه في محصر او للبايع الرجوع بما حط من الشتر كما  
 للمشتر الفيلام بما وجد من العيب وفواتر من محل لزوم هذا الذي فواتر ولوزاتي  
 على تسعة اعشار فيمتثل الى ان لم يقمخ العيب ولا امله الفيلام وار تكسوع  
 باضفاكه بغر العقره فيه نخل في هذا الفيلام للونشيس والعمر بما فيه  
 فالرم في شتر تكميل المنه بغر نفل كلام الغرر والحكباب في ذالط ما نحصه  
 وفرد نظام كلام الحكباب والغرر على لزوم ما نصح به وغرر الفيلام بالغيث  
 ووجهه الغرر بان مريبه المجهول او مرياب العيب التي جملة المتعارف اركه رديه

لوزاد

تلك العيوب وود نزل عليها فلا فيلأم له بها ولا للبايع وليس انما الشتر علم ما ذال او انما يكتب في وثيقة البيع  
 نفسه ان المشتر دخل على عيب كواجره او المواكلع عليه ان كان مسطحا او انه تكسوع بغر نفل البيع وانما مريبه  
 بالاي جمع بالبيع التي يجره في الدرار وشا ولوزاتي على تسعة اعشار فيمتثلما ورسم كلاله ام يكتبه

وزاد الحكماء كونه ليس مراداً استغناءً عن قوله وجوبه وكلامه كلاماً محتملاً عدم  
 الفيض ولو عظم العيب وكان بحيثاً للفرض المقصود من المبيع وبه العمل اليوم انتهى  
 ثم قالوا فاعتبروا بالعباس سبباً عند الرشي يسبب بالمشتر الفيلام فيما عظم من  
 العيب وكان بحيثاً للفرض المقصود من المبيع ولا يضره التصريح المذكور في مثل هذا  
 امر وقالوا أيضاً في حكمه لا وبضمه في قوله لا إذا لا يعظم العيب كثيراً  
 فالجاء الشرح والاشارة بقوله وبعضهم في قوله ان السؤال المنفرد عن صاحب  
 الفيض وهو انه اي انبزه هذا الفرض ولا تعمل عليه لعدم جزئ العمل بر اعلايه ان  
 والله سبحانه اعلم وقوله اي انبش شهادتك بالنكاح من اذامعنى كلامه ان  
 لا يولد في كلام النكاح او المتعبر ان يكون قوله وبمغرة فاشهد راجعاً للصورتين  
 مطابقاً لاي من بعد كيب العيب با شهد بالمبيع ومغرة نسخاً للطلاء ومكمله  
 بشهادة الاصل اي بنقلنا اليه با شهد بالمراعاة او النكاح ولا ينبغي ان يجعل  
 كلاً من عليهما قاصداً لقوله كذا التثنية الكبر في بيرو ومغرة با شهد  
 ايضاً ويفهم هذا امر التثنية وقوله وليش المراد ان الكلام يكتب في رسم  
 الصرا والى فيه نظير به المراد فالمراد بالعباس لا ومرأه رخصة من الكلام  
 ولم يكن اتم رسم للصرا ولا يخلص مع بنية ان لم يستج في تلكا كلفه على فاعلم  
 فالشارحة ككلامه يفكر انه جبر العباد لا يكتب برادة الطلاء في رسم  
 مستغلاً وانما يكتب في رسم الصرا وليكن الصرا وعمر ارادة الازواج  
 معيناً فاجاب تير شوت التروحية وعمره الطلاء واحداً او اكثر ولو كان الكلام يكتب  
 بالمرجبان لنكاح القيمة كما اشار له بقوله كذا التثنية ان سبب نكاح القيمة فالتثنية في نكاح  
 والتثنية مفضل بكم الصادق وتحققا امر افعال او العفول بقدر نكاح اليك اي فيه باركانه  
 ومن رسمه لا يضا او كان واكاه لها فمرفق فاص نسيم رسم التصريح ومثلاً اعوانه كالوجوه في جميع الامور  
 النكاح وغيره ومثلاً في ارعاء المستور من المرونة والذمة العمل والفاظه من وحيها في كتاب ثبوتها يتمها  
 والمعاظرة غير ذلك مما ذكره شروكة نكاح القيمة البالغ وغيره ان اليك التي لها على اذم معلوم مغفوف  
 انه لا يوسا لغيره مما افق او من قوله بكثير اما يدعي زوج الام او النكاح ان اب وليس باب حو بلا غيبة اي حاضر  
 فلا يحتاج فيه لكتابته قبل الصرا وانما التي لها اب غلب بل با بر اثبات غيبته وبما يعرف ما اوفى على علم مراد  
 العفر عليها من في اذها كزوج الحام في كلامه في غيبة وان اسر او غيره ان بقدر

بالتصرا وبعضه اذا  
 اراد ان يكمله اذا  
 تتزوج كما بدأ تلتقي  
 برسم الكلام وينسخ  
 عمله اي بنفسه  
 شهوة علامته ا  
 وجروا وايمع عليهم  
 انفسوا ومغرة  
 اي ومغرة كمنه كما  
 فاشهد اي اكتب  
 شهادتك بالنكاح من  
 معنى كلامه الامواد  
 اه الطلاء يكتب في رسم  
 الصرا والى ان الغا  
 كونه عند الزوجه كما  
 يتم منه الزوج عند  
 كلامه ان التروحية  
 الهالمة لذلك وما  
 يكتبه ايضاً الصرا

رئيس  
 ب

والجاء في التلخيص  
 ان يشر في النكاح على  
 الترتيب لا يجر مع جنة  
 ولايته ولو بالولاية  
 القامنة لقرنها من  
 بل ولو بها جازما حكم  
 كحلا فثلاثا في الزمان  
 لتكتب اي اذ اشهر  
 في حلا وثلاثا باكتبة  
 في زمان واحد في  
 عندك بار النكاح ثلاثا  
 في يومين يترتب الي  
 عزلة ويشهر بها انه  
 كلفه الكلفة واحدة  
 خلعية ثم يقوم بذلك  
 الرشم ويأجفها

وحده لاكثر ان يجع الزوج حرا ما احبا من انا التلا ويحكم امرع الصراف  
 ويوفعار كلفة واحدة لتي اجعوا وها كذا ما تكرر منه التلا وبل يترجم المحذور  
 التي خيف ان يرتكبه قليل الذين هم زوا المتشرقة قبل زواج اده منه وهو صريح فيما  
 فلنا له وقلا على به تولى بظلام والله اعلم بالحلا فثلاثا في الزمان لتكتب  
 التي تير يوز منه انه ينيغ للشاهدا ويكوه له زواج يفيد فيه لا امر المهممة  
 والترفاح الغريبة ووجبات الاغيار من العلماء والفقهاء وتديل التلكا التجارية  
 بين الناس وخوة اليد اذ كثير افا يحتاج كذا اليد لتاريخ وغور ومو كذا قال  
 وقد اخرج في بعض كبار عزوار وقتنا ان من صلح كذا له من اذ فر افر ولعله  
 مع 2 اشتر ابقا يكتبه في الاشتر اية عدم وجران الرشم وقال في العا هو واذا  
 كلو الزوج زوجته وادعيا غيبة الصراف عن البكر التي هي فيه او تلعبه لما  
 كلبا باحضاره لتكتب الكلفة يترشكوه وانفوا فوهي فيما افر به من  
 التلا ووج غيبة الصراف ولا يحال بينه وبينها في حلال ان تكرر هاذله واخر  
 كلفة صادة من الافضا وجرت العادة من الفظة باشتعلابها خشيعة ان  
 اريكة كحلا وغير ما افر به في الزوج يحلف على البت والزوجة على نفي العلم  
 وانه يحس من العلم بمفوله لاحتمال التعليل للمني

وغير ذلك ولو اقام بالشهادة الثانية حلها الفاض انما لم يقع بينهما غير تلك الكلفة الواحدة  
 وتر اجعوا مع بزالت شاهدا الثلاث بل في جاب اذ الثلاث من زمان الفظة يوم وبينها وادبا بما يلي  
 بها واستغير منه حلف الزوجين عند الرجعة ولعله مع ان اشتر اية والله اعلم كذا في حرام اية  
 التلا وبلغ الحرام الكنية ايضا في الزمان ومما اعل المشهور من ان اللازم فيه الثلاث لا عقل ما جرى  
 به العقل في التلا التي فرت كحلا به الثلاث وهم الكلفة الثالثة اكتمها ايضا وكذلك الكلا  
 بل في البتة وكل ما يلزم فيه ولا سيما اركاء فيغني الترميم ما علم مؤبدا كما لو هو وبينها لا يجر طاع  
 او نكاح في العدة ودخلها وبما رايها الشاهدا الموقر بكتب الترميم لما في بعض مرقبات او فرض  
 او غيبة او نسيان فيضيق الحور والتمت حفضة بشهادة تعدوا اذا التفتت وغاب عند ربه ثم جاء بعد  
 مدة وفرد نسيته او حمله اجتم على محضلا فابلا حشبر الله بلا امة تاخر من ثانيا  
 على التبعيس يكفي ما فر شركته من ابر بوا اركت شرحت شيئا

للمعنى فليدركه للتعريف ويبع فيه بالبناء لا بالكثير البيِّن ونضع فالع وتلخصه ان يقف  
 ففالة الوفاة ام الشهود ارباعا يكتبوا ببيع الربوي على البراءة وان لم تكن اقامته عند  
 البايع وكانه ارتكب فورا عند الملك لضرورة عدم مبيع وغير العيوب بطلاء وغيره  
 فدرهما وحدها وحوار وان الله اعلم به ويحتمل فيه بانه كيف جعل للفاخر ولا  
 للشهود ارباعا والتمبايعين على ارباع في الربوي لا يبيع بينهم الا على ما اذا الوجه  
 واشترط له لصحة مفعول عند الملك فيه نكرا فورا عند الملك بالجواز والصحة ان  
 وقع كبايحاء التبايعين لذي الفتاوى وفولته وحلوا الذي جعل العيب لبيان  
 ادعوا عليه انه علم به وانتم وجبت التمييز ان ثبت علمه ولا ادعوا عليه ولا تنبغذ  
 البهائم كما قاله غيره واخره فوله بلا بد من تفصيله وبيانه عينه في ايه ولا يبيع ارباعا  
 عيبا ولا فورا التمسار لا يبيع بعيب ولا يبراه يصعب او يرمي به للمبتاع فان لم يعلمه  
 ومثلا التفتير كما مر فيه سائر الربوي وغيره فغيره كما في اخره بعه عيبا عت  
 اذا وجب ان يبيع وادى بها المشتري جميع الثمن علمته انما علم التفتير فبعته  
 من تراب فدخل على ذلك ورضيه باقتاب اعلام المشتري ان يفسد البيع ودفع  
 التمر ان الدرار على السفوح وانها فبعة من التراب في انما اشركت عليه ذلك فدخل  
 عليه ورضيه كما في الربح اغلاء وذا اليد من الضرر والجعل الذي لا يجوز ولا يجوز هذا  
 البيع كاجله وللمشترى ان الله اعلم به وتغير تحت الحجر لانه اعلاه من ناحية  
 شره البايع في عقد البيع على المشتري كما في قوله عليه بعيب اضلا بالشره باكله والبيع  
 صحيح والمشتري اقيام بالعين وتزكي فورا التمر وان لا عهده وفرد في المسئلة الخطايا في  
 الترافات وارسله ونكمتها الشبهة ميازة حيث قال في بل يكرهتم به عقد البيع في  
 براءه فبارد بكن نوع في الخطايا في خاتمة كتابه التسمي بتحرير الكلام في مسائله  
 في الترام اذا اشترى البايع على المشتري في عقده ان يبيع اكره المبيع بما يكرهه منه من العيوب

جاء دخلنا على عدم  
 التعمير واظهار ام  
 التلخيصه وافبلته  
 ووصلا كلام المشهور  
 له وعليه حقه ولا  
 تطلب زيادة حيث لا  
 يفتقر كما في مئة القوا  
 ونكاح التفتير صراة  
 لم يكره في العيب  
 ايه اذا انفصل عن آخره  
 المثل فالكس وما هنا  
 بوجوه وحفظ للمزولة  
 واجلا ايه عيبا ايتا  
 بما جعل في بغيره من ط  
 العيب والتمم وبيع  
 التصويت بل العيب  
 يدبره في العيب عليه  
 لغزله من العيب عليه  
 في ما قدر به بانقرا  
 الله واهلها العيب  
 فالانعم به وللعلل  
 في اخره ان الله اعلم

ع  
د

د

افوان والتعمير به العمل في مشارف الارض ومغارها ويبع فيه بالبراءة بالكثير من العيب ايه انما هو ارباعا  
 الربوي يكتب على البهائم من العيب بل يجمع فيه بعين فربى كذا في ذلك اذا دخل التبايعا فكل للترام وانعقد  
 الحظم والاختلاف في عدم العيب وحده وان كان ان جعل العيب ولا بار علم يعصلا انما كان يرمى  
 تفصيله وبيانه منه ومقدار بخلاف ما اذا جعل يجوز البيع على البهائم له براءه لم يطل الربوي في ملك بايعه وكذا اذا

ومذا على قلبه العمل  
ولا على المشهور  
بالفريقين الجواز  
ح وتبين اغنيهما فيه  
فما يعلم كالات  
افانته وحدهم  
الفرق بينة انتم  
لانها افانته يظهر  
بمما العيب ان كان  
وافر انما والفرق  
بشكوه انما شئ  
انما هو في انما  
معرفة جصاص  
اشارة انما من عيشه  
بفان وكالتشريف  
بعبء كبت كبت او  
هما انما في انما  
في ذلك انما انما  
غير انما وعليه  
معهم لربك وتك  
في انما على انما  
اذ انتم انما انما  
يرت انما وانما  
لا يفرق بينة كالتشريف

في انما

في انما

الفرق بينة جاز انما وبينه وبينه  
فوالفرق بينة وانما  
عياها والله اعلم وكنت  
انما جازت انما  
العيوب وعمل الجواز  
كما في حتم انما  
القيام بانما  
عقد انما  
هو وفوقه بل انما  
جاز انما  
مهم كونه  
علم كونه  
اشترى  
انما  
به  
عنان  
نفسه  
قاله  
ويج  
مع  
وقوله  
فالبناء  
ذالك لما فرج  
بمنها ما كان  
وقر  
والفرق  
انما

في انما

في انما

ذالك لما فرج  
بمنها ما كان  
وقر  
والفرق  
انما

وقوله وعقله ان كل شيء من خلقه لم يزل يذمها حتى انزلها في كتابه واخرها ان لا يلزم قطعها  
 كشيء كما عليه ان لا يخرجها من بطوننا ولا يتزوج عليها فلما يلزم من اذ الشكر وله ان يخرجها ويتزوج  
 عليها وكذا امر باع شيئا وشكره ان لا يغيره عليه اي لا يغيره عليه في ما يقع امر عيب او استخفافا ولا يعمد  
 بشكره ولا يلزم وكذا امر باع امة وشكره ان لا يورثها او يباع ثم او شره ان لا ياجتبه فيه كاي يلزم  
 وقوله اي وشيت الضر حيث لا يشكره بشهادة السماع في ١٢٠ ولم ان يكره النكاح انما انزل في الضر  
 يشيت بالسماع من غير خبر يكره غير الثقات وغيرهم احتراز من رواية حبيب بن عاصم عن ابن ابي عمير  
 انه لا يجوز شهادة السماع في الضر وقوله ورد المال في امره انما لا يثبت اختلافت من زوجها  
 بما او بعد الخلع اثبتت بشهادة السماع ان الزوج كان يرضى بما حترى اختلعت منه جاز المال الذي  
 قبضه منها حتى يرد بمادة الشهادة وقوله كذا في الاستحباب فانه اي ان كان كونه كان يكون  
 الحر على ذم جاله ان قال له لا حكام في الوقت او لا يثبت منه خزي من طهرته او يفي في اليسر  
 ويجوز في العلانية في غير الخبز وان يبخش فما يجب الخوا يرضع ويشهد على نفسه من انه على  
 حفيه غير تارك له وانما يقع به متى افلته وانما يرضع له المستر انما هو ما جاز انكاره باذ او حرميته  
 او با حرمه عليه بزياد وقوله من الضر من المشهور عليه اي لانه كماله ولا يلزم من يكتب عليه  
 من يما لم يشاهده وقوله او من الفاضل اي ان كتب بغية اذ في قلت وربما حر الضر فيه للفاضل  
 ايضا تامله وقوله في مجالس المكتاس ان الفاضل ينهر عنه اي عن كتابته بلما اذ نه واما باذنه  
 فيجوز كما قاله في بيان وقوله وينسب في التبعات مكلفا اي ولو لم يرضع في امر من المشتم على  
 بخلاف البيع كما يقع فيه لانه حر للمبتاع وقد اخذ الجاهل فيه ثمنه ١٢٠ اي يرضع المشهور لا اكثره  
 على البيع او لا غاية ويجوز معتمرا مختلفا في المشهور فاذا عماله المشتم على من طوى او ما ونظفه في  
 العمل القابل بقوله في التبعات ١٢٠ استمره ما لا يحتاج مما التبعات الخ

ويحصله ان كل  
 شيء اختلعت  
 لزومه كاي يكتبه  
 واخره ان لا يلزم  
 فلهذا كذا  
 يتزوج عليه او  
 في حرمه من يرضع  
 وان لا يعمد في  
 مواضع اخرى  
 حاجته وعي  
 باضرارها على  
 من يرضع على  
 في بيعه ان شره  
 الزوجه على  
 زوجها انما يرضع  
 في دعوى الضر  
 باي حرمه كاي يكتبه  
 لا في الضر  
 لان طهره فيها  
 من شاة وتودي  
 الضر سيما  
 النساء فانها

ع  
 ا

عقل وذم باسرا تار أي ولا يارضح كذا التصديق بيننا بقدره اي بالكتب التصديق بزياد وكذا يخرج والسماع  
 به اقبلا اي وشيت الضر حيث لا يشكره بشهادة السماع ورد المال بشهادة السماع على الضر كذا في الاستحباب  
 وان في اي لما يلزم انما هو من الضر من المشهور عليه كاي لا يستحبابه في غير ١٢٠ استمره اي باع الشهادة  
 انما يرضع في الغالب على النكاح غير ما من تصوته او من الفاضل باذ ذم له وانما لا يثبت في اعراضه الفاضل فيسجل عليه او  
 يكتب خصمه اذ لا يرضع له ولا يرضع له ولا يكتبه الا شتمه على لعله ويمن مجالس المكتاس ينهر لانه خذ عنه ولا يرضع عنه  
 عذر وان لم يرضع له انما الفاضل وينسب في التبعات مكلفا واطل عليه ما في المشتم على او الكاسب على ان يرضع له  
 الحري يكتب له اخرج وانت حر بعد ان يشهد امة غير ملتزم لعنفه قال مالك لا يلزمه العتق والعتق في غير ذلك  
 كذا منه السلطان غيره ليشتره منه فاعنفه او رد له وقال الفاضل غير ما من السلطان قال يرضع منه شيء من ذلك قال ابن  
 وكل ما استمره من غير او كذا او خسر في مقرر المشهور وما يذكر

منه قال

من التوفع ولو  
لم يصر في  
قوله واقلا  
المعروضات  
جاءت بها  
ثبوت التفتية  
والقيام بغير  
زوالها بالفتور  
وقال المشهور  
الذي في سيرا  
وغيره كائنة  
بمقول الخزانة  
وام يشهد  
القول به انه  
انما يقع الاصل  
انكاره واذا  
وجزئيه فاع  
قال لا يلزم  
الصلوة ان ثبت  
مجردة وثبت  
اظن انما الظاهر  
أحوال تحمل عليه  
هو واذا ثبت  
لا يشهد له  
والفهم كما لا يخفى  
ولم يصر في  
لم يشترع واذا  
زوجه خوفا  
منه واشترعى  
بذلك وانه لو

وقوله من التوفع اية الخوف وقوله فلا بد فيما مرثوت التفتية ان الثبوت بالبيينة المشترى  
يقتضي ويخاف منه لكونه يكلم الناس ويلتزم المصلحة بل هو ما لم يثبت ذلك لم يقع الاستعانة  
وقوله والقيام بغير زوالها بالفتور يعني ما داخل السنة فقال ابن سالم واذا ذهب ما يتقنه ويقام  
بما اذا العذر به على حقه فالابن المشي باه تمام القيام بغير زوال التفتية مدة من عشرة اعوام  
من غير عذر يمنعه من القيام بما فيام له في ذلك ولا بد من كتابه تضعيفه ثم بان المشي في  
ذلك عشرة اعوام فالانواع ما يتبع في ذلك هو العلم عند ابن سالم ومروا بغيره مثل العاصم  
كما في نواز المعروضات ما نصيبه من مضمون ونصه قال ابن المشي اذا مضى لشركه ما صد  
الختياره وانك ذلك ابن سالم وانما اذا مضى لشركه المدة ما تعرفه به في ذلك المخلع وذلك العلم  
والاعمال سقط فيما مضى وما تجمل به اذا ثبت التفتية او عاد المنكح الى الاقرار وجب  
للمستتر على القيام وقه ارقام بغير زوال التفتية واقرار المنكح الى ان يكون المشي عن غلبة او معزورا  
بما يوجب عزله فيسقط على مجتمعه في الاستعانة ان يمكنه القيام به وقوله واذا ثبتت  
لا يشهد له في مصادره ضرورة لا يحتاج فيما لا يشترع ما كانه اخذ منه ما له في ثبوتها وغضا قبله  
اخره من قدر عليه ولو لم يشترع وقوله اذا ثبت مجرور التفتية وانما يشترع لا يشترع  
لا مع ثبوت انكار المكمل ورجوعه في النكاح الا لا يفرجها ثبت انكاره وقوله عليه في  
صلحه لم يقدرا شرا ولا شيئا وقول العوام علم المنكح انما تجوز العايب جهله وقوله وكذا  
التي تخالف في هذا فلان ما يصر به في التوفيق غير انما يشترع او اعترفت في عذر الخلع  
بالطوع وكانت استرعت بلما الرجوع بايقا وكذا ان لم تستر عفاقت لها ينسب لم تكن علمت  
بها وانما اذا كانت تعلم منها معية نكح والى ذلك انما يشترع وانما يشترع وانما يشترع  
بعضها ايضا الشفاه البيينة المسترعات وان غيرها وهو صوت كالحزره بما يجعلها على ان تفتقر  
بالطوع وانما يشترع بان نكاح يكاد يفكح به ذلك هو وقوله ولا يضرها اسفاك البيينة بمعنى  
لا يشترع انما اشترعت قبل عذر الخلع انما مشي اجترت من زوجهما يشترع بل يضر عن كونه منها ولا التام  
وانما يجعلها عليه الضرورة والى غيبة في الاخذ من ضرره بما وانما مشي حصلت لهذا النكاح منه  
ترجم عليه كما في العايب واذا اشترعت بهما اشترعت منه بما وانما مشي في عذر الخلع  
لا يشترع انما اشترعت البيينة تشهد بانها كذا يضر بها بلما ان ترجم عليه في انما الذي وقع به  
الخلع ولا يضر بها اسفاك البيينة المشترعات على ذلك قال ابو الحسن ولو كتب في التوفيق كذا بقية

يزوجه للاحتراز بما غير نكاح بالنكاح معسوخا ايرافا انه انما يشترع وغيره وكذا انما يشترع ثم ثبتت الضرر  
انما استرعت انما فاقا وكذا انما لو لم يشترع ولا يضر بها اسفاك البيينة المسترعات على ذلك



غير مشتكية فزرا واشفكت لا اشتعاه في الاشتعاه الى بعد غاياته وافتاحه وادخله  
 ونماياته بلا يشفخ ذلك حفيها من تما تفور الخ اذ اليك لما تخلصت منه انك  
 وتابوا الجزير و فوله فلا صلح واشفك وعفرا الصلح اعلم ان الاشتعاه صو  
 اشتعاه الغائب انه كلب بلانا جفد وانكره فيه وانما مما اخر له به او وضع شيئا  
 منه او اشفخ عنه يتينه فهو غير ملتزم لشيء من ذلك وانما يفعله ليقيم له جفد  
 ولا اشتعاه في الاشتعاه او يقول في اشتعاه به من اشتعاه على نفسه بانشفك اليبنة  
 المشتعاه بموغيه ملتزم لذالك قال ابو عمرو في معناه ان يضرب في الصلح اشفاك  
 اشتعاه به فلا لم يترك في اشتعاه به ذلك كاشفاك به فله في الاشتعاه مشفها  
 لا اشتعاه به واذا افلت في الصلح انه فصح لا اشتعاه ولا اشتعاه في الاشتعاه وفر قال  
 في اشتعاه به انه من اشتعاه بفتح لا اشتعاه فهو غير ملتزم له بل يجره اذ لا اشتعاه  
 في الاشتعاه زاد المتبني وقاله غير واحد من المتوفين وقوله بلا قيام له ولو اشتعاه  
 فيه في قوله في على نبرها وانما المشتعاه قال ابو عمرو ثم في اقتطرا به على وبتاني  
 نظري في سائما فزاد الصلح في الصلح ولا يضر هذا اشفاك اليبنة: المشتعاه على ابن  
 ولا اشتعاه بوزاين هو الذي اختاره ابن اشتعاه في الخطاب والاختيار اشار اليه بالام  
 وعليه اقتصم ابن عاتق وكروم ونقله عن ابن اشتعاه ونصه قال ابو عمرو في غير التواهي  
 من اشتعاه على نفسه فصح لا اشتعاه في الاشتعاه وفيه اشتعاه به انه افصح على  
 نفسه ان اشتعاه ولا اشتعاه في الاشتعاه ان افطنا تاجيه فانما يفعله للضرورة الى  
 ذلك وانما غير فليح لشيء من ذلك كليم وراجع في حقه فله ذلك ولا يضره قال اشتعاه  
 به على نفسه من فصح ذلك من اشتعاه وهو ذلك لشيء من غور في تبصرته بالاعتراض  
 ذلك بعد كلام المتبني وقال اتصاله فافال في الكروم في انكسر لانه الجاه للصالح  
 بيانك له والتمك لا يميزه من اشتعاه ولو قيل انه لا يشفخ اشتعاه وله مطلقا لكروم فلهذا اذا اشت  
 انكاره ونقله العلامة ابن فارس في شرح عملياته في زير وقال متجلبا به وشبهه في التغيير  
 هو وانما شبهه للتغيير هو كذا اليه في قوله في نواز الصلح وقام معناه انما اعلمه كلام  
 الرهوية وقوله باركان تاريخ لا اشتعاه وانما يفسر واحدا في يقره اليك انك له ونحوه في  
 ومثلهما او من مذ في اليفه و يورخ فيه بالساعة ليعلم تغرره انما في كذا تاريخ الاشتعاه وانما

جاءه صلح واشفخ  
 من عفرا الصلح لا اشتعاه  
 وكان من اشتعاه  
 واشتغى في الاشتعاه  
 قام بالاشتعاه  
 ان اشتعاه فلا  
 اشفخ لا اشتعاه  
 ولا اشتعاه في الاشتعاه  
 بلا قيام له ولو اشتعاه  
 فيه اذ لا اشتعاه  
 في الاشتعاه على  
 الصحيح بما يكتب من  
 قولهم فاطر وتنامي  
 لاهل بلقته واخس  
 وذلك كله كما في  
 ابن غار غير المتبني  
 يقول كذا في قوله  
 بالاشتعاه قد صانطه  
 كذا في قوله وانما ايضا  
 انه لم يشتعاه ولا وضع  
 بينه وبينه مشتعاه  
 يوجب الاشتعاه جاز  
 ذلك يشفخه ويغير  
 به من افطنا كانه  
 يصح من قول البيهقي

ومثلهما او من مذ في اليفه و يورخ فيه بالساعة ليعلم تغرره انما في كذا تاريخ الاشتعاه وانما

وأحر الم يذوق  
وتقديمه انما يابون  
يظن ان اشتراعه يضر  
الاستحقاق كما تفرغ  
ويظن على ما قيل  
شهادة الاطروقة  
ان الترتيب ما لم يتعم  
الوفيق اذ اشتراعه  
بلا ظاهرا عليه الشو  
عليه على الشاهد  
كاشفاد المتعارفين  
بالبيع او النكاح او  
غيره ولا اشتراعه  
شهادة الشايد بانه  
علمه من عشر او اثني عشر  
حرمه او رطل

وغيره انما يذوق

فالان عربة وشركه تفرغ على الصلح يجب تعبير وقتها بزمانه وفي امر وقت من مؤمنه  
خزوا انقاد يؤمنه او وقتها بار انفراد وتغيير جزاء اليوم لم يدر اشتراعه ولا وسامته  
محشيا ومثله في باب انكاح التعمير من التسمية ووجوب بلا اجرة وان يخرج معقلا  
البيعتين اي اذا تحمل الشاهد الشهادة وكلاب باء ايها عند الفلاني بلا يقبض الا بجزء  
على اداها بار فيضها كما جرحه فيه جسد في شهادته لا اذا كان الشاهد لا يفر على  
النشر لانه اهما واجلا ولم تكن له دابة بغير ان يتبع برابة المشهود له ويركبا في مشيه  
للأداء جاز فير على المشرك اداها اجلا او كانت له دابة فلا يجوز له ان يركب المشهود له  
باركبا كما في فرائض شهادته وهذا التبصير اذا كان الشاهد فرسانا بلا الفاض  
ولا يبارك ان يبين مسامحة الفرض فاكث جاز له الاتباع برابة المشهود له ايضا اخذ  
الراحم منه على مشيه وان لم يتبع في ذلك وهو مراده بالانفعال واذا كان الظاهر  
يعرف المشهود له او عليه بجوارحه في الصلح بينه على معرفه عاقل بلا اجل في صلح  
سوت به للتمتع به وانما كان حضوره اتعاقبا من غير فصر وان لم يجر من يقدر عليه او وجد على  
غير تلك النصة فيعتمد على الخلل انصرت المشهود له وعليه من كونه ايضا او اخرها و  
بينت وكونه كويلا او فصيحا او غرضا ان فسر ان تروا اخرها جرحه اي اذا امتنع من اداء

وغيره انما يذوق

لا وغير ذلك وكيفية وثيقته يشهد مريض اسمها عقب تاريخه معرفة بلاء وانما يشير مثلا ان كانوا غروا او  
شهودا، الموضوعه انما ومع عقب تاريخه يعرف بلاءنا وملانا وانما كذالك تقسم مما ينص عن الشهادة فيه  
ايضا الربيع عن الخطوك والتفريق والتعديل والترمية وكتب بيع الرار او غير من الاملا في وثيقة كما غير  
منعده عن احوال الشهادة بالرجعة حتى تستل المراه عن انفضاء عودتها او كما في مفسر ما كثر لهما فلما وردت  
ايها الشاهد فتركب منه اداء بلا اجرة واخرها جرحه كما قال وان يخرج معقلا لا يركب دابة المشهود له  
لغيره عن المشرك دابة له او يكون الفاض على مسامحة الفرض ما كثر بله في اياها الدابة والاجرة ومنه قوله  
ومصلابه اي بسبب اداءه النصح بالتركيب متعلق بالتبع والتبصير عوانه اي الاتباع بالركوب للتمتع  
جانبه ولا يجوز بار فير على النشر او كانت له دابة فلا يجوز اجمع مسامحة الفرض مثلا الركوب كنع بانفان  
واخر اجرة فانما يجازي في النكاح اجتم اليه في خفاية وتغير اداءه من كبره ورواه اتبع جرحه لا ركوبه لعم  
مشيه وعنده اتمه لا مسامحة الفرض له ان يتبع من غير اتمه ونفقة وفي ايها الشاهد اذا اشهدت على غير  
تم به بعينه واسمه بغير عفر له ذاعفرا بل اجلب الخيل يلب ولا يسر لوالده وانما حضر على جهة

لا يباخذ منها واما ان تنعم بشيء معه له الشهادة له من غير كلب ولا ابتغاء بغير اذنه  
 الشهادة فليس بجرحة فاله التناك ويبحث فيه مضطرب ما نذ مغالاة كلالا والامة  
 في ابتغاء كاذب وشروا وشرا وابتغى الحاجب وابتغى حرمه وغيره وجره ولم يعطوا تفصيلا  
 على الاكل وقره ابرو وروا كار التفسير بان تشاع وقع في الرواية عن سمعور بن عبيدة  
 به كانه وقع في الشرا ولم يعقل عليه ابرو شره شره انظره وسلمه محشيا الزرقان  
 تنبيه في نواز الريبة فانصه قبل اية الفرير به بل غير لفاض اخذت على عاقته  
 وخطابه بشيئا شرح عندك ان لم يكن مرتز فامر حيث يجب ان لم يكن له على انقطاع  
 باجاب اما الفاضل بكل ما ياحزله على ما ذكرتم وشبهه حرام وسعت لا يحل اخذه بوجه  
 من الوجوه وفضل ابو القاسم بن عبيد بن شرح لار حوزة المتماي بدرية الشكير لم  
 ارادها من اهل الديرة في الرويات ما نصد ومن البرع المحرمة اخذت اجارة على وضع العلامة  
 فيما عدا ذلك لم يتبا لا يفر سلامة ولا تجوز امامته ولا شهادة له فادام ملتصبا بزوالها  
 وذكر ايما العذر الموثوقا لكا البيهقي ان سالكه خبر ابو القدر والتمتدبر الزبير كانوا على طهر واما  
 تكرر شامخ في الرويات انغلبا لعلم والصلح وحفظ الزروة والتزلة عن الكز بصري  
 لشاروا اعتبار السيات الكبار وترد الصغار بانها حاجتها مستحقة

بالشهود عليه فالشهادة ما فظنة وصارت كالالتف في العايق ولا بد للشاهد من ذكر المعية او التفرع  
 بالشهود عليه اوله جاز سقطت اليد من العذر فقال البرع في ان كتم ان الشاهد اذا كان مغرورا بالفتنة  
 والتحيف قبلت شهادته وان لم يذكر معية وكاتم بها وارتد ان تكرر على مشهور مغرور وفيه انصا  
 شهادته بالهالة مطلقا وفيه تامة مطلقا ووجه بانهم حين لم يذكروا معية وكاتم بها في التزلة المشهور عليه  
 اوله مغرور عندهم ولما اذا كان كتب المغربي الشهادة على الخلق والفظا لثوم صام الرزمة والذوات  
 من الجلاء ولا يبرع المغربي من معية الاسم والغير واسم الاب او غيره مما ينزل الال شتم ان معية او ينفذ ولا ينعى  
 بجمع في الاسم فقط كمشهود لا يعي عنده فيسمى نفسه له من غير نكته منه بان هو ولا على من يفرغ ما عينه  
 فقط اذ قد يسمى له بانهم غير له حتى يتعبر عنه ان لازم باذ الشهدا هذا من الامم به ولا ينعى لفرج  
 دينه ورافيا الله تغل ان يضره او غير له من غيره ولا يشهد به عليه شتم اشار الى صحة العذر  
 وما ينبغي ان يكون عليه الشاهد في  
 وذكر ايما العذر الموثوقا  
 كما قيل العذر والاختيار في قوله انغلا

فوق اتواية الفرو والشوي لا ساذ اعلى في غير ويوم ضحاه ايه اضحاب الففقات انغلاجم  
 عليا وقرله ويرجع بهم الظلم اذ ظلم الجاحر لصاحب الحق والكله ما له بانها طراذولة الشهور  
 لم الجاحر ما ارادة وقرله ولولا دباع الله الناس لاية لولا حذى افشاع لوجود وبعضهم  
 براف الناس اية ولولا ان الله يردع بعض الناس ومع انزل العقاب يعرض ومع انزل العقاب  
 ولا يمار لعسرت الارض او المغفر ولولا ما دقاع الله بعض الناس عن المعايير والمنكرات والعتى  
 والفرج في الدنيا بسبب البعض لعسرت الارض وعل ساذ ابا انم فروع به مع القامور باله في  
 بالعمرو والفتور عن المنكر او ولولا دباع الله بالثوم فيس والاثار عن الكفار والجار لعسرت  
 الارض اية ملكك بر يمارى اى ان التبرط الله عليه ولم قال يردع به يهله من امت عم كيط  
 وغيره في عم لا يتركه وغيره يصوم عم لا يصوم وغيره يحج عم لا يحج وغيره يجامع عم لا يجامع ولو  
 اجتمعوا على ترك ساذ لاشياء لما انكم مع الله كرمه غير ثم تلال من الله طو الله عليه  
 ولم ساذ لاية وروى في 26 ما في اخر عرابي عمر قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان الله  
 يردع ما تسلم الطامع عن قايته اهل بيت من جيرانه البلاء ثم في اول ما دباع الله الناس لاية  
 وقرله ومم ما توعد عليه في اخر فاتوعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة لقرله  
 تغلوا في الزبيريا كلوا اموال اليتامى كالمسا لاية وفيه ما فيه حدك الزنم والتم فنة كتابة  
 الزانية وان اذ با جلدوا كل واحد منها مائة جلدة والسار والسارفة با فقصوا اثيرهم  
 وفيه هو كل غير يمة اية معصية تود بقله اية فيا ان تات من تكلم بالبر وفلسه  
 الربانية وصح ساذ الفلور في منهلها جمع الجوامع خرا السبعة والثلاثين وثم حكا  
 السيوك في الكركب انما في اية في حاشية التبعة عن قولنا والعرا من يفتب  
 الكيام اليتى وقرله انم صغيرة خمسة في حايمله اى صغيرة الخمسة ومم الزانية على  
 دناءة الائمة كتصنيف ايه حيانة فرة ومع فنة لغة تقدم مختلفا كالكيفية بخلاف  
 صغيرة غير الخمسة كظلمه لا جنسية بلما تقدم لايتم كاد مار وقرله والمراد هنا  
 وفيه المراد بها سنا الزودة والسما الحس في كتبه يروا ضفة الفلور واخصر في

اي الفرو والشوي في  
 البرياء الشهاداة  
 منصبا عنكم نفى  
 بعضها الكتاب  
 التهم في نسبتها الله  
 تغل في نفسه ولا شوي  
 خلفه بقال الاكر الله  
 يشتم بها اني الالين  
 انزله بعلمه الملائكة  
 يشتمون اننا ارسلنا  
 ساذ لاية في شتم الله  
 لاية في الحرب  
 اكرهوا الشهور وقلنا  
 اية تغل يستخرج  
 مع المغر ويرجع  
 مع الظلم خرج ايه  
 عسك في عرابي عيسى  
 وفيه في قوله تغل  
 ولولا دباع الله  
 الناس لاية ان الزاد  
 الشهور بشما دتم  
 يردع الظالم عن  
 الظلم ويثبت الظلم

اشتمت اية

وتستخرج الحفرو بمزولسان ولا تنفر الكزبة الزايدة في السنة اذ لم يثبت عليها مفسرة واجتناب كبيرة وهو  
 ما توعد عليه او فيه حد في كل غير يمة تود بقله اية فيا ان تات من تكلم بالبر وفلسه الربانية وصح وقرله في وقت صغير  
 اية صغيرة خمسة كتصنيف ايه حيانة فرة ومع فنة لغة تقدم مختلفا كالكيفية بخلاف  
 صغيرة غير الخمسة كظلمه لا جنسية بلما تقدم لايتم كاد مار وقرله والمراد هنا  
 وفيه المراد بها سنا الزودة والسما الحس في كتبه يروا ضفة الفلور واخصر في

وأحصر البيهقي أيضا كتب الرشيفة بخطه يرفق بالبرعة وبالفاكهة بينه غير محملة واضط  
 فيها الفول بحصر بصورتها مثل تعريف المتباعد والبابع والشر والميم وبيار العفدانية  
 على البنت أو على الخنثار أو على شركة أو خال من الشوكه وبيار الفبضر بالنعائنه أو لا اعتداف  
 وغير ذلك أيضا مما يحتاج إليه في الرشيفة واستوى ذلك ولا يتم شيئا منه ويكرر ذلك بذكر  
 فيود كرا جمل وأما الرشيفة بالبر لا تقتصر بذلك وتشتغل بهما بلز وفان عن اللزراخ والكلي  
 عن الجريبات ولتكتب كما قال الله تعالى إني بالعز لا يابا لا تنضج حرو وأحد من الزير الشهير وطاو  
 غيرهم فولتوا أسماء الأعصاب والجراح كما هو محتمة والمنقلة وغيرهم وسير جمع  
 شجرة ككليات جمع كلبية وقوله كتب موثوقا أنه يبرأ منه يعني أن مادة الكتاب أخطأ  
 ٢٢ يجب لا أخوة نطقا كانوا استفاء أو لبا أو كاع فكيف يفرض أحلكه جمع إته أخواله مع  
 انهم محجوبان بالباب والخطاطة لا غير من لا شئ له مع وجود ٢٢ ومادة الهوتور وثمن  
 لجعله وقوله زمانه ٢٢ إته علافة وأمارته والفرانة الحب والعلامة زمر كرم  
 وقوله توريب محملة إته باعديه لحناء ومع الخطا ٢٢ أعراب وفيهم به المكتوب المرسل  
 عليه باكتب وفي المثال المنزلة الكلام كاجديه في وجه الغلغ واليا جعبان المنزح  
 والخطا ليس عن العزروا فإمر الله الكتاب امر اجاب ان يكتب بالعدو وما قبله اللحن  
 الكلام عن جهته وإخلاله عن المعنى المراد به حتى يهيم الزيد له الحو عليه وانعكس  
 ولز المرض التوتوب جرح على فموا أو ثياب من مفر كاي سلمو والبعشتا في والثوابي  
 العاسية بقوله يجارية باعطلا إته عمل في كتب بالوجه الجارية من الناس إته الغلباء  
 لتسلم من الخطا فيهم يجارية للمكتوب الرجوع له فيهم به قبله من إضافة الصفة للوصف

محبة النجمه  
 الدرر أو دم القلب  
 أو الزرع والراد من  
 الشمس خلا مفر  
 خلا الشرب في عينه  
 خلا وخلاوة حشره  
 محبة حسنة ذات  
 حشر وكتبه بين تحت  
 يرفق البرعة وشموله  
 وبالفاهة بينه عثم  
 محملة ولا محمولة  
 وكذا ينبغي للمرثي  
 أن يكتب له خطبه اللغات  
 ومعربة النعت  
 والأشياء وأسماء  
 الأجزاء والاشجاج  
 وإته يكون له خطبه  
 علم الإيم والخطاب  
 كتب موثوقا أنه بارته

في قوله رشيفة رشيفة مع اللحن  
 في قوله رشيفة رشيفة مع اللحن  
 في قوله رشيفة رشيفة مع اللحن

أبواله وأخواله جركاء مع ذلك داخله حشره أحسن ففردوا في الحشر بزهد الحو وضوحا فان الرب أحد  
 اللسانير وحسنه أحمر الباطحير وفيل رداء الخطا زمانه ٢٢ واضبط العزول ففردوا إذا كتب الغافر  
 مائة أو العا جليو كبروا جرد أو بواحد خوفا من الخا ونوه فينتظع العفد وأحصره برسم بصورة فيود وكلا  
 المنعش المشمودة به مستوقا ميسوكا ولا تختصر وكتب كتابته توريب مما حو كوا أحد من المشهور عليه والشهر  
 له كما قال ابننا يبريد قوله تعالى وتكتب بينكم كتابا بالعدو إله ليس في كتابته ميل توريب إته إذا كتب لحن  
 يجارية بكل وجه إته يطلب في المرثوان يكر عار بابا لغربية بحيث يسلم من المحرك له جاء كان لحنه يعين المعنى  
 بحيث يصير المتباعد باعفا والظلوب كمالها ويفهم عن معرفة القوام والجمع والتشبية ونحو ذلك لم يجز أن يكتب  
 بين الناس انبعا فالفاله في القابو فأعلا نشيم

وايضا لفظا الشتر الحواري الشيخ ابي حنيفة ابي حنيفة ابي حنيفة ابي حنيفة  
 مشر كانه يمنع هم المقصود من التوفيق كشم للمبايع والبتاع والفرج للطالب والمطرب  
 وزوج للكرام والزوجير واخر اياتهم كانتا لما تم تحفة من الامور كانت زورا وانتم معوكا على  
 الهز في شهادته تدل بالالتصا ولا شهادته اما تحفت وكان عن ط مثل الشمس في البرق  
 باكتنه وودير ما كتبه واياها لترتضيه حق الناس فورا توكا شهادته بالالتعليق اية  
 كاشهادته بالعلم لم يكلم بفرج افكار اية ما ان ابعاله وكاشهادته بحضر التوفيق بان  
 يقولون ان وارت له سور بجاء وملا مع افكاره بكونه وارت لم يقوله واعترضه  
 اعترافه اية اوار الشايد بغيره شهادته باعسا والتمير على حقيقته لانه اذا كانت لم يتر  
 عنده شيئا وكذا بغيره على فرينة من صبره على الضر فاذا اراد يقم على الضر كما لموع والبه  
 لقدم التبعة والكسوة ساع له ان يشهد بذكر الله لما يعتمده على ذلك في ضر الزوجين وقوله  
 ومع ذلك انتم مثل في معنى جلاله اوار التي تعجز فيها الفجع او تبعم افا تكرر فيها الشهادة  
 على ان يعلم بغيره كقولهم للوارث كذا سور وملا وملا وعلمنا او لم نعلم له فالاول ما اشبه  
 ذلك وقوله بغيره اوار الزنوب ثلاثا في اخره الا ما في اخره واخلاقه عز على شدة ربه القدر  
 عمن ان يشهد الله صلى الله عليه وسلم قال الرواين ثلاثة بديوان لا يعف الله منه شيئا  
 وديوان لا يعف الله به شيئا وديوان لا يتبرك الله منه شيئا اما الرواين التي لا يعف الله  
 منه شيئا بان شراى بالله واما الرواين التي لا يعف الله به شيئا بظلم ان يعبر نفسه  
 بغيره وبينه وبينه تعلم من صوم يوم تركه او كملته ثم كفا جاز الله يعف ذلك ان شاء الله تعالى  
 ويتجاوز واما الرواين التي لا يتبرك الله منه شيئا بظلم ان يعبد الفطر كما محالة واخره

كاتبه

وايضا لفظا الشتر الحواري الشيخ ابي حنيفة ابي حنيفة ابي حنيفة ابي حنيفة  
 مشر كانه يمنع هم المقصود من التوفيق كشم للمبايع والبتاع والفرج للطالب والمطرب  
 وزوج للكرام والزوجير واخر اياتهم كانتا لما تم تحفة من الامور كانت زورا وانتم معوكا على  
 الهز في شهادته تدل بالالتصا ولا شهادته اما تحفت وكان عن ط مثل الشمس في البرق  
 باكتنه وودير ما كتبه واياها لترتضيه حق الناس فورا توكا شهادته بالالتعليق اية  
 كاشهادته بالعلم لم يكلم بفرج افكار اية ما ان ابعاله وكاشهادته بحضر التوفيق بان  
 يقولون ان وارت له سور بجاء وملا مع افكاره بكونه وارت لم يقوله واعترضه  
 اعترافه اية اوار الشايد بغيره شهادته باعسا والتمير على حقيقته لانه اذا كانت لم يتر  
 عنده شيئا وكذا بغيره على فرينة من صبره على الضر فاذا اراد يقم على الضر كما لموع والبه  
 لقدم التبعة والكسوة ساع له ان يشهد بذكر الله لما يعتمده على ذلك في ضر الزوجين وقوله  
 ومع ذلك انتم مثل في معنى جلاله اوار التي تعجز فيها الفجع او تبعم افا تكرر فيها الشهادة  
 على ان يعلم بغيره كقولهم للوارث كذا سور وملا وملا وعلمنا او لم نعلم له فالاول ما اشبه  
 ذلك وقوله بغيره اوار الزنوب ثلاثا في اخره الا ما في اخره واخلاقه عز على شدة ربه القدر  
 عمن ان يشهد الله صلى الله عليه وسلم قال الرواين ثلاثة بديوان لا يعف الله منه شيئا  
 وديوان لا يعف الله به شيئا وديوان لا يتبرك الله منه شيئا اما الرواين التي لا يعف الله  
 منه شيئا بان شراى بالله واما الرواين التي لا يعف الله به شيئا بظلم ان يعبر نفسه  
 بغيره وبينه وبينه تعلم من صوم يوم تركه او كملته ثم كفا جاز الله يعف ذلك ان شاء الله تعالى  
 ويتجاوز واما الرواين التي لا يتبرك الله منه شيئا بظلم ان يعبد الفطر كما محالة واخره

للضرورة في مواضع كاشهادته بالالتعليق وحضر التوفيق وما اشبهه ووجه اعترافه بحسنة وفريضة صفة كسر  
 الزوجين ومع ذلك انتم مثل في معنى جلاله اوار التي تعجز فيها الفجع او تبعم افا تكرر فيها الشهادة  
 الله وحضر الشتر وذات لا يبرح الله وسوقهون الصاود وذات لا يعف الله به وهو قايسته وبير خلفه اياها  
 عن الناس فاعترافه كذا ما يلزم حكم او كتب حوا واذا شهادته الزم العزاز والفسطاط ان الله يحب المتصدقين ثم اشار الى  
 ما اذا اوقع في الرسم الحوا او نحوها في اخره وهو ما اصله ان اذ اوقع شتر من ذلك في امره الله تعالى ان اسم فيه حوا الله  
 عليه ولم ينبغ للذات ان يعف ذلك ويكت عنه ولا يكف الاعتراف والاداء استر عن ذلك في اخر الرسم ونا وان  
 على التثبت فيه وان لم يعترض عنها ولا يبرح عليها فان كذا ذلك بغيره على الفطر بغيره الرسم وانكاد في محل الفطر بغيره  
 منه كذا في الرسم او الاصل بعينه الشهود فان جعلوه وبينه عمل على فطره وان لم يبرحها وان قالوا لا يبرحها  
 امره بغير الرسم كذا في الرسم بغيره مما لا توف له عليه بغيره

عنه

الهم ان في الاستطاعة اربعة اقسام عند الله عند والهيئ السواء واليزار والبريع في الخليفة على  
 انسرحوا الله عند من جرم ما مثل حريث غاب شمس سواه والمراد باللفظ لا محالة عدم منقوله  
 هو المطلق اما باذاه اللفظ واما باذاه الله تعالى عنه لما دخل على ذلك من الاحاديث المتعددة  
 فيمن يتكلم الله عز وجل عنهم لغز ما بينه والاحاويل والاصلاح والحوادث والاسان الستة  
 والاحاويل مبتدأ خبره فكلما لم يفيد اعتذارا فقول في اللفظ او بين التصدير او الكلتير بل اياي  
 الكلتير من الافعال فالاول لعل ان يعين اللفظ والاصحاح او الافعال ادخال الكلمة بين كل من يعرض  
 بينهما والاحاويل ما زاد في اللفظ او بين السكوت من كلمة او اكثر هو وقال جعبل بن عبد السلام  
 في الاحاويل ما يلحقها اللفظ او بين شعور الوثيفة والاحاويل الكلمة او اكثر تدخلت بين كل من تروايت  
 بعض المفسرين قال الضوايح فصل الاحاويل على ما كان باللفظ او بين سكوت الوثيفة واقاما كان  
 بين الكلتير مع قوله والاحاويل وقوله لم يخج الى الزبير او اياها بالحق يعني ان الحارحس الفيث  
 ويروجه لا ولو ليس التحارثا بالحق لقال الناس يا ليد من جمار بالاقول وماذا اينظم  
 اي ميل اليه ويشبهه من قولهم ماذا انظمت ماذا لاي فتراد الكفت بالحق من اللدق وحل  
 عن كل معصية صدرت منك بعد ما تاتي اليك الكتي الحاصل مثل الرض الذي لم تقع منهم مخالفة قوله  
 ما في مقام العفو يعني بين فقدر الرض الذي لم يتقدمه ذنب فلو مقام العفو التي تقدمه ذنبا  
 وشوهم فيه بقوله مقام الرض ومقام العفو يشوهم اخر ما جدير به من ان ينص سا لمر الرض  
 والآخر ملوت بالرض وعسلا لما احتراز الفيد فكذا الوثيفة التي لم يقع فيها عيب اصلاح  
 المختلفة التي وقع الاعتذار فيها معاصي يعمر وذنس مبتدأ وحمله تبغ حقيقة وانج قوله

الشريفة وحل يفيد اعتذار عند فاء الالف بوجاهة على المشويع يعتقد عن كرايع في الوثيفة من جوارح او ضرب او اذاه  
 او افعال فالالزير في الحو والبشر والجموع الوثايم كالحمل لفظا ومرافق للاذلة على براهقها وتصححها وسلامتها من التصنع  
 وانتقد الرعيث فابا ليس ملة البشر بل كافتها من الذي دليل على حشر انما ما قبل الكت لغايتها وجوده التنازل في تاليس ماتي  
 وانتقد لا مظهر انظر فيها او يرثية تقدر وان ما يولد في الاقاريد والتجويد ومما لم ينشئ به نظر اعتمد من التسخير والشويع  
 فلتت وماذا انظر في قوله وما احسنه وبيده وحسن العبر عن كرايع ما يرفع العفو من فقدر الرض كذا في تبغ وقال  
 سوادك كقول جدير من ذراع ايضا انصت للفاض عبر الرضك ولم يحضر في مراعاة ذلك والى وراية في المنام في الزوايا بعض  
 اليعفاء مراد من عبيد حانث شيبه مما لنت اقره قرآنية ثانيا في حانث حسة مجسرتا وسانته مقال يا بلان لمر بكر هي  
 الرية التحم المفعول لكم اي لغيره فيما التسم يامر برك ملكوت كائنه وخاتم كائنه واعرف لنا كائنه وانما سئلنا على  
 شويع يعظف وحسنه يا ارحم الراحمين بنا كائنا انفسنا وان تعف لنا وزحنا تقاوم من القاسم به وسلك نحو انما اعتمد وعلمنا  
 الغل ان يعفوا عننا لا كرايع اي المشتب والاول اخرجت اية وعنت الا هو المذكور في الحو وما عنت او بين منها بالاحكامه اية  
 في انما به سبحانه وتعالى ايسر كما ذنبا الرسم وتتركه ونشأنف غير اجللان لا انما به تعفوا ان تقرون لحفة

في قوله ما في مقام العفو يعني بين فقدر الرض الذي لم يتقدمه ذنب فلو مقام العفو التي تقدمه ذنبا وشوهم فيه بقوله مقام الرض ومقام العفو يشوهم اخر ما جدير به من ان ينص سا لمر الرض والآخر ملوت بالرض وعسلا لما احتراز الفيد فكذا الوثيفة التي لم يقع فيها عيب اصلاح المختلفة التي وقع الاعتذار فيها معاصي يعمر وذنس مبتدأ وحمله تبغ حقيقة وانج قوله

وقال اذا كان اللفظ هو المراد بالاحاويل والاصلاح والحوادث والاسان الستة والاحاويل ما زاد في اللفظ او بين السكوت من كلمة او اكثر هو وقال جعبل بن عبد السلام في الاحاويل ما يلحقها اللفظ او بين شعور الوثيفة والاحاويل الكلمة او اكثر تدخلت بين كل من تروايت بعض المفسرين قال الضوايح فصل الاحاويل على ما كان باللفظ او بين سكوت الوثيفة واقاما كان بين الكلتير مع قوله والاحاويل وقوله لم يخج الى الزبير او اياها بالحق يعني ان الحارحس الفيث ويروجه لا ولو ليس التحارثا بالحق لقال الناس يا ليد من جمار بالاقول وماذا اينظم اي ميل اليه ويشبهه من قولهم ماذا انظمت ماذا لاي فتراد الكفت بالحق من اللدق وحل عن كل معصية صدرت منك بعد ما تاتي اليك الكتي الحاصل مثل الرض الذي لم تقع منهم مخالفة قوله ما في مقام العفو يعني بين فقدر الرض الذي لم يتقدمه ذنب فلو مقام العفو التي تقدمه ذنبا وشوهم فيه بقوله مقام الرض ومقام العفو يشوهم اخر ما جدير به من ان ينص سا لمر الرض والآخر ملوت بالرض وعسلا لما احتراز الفيد فكذا الوثيفة التي لم يقع فيها عيب اصلاح المختلفة التي وقع الاعتذار فيها معاصي يعمر وذنس مبتدأ وحمله تبغ حقيقة وانج قوله

فقلت قد ذكرنا في بعض النسخ قوله انما اعتمد وعلمنا الغل ان يعفوا عننا لا كرايع اي المشتب والاول اخرجت اية وعنت الا هو المذكور في الحو وما عنت او بين منها بالاحكامه اية في انما به سبحانه وتعالى ايسر كما ذنبا الرسم وتتركه ونشأنف غير اجللان لا انما به تعفوا ان تقرون لحفة

او فيما تشيخ كذا  
 اسم سر اي سر مرابيا  
 اليه تعلى شجيا تبول  
 الاسم للاجله ثم اقرضا  
 اشعر اي اشعر فيسد  
 الاقوال المذكورة التي  
 مولا اعتزاز عنها  
 وانتبهاه بالعلم معتز  
 عنها بحجوتش او شبيه  
 فاذا اكله عشو وحواء  
 الشكره قوله بمصلا  
 اي بمصلا ميب باعتبارها  
 وقت ميب في الرسم جاء  
 تبول عقر اي في موضع  
 العنقر فان في العنقر مثل  
 اشراء الزنا من اوجله  
 او تاسخه الوشيعة وغير

كثير في قوله او فيما تشيخ اي تشويرو وفوله ثم اقرضا اشعر اي اذا اشعر الفيران  
 مولا اعتزاز بحمد ذكر من المحور والبشر وشبهه مع ذالك تفصيل وان كثر في مادة الاشياء في  
 موضع العنقر والتفسير كما القدر والتاجيل والتاريخ وكان فاذا ذكر بحسوة اي شيل عنه الشئ  
 فلم يحسوه يعني رد الرسم كله او رد ما اشتمل منه على ذالك مما فيه اسم اية فقط ويعمل  
 على التسليم منه فوكار معصيا واما لم يكن ذالك بحسوة كما بار شيل عنه الشئ مولا بحسوة  
 اذ كان في غير موضع العنقر وانما يصح الرسم كله ويعمل به وفوله هذا اكله عشو اي اية  
 الضم في فيرنا للامحوا وفاذا ذكر بعنق ميتنا وال محور والبشر وشبهه ميبا بحسوة مع ميب  
 اذ انما الشاعر مفاد الضم اي ثم ان اشعر اعتزاز عنها مع وجودها بمصلا فالاعتزاز  
 الصواب واليوسعد في قوله محو وبشر او شبيه كما ان الصواب والاعتزاز حذف فوله ايضا  
 به المحور والاعتزاز كما في مولا الشكر بل فايدرة فاعفوا عنه في قوله باء لم يبع والاط في موضع  
 الجوار والبشر او نحوهما وفوله فانه يكل وحده في ميب فمبيل المحور والاعتزاز من محل الغزلي  
 ايضا وفولهم كما جلت في تشييع بقوله محو وبشر وفي ميبا مع شمر فوله او شبيه كما  
 للتصريح بانسما فقط وفوله راجع لما قبل الكافي في فوكار ميبا عنه فوله الشاير في رد  
 ومعه وتوافله فانه ربما يفتق كما قال تسار المحور والاعتزاز ليسام محل الخلال وانما يكلها

فعل او ما هو مولا انزوت عليها ويضع في ذالك الخاء او سر مائة ك ما يرى يحو وتاجيل وتاريخ فاذا امر العنقر كما رمى  
 العنقر بمسائله واجله تشيخ فانه كذا المحور والبشر والفظ بمحولا باء لم يبع والاط وشيل الشئ مولا عند علم يبع مولا لم  
 يوجوا يعني رد رسمه ميبا ما تعرف بهم معناه على معرفة المحور وحده والى يتوقف ان يرد الخلال لئلا المحور مولا  
 يتوقف صحة معناه على ذالك المحور كانه جلابه المحور والاعتزاز اي كما اذا اكله المحور والاعتزاز كما مر اجان في يكل وحده  
 ويضع الاط فوكار صحا راجع لما قبل الكافي والى يكر فاذا كره محل العنقر ارجيه ولم يجعل يار شيل عنه الشئ مولا وعسى  
 اقل ما شمر واجبه جادوله وحسوة اجز الرسم واعلم به للاكبر بالرسم اشكلا الشئ مولا اذا اسما الشئ عن البشر ونحوه وانما يبع  
 عن العنقر وان كان في موضع العنقر شيات البيعة فانه جعلت البشر بعينه الزوف ميبه ذالك ميبا في روا الوشيعة  
 مضا وان لم يحسوه شيلت عن البشر مولا محسوة ايضا مضا وان لم يحسوه سقطت الوشيعة قضيه  
 والاعتزاز عن المحور والضرب وفحوى فال الرعيه محله قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للوكيفة يمنع الزيادة وعلية  
 محل الكثير من الخلق فوما ومنه ميعتزر غير التاريخ لئلا يقع فيه ما يجب منه الاعتزاز ميعتزر ميسر فال الرعيه محسوة  
 وكل حصر فال الرعيه ميب وبلانك جز العنقر تامله سا وما سر مولا روجه

وصح



وحدسها وليس كذلك وارغاع رسم لالتواء البيت العري وبيوتها والتمتع بقدر ما انما  
 غاب الرسم قبل اداء الشهادة بكتاب الرسم من التعمير لاداء بلا رسم ولا بقية كلب منها  
 تكرار الشهادة او تكرار اداء قول لالتواء اداء رسم غير رسم كالمعنى مع اداء في عقبة الرسم  
 واه اختلعا في نذر الحو الزيد به حيث دمع العريم عشرة مثلا زاعما انما كل الحوز في صاحب الحي  
 انه عشر ورواه بنيت له عشرة اخره واه وثيقته صلعت والي يكتف في مائة اربعين اداء لبيان  
 ما اختلعا فيه والمه اعلم فالله ابن عبد السلام بناء وخوله وفر اختلعا اذا احضر المديني  
 الوثيقة المرفولة وقال انما سفكت عين فالان في حوز في تنصرت واد او حدث وثيقة الديو  
 بيد المطلوب محولة في مودعي دمع ما يمسها وشملها راب الديو منكم لذلك ويرى  
 سفر كهما واختلف في ذلك فيقول ان الديو لا يمكن ما ذكره بعد ان يخلص انه فاققتصر في  
 دينه شيئا ويخرج المطلوب وهو المشهور وفيه في الديو وعن شايمة للمديار بالقضاء لانه  
 راب الديو لم يات بما يشبه في الغلب لان الغلب في وثيقة الديو ان من رسم عليه اذا ادى  
 الديو وتكرر الرسم على المطلوب وهو المشهور اشارة في المختصر بقوله وفرض لرسم دمع  
 اذ عن سفر كهما قال ابو علي في حال في شايمة معتمده انه اذا افاض بعينها للمدير انما ترد  
 اليه ولا يضره عن دعوى القضاء وملاذ اموالمجموع من كلال المتيك وقال الجزير اذا وجدت  
 البه اذ يتر المديرو فرد بعينها صلبا او وكيله بالقول قول من وجدت البه اذ يتره مع يمينه  
 كما في رسم غير الرسم شرح فاقترع في دعوى الشفرك دعوى انتم فمما او غصبتها كما في  
 قت وبيع وغيرهما كصاحب المعياره فالرسم بعد نقله عنه في موكلام من مشاهد  
 معدة وخوله في المسئلة اشكال في بعض المطلوب حيث كارب في القضاء كما في الديو  
 في حاجة دعت ان شهادته الشاهد حتى يبين عنهما ناقلا

واغاب رسم وفيلتا  
 اعتوه في كونها الشاهد  
 بما فيه للتواء ادا  
 عرض ايد من عليه  
 الرسم اذا لم يمس  
 وانه مرفوض او كتب ذلك  
 على كونه لا كرا من  
 الرسم اغللا الحي  
 وكتم الصبر وقادح  
 واخر اعادة المسئلة  
 للبعث فالمتيقن  
 قال ابو عمر في كافيته  
 واذا كتب الشاهد  
 شهادته في ذكر الحي  
 وكقول بهما وزعم  
 المشهور عليه انه  
 فدره وذلك الحول  
 يشهد الشفرك حتى  
 يوترع بالكتاب الذي  
 به شهادته في نفسه

موراد

للا لذي عليه اكثر الناس اخذ الوثابوا اداء والديوور وفر اختلعا اذا احضر المديار الوثيقة وقال انما في حال  
 ايد دمع ما يمسها وقال في الرسم سفكت في غير يشهد له لا يمكن ما ذكره وفيه في يشهد له لاراب الديو لم يات بما يشبه  
 لا غلب لان الغلب دمع الوثابوا من رسم عليه اذ الديو واما الحاكم فيجتمه في ذلك اذا شهد عنه في مرفوض انه قول  
 المختصر ولم يشهد شامرا لبا وخوا له صاحب التاكيل فالرسم في المسئلة اشكال امان المديرو في الرسم في القضاء بعلمه  
 ايساره في الاكبر وكما اشكاله الا فرار بالديو غرضه عدم وجود الوثيقة الرار اعلى قضاء الديو في كلال المتيك واه  
 عمر بتجابه فابلا بعده فدر علمت انه لا علة باقراره بالديو لما عليه اكثر التالين يعني مودعي الوثيقة اذا ادى في الاشكال  
 تامر وانصف فلت عدم كتموث الوثيقة لا يعوم فوله الا فرار بالديو ولا يمس ان يكون مغاظة لغيره في دعوى المديرو اجملا سا

قال في هذا الموضع  
 المؤخره باللام ار  
 وبه وقعت الفتوى  
 من محمد بن ابي اسحق  
 يومئذ من اهل مرو  
 رحمه الله على  
 جميعهم ومضى  
 يتبعه اذ يعلبا  
 تكريم كتبه رسمه  
 بعد ان كتبت له  
 او كما لترجم ضياع  
 له بفتح الظاء مقدر  
 طاع او يتبع  
 اذا منه عند  
 الفاعل وهو الرشح  
 لترجمه ضياعه  
 فاشلا جواب  
 مره بالفتح قوله  
 ولا تشهد له قاله  
 ابن الفاجشوري ولا  
 تمنع الشهادة له

وقوله في هذا الموضع مؤخره باللام ار  
 ولم يشهد شاهدنا الا بما قلنا منعه بصور المصير  
 ار عليه دينا لانه فضا له صاحب التكملة لاراه عاه  
 بلما جابره لشمادة الشهاده وسامه محشيا له  
 لمرعوه عليه يليه من التكملة شمر عليه ام  
 ام باطل الربر والمشكلة من كونه في باب  
 ما احب به عنده فلم يظن وجهه وذل  
 بنا كما ارعق فقاهه كارد عور الفضا  
 ولا يقبل منه انه وذل فلا جابره لشمادة  
 شامير عرفه مقدر للمريخ في دعور  
 لم يري الغالب الذي مؤخره في ليس  
 لغيره لم يري في دفع الدر اذ اوجرت  
 الدر لربه وتقدم فيها انه لا يري  
 ولم تقم بينه واطاعه في ارا والبينة  
 منع الشامير من الكتابة ولم يتكلم  
 في يفتنما و ارفع وتر اذ كتبت  
 اذ اذ اكتب الشاهد عفر اذ هو ثم  
 عفره اهل مرو وذل الشهادة عند  
 قوله اذ لا يجوز له تكريم شهادته  
 وذل ابار حاله ما اذ به وذل له مرة  
 للمشمود عليه اذ البينة على براه  
 لزاله فامونا جلا باس بالتمكين  
 كتم منافق و ارا غاب رشح لا تزور  
 غيبته اقله في قور مع عمل باليد  
 عطف على كتبه اذ تكريم اذ اذ لنا  
 تقدم ولذا قال ابن عمر السلام  
 من اذ اذ لنا تقدم ولذا قال ابن عمر السلام

اذ اء بمعنى ما كملوا العاوية الشاهداة اذ اء شهادته عند الفاضل بانه لا يلزمه اذ اء  
 ثل كما عند ابي الفاضل ولا عند غيره اذ اء على نحو الهمزة والاعمال في شعره من قوله قاله  
 في العسل اء وامرنا بالبا الخاضع عشره شع اعترض كلامه الذي فرر به قوله فانكره وقوله وقد  
 ودعت ثانيا من اء فله قوله او يتبع اذ اء عند اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء  
 التيسر عقب ما في عنده في كتاب ابي حبيب في اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 بخلاف اللغوه التي جلبه كار اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 الفاحشور الثالث في اسم ابي شمير والبتراء وهو قول ابي بكر ومكروى واضبع الثالث التبجيل  
 بين الماعور ومكروى وعينه بلا يكره وهو قول ابي حبيب وهذا الثالث عمارة اء اء اء اء اء  
 اء  
 فاعرفنا جفورا ابي الفاحشور اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء  
 وان لم يمتل كلامه ووقع في اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 بار جعلوا وفاقوا بشهادتهم في يسمع الحاكم اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 وقوله ويحتمل ان يرد بقوله اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء

وقد وردت تائيدا  
 او كبرت الكتب  
 تقر شهادته  
 بما بينهما وظن  
 بخلاف ما قال اء اء  
 الفاحشور في  
 اء اء اء اء اء  
 بل يفتل اذا كان  
 الطالب فاعرفنا  
 بكر الكتب و  
 اء اء اء اء اء  
 بلا تكرار  
 التيسر عقب ما  
 عند في كتاب ابي  
 حبيب ومن عجم  
 مكه باخر ضاع

منه وسال الشاهداة يشمرونه بما جعلته منه جزا اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 يشمرونه وهو في التبصرة قال ابي حبيب سمعت ابي الفاحشور يقول في كتب علي بن ابي طالب  
 ثم ادعى اء  
 بجميع ما فيه خاف كثيرا لانه يخاف ان يكون قد افتضه حقه وادبعه للمديان في حاله وقد اء اء اء  
 بمحور كتب الخوة والبراءة منه وء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 للمشمور عليه اء  
 واضبع وقال ابي حبيب ما اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 كما فعله وسال الشمود اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 العاوية اء  
 اء

في نسخة معكوف على تكرير وليست بقراءه  
 اء اء

المشكلة التي قبلها  
 بل لا يوافق صاحب  
 الحق من المشاهير  
 السنيّة والغريب  
 يرسم الدقاي  
 وبالثانية كملها  
 منه ولم يعلم ما عن  
 الغريب لأنه لم  
 يحضر وفي محض  
 حوالته بادر في  
 الشكالة وودع  
 عاجلا إذا فك  
 التخييل والآخر  
 للافكار في لسخ  
 قباد مع الأفكار  
 كأن جرحه في حقل  
 مشغول الشهادته  
 ومذا إذا كان ما  
 يستمر في محض  
 قال والتخريص  
 دام ما الجلاء في  
 إيه ومثال الاستمرار  
 تخريصه

وقوله وبالثانية كملها منه ولم يعلم ما عن الغريب لأنه لم يحضر مذا إلا احتمالاً  
 دليل عليه من كلام الناكم وكلام النفا في شمله والله أعلم بتبنيها  
 شرح الشيخ ميلاد في شرح التبعة بآثار ابن الماجشور من المشهور أن قوله عن قولها  
 وقابله فدروفت شهادته في البيت ونحوه قول ابن حبان في شرح قول المختصر ولم يشهد  
 مشاهداً من الأئمة فانصد وكلام ابن الماجشور الذي نقلناه قال بعض الشراح من المعتد  
 وقال ابن الناكم من الذي عمل عن الموثق بن ونقله عنه أبو علي بن حبان في حاشية  
 التبعة فجعل في كلام ابن الماجشور أن جهلوا أو أعادوا شهادته تم فصر بما مقابل ابن  
 غير صحيح ويكفي تأييد ذلك قول الطحاوي وأصغر وفطحي بإعادة الشهادة لآثار ابن حبان  
 بإعادة المأمورين بآثار ابن الماجشور أحب إليه فإنت تراهم متفقين على القضاء به  
 إذا عيرت ولا دليل منضم بما إذا عيرت لا يقضي بها وأنظر في جامع مذا في حاشية التبعة  
 الثاني فالمراد من تنبيه الكتاب أو إذا فيما يحشر به ذكر الحور وأجازة ذلك الذي  
 والنهية والكتابة والرداء ونظماً من قبال  
 ذكر كتابه وصية قبالاً لأنه في شرحه من علماء

وصورة الرداء أو شمره وثبته بارقلنا نخرج بلنا جابعة فإذا عيرت في شرح ترمذ  
 أنه جرحه بما يقسم ويحوي بالربعة المذكورة في النكح الوديعة إذا قبضت بيينة  
 مفصولة للثروة وكذا غيرها وأبضاة باجم إذا قبضت كذلك والله أعلم وفي محض  
 حوائله بادر وودع التبيين في قولنا في تباد مع الأفكار كأن جرحه في إيه في لسخ  
 يكر الريح اطلاقاً لا شغل الشاهد فإني احتظار التبييت كأنه ملزوم وإذا أراد الشهود  
 رجلاً يتصرف في غير ملكه تصرف المالك ولم يجبروا بشهادته ثم به إركاء حاضر أو لافاقوا  
 بما عند السلطان في عيشته بذلك جرحه ثم لا يرد عوانشيار الشهادة أو يذكر أو حطاً  
 يعزروه به مثلاً يكون المفعول عليه سلطانه فإذا اعتذر الشاهد بأنه جهل وجوب  
 الرفع عليه فقل مع عذر ولا يمينه فولا ذكره في نواز الشهادة أن من الدرر المتكونة عن سيده  
 ابن أبيهم التفرغ لا ينعصم ثم ذكر يسيم آخر المبريض أنهم يعزرون بما يحفظها بلها كذا  
 اجتمعت الشيوخ في مثل مذا أنه قال الرتبة مما إذا حوله نقلها المازونة ولم يصح بتجميع واحد  
 منها لا كالتسليمه فولا يسيم آخر المبريض مما ذكرنا اجتمعت الشيوخ يدل على ترجيح بقوله على بقوى  
 فيه ابن أبيهم التفرغ ثم قال في الرتبة بعد كلامه وبذلك كله يفهم ذلك أن ابن حبان الجمل عزراً

زادته أعلم

والله اعلم قال في الدر المنثور وما ملأنا من غير الشايد معد فيامه بشماؤد في الغلاف  
 والمحرية في معادله البلاد الشاغرة من الحكام ومرتبوع اليه الشماؤد ام لا والاشكال  
 عنى والله اعلم انه يغذره فلتب وانظر هل اراد انهما شايغرة من الحكام ام لا  
 وموكله من لفظه او من الحكام الذي يعتنق بهما ومع اليمين والظاهر ان الحكيم سواء والله  
 اعلم قاله في المونة وقوله كما تجس اية اذ ارا من حيسه او غير له واضعا يد عليه يستغله  
 ويضربه في غير فاحبس به وقوله اني بطلا فما بنا انظر له مع قول المختصر والجمعية  
 كالزوجة ١٢٦ في تزوج الا شتمت مع بها وقوله كثر احتلامه وذة في امر اخر جفا من الفجر  
 قبل ان يموت وكانت العم تدبر البنات با تحياة خشية الغار قال في المصباح واد ابنته  
 واذ امر بيا وعدة بنتها حية ثم موفود له وكاء اني جلع في اهلها اذ اول ولد بنت  
 باراد ان يشتمها البت ما حية موصوف او شتم وان سلمت اترعر له لا بل والغم في البادية  
 قال اراد فتعلمت كفا حشر اذا كانت بنت سبي سبي يقول ان هذا كليلها وزينها حشر اذهب  
 بها ان احبها وخرج منها في العجرا فيذهب منها ان النبي فيقول لعل انظر فيها ثم يدبر  
 من قلبها وبميل عليها التراب حتى تستوي بل ان رض وقوله بغسيمه ان فستراو التخريم  
 وغير مستداهم وقوله ١٢٦ بار رعت قبل الغلب ٢ ان ولوا فيقولون ابتداء ربح حور الله  
 تغلرو تراخت او رعت قبل ان تشل في غيره ثقب شماء تكبما لبناء للمحصول ان تبطل وقوله  
 ويعلم ١٢٦ من بشماؤد فيم ايجبا عليه ان يخيم صاحب الحو بشماؤد ته عينها او علمه فقط  
 وكباية ار علمه موع وغيره قاله ان رفاه في بان تزد اعلم ان ربح الحو حيث يغلب منه بطلت شماء ته  
 غل المعتمر قاله المونة كما جرم بال شرا ان قوله او تشيب

كما تجس قال النبي  
 شاس على غير معين  
 و١٢٦ كان هو مخلوق  
 اذ له اشفاك  
 وردا وعقو لامة  
 والمعتن بها  
 ويستخدمها  
 استخراهم الارقاء  
 وارتضاع افر به  
 مع زوجة مبر في  
 عشرته كطلان  
 اني بطلا فما بنا  
 ويغمر مسا عليها  
 وان لم يدع التخريم  
 كثر ان شرب جرع  
 منعت خيت  
 في الريح وعده  
 وهو لا يركبها  
 للتمت تحريث من

سنتي مسلمة اشترى الله بوج الفياضة وحديث مره اعور في ستر بنا كما كان احيا مودك في بني ياروا الهود اورد والنساء  
 ١٢٦ او يكر مشهورا بالبشر مشتمرا على ايد بكلمة قاله النبي عليه لم ترع قاله عياض واصب للشماؤد بعين ايجي  
 غير مو الله بغسيمه وهو حو الخلو بل ان تشم ولا تر مع شماء تكب الفاف حتى تطلب منه وان بار رعت قبل  
 الغلب ثقب شماء تكب ايد تشف وتبكل الحو صا عليها وان ١٢٦ اشتمت الثلاثة اشترى بقوله عاكفا على انطمان  
 او رعت قبل الغلب في محض حو البادية في محض حو الله تجب المتبادر له حال فكلا ان اشترى ثم يمد كعتو وكلا ووزنه  
 ووزاع والافيم كل الزنبر ويغلم الة وشماؤد ته ان يكر عنده علم به وان لم يفعل فهو وعيسى يكر زوجة في حفيه  
 وقال اشتمر لا يكر جرحه ان يخر شمشيه في بطلان الشماؤد حنة في بطلان يكر يفرغ به يبالا في حنة فقال كما يخر

بالشأن جمع رشوة وهي  
 امر الخا من بقال حوى  
 او تخفيف بالواو فيتمثل  
 الحكم والشهادة او في  
 الحرفي لعنة الله الرنة  
 والتمتت والاشياني  
 الراسطه بنهما اما  
 جمع المال التخفيف حوى  
 او بقال بالواو يجوز  
 للراعي والواو وشهد  
 بعض الشيوخ على  
 المدوية تارة العفيه  
 على العتيا فقال الركاء  
 ينشد امر ولد اوزن  
 بلا باس ببالواو فيلا  
 يا خنزرا وماذا مانع  
 نكركم خصومنا وانما  
 يستعجب في شرب يعفر  
 له والاحسن لا يغفل  
 مدوية مرها جفتيا

ذكر ثمانية افر يخرج بها الشاهد اني كما يخرج الشاهد فيما تقدم بقدم المبادلة المنة  
 وبالرفق فبلا ان يشك في غير ذلك بل يخرج بنفسه الرشا وقبض المال من العما والاكل  
 ككفاهم في الخلفا يمين الظلالا واوا العقا ووا تيار مجلس الكفاة ثلاثة ايام متواليه لغيم  
 حاجه وتلفير الخضم العجر ومما هلكه الفريم وما اشبه ذلك من المجر حان فزرتو  
 وميم اخذ ما ان بقال حوى بل اخذ حاقه من مطلقا ولو كان تخفيف حوى وانما التفصيل في  
 دفعها ان كانه لتخفيف حوى او بقال بالواو ان كانه لتخفيف بالواو او بقال حوى فالد  
 المختص بياض وقوله وشهد بعض الاشياخ عن المدوية ما كان من حقه ان يقتصر على ما ذل  
 ففزال ابو علي بن حبان في شرح المختص وانما المدوية للمفتي بل كانت على العتور بل لم حرم  
 قلا اشكاه في المنع وان كانت على العتور بالواو وما هو حوى بحسب كل المفتي وكان من امثل  
 العتور بشهادة اعلم انما وقته كيعا ما كانوا او من يعلم من نفسه ذلك وكابنه امثله  
 بحيث لم تتغير عليه ويكتب بيرة بالجويز لا سيما الركاء بغيره الا ذلك حوى في اموال الناس كما  
 في انفال النواو عن فوال المص وليس له الا اخذ منها من كلفه بشهنا في كتاب الغاربية اذ  
 البرضان لم يوزر مريت الما ولا بلا على ذلك الاخذ لانه مستباح على ذلك بالمال المسلمي  
 للمسلمين وهذا ان تنوق في حوزة لتعاقب لغيم نافية وللظهور وقد قال المص في كتاب الاجازة  
 بخلاف الكفاية والعتور في حوزة كفاية كما تقدم صدر الجحداد ولله در عبد الحميد حيث قال في  
 طبع يمنع من ذلك العرف وقوله من المدوية تورد في للشركة في عليه الاجرة على التمسك له التت  
 جرم العهل يجوز انما شرفا وعربا مع انما ذال المفتي بعض الراس بغير الحوى والشا من ليس كذلك  
 فيقال اذ اشهد ولد البقال واعطاه اجرة بها يشهد له بما يريد حقه كما في الاجرة كما  
 يقال المفتي وما يفتي له بغير الحولا جلة الاجرة باقر مومع المفتي مما حاد ع

والاشهارة ومرفو الر عشر وكان يتحل عليه ذلك وشركة وقال عليه التسامح مرشع لا خيه شجاعا وامر واليه وفدر  
 انما بناه عظيم من ابواب الر مراد المفتي انقطاع الرعية الى العلماء وانما تخفيف بالاشهاد لرفع العلم عنهم وما  
 امر وللغيبه رخاء العرف على خصومه جلا على العرف فبما لا نظر وشركة وكذا اذا اتار ع عند خصما بل يشهد بالتمهيم  
 او امر مسلمي حوا الر بعينه في حقه عند حاكم اذ كان من يسمع منه جلا بل انما اخذ منها ولا من اخذ منها شيئا من ذلك امر  
 صرى واعطاه محال له اخذ العكاه من العمل المضمون على ابيهم الذي جعلت لهم حياية الا فوال دور صر منها في مضارهم بل  
 وتكررا اخذ منها الاكل عندهم مكررا ايضا وذلك ما يرد بالمدوية ولا يشهد في التمسك له بخلافه فالاشهد من قبل الجزاين  
 والعمال المضمون على ابيهم

الحوقل في فضله الشوايف في وبيد علمه ولذا قال ابن ابي عمير في المصنفين ان تكثير  
 القنوم من متلة ولا تنكر الشهاد له الامواله الفاظ كرايعة اذ اراغ في حقه العلم  
 والشاهد كما يعلم زينه والله معاذ العظمة والوجه التي ياخذ به من بيت الخار من  
 الوجه التي ياخذ به من البيت دليل الامام وانزلة وغرنا وفوال الفراء ما يلاحظه  
 الفاظ ليس بعوض على جعله خلاي المزيب بدليل قول المصنف ولو كثر في فاضل بين الفقهاء  
 في فضله واما ان تغير علمه الاجتهاد بحيث لم يكن في احد يستحقها وكان غيبا عن محتاج  
 اصلا وبقية بالراجح واليه هو الحق ولا يكتب وانما يترك الحكم بلسانه فقط مما اذا اتيه من  
 عن اخذ من المشتبه واليه حرازمي يفتي من بيت المال على قول والى ان يكتب بغيره مع  
 احتياج المشتبه للكتاب جلد الاخر ان الكتاب غير واجب عليه بل ياتي المشتبه من يكتب له  
 عنه او يفتي امام الكتاب المسجعة اذ الكتاب والى ان يكتب او يفتي بالحق ولا يكتب وتعين  
 عليه الاجتهاد فيما خزا ايضا انه ليس عنده فاي عيش به وان اشتغل باسباب المعاش فلا علم له  
 بالضرورة وعاد ذلك بالحق على الناس معاذ الاجتهاد صاذا المشتهر وهو كلال في غلبة  
 الحشر وقوله وكان جعل غير ذاك المشهور ان غير من ترك له خصومة ومثاله المدية في كالتا له  
 خصومة وتفرع معاذ الاجتهاد على حيث فالوفهم للامرية توفى للمشهور وعلمه في  
 علم الشهادة وكان وفوله من معاذ القضاة انقطاع الرعية الى العاهل اذ ان تغل الرعية بالعلماء  
 واحكام الشطرا في رفع الظلم عنهم من معاذ المقدمين عليهم الاخر من الرعية في الرقب  
 المبرور كما في رفع الظلم واجب على كل من قدر عليه بلا مشور ولا كراي ان ابو حنيفة في تنقيح  
 انه لا يمنع الاخذ على الجملة الا اذا كان الاصل يمنع غيره بما فيه من امر يجب على ذيه الجملة  
 دونه عنده بل يكون من غير مشور ولا حكمة وافول المحتكم وحمن المدية له جملة في غير معاذ  
 انه من حيث جايه فقط كما اذ اخرج من غير مثله له جملة وضع من اجل اختراعه بمعاذ الاجتهاد  
 الاخذ من زير وكذا قول ابن عمير في حوز المشتهر للضرورة ان كل من يجب بصلاحه فان كل من يجب  
 بما فيه بل لا نقاش في جملة يجب ان يفيد معاذك ويما ينة ان حرام لانه من باب  
 الاخذ على التراجيح وما يجب على الناس ان يذهب مع كل احدثه وهو المعيار في ان ابو عبد الله  
 الضرر في الجملة فاجاب اختلف علماء زمانه حكم في الجملة بما ياتي بالتقريب بالكلية ومن  
 فابن ابي عمير بالكلية وهو قعص فيه انه اذا كان ذوا الجملة ينتج لتعقبة وتعبا وتسمي  
 باخذ مثل امر نعمة مثله من الطحمان وواحد من قول ابو حنيفة اذا

سفتت شهادته  
 ومكان منه الرنة  
 والعلنة بغيره مودة  
 الشهادة كالاخر  
 الخفيف من الرنة  
 والعلنة لا يفتي  
 العدة والهرمي  
 على الاخذ منه بغير  
 الشهادة واما  
 جواز الخلق بجارية  
 لاشد بها لا اجتماع  
 الخلو على قبول  
 الرقبة منهم اني  
 من الخلق من يرضى  
 منهم وقدر لا يرضى  
 يعلم فيه قليل في قسم  
 وكلامه كيف طاب  
 الجسر فالانترشد  
 انكلاء الجسر خلاص  
 في كل من يرضى  
 فالاخذ على جواز اخذ  
 الجارية وكذا بغيره  
 وانكلاء الجسر خلاص  
 ومراثة والاخذ على  
 كرامة الاخذ ومضم

ان لا يفتي

مراجزة وازكار الجيب  
 من اهل الجنب من حرج  
 لا اخذ منهم من اجازة  
 ومنهم من كرمه وارتحال  
 الماذر لهم في التصاميم  
 كالخلفاء انفق  
 وانفق شرح الجامع  
 او الخليلي بصيرا  
 كلالا وقال في الرسالة  
 ويغيب من حرك بعتر  
 او كلالا وقال في حروف  
 واورب الما جشور وروبا  
 لزوم ذلك واعتقاد له  
 جهر حرمته في سيرة  
 المنفعة واستحسن  
 ما ذكره ابو نصر من  
 حله بطلا او عتي

التفصيل هو المحرم وفزوله يبر وتكرر ١٢ اخذ تتبع فيه الزرفاء وبحث فيه الزمومة فقال  
 قهر ١٢ كل مسلم وامامه كذا تكرر ١٢ اخذ منه كذا في نقل المروا عن شيخنا ما كنهه اختص كلامه جدا  
 والي نقله في المحرم في التوفيق وابر عرفة وح وغيرهم عن شيخنا ببعد انه لا يشتر كذا التكر ١٢ اخذ  
 وكذا فانقله المروا عن المتين في وفزوله بخلاف الخلفاء اية الملوك تنبيه فان ايراد نصي  
 ايمتار في الله عنهم ان لم يكرت المال ويعتبر والله اعلم او كذا ولم يتوصل اليه فانه يجب  
 على الناس ان يخشعوا لان لهم تبرا عنه للجنود وحيلة العلم يعتبر علم من ابصر الكفاية ونقله  
 امام المروا عن قول المختص وليس له ١٢ اخذ منها كذا في كنهه مماثلها واذا كان واجبا على الناس  
 والبرضا انهم كما يفعلونه اختيارا فكلها وامر بغض حيلة العلم من المسلمين به انتفاع ان يتوصل  
 اليه بعض ذلك على وجه لا ياتر به كذا ياخذ اجرة شهادة من اهل التروكة والمروا من حجة عليه  
 اعلمه كما اب العلم اكثر مما يشتر وقصد بيان ابر على ١٢ اجرة المعرفة اشتغال بعضا ووجي  
 له عليهم من اعلمته جزا الذي جاء له والله اعلم في وفز نقل المروا وطلم في هذه النظم اجي  
 المحل المذكور واجمع ارسيت جارك في مقابلة بن حرة المذكورة مشتغ والزمه لبيت المال ان يجوز  
 في حقه اكثر بالنسبة لحملة العلم والله اعلم في وقال ايضا قبل ما ذكر عن زيادة الله  
 عامل ايم فيمنه انه اجاز العطاء منهم من قبل الجاهل في وضع مرد حيا مستغفر زيادة الله  
 المذكور كذا من قبل فيلج ذ اليا اسر من اهل التوكر من قبل فقال ان عليه انما وصلنا اليه بغض حفتنا

عشرة اشرا وكذا الخلال بالمشرا في بيت الله ومن تكرر حله بزر الذي وعرف به كذا حرمته في شهادته واه بتر في  
 حله وحر في مجلس فاخرو وعز وحقلا مزايا العز والجملة صفة ثلاثا في حرج مجلس الفاك ثلاثا باعز  
 واه ثلاثا ايلع فتوا ايمان واخر ثلاث مرات في يوم محض لا يكثر عن كلام ان مجلس الفاك ثلاثا ما في غير  
 حاجته كذا في الما من لفته عنده ويجعل ذلك ما كنه للناس وينبغي للفاضا ان ينعقد من ذلك كلفير الختوم  
 حجة يستعين بتاعل خصمه بغير حروا ما قايشت به حقه من ذلك فلا يكون فاد حيا في شهادته ابرعان لا يجوز  
 شهادته ثم تش وكلفير الختوم فيمنه كذا او غنم له ويضرب على يديه ويشتم في المجلس ويعد به ويسجل عليه وفز  
 عقله بعض فطاة وكنهه لكم من العفما بشور اقل العلم فانه المروا وقطر في نواز من محض نقل الغنم حرمته لقوله  
 صل الله عليه ولم نقل الغنم كالم والمحل تاخير الروع عن استحقاق الحجي والقدرة عليه مع الغلب او انه حيا  
 ومما اذا تكرر ذلك منه كما يفيد ابر شرفه في شدة اوشبيهه ايد شيه فاذا كرمه فسفكات الشهادة مما يخل  
 بالحرمة والروي وان لم يكن معصية من الكمام في تجارة الارض وبسكتين معصية مع ولوش يني وبوكه ملة توكها  
 وباتبعاته في الصلاة وباقترافه حجارة من المسجد ويعبر احكام الروض والغسل وان كاله لمر لزمته

رأى

او



ولأنه حسيه فيما يمكنه عناء وحاصلها أمره حو به يتقن الحال بله اخذها او قال  
 تسمى منه على يوم كذا منه وعرضه سرور عن انزل البيت ونصف قول تنزل من احوال  
 كما مره انزل او على ما مضى المزملة عينه للمفرد ويجوز ان يكون مقول في بعثه المزملة ويوم  
 قوله ولا تعلمهم بما فيه اية بما في ضم الهمزة وقوله ولا تبطل وتفعل تنضم بكذا اليه وكذا الفاعل  
 لا يبطل لهم في السؤال ابيض وكما في فهم وقت ١٢٤٢ اذ قال ابن ابي الفلك عند قول التبعة  
 ويشهر الشاهير بالان فإر في البيت فانه قال ابن شونس قال من جنس ولا يقول الفاضل  
 للشاهير انشهر بكذا وهو تلغيف فالعجز عن الحكم واذا كان المشهور عدو ولا ينسب احدهما  
 بل بالاساءة بذكره لا اخر لقوله سبحانه وتعالى انظر احدهما فتذكر احدهما الاخر وقوله  
 ارتضاهم براء تنسب ابن القزاق وانتم الفاضل المشهور والعلية جلا فيهم وينسب كانه اذا قصد  
 الشاهد بعد اذ عاب واختلاف عقله ولا كرسيم منهم ويشمل عنهم اقول في معيار الحكم  
 لا في مشام ما يعارضه اذ انهم منشوب كانه المزمية جليتها ما ذالك ولعل ما في المقيد مسو  
 مستتر الشيخ ابي محمد بن علي في بقية الشهور في كتابه فضاء الجماعة وقوله  
 بتكرار معينا على الشهادة بالانزور اية كمال التعديل في السؤال عما يكرر تلغيفنا او اعراضا بالشهادة  
 بما لا يعلم وهو الزور ثم لا يكتفي الفاعل منهم بالان اذ اهل جهة الاما اهل ان يذرا فيقولوا  
 شهادة تم نطقا ما في بزال ابو الحسن بن نواز له في القدر كذا في اللين يتبع الاما في الثالثة  
 فوالقوى للين يتبع به اذ كذا في دفعه عن رقة الكمال ويكتفي بما دونها وقاسم في قول  
 الكمال في الجاهل الموقوفات من كتب العقود والاحكام كما تحتهم واينما في اجاب وشي وعما وان عرجة  
 والاشطية واختصارها وتبصرة ابن جبر خور وقوله واياها ايها الشاهير اياها مبغول  
 بانهم ومومضار معبته معزلة التنكلم وقدم مغولة للحرف اية اياها ايها المشبه للشهادة

وجاء التبع له حلة  
 واهله ومشتبه  
 يسر وعزل يقتضاه  
 الكيفية وشهادة  
 غير الغرور وسحق  
 شهادة له اللعيب  
 وقدرت على احوال  
 المشهور له جلا في  
 عشر رجال العزل  
 منتصب للشهادة  
 يشهدون به ما في  
 علمهم ويكتفوا  
 شهور اياه ويرون  
 انما مع عقب  
 الطرح كمال يشي  
 لراي اول الزم  
 بقوله الخ لعمري  
 مشهوره الخ لعمري  
 انما مع عقب  
 تاريخه من جلا في

او بلانته القوية الكافية ومع ذلك اليه يشهدون بكذا الزم يورخ ثم يضع انما مع عقب واحد يقدر واحد وهو معقول  
 انزل ما يراه غير القدر في شتم شهادة له ولا تعلمهم له مشهوره اللعيب مما حجة اية المشهور به من يصد ويتر حسبا  
 بذكر له المشهور له واهل اية فالكل واحد من يقف عند من المشهور على تشهد وما علمه في معاذ الام سؤالا جلا  
 ولا يقصر وتفعل تنضم بكذا وكذا في جميع البصير اية من الجاهل ان يقدر من سؤالا في في الابعضا عيا او مع خطا على  
 تفعل شهادة له ما في النعوس تلغيف الود فتكرار معينا على الشهادة بالانزور في القدر المذكور في معاذ التكميم اوله الخ  
 اخره كذا في اللين يتبع به وازارت ايها الفاعل الجاهل اولا كمالها لعمري كما من كتب العقود والاحكام وقوله

ايها الشاهر انسى  
 عن كتابه لمارا: من الامم  
 فاخ المسلمين: ايها  
 قتال الفاضل مشرو  
 مايمر ويختل له فيه  
 مضطحة بهو اعلم من

من سوطه من القضاة والجمعين انهم اية ازخرط عن مخالفة لمارا واما في المسلمين  
 ومترجا عار واما الراوي الذي يرب انما لغة في شئ كتبه له مما فيه مصلحة وفائدة  
 في الربا والصحة عطف تفسير اذ الربا والتمتع لغة تعود بالله منه ولا يظن به  
 صاحبه للناس ليرزله ويظنوا به حين اذ السمعة اذ لغة الشئ الفاس ليغفر له بعضه بعض  
 واما الدرر ان من الملاكمة واللمينة لا يتقوا المنه لغة عند محمد وشكر اللاله الذي  
 البيهقي اية باحد حمدوا وشكروا وشكروا

الشم

فوله اذ العظا وامل بمماير من الكتب فاخ الوقت وانترط ويجلا اية عظم الفاضل ويجله لما البسه من خلقة  
 الركاية ومنصب النبوة وادع له واختر له دعابك لغة بار تقصير دعابك نعمة واتباع المسلمين بمسا الربا  
 والشمعة وانمران ورفوع المنه لغة عندنا بحفظ والعمر والتمتع بار تقصير عظمة الله اغزله الله من الله  
 والجمهور فتعلم بفرله دعابك في ربيع اية اذا استجلت عليه ونغني واجملا من الجمال اية اثر عليه با تحبير او من الاجمال  
 اية اهل في الدعاء له ونغني له من الوصايا واية المسلمين وسماهم المسلمين وسماهم الدعاء كما كان انتم كان  
 الزا اجابة اية وهو الذي سلكه المصدا فال بيارب مسلم من قولهم افورنا من وكنا واية امتنا وسرد واصل حال  
 كونه وحده ومع الملا جماعة المسلمين محمد وشكر الله المنه لغة المنه لغة المنه لغة المنه لغة المنه لغة  
 وتعلم العلم والقور فيه ونغني مقام اليعم بالله الخ والشئ على كل ما اسرى اية من لنا من النعم فضلا واحسانا  
 فال في الفاموس الشئ من الشئ فامر منه وانسرى اليه اخسر وانسرى اية الفاموس والملا من سزا  
 النعم بترويقه ثم ان رقت نعمة وهو انهم مما يتكرو فروعهم يبربرم الفضالة ولذا استمر في صيرته من مائة له  
 حسبا وجره حكمة تحفة الحكام ومسما بل اللوح والاحكام من شئ اعترع عما عسى ارفع في كلامه  
 من الشئ او غنم له بفال مما ترقا العلم النفا في التناور ومسا التناور ياتعاهم بيقم اية تقاض عن التناور  
 فال ابو عينو بفال تقاضت الشئ اذا اتناولته وعكوت ايضا مثله ومنه الخرب في صفة طر الله عليه وسلم  
 جاذ انفسه حتى لم يبع منه اخر والمعنس انه طر الله عليه ولم يكره من احسن الناس خلفا لم يصف بيقم قوله ما محمال  
 او ان محمال او مسلا جاذ اراه اذ اليك تميز وتقيم حشر انك له من معرفة كذا اليك لنترة الخو اخسر تادوكا فيما يكتفي لك  
 انه مخالف للمنصوص شئ ابتقا وترش الى الله تعلم فيما سأل من غير الربا والاخرة على فاحضه في الوقت  
 بفال عيترق صمد تحميم النفسه واستعظما اية واستجلا بالهمته وكرمه يارب على ترفاسم يتلذذ يوضع  
 الينداه والرعاه من سلا في دعابك بين الخلو كرا وافضلا جميعا القابل توشرا ايجاه فار جاب عن الله  
 عليك اغنم عنه يا مغيث جمعة او جعل له فاموسه في عجملا شئ جتم من مائة الماصول وينتد بقوله بعداوية  
 حنيا واخره معا جميعا وفي الحديث اذ اتناولتم الله فسلوة الغاوية

الجهر والشكر كما هو للابن له انما الهداية والايام على كل ما اشهد وصنعه من المعروف والاحسان  
 وانرى اذ افاضوا الخيرات التي تتروى في غلته ففعل كمال التاليف الذي فرضت فظننا  
 المشتمل على ما يتكرر وفرضه يترى الختام من تعاليم العلم بالخالق وكما من انفسه جرح فيه  
 خلا جليست تاويله بتفسيره جارعه الختام في العلم او يتعمق ويتقزز به والسامع منه ليست  
 في كبر والبشره ومنه انتم في حيايا له كلمة كبر الامر وتبكتا ان تعر معاليه لا ولذا  
 كذا انعام ما لك زفر الله عنه يقول كل كلام فيه مقبول ومردود الا ما صح لنا عن صاحب ملاذ  
 الفجر الشرف يعني النبوة صلى الله عليه وسلم عليه وعلى واليه والله تعلق العلم بالانصواب له واليه  
 المرجع والمآب له واشتغف الله مما ارتكب من الذنوب ما وكفر به لتسا الفلم هو الله يقول الحق  
 في عبيد السبيل وهو حبيب ونعم التوكيل وصلو الله على سيدنا محمد وآله اجمعين وعلم بحجبه الهداية  
 الممتدبر وعلم كل من افترق وانفرد مع من التابيع واخره عزانا انما له رب العالمين قال  
 المولى محمد بن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث انما بنشرنا حشمتنا لا فيمن الزفاو  
 انتمتم الحاشية بحج والهدى تعلم وعونها  
 وصلو الله على سيدنا ورفونا بحج فيه وعبدوه  
 وعلى آله الطيبين الطاهرين من غير  
 تقربنا له ربنا

البلاء احيى كنهه تعلم لا وبسبب له فان امد من مؤمن من الختم بل ان يمار والكون في العلاء ومن يتقن فبقا جزا النظم او دعنا  
 لنا نحمه واميرنا تعظا وطغوا الصلح فالانقل وانك تعلم انك تعلم انك مشتفيك وسلم واليه وحسب وقولك من  
 في لولا بهم الرابح وكسبنا انقل الضمير فانه اليبس ومن الضامه من تذل ان تصراو قم في منزليا والمغسوق في حجة  
 واحناك للرب وشتم عن ساعده وقام على سنا والجرحه صلااة وتسلميا بلا منتقم ولا ان غايمة بل يشتم اذ امير ابدرا  
 شمره واميرنا قلمك افاضنا بفضلك ومن علينا باحسانك ومظك فانك الغنوا الرب الجمير او في الغناء الضمير  
 ليس لنا الا ان نؤمنوا ببلدنا او ان نرضى ابا حباب واو زليبا بك بعضنا او صل الله على سيدنا ورفينا ومولانا بحسب  
 وواله وحبه ولم تسلميا غده فاذا ذكرنا الذالك وروى قبله ذكره وذكره الغافل وسبحان ربك ربنا العلى عما يفسرون  
 وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين  
 انتمتم بحج والهدى تعلم وعونها

وذكر

تسم كتبة منزلة العاشية: اجتماعه بنور الكعبة ورفعة العاشية: تاليا البعيق  
 العلاقة المتخفة المقتة المقررة بين محمد الممن المشرب إلى العزلة: لا يزال المور  
 الكرم فينزل به بعين العمدلة: على كرم الإله الكسرة العمدلة السيم: شيخ السيم  
 أبو عبد الله بين محمد التاوية الترسولة الرغلة العمدلة الإله خاتمة الجعفر  
 العزلة أمة العشر شين إلى التيسيم السيم بالرفل و: ثامن عشر جمع العزلة عمل خمسة  
 عشر وثلاثة ثمانية وآل في بنزل فيهم اللامع عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام:

قال المؤلف عبيد الله بن محمد فزكانت منزلة العاشية  
 كتبت في منزل التوفيق في علم ثمانية وثلاثة ثمانية  
 والعزلة ففعلت بها الفور عقلنا عننا واستزرتنا ما به  
 منزلة المكتبة الثمانية بما رفع بيده إفتان

بن المكتبة بن محمد فاعمل بيده

عمل الثمانية من

عنه كان

الله

له

بينه

أ







